حواشي خلخالي في المعاني

سنه ١١٧٦

افاضة الفتاح في حاشية تغيير المفتاح

حاجي بشير اغا

التغيير: لابن كمال

والحاشية: للخلخالي رحمه الله

٥٦١

جل ذكر من بدع مفتاح العلوم، ودل الكتبة الزاهرة على كمال ذاته
بالمنطوق والمفهوم، احمده على ما وفقني وهداني الى التوسل بايضاح
معاني الى تلخيص دقائق التبيع معاني، سبحانه من ملك شق بديع
لطفه عن نطاق البيان، وتلألأت انوار ابوابه على صفحات وجنات
الاعيان، لا اله الا هو عظيم المنان، واصلي على سيدنا محمد ازاح
بدلائل الاعجاز شبه المرتابين، وباح باسرار البلاغة فهم الحكيم
المتنبين، وعلى آله واصحابه الذين اعلوا معالم الدين ومنارها، وعشوا
الحضوء نارها، ونعتوا العالم بانوارها، وبعد فان اجل العلوم محلا
ومكانا، واعظمها حجة وبرهانا، علم التفسير الكاشف عن وجوه عرائس القرآن
الجليل، والفاحص عن خبايا نفائس الفرقان الجزيل، وقد تطابقت
العقول، واجمعت النقول والعقول، على انه لا يرفع لثامه، ولا ينفك ختامه
الا من صبغ يده بالوان من العلوم العربية، وانحاء من الفنون الادبية
لا سيما علم المعاني والبيان، بهما يدرك الخفيات دقائق القرآن، ونعما
قيل قول القائل، الويل كل الويل لمن تعاطى التفسير وهو فيهما راجل
فلا جرم لاجل ذلك خيم قوم من الرجلة هنالك وصرفوا الى اقتناص شوارد
عنان عزيمتهم، وقلبوا صوب اقتناء عوائد زمام صريمتهم، ومن فرع فرعا

فروعا واصولا، وبنوه ابوابا وفصولا، وكان كتاب المفتاح في فتح
مقفلات كنوزه، وفك عقد معضلات رموزه كمسك فاح، او كنز لاح
في افق الصباح، مستغنيا عن اطراء المادحين، مستعليا عن نكير القادحين
وكان تعبيره عسيرا على الحبر الهمام، والنحرير المقدام، فجرى فاضل الروم
مقدم الاماثل القروم، واسطة عقد علماء السادة، المولى احمد الشهير
بكمال باشا زاده، منطويا على دقائق نكت بتقريرات يرتاح اليها الاذكياء
ومحتويا على حقائق بتحريرات يتجلى للطالب كالعروس، بشرح عنه شيم
عرار رياضها النفوس الكريمة، وتغتنم انتهاب سوابقها خيل الطباع
السليمة، وقد عرج قوم من دونها الالباب عليه، وانتحوا مطايا الرغبات
لديه كما اصحر عن قام وردية فئام، او مشرب عذب بغير زحام، ومع
ذلك لم يتفق له شرح يرفع عن وجوه عرائسه اللثام، ويفض عن كنوزه
واسر الختام، فخلجني ان اعلق عليه من الحواشي ما يرفع عن سوابق فوائده
الغواشي بحيث تنزاح عن الشبه التي هي اوهن من نسج العناكب
واضعف من طلل السباسب، مما اتى الى بعضهم من زخرف القول غرورا
في فيح دون ادراك الحق حجابا مستورا، بيت: اياك تقول هلهل النسج كاذبا
ولم يات بالحق الذي هو ساطع، فتقضت عليه الحقيقة، وفرض صحة الجمع
وقلقت ركاب الهمم في طلابه، واستنهضت الرجل والخيل الى تهيئة اسبابه
مع ما يعتري من الموانع بين المرء وقلبه، ويرد من القواطع ما يصمي مرماه
لبه، في حين كاد يبقى رباع الفضل قفرا من غير طلل ورسم، ويروح ربع
جديد وطمس دارس الوقوف على العلوم وذويها، والحث على نضارة
عيشهم ثمرتها لا بل بعد ذا صفى الطرف فاقبل الخير، وعاد روضه

الفضل الى انهائها، وتدوخ العلم الى تمامها، ونشيد بنيان التقرير بعد
ما كان دارسا، وانسم مجد البيان بعد ما صار عابسا، بيمن همة سلطان سلاطين
العالم، مطوق اعناق الجبابرة بالنعم، باسط سرادق العز والجلال
ناشر سحاب الانعام والافضال، متوج رؤوس عناية بتكرم الجليل الفخر
محرز ممالك الدنيا، مظهر كلمة الله العليا، بيت خليفة الله على الخلق واخيرة
من ذرية الارض والافلاك كخدام، والملوك على الاذقان ساجدة
كما لهادي الكرى اباخر اصنام، النحوي الهداد الاليكون نعل حاذي جواده
ولا مدت الثريا كفها الخضيب الا لتمسك بذيل امداده، وما دارت الافلاك
حول عظام قبابه الا لكون معدودة من معاشر حفظ بابه، وما انتظم عقد
الثريا الا لكون اسنة لرايحه، او غرر منطقة في حمايل [illegible]، ومجامع
من نجار صفو البديع، مانال التمام وقف بربيع، الا وهو الملك المعلى القاهر
الغالب على ملوك اقطار الارض والافاق، ناصر الحق والدين السلطان
مراد بن سليم خان خلد الله تعالى ملكه وسلطانه، وافاض على العالمين بره واحسانه
وجعل الملك كلمة باقية في بيت عزه الحاوي الفخر، ويحرسها البلوغ على [illegible]
من انواع البر والكرامة، ولا زال الباب بحنانه ومجانبه الرفيع، [illegible]
العظمة والجلال، ومنتجع الارباب للاماني والامال، ما انحط [illegible]
على جيش الخوارج مصلتا، وتكلل الجوزاء منطقة ووشاحا، وما
انتشر خيل الليل من تحت سلطان الشرق ناجيا، واشعلت النجوم الزهر
في ظلال الدجى مصابيحا واسرجا بيت وهذا دعاء للبرية لاترى بدا
بكل الورى وممالكه، نراه يوشك يجيب اوتارنا، اذا ما دعونا ايشر للملك
وها انا اقبض في المقصود، مستعينا بالملك المعبود، ومعرضا لنقد الصاعد

وقصر باعي في فن الصناعة، ومع ذلك لم تحصل نفسي عوضا [illegible]
الا مستنشا بقول الحق لا تم بيت اذا الناس غطوني تغطيت عنهم، وان بحثوا
عن قلبهم [illegible] وان حفروا ابري حفرت بئارهم، ليعلم قوم كيف تلك النبا
[illegible] فحاشية تعبير المفتاح، والله الهادي، وعليه توكلي
واعتمادي الفن الاول فيما يتعلق بالجزء في الشرح لسبقه فان
في بعض نسخ الحواشي [illegible] في اعتبار البلغاء وكان نقول الوقوف
في الاشتقاق لا يستلزم سبقه في اعتبارهم لانه لم يخارج عن نظرهم
والتجنيب بالنسبة الى افكارهم، فان جل اهتمام هؤلاء الخواص مصروف الى
تحسين الكلام بحلية المزايا والخواص ومحاسن الاعتبارات التي تعلق بها
الالفاظ مع مراعاة الاعجاز مع لطف الخلاف وحسن الانجاز، ثم يمكن تعليل
تقديم السكاكي مباحث الجزئية في اعتبار الاشتقاق بناء على جعله
حق تقديم كتابه هذا لكن الانسب بحسن العاية التنبيه بما وقع عليه من
اصل المعنى لا اعتبار ارباب البلاغة كالاضطراد اشتمالها على الخواص فالاولى
في هذا الوجه تقديم الاول فالذكرية والافرادية والاحاطة في جميع ذلك
الى التبسيط التبيين في اعتبار البلغاء فانه لا نزاع في حسن التقديم
بالبحث الخبر لكونه اوفر اشتمالا على الخواص ولتحقق ذلك من قبلها يستغنى فيه
انجاح امور متعددة الحاصل واحد ثم ان الاولى ان يراد بالقصد الاشتقا
الواقع ههنا معنى الاخص مطلقا كما يشعر به العبارة الشريفية ليكون هذا [illegible]
منتظما في سلك الوجهين الاولين في كونه حكما على جنس الخبر على اعتبار بعض
دون افراد فان الحكم فيهما على جنس الخبر في اعتباره وكان الحكم بالاولوية
في الاشتقاق بين المعنى يخدوق الاشتقاق المعنى الحقيقي فانتشر [illegible]

لبعض اوادلخبر من حيث هو بعض وبهذا يتضح ضعف ما قيل في توجيه كلام
الفاضل التفتازاني من ان المراد بالسبق في الاعتبار كون الخبر ماخوذا اولا ثم
من حيث النقل مثل نعم وبئس وعسى وبعت واشتريت او بحمل بعض الطلب بزيادة
اداة على الخبر كالاستفهام على انه يرد على الفاضل بقوله في الحاشية حيث
نظم السبق المذكور مع عدله الى تصحيح ذلك السبق المذكور بوجه بانه يجب
ان ينظر على هذه الحالة في هكذا امر يصلح الا يكون عدله ولا يتضح ذلك
بمثل ما قيل في الشرح اراد بالخبرية ما يعتبر الخبر بعض ما لم يرد به وضعا ينبئ
بالنسبة الخارجية كما نحن الانسان مثلا على ما ذهب اليه في شرح الاولى
فتعين كون احتمال الصدق والكذب مختص بالخبر لعدم ما وجد في المقام عرضا
مخصوصا يحصل به الامتياز على الخبر الاشهر ولهذا اوضح عليه بقوله فقوله
باحتمال الصدق والكذب تفسيرها في تتضح بما ذكرنا انه لم ينظر في الحكم
التفسيرية المفصلية التي هي في حاشية الحاجبية اللفظ كما ظن من قال
ان مراد الشريف بالخبرية التي يحصل احتمال الصدق والكذب مفهوم الخبرية
المنعقد كونها فيما نقل عنه حيث قال الخبرية هي كون الكلام بحيث يكون حكمه
محتملا للصدق والكذب ولا شك ان احتمال الصدق والكذب مختص بهذا
المفهوم لا مفصلا وكان المولى الحسين غفل عن جانب المعنى واعتبر الاجمال
والتفصيل في جانب اللفظ بملاحظة الحاجبية المعنى ايضا فان احتمال الصدق
والكذب مفصل [illegible] الخبر فتدبر نعم لو قيل في توجيه الحاجبية ان الحكم
الشريف بالمفصلية مبني على اختياره في التفسير فلم يظهر [illegible] هذا التفسير
عليه لا يتم ايضا لانه لا يجري ذلك القول بكون احتمال الصدق والكذب
في مقام التفسير الخبرية بالنسبة لجانب التفصيلية ثم ان الحاجبية [illegible] في

في هذا المقام ويشكل في قوله فان هذا الحكم تتصف به كل الاحتمالات
الثلاث فانه بناء في كون ذلك الاحتمال بحصول الخبرية في الحقيقة
وكونه جاريا مجرى التفسير لها تم او يتجه ذلك بانه لو كان ذلك الاحتمال يحصل
الخبرية وجاريا مجرى التفسير لها لا تتصف الحكم المذكور بالخبرية كما يتصف الكل
الاحتمال الاول والثالث ولا يتصف به الحكم المذكور اصلا ثم يرام التفصي
عن الاشكال فطول الكلام واوقع الناظرين في لجج السآمة والملال
وارتكب التكلفات الباردة والتعسفات الشاردة بسبب اختياره
كون المراد بالاحتمال الذي حكم عليه بكونه محصل الخبرية احتمال الخبر مع انه
المذكور في نفس التفسير الذي نظر اليه في الحكم بالمحصلية احتمال الحكم فلو تصدى
لها والحق في الجواب ان المراد بكونه محصلا لها ثبوت هذه الصفة اعني الخبرية
للخبر بواسطة اتصاف الحكم بهذا الاحتمال بالذات كما قاله في مقام التوضيح
لكن اذ الخبرية بحسب الحقيقة راجعة الى الاحتمال الذي هو من صفات النسبة الحكم
فهذا كما اذا قيل زيد الضارب ابوه فحصلت الضاربية لزيد الذي اتصف بها
بالتوصيف المذكور ضاربية لزيد وان ضاربيته اذا حققت رجعت الى
الضاربية التي هي صفة ذاتية للاب والى ما اشار الشريف بقوله يجري
مجرى التفسير حيث لم يقل عطف تفسير لها كم بين العبارتين على ان قوله
ولا يتصف بهذا الحكم المذكور اصلا ثم قال المولى [illegible] فلنا الخبر يحتمل [illegible]
الحكم والكلام المشتمل على ذلك الحكم ينبغي ان يكون خبرا بحكم الاصطلاح فقوله اي
اي مرجع الخبرية المحصل لها في الحقيقة التي ينبغي على نفس الامر وقطع
النظر عن الاصطلاح ويؤيده التقييد بقوله في الحقيقة وقوله ثانيا
وتخصيصا لتصف الخبرية هو المرجع اي بحكم الاصطلاح كذلك لا لان [illegible]

اذ الحق توصيفه بها على هذا الحكم يرجع الى الاحتمال اي نظراً الى ما رتق تم
بهاذكك فالشرح لا لحكم بمعنى الوقوع الذي يرجع عما ذهب اليه في شرح التلخيص
والشرح لم يرجع لكونه على وفق المشهور وطبق ما عليه الجمهور ومختار الفاضل
الشريف على ما ذكره في الكبرى ايضاً بقوله في حاشية شرح المختصر من ان القضية
الملفوظة تتبادر منها الى الاذهان بمعونة التركيب عن الطرفين والنسبة
وقوعها او لا وقوعها وهي القضية المعقولة لانها عبارة عما يفهم من القضية
الملفوظة الحقيقة والحكم الذي جعل جزءاً للقضية هو وقوع النسبة
او لا وقوعها لادراكها وانه يفهم من بعض عباراته الى ما قد في تمام كونه
الايقاع او الانتزاع جزءاً من الخبر كقوله ثم يتصف به المجموع المركب منه
ومن طرفيه وقيد ان الحكم لما كان جزءاً للخبر كالصدق مخالف لما صرح
به فحول من ارباب المعقول ولما ذكرنا من النقول فلا يصح ان يكون ارجاع
الخبرية الصفات من صفات الكلام الخاص جزء من مدلوله او لجزئه لارجاعه
الى الاول [illegible] الخارج عن هذا التحقيق الى الاعتقادي الى الاجتهادي وعليه [illegible]
ان الجملة الخبرية تدل على حكم المتكلم ايجاباً او سلباً بمعنى ايقاع
النسبة او انتزاعها او للتحصل ان الحكم يكون موقعاً او منتزعاً
بمجرد سماع الخبر وذلك الحكم مدلول يشعر بوجود نسبة بين الطرفين
في الواقع فتلك النسبة الواقعية مدلول الخبر بالواسطة فلها حيثيتان
نفسها من حيث هي وكونها مدلولة للخبر فيجب ان يتصف بالمطابقة بينها وبين نفسها
بالاعتبارين وكما ان الصدق والكذب للخبر افادة السامع بتلك النسبة
والحكم مدلول او دليل لها وكما يحصل للسامع الذي هو نصيب عينه
الخبر تلك النسبة لم يكن الايقاع في مدلول الخبر واسقطه عن النظر ثم

وحصروا الاعتبار في تلك النسبة فحكموا بان مدلول الخبر هو الوقوع
فيظهر اولوية ارجاع الخبرية الى الوقوع المعتبر في مدلول الخبر دون الايقاع
الساقط عن الاعتبار وقد عرفت صحة اعتبار المطابقة التي يدور عليها
الاتصاف بالصدق والكذب ونحتملها بحصل الارادة وتم الكلام وما سبق الى
بعض الاوهام من ان الشريف اراد بالايقاع الوقوع مدلولي والذي هو
الوقوع الذي هو حال النسبة بين الطرفين في نفسها مع كونه غير لازم حيث
ان من يفسر الحكم بالوقوع لا يريد الا الوقوع مدلولي يخالف التفصيل
الذي في بحث المطابقة في حاشيته وكانه غافل عن ان تجزئه لا يلزم الاعتقاد
الحق ان المراد انه لا يوجد ايقاع مدلول للخبر خارج عما نحن فيه وبه لا يحصل
المطلوب وهو وجود خبر يصح ان يتصف بالكذب وان اراد انه يوجد منه
ايقاع الا انه لا يطابق ما في اعتقاده فالكل صرحوا بان الحق اعتبار تطابق
النسبة الى الواقع لا الى ما في اعتقاد المتكلم فلا يتحقق الكذب ايضاً على ما ذكره
الناظم لمن ظن انه لا دلالة اللفظ على ثبوت الشيء تقتضي كونه ثابتاً في نفس
الامر فيتحقق الكذب في حاشيته ثم ان مدار الصدق والكذب على مطابقة الحكم
للواقع الذي مراد التفتازاني انه اذا قرر الحكم بالايقاع ينبغي ان يعتبر المطابقة
بينه وبين الواقع من حيث كونه ظرفاً لا المطابقة بين الايقاع والواقع من
حيث كونه ظرفاً للوقوع ولا يخفى انه كما يجب الخبر كون الواقع دائماً ظرفاً
لوجوده لا يحتمل عدمه فلا يتصور الكذب الذي يتحقق بوجود الايقاع في الكلام
وكون الواقع ظرفاً لعدمه فيحصل عدم المطابقة وهذا الوجه ليس مما يعتبر
التفتازاني بل هو لازم بكلمة قوله لو كان الحكم بمعنى وقوع النسبة ليثبت
مدلوله فلا يتحقق الكذب كما نبه على التفتازاني ثم في حاشيته اذ فيه

حيث ان الحكم اعتبار الحيثية لتحقيق المغايرة في الجملة انما يحتاج اليه في الصدق
واما الكذب فلا حاجة اليه لتغاير النسبتين هناك والنسبة الخارجية ذاتا فان قوله
هذا كلام غير بالوقوع الخارجي بحسب الذات لا يحتاج الى الاعتبار المسفور
في الشرح بل ان الخبر لا يتعلق بالاتفاق نفسه متفرع بان الوقوع بحيثية
كونه مدلولا للخبر ومقصودا بالخبر فلا شك في صحة اطلاق المفعولية عليه بل اطلاقه
حقيقي عند ارباب اللغة الذين لا يتسعون في امثال ذلك ولم يفرقوا بين المفعول
وكذا سموا اسم المفعول على نفس المصادر مطلقا ويقولون القتل فاعلا ومقتول
مفعولا واشكال ان الايقاع المفسر بصوت وقوع النسبة بحمله على جهة الاعتبار
كما هو المختار انما يكون مفعولا بتقبل الشيء اياه ولا نزاع في كون الوقوع
ايضا مفعولا بهذا الاعتبار في الشرح وايضا الحكم المتعلق بالاسناد الخبري انما
هو الحكم بالمعنى الاول لما تقرر ان يصدر نبأ على لسان المخبر يكون باعتبار
الحكم المتعلق بالاسناد ولا يخفى انه كيف يحسن جعل المخاطب للحكم بمعنى الوقوع
دون الايقاع فهذا يقتضي كون الاسناد عنهم عبارة عن الحكم المفسر بالايقاع
ولكل قوم ان يصطلحوا على ما شاؤوا ولا مشاحة في الاصطلاح في الشرح ويأتي
التصريح به من قبلهم ثم قال صدر الدين الصدر الشيرازي بعد ما حقق ان مرجع الخبر
الحكم هنا بالوقوع الوقوع هل اوقعه الخبر من المفهوم منه لا الوقوع في الواقع
وقوله مرجع كون الخبر مفيدا للمخاطب الاستفادة للمخاطب من ذلك الحكم
وقوله مرجع كونه صدقا او كذبا هو الوقوع الخارجي تقرر ذلك الحكم وقوله ايضا
حكم لكن العجب انه كاد ينادي باعلى الصوت ان الحكم هو الوقوع وانما
يكون الايقاع كالوسيلة في التحقيق وليس مدلول الخبر الا هو في توجيه المقام
الاولى حمله على المسامحة اهون من توجيه عند مقامات معاني الكلام في

فاسناد الاعتماد على شهادة العقل في العمل بافادة الدليل الصحيح لا الذوق
للعقلاء الكلم على ان نفسه ليس في مسند الابتداء في ايراد الالفاظ وكان
لا ان يستعمل الحكم فيما يكون مرجعا للخبر في الحقيقة ويتجاوز عن الاعتبار لا
في الشرح اي بجعله حكما تبع الفاضل الشريف في هذا المقام حيث قال اليقين
يتعلق بهذا ثم انه تبعه ايضا في جعل المفعول الاصل وقد قال الشريف في
حاشية كتابه وقد يعكس فيقال الحكم فاعل اياه والاول اكثر واقيس
وقيل في توجيه كونه اقيس ان الضمير المذكور متصل لعامله الظاهر اعني
هو فعل فالمناسب ان يجعل متصلا بما هو عامله الحقيقي الذي كان فعلا ايضا
وكان تقول ان الضمير انما جيء به لاقتضاء المتعلق اياه ولولاه لم يعتبر في
عرض الكلام واما التأكيد فاني اصالة له في شيء فالقصد ابقاء على حاله
كثرة الالفاظ الواردة في الكلام وتعيين قيد يصح به التركيب فالاولى
الضمير شايع ليس اكثر تكلفا في تغيير الفعل المذكور الحقيقي فعل
واما ما قيل لان عنه طول اولا في الكلام الذي وقع فيه التضمين فما عن
فجعله متصلا انسب واقيس ففيه ان التضمين يتم بمجرد ايراد المتعلق وهو متأخر
عن تركيبه بالفعل يكون التضمين اولا منظورا مستقلا واعلم ان المحقق جعل
ثانيا … ذكره في اول الفن الاول من حاشية المطول وان شئت فقل كلام …
الاوضح … ثبت الوقوف عليه فلنرجع ما كنا عليه من التوضيح …
في الشرح انه سبب ثان والنظم … ان اراد ان اشارة الضمائر مطلقا
سبب للتأويل فقد … بما ذكر في رسالة معمولة في هذا
البحث حيث قال … ان التفكيك لا يخفى في الضمائر يجب ان ادى الى
ذلك الالتباس في الكلام والاشتباه في المرام يكون مخلا بالفصاحة فلا …

الكلام الفصيح عند طائفة لم يكن متعديا الى ذلك لانتفاء الفهم باقتضائها
الكلام ومشاعره عظام الحكمي مراده من الوفاء به الشرع بسبب التمسك
الواقع فيهما كل تعقد في آية الوصية فلو كان بشعور من زاجر عن النقصان لكان
انمثل الانشاد الواقع هنا سبب لتنافر فتكلم على قول الزمخشري اذ اذنه ثم على
لعنه لا الالتباس في حصر القلم وما اراد ان يحقق انشاد التعقيد بسبب التنافر
بسبب كون بعض اقسام سببا للخفة فحصل الاحتراز عنه كما لكن لم
يبلغ الى حد يلزم الاحتراز عنه بخصوصه فلا يجد الازيد الذي خصص في كتب
دلالة على الزمخشري في تفسير قوله اذا ما جئنا الى كل ما او نحاه لتقيد
في الابيات فانه فيه في آية فلينتصر اليم في المثل لا الاولى فان مراده لعلاج
الادنية الكثيرة في خصوص الحسن فيهما امكن فقطعي بين مثله ذلك الانشاد في الادنية
مع الاحتراز عنه في كلام الثقات اخذ لحسن الادب علامة تنزيل المصطفى خبر المصنف
في اثبات التشكيك مما لم يشرح خط في حاشية فلا حاجة الى تركيبه الشارح
المحقق من النزاع بينهم من جهة رجحان التضمين على انشاد الكلام الحجاز
المصنف تجري لفظه به وهم مع حصولها على تقييد الحكم بالايقاع كثرة نظائره
في كلامهم قال العلامة السكاكي في بحث الالتفات ابتث فقط لا يلغيه كذلك في بحث
لا ينقصه مرتعش ما نقل الشارح على انه نفس تعلقه ونحوه يرجع الى ما في بحث
غير تردد منهم قال الشريف وغيره لا يعلمه ولا ينضح في مباحث المسند اليه فلعل
وكل الخلق ولا ينضم ذكا التضمين في لمحكم بحكم عكم ذلك الحكم ولا يتبين له
ما سبق لعدة قد ولا فلا يشق على التضمين فان لكل فعل خاص يتضمن المعلوم
وهو العقل الخالق مطلق العقد يكفي في التلازم والتوافق فقط سببية فرد علية
انه غير تافه فان قدح التضمين لا تضاد غير تافه على النص عليه نصيحة قلنا

فقد تعين بتسليم كونه مذهب الجمهور ولذا لم يكن متعلق بشئ التفتازاني قال ابن جني
لا يحتمل تعقيبا لا يوجب اجتماع ثلاث اخف ولذلك اهم الجمهور بن يعقوب المنفصل
فلا انشاد ولذا باضمارهم في ذلك بين تعلمهم يحذف في الحذف والابتداء فانه ليس
بين عبارة والمراد الاعتراض على التفتازاني بانه على شئ حذف والابتداء نفس
لان القصيد البارع في عقد يرجع الى الحكم فيلزم ان يكون الحكم محكيا به بالحكاية
ليس الا عند قيامه المنقل عن قول التفتازاني في اول بحث الجملة الاحكم
منقول اي محكوم به فانه صرح به ولم يات عنه وقال الشريف رحمه الله نقل متسلط
فان فيها اشارة الى حكمة الاعتبار في الخطاب بحكم بخلاف التعبير ليست بمستند في الجملة
كان ذلك من العبادة المعروفة بينهم واما احتاج الى التعبير بمثل ان لا يحصل الا به
صلة الحكم وتقييده بالحذف اعني بكونه معلوم كالادب اما يجعل نص الحكم محكيا
باعتبار ان الحمل لا يحسب الافادة هي المحكوم به في الشرح اراد به من هو فيه
لا انشاد لحاق قد اراد بكونه في صدد الاخبار اللفظ بكلام يصلح لان لا لفظ
عليه بحيث الخاطب يلزم ان يكون الجمل الخبرية التي يفيد لذلك الحصر الى التعجب
منه وخبر اعنهم والمشكل ولكن اراد تحقيق ربما الكلام الذي يسمى خبرا عنهم
حقيقة فيكون محتملا الصدق والكذب فلو فرض انه يتحقق تحقيق الكون في صلة
لا دعاء ومجرد الخلاف لحفظ لفظ الاخبار ولو انما على كلام ليس بمعنى عبارة
كما في الادبية المحكمة لا يستلزم تسمية خبرا عنهم وتخصيصا بالجملة التي كلية
الخبرية بل الاقتصار على اعتبار الاعلام في تعبير خبرا عنهم عدم رجوع
الخبرية الى الحكم المفهوم المحصلة فيقع الفعل غير المقيد بالاشارة فمن في الاخبار
فضلا عن الاعلام ليس مما يقيد افهام الاعلام قوله انشد فانه صرح في بحث الاخبار
انه تعالى ربما الانشاء ولو كان في الاصل بمعنى الاخبار المحضة الاعلام لا تقد

لما استعمل هو هنا بانبا ولم يحمل الكلام على معناه على وجه انه من معنى الاضداد والحجج
بالاخبار لم يقتضي صحة اطلاق لفظ الخبر على اقسام عدم وكونهم بصدد الاخبار
عند ذلك وكون الوجوه يكذبهم بسبب انهم لا يعرفون بتلك الاسما الا بناني ذكره
الاستدلال فتدبر وعليها قيل فيه نظر لان البيضاوي والمحقق التحرير قالا في
تفسير هذه الاية الكريمة لا انبا الجاحد في الاعلام وهذا صريح في كون معنى الانبا
الاخبار مع الاعلام فكيف يتم الاستدلال على تحقق الاخبار البحت لا مع الاعلام بالانبا
التي تضمنت هذه الاية الكريمة فانه لو اجرى على حقيقته لدل على تحقق الاعلام
ايضا واذا حمل على المجاز لا يدل على صحة الاخبار شيئا اصلا فضلا عن كونه
صريحا فيما ادعى وكان ذلك القائل فهم من كلام المولى المحشي ولم يتعمق
الحقيقة بعد تحقيق اجزاء الانبا بجميع كل من الاضداد والاعلام فان وصفهما وكان
المراد هنا معنى كنه الخبر لانها صريح فان مراده دعوى كون الانبا هنا بمعنى
الاخبار لانا نحسب الحقيقة ان كان المراد حمل كلام على حقيقة الانبا فاذا استعمل
الانبا كون معناه سواء [illegible] فيبطل قوله فانه لو اجرى على حقيقته لا تجب
باستعمال اللفظ في معنى الاداء لما الاضداد فيبطل قوله واذا حمل على المجاز
لا يدل الخ وكذا الامر هنا قيل ان المفسرين صرحوا بان قوله تعالى انبئوني انه تبكيت
لهم وتنبيه على عجزهم عن الجواب وليس بتكليف فلم يكن فيه دلالة على صحة الاخبار
شيئا باسماء هؤلاء ولا دلالة كما لم يكن في قوله تعالى فاتوا بسورة من مثله دلالة
على صحة الاتيان من البشر بسورة من مثله وادعى كما انه [illegible] فانه ليس الكلام في صحة
نفس الاخبار وعدمها بالاتيان بل في صحة اطلاق اللفظ عليها على تقدير تحققها
كما ان قوله تعالى فاتوا بسورة يقتضي صحة اطلاق لفظ الاتيان على [illegible]
بما على تقدير تحققه وما نحن فيه كون المراد الخبر كذلك فيقتضي اطلاق الانبا على الاخبار بصحة

صحة اطلاق على اقسام عدم على تقدير تحققه ولا يفهم كون الاخبار بصدد التعجيز
على ان معنى قوله انبئوني لتعاندهم اعلموني [illegible] اخبار في شأنه وقوع حجته
من حيث الخبر والمخبر بعد العلم السابع اذ كلاهما عنه لا انه لا يستعمل الا في
اخبار يحصل به العلم للسامع البتة وهذا هو المفهوم من كلام الامام الراغب في مفرداته
حيث قال النبأ خبر ذو فائدة عظيمة يحصل به علم او غلبة ظن ولا يقال للخبر في الاصل
نبأ حتى يتضمن هذه الاشياء الثلاثة وحق الخبر الذي يقال فيه نبأ ان يتعرى عن الكذب
كالتواتر وخبر الله تعالى والنبي [illegible] سبب كونه خبرا لا يكذب [illegible]
بحضرته ونحو ذلك فلفظ الانبا مجاز ويستعمل بمعناه ولا ينافي تعريف الاخبار عن الحكم
بعض حقيقة الافادة للسامع خلاف فحينئذ انما اراده مع ان المراد من لفظ
الحكم الحاصل للخبر صدقه عند حال كونه خبرا فيقع ذلك الحكم في الخبر مرة فضلا لا يوقف
لانهما وجه تسمية الشيء بصفة الذي يتصف به في بعض الازمنة وهما قيل
في بعض الاوقات فالمقيد قلت لفظا عن حكم الحاصل مما يتصف قلنا في صحة اطلاق
اسم المخبر على غير مخبر على انه مخبر في الجملة كلام [illegible] لكان الشيء [illegible]
على تقدير الحاجة الى ان المقال في الشرح اعني احدهما بنسبة مفهوم بشيء يتعلق به
لفظ خبر باول الاضداد ولا يجعل متعلقا بحكم على انه من قيد فيما يجيء ولا
ان الخبر يرجع الى الحكم بمفهوم [illegible] في الشرح تقسيما لكلام
الى الانشاء [illegible] فان الارادة [illegible] ليست [illegible] الاشارة
ارادة الحكم [illegible] معنى الاتباع [illegible] ما سبق ان الواقع مدلول [illegible]
وقد [illegible] في مختصر المفتاح [illegible] ثم قال في شرح [illegible] في عبارة
المفتاح اشارة الى ان الاعتداد عنه كون الحكم [illegible]
تصريح الوقف بين القولين [illegible] تحقق كون الحكم [illegible] الخبر [illegible]

بهي كونه مفعولاً حاليا ابتدائيا دون الزمني تعليل لقوله لكن يأتي زيف في الحال
ملوقيل كما يجيء اذ ذاك هو اسم للحصول لكن المطلوب على ما ذكر انه لا يصدق
في الحاشية فيرد الشارح المدقق من جهة نقل وزيادة على الشارح المحقق
بكلامه على كلامه الظاهر اي رد عليه كلامه لعدم كونه مقبولاً ولذا ترى هنا تعريفاً ودفع مافي
اي رد كلام الشارح عند التوجيه الذي حكم باختي في الحاشية ومنشأوه المنقول
عن اهل الاجتناب بان الحكم المنقول ليس بعد الحكم الفعلي لوجهي كما صح شك في
بعض كلام يجري على الشخص لحق من كلام اسناده الوارد اسناد المنقول عنه ما ذكره
الحكم مفعول بغير حكم الشريف خارج عن خلاف فيصا يكفي له ومعنى الخصوصية
في الصلة خرج في الخطب وانما لم يجي بحكمها الفصوليه لغير الجزء في من خلال انه ليس
نفسه بها لغيره في الصلة ليس فيها اصل بكونه خلال اشارة الحكم من غير لها
منفصل الجزء ومعلق له وان غايتها لكن يفصل الحكم ان اشارة الحكي مفعول
للخبر والمراد فيه مكابرة ولكن اصح المراد بالنسبة الى الحكم حيث قال واذ ادل
دليل فقبل الحكم فانه اذا امس حيز الكلام هذا القول ثم نقله الحجة نفسه لي
مثلاً الايكون موضوعه الكلام بالوجه فيه وجه شخص بها بالنسبة الجزء في
الخارجية خارج وهو والمتكلم بان اراد الشريف النقض بمثال المزيد على ان يكون
شكوك كالاجسام فان هذا انما في الحكم لغير الشيء بينها عندنا اذ في صحة قبل مزيد
ثم نظر تبعاً له وقد نازع فيه بعضهم من اوائل الاس فهل يتفق من عدم حمل المثال المزيد على
هذا المحمول له تحقق به النقض والكلام ليس في توجه النقض به في الجملة بقي كلام
وهو ان الحمل على الفصل والزوجيا انه جمع الجزء به الحكم بحيث يخلفه بتبع عن ذلك
فانه هنا يجتمع مع شكه فيحتاج ان يكون معنى كونه شكوك ان ذلك فايم بان الحكم
لذلك وجهه بقي قبل هذا كان مفادنا الشك حتى فلا وجه لتسليم منافاة بيان

٩

بين الشك في الحكم مطلقا بعد ذلك وعلى بعضه بين نصوص بين الماضي على بعض المتوالي
او بعض حمل المثال على انه شكوك كما لحق في تغيير النقض في الشرح وليس في
ايراد ذلك خط غير البحوث كما نظن ان الشريف يسلم ان في بعض الحواشي المحقق
بتحقيق الاشارة الحكمية مع كلها وليس كذلك بل بين منع مطلقاً بناء على انه تحقق
للمجاز شكوك انه لا قائم لنا في الشك في الحكم بشكه الجزء الا اذا فهو بقي قال
المفتخر مع ان الخبر بتأويل مؤدية فان هذا لم يتم على المزيد ومع ذلك
ان ذلك قائم وان تم انه يسلم به قال ما اراد في الصلة يعم المراد في حال
المفتخر والوجه يحصل بمثال الاصل فيكون ترك المثال المذكور ذكره على ان يفيد
حتى وجه الحكم المشار اليه في مثال النفي فلم يبق شيء يحتاج الى ان تمام
علم المراد الكلام الاول يحمل على جانب مستقل نظر اولا الامر يبق على التنزل وتم
ويقوم لجانب غير اصل الاشكال بوجهين اما اولاً فبان هم لم يرد ان العلم بمفهوم النسبة
الحقيقية من جهة الصدق بان المفتخر واجب كالعلم بالصدق بل لكلام ان في ذلك
اشارة الى الحكم مفعول مفهوم اخر بين الاعتبار وليس معنى الفعلي المتحقق
قلت هذا صرف كلام عن ظاهره فان معنى الحكم مفعول يشترط بحسب الظاهر
كونه مفعولا فقيل الاشارة ليقابل الى تحقيقها لا يكون مجهولاً مشكوكة يكون
معنى المفعول هنا معلوما واما ثانيا فبان المراد انه لكل ذلك انما هو بحسب الموضع
لا يمنع عن اصل الاشكال وهو عدم ان يكون من حمل انه كالصدق ويظهر انها عنها
ان ذلك قائم ابتداء من غير ما تقدم الحكم بانه قائم فانه لو ورد الاشكال يمنع كونه بحسب الموضع
كذلك كما انه دخل عن كونه مجيباً عن اصل الاشكال وفي نفسه مجيباً عن النقض بين ان
في الشرح انما لم يقل بصدق حتى العبارة انما لم يقل بصدقه الهيولي التي من خصوصه الى تمام
الحكاية بمعنى قصد السائل واعتماداً على ظهوره ادونه مثلنا فصاحب الكشف

لم يصب الى ذلك ثم صرح المحققون من النحاة في هذا المقام بلفظ الوجوب
وقد قال الرضي بعد كلام طويل فلا بد ان تكون الجملة التي تقع صلة او صفة معلومة
يعلم ان المخاطب قد حاز ذلك لبعضهم لا يجب ان يكون المضمون معلوم الصلة الا اذا كان
مخبرا عنه فقط دون الخبر يجب تونفره وليس بشيء اما اولا فلانه منع المحقق
كما ذكرنا على ان يكون مضمون الصلة معلوما للمخاطب في اعتقاد المتكلم وهذا مطرد
في المخبر عنه وغيره ولا يخفى ان صح هذا الكلام هو الوجوب فلا يحتمل ان يحمل الحق
هنا على معناه المتبادر منه وهو الوجوب [illegible] وما امكن على انهم [illegible] كلام
صاحب الكشاف في تفسير الاية الكريمة انه لا بد للمخاطبين قد علموا هذا الاعتقاد
نوقودها الناس والحجارة بسماع من اهل الكتاب او سمعوه من رسول الله عليه السلام او سمعوا
قبل هذه الاية في سورة التحريم نارا وقودها الناس والحجارة انتهى ولا يخفى ان
المخاطبين بقوله تعالى فاوحى الى عبده ما اوحى قد علموا ان فيه [illegible] تفخيم
على ان يكون الوحي باصل الوحي المذكور كيف [illegible] جملة فاوحى الى عبده جملة
فتشم من كلامه بقيد المخاطب بين الكلام يعلم بالصلة فيما قدم لصاحب الكشف
غرابة ثم من جعل صلة على هذا السؤال مما يجب ان يعلم ان العلم بمضمون
الصلة اعم من ان يكون حاصلا حقيقة كقولنا الله الذي خلق السموات والارض
وتنزيلا كونه حاصلا ادعاء كقولك امرنا هو الامر الذي يجب الوقوف ويجب ان
يكون نبينا على انه يجب ان يعلم وان لم يعلم كقولك الحمد لله الذي جعلنا عارفا
عقائق الاشياء من عجائب الصنع ولا يخفى على المتأمل ان اقسام المعرف قبيل تعميم
المعلومية ايضا فلم يبق ادعاء دعوى الوجوب الذي صرح بها سابقا فافهم ولا يبعد
ان يكون مراد الجماعة في بحث فائدة سبق ان في الصلة اشارة الى الحكم المعلوم
الا ان فيه تقديم المخاطب الحكم بما قبل ذلك وقد تقرر ايضا انه جعل الجزء الى

الى الحكم المعلوم الذي بيناه اتفاقا وحيث شمل ذلك الحكم مضمون الجزء بلا مرية
فيصح ان يقال ان تسمية الصلة بالجزء باعتبار ما كان مركزا او تأملا فتأمل
والظاهر منه فانه لا حاجة في صحة التمثيل بما ابين الى ان [illegible] الا ان اراد ان
الاتيان بما ابين المجلس لا يتوقف على سبق ذلك القول الى المتكلم البتة فحمل الا
المقصود [illegible] الحكم المعلوم [illegible] للبداء وحجة الاتيان بما [illegible] ان اراد ان
التمثيل بها الحكم المعلوم [illegible] البتة [illegible] الى سبق القول [illegible] قد عرفت انه لا يحل
[illegible] وجود الاشارة في نظر المشهور الى الحكم المعلوم تعين الكلام [illegible]
وجود الاشارة الى الحكم المعلوم الكلام قبل ذلك بان صدر عنه ذلك القول
المشتمل على الحكم ثم اتى بالمجلس [illegible] لذلك الحكم فاصلا
للاشارة اليه فاذا جرى الحال على هذا المنوال يتحقق الحكم المعلوم في
المجلس يقينا فيصح لما التمثيل بها وبهذا يتضح ان الكلام [illegible]
المشهور اشارة الى الحكم المعلوم [illegible] ولم يفصل [illegible] على الاطلاق بل
خصصه بما اذا كان الحكم غير معلوم [illegible] قبل صدور [illegible] عنه ثم تكلم [illegible]
وقصد الاشارة الى ذلك الحكم [illegible] على ان ما اورده بعض المتوهمين
[illegible] الشريف بنوع تصرف وهذا وجه حسن ذهب عليه [illegible]
ولا ينافيه [illegible] منشأ هذا [illegible]
اختيار السيد الشريف [illegible] في حاشيته ان [illegible] حمل [illegible] على [illegible]
دون التعقيبية [illegible]
بعض [illegible] في هذا المقام [illegible]
في [illegible] ذكر [illegible]
كون [illegible]

متعلقة بالتعقيب التي اختارها التفتازاني فان ذكر ما قبلها سبب لذكر ما بعدها
بالصلة فاذا حمل الفاء على شرطية السببية او بعد حملها على شرطية التعقيب يحتمل
ان يحمل الفاء التي بعده في هذا المقام على السببية المرتبة بين الاتمام وان رجع
احتمال الصدق والكذب الى الحكم بسبب السببية انما تحقق للحكم مع كل واحد منهما
لاحتمال الخبر لهما فانه لم يرجع اليه ويجعل الحاصل الطرفين سيما افاده انما تحقق
للحكم سوما اتصال الخبر بالاحتمال الى بالافادة انما تحقق ذلك الطرفين وانما قلنا
انما تحقق للحكم دون احتمال الحكم كما نقله التفتازاني مع طرفي تغاير بين السبب
والمسبب ح لانه بان كون احتمال الحكم سببا لاحتمال الخبر بعد بيان رجوع احتمال
الخبر الى احتمال الحكم من قبيل التعوق مع رجوع اليه لتضادهما بواسطة ولا يعني
السببية عرض الكلام الذات بحمل قول احتمال الحكم على احتمال في نفس الامر
لاحتمال الذي ذكره هو دون الذي بالعقلي في اول ما ذكره المحقق فيتضح
فيتضح كلامه ولا يرد عليه ما اورده الفاضل الشريف بحاشيته الاولى اللهم يقتضيه
ان يقول فاما السبب في كون الحكم محتملا للصدق والكذب فانه يوجد في الخبر بما
ان الاحتمال الموجود انما يعرض للخبر بواسطة اتصال الحكم به وهذا انما يقتضي ذكر سبب
اتصال الحكم به كما يجيء في الحاشية لانه من قول الفاء التعقيبية ثم ان قوله لمخالف
لما ذكره في حاشية التفتيه المطول من ان قوله الفاء العاطفة يحتمل كون عطفه
بعد كلام مرتبا على ما قبلها في الذكر لان مضمونها عقيب مضمون ما قبلها في الزمان
فلنا التعقيب ورآء الترتيب فكل تعقيب ترتيب بدون العكس فانهم قالوا ان
ثم للترتيب بمهلة ويلزم من العطف بها افادة التعقيب الذكري لا نفي ولا افادة
للتعقيب الذكري كما ذكر بعد ادبنا في منع حملها على التعقيب الذكري فتبين فيه
ولا اشكال في الحاشية المذكورة ويجيء فائدة قول الفاضل الاول مما كلامه يتعلق به في

في الحاشية والاوجه مواضع الصحة ان الظاهر انه حمل الفاء على التعقيب
الذكري ينعي ان تم كون المعطوف عليه مقتضيا للتعقيب المعطوف فيكون لفظ
الفاء للتنبيه عليه فالاولى ان الكلام تم وقريب ح بكونها عاطفة ولا اشكال للعطف
بنافي الفصل فعدم ان تم كون موضع الفصل بوقوع الفاء التعقيبية خاص في قال
ما يفصح عن عموم الاحتمال التردد لا يخفى على غير المتأمل في تقريب ذلك بعين عقيب في
بعد تقسيم صحة انحصار جميع الاحتمال في الاقسام الاربعة ولا يلزم منه صحة
الاحتمال بمحصل التردد لا اذا ثبت كون بعضها من الاقسام خالية عن التردد
واليس كذلك الاتية فظاهر كون الشك وهو الواقف بين شيئين متردد في كل
احدهما فيه شك الحاصل قلنا قد يكون يحصل مع الشك تردد ثم والترتيب لان
فثبت بالوهم الذات الواهم وان كان احد الطرفين اليه اقرب لذلك لانه لا يخلو
عن نوع تردد وكذلك الظن مع ان احتمال الخبر لا عن احتمال ان يكون من قبيل الوهم
او الظن فتفسير احتمال الخبر التردد لو بناه في عموم اطلاقها ثم تفسير الاحتمال الذي
هو صفة للحكم بالتردد الذي هو صفة للذهن على ما فسره الشريف يحتاج
الى عناية شايعة في امثاله ولما ادركها بعض هو تبعنا عن تفسيرنا كلام الاشارة
الى التحليل يجي ذكر ان السبب احتمال الحكم في نفس الامر والمسبب تردد الذهن
في الحاشية اذ لا خفاء في ان السبب احتمال الخبر للاكوة هذا اعتراض يرجع الى
المنكوب الى الوقوع دون الايقاع فانه لو رجع اليه ويكون المراد بقوله كون الحكم
محتملا احتماله للايقاع بناء على السبق من قبيله ترجيح ما يكون سببا لكن
تحقق الوقوع بتفتح السببية من غير احتياج الى التوقف بالحمل او التنسيق الذي
بالحمل العقلي مع ان بان كون انما تحقق الى الوقوع مستند الاحتمال الخبر الى
الايقاع مشكل لكنك على اعترف به في الحاشية في موضع الاعلم فتدبر العالم

ان الصحة التي ترجع الى الوقوع وسببيته التي وقع بالصحة التي
امكان تحقق معناها في نفس الامر قوله حيث خطر بالبال كانه لم يطلع على تقرير
العلامة الزهري على اسئلة الكاشي حيث قال ولما الاعتراض عليه فيخالف وجه ثم اني
اقول ان يلزم من قولهم كون الشيء سببا لنفسه فكلامه في الصحة الصدق
والكذب امكان تحقق الحكم بمعنى ان الصحة هي الامكان فيكون سببا لنفس الصدق والكذب
الصحة الصدق والكذب دون مجرد التعريف لا يتحقق الكلام ثم تردد في ان الكلام
المورد في الكلام فقلت فيه تصريح بالرد على الشارح المحقق لا ضعف الرد عليه فانه لو قيل
بقيل منصرف لم يبق في شيء الجمع بقوله والنظر معه انه لم يفهم كلامه بما يدل على قولنا
فان توجيه الكلام بطريق لا يفيد توجيه بطريق آخر وكما اورده الشريف فعن
عرف امكان انه اقام عنه على ان الوقوع الذي اعترض عليه بكل كلام قاله ثم وكونه التابع
الى الصحة العقلي دون الامكان النفسي انما يحمل تبعه قوله من الوهم هو الحكم
ثم قلت وانما اذا امعن في كلامه بتحقيق هذا الوهم فان معنى قولهم حسن بناء على
حسن وجه كونه حسن وجهه منشأ لا نسلم بالحسن ذاتا انما الحسن الذي يحصل
يجاز باعتبار حسن جزئه توصيفا الكل بوصف الجزء على ان كون الصحة صفة
حقيقية معناه منشأ وصحة المحاجة اي الحكم فالظاهر ان تامل في تحقيقه كلامه
ونظيره قولهم قابلية قوله وكما ان انتفاء الحصول الاول ثم ان ارادة امكان انتفائه
مع النظر الى حصول غيره الاول فهو يوجب منع الانتفاء بالنظر الى ذاته
بخلاف حصوله عن العلة التامة فان اراد امكان انتفائه مع قطع النظر عنه ولا يمنع
الحكم بعد ثم بينهما ولا نسلم التلازم بين الانتفائين مع ان لا يطابق
ما نحن فيه فان الكلام في صحة امكان اتصاف الخبر بالكذب مع النظر الى الخبر من حيث
عنه لا فيما اذا قطع النظر عنه كما ذكره بعد قوله في الشرح اعلم انه يجب هكذا في

تنبيه

فحقق العبارة الشريفة في شرح قوله ثم ترجع كون الخبر بقسمه اعتقاد ووافق
وسببية ذلك في الضبط بناء على انه عرض بيان عطف على العلم المذكور سابقا ثم
بل عرض بان عطف جمع الواقع هاهنا على جمع المذكور سابقا كما افاده في الحاشية
فهذا لنظر لا عادة لفظ العلم انه بدون الواو ان لا يتحقق في المذكور حاشية الكاف
فلو خاطر الى اعادتها بالواو وجه قوله في الحاشية وانما اتى اداة لا يتوقف ثم لو شكك
ان ما ذكره من الضابط الذي يحصل الاشارة اليها فلا يتحقق في الجزء على وجه
خلاف ذلك في قوله والى المطابقة كما نقله السكاكي حيث قال الخبر ذلك الحكم
للواقع او غير مطابقته له ولا يخفى ان المناسب تطبيق آخر الكلام ان يجعل سببا لكونه
على اسلوب تركيب الاول دون العكس وكما ولهذا وكذلك في المطابقة ثم تجعل في
معناه كما نقله في المنع من كتابه هذا الخبر لو جعل اسما للواو في المعنى الاشتراك
اسمها لو جعل قوله والى المطابقة لا على عبارة السكاكي وهي او غير مطابقته
ولقائل ان يحمل العبارة التي ذكرها الشارح في الفرق من لفظ مرفوعا عطفا على
اسم من صفة الحكم كالمنفية والثبوتية مغايرة للخبر فان خبره الاول مطابقة
ايضا على انه في الصفة فان المنفية ثبت بمطابقة والعبارة الصحيحة
في هذا المقام عدم بطلان ان العدم لا يحمل على ما يوجد في الشرح مراد المحقق بالحكم
هاهنا ثم فيكون صدق الخبر مطابقة للواقع الذي هو مدلوله الحقيقي وهو
يقتضي رجوع الصحة الى نفس الوقوع دون الايقاع على ما يقتضيه
في الشرح بل ان الوضع على كيفية نسبة بين طرفيها تستمر الى مدلوله الحقيقي ههنا
فلا يخفى ان الوضع الدال على كيفية نسبة بينهما لا الدال على نقيضها وان في
تلك الكيفية فلا يخفى ان بقوله تعيين حقيقة اثباتها انه النسبة ثم وان نعلم فلو لم
فتلك الكيفية عشرها لا ان المشهور يحمل الاذهان تقتضيها فهذا بين الكيفية لا يغير قوله

حيث الحقيقة بعض الصفات او عنه فكيف يتصور العلم بكيفية الشئ بانتفائها فان قيل انها عين ما ذكره المحقق
بالتصحيح وليس هيهنا كيفية آنية بل كيفية لها حيثية باعتبارها تكون مطابقة للخبر على
حقيقة نفسه في ذاته تعالى وان صيرت الحاد يتبع فانتفاء الصفات المشعرة بالصفات
الى ذلك الكيفية فقد عرفت ان هذا الانتفاء [illegible] على الحادث فلا يتوقف على عدم
وفي كونه لا يتعلق [illegible] الخبران لا يكون الخبر الا مطابقا [illegible] فيتحقق الوقوع فينبغي
[illegible] ان يكتفي في الانتفاء [illegible] التخلف بان يقال وما يستحيل ان يتخلف [illegible]
[illegible] لانه فيتحقق تخلفه عن الدال في الشرح ما قيل انه تعالى [illegible] لاتصاف الحق
اراد به الاستحالة العادية وجاز ان يتخلف مدلول الصيغ عن الدال قوله عادة
عند اجتماع الشرائط والا لا يبقى [illegible] كون الشئ بحيث يلزم من العلم
العلم بشئ آخر عقلا او وضعا او [illegible] مثل الشيخ
المنقول في [illegible] الامر [illegible] في الشرح تبادر الى الفهم من الخبر الحكم
الى ان قيل للخصم ان يمنع ذلك ويدعي تبادر الحكم بمعناه الى [illegible] قلنا لا يسند ذلك
[illegible] طرف الشريف لانه [illegible] على انه [illegible] بعض ارباب [illegible] المختص
حيث قال ان مدلول القضية [illegible] الا [illegible] هو [illegible] الكيفية
[illegible] وتسمية [illegible] او [illegible] هي القضية المعقولة ثم لا [illegible] يدعي
المطابق قوله [illegible] في الشرح ثم ان [illegible] في [illegible] لا يبقى
اذا [illegible] من المضادات [illegible] باعتبار الوقوع فقط
[illegible] باعتبار الايقاع والوقوع في [illegible]
[illegible] باعتبار الوقوع حتى [illegible] ان يكون [illegible]
[illegible] قبل الكلام [illegible]
[illegible] الكلام [illegible] نعم

ثم لا يمنع اختصاص [illegible] الى الصدق وعدم [illegible] في الكلام مطلقا
كان لا يحتمل في الشرح لانه [illegible] عن [illegible] تبادر [illegible] الواقع في
عبارة [illegible] او [illegible] وفي [illegible] الشريف حيث [illegible]
[illegible] الى [illegible] وعبارة [illegible] ان [illegible] بين [illegible]
[illegible] في الشرح [illegible] في [illegible] الخبر [illegible]
قوله [illegible] الخبر [illegible] لا [illegible] الخبر [illegible]
فانما [illegible] الخبر [illegible] قوله [illegible] ان التنكير [illegible] على لفظ [illegible]
انما [illegible] على [illegible] الشخص فانما [illegible] قوله [illegible]
[illegible] قوله [illegible] قوله [illegible] اللفظ الدال على [illegible]
[illegible] الشريف [illegible] بسبب [illegible] اللفظ
[illegible] ذكر في الشرح كيف [illegible] يلزم [illegible]
[illegible] في [illegible] في [illegible] في الشرح يحتمل التعظيم
[illegible] اللفظ [illegible] الى [illegible] التعظيم
[illegible] هذا القول [illegible] الى [illegible]
[illegible] الى التعظيم [illegible] في [illegible]
فان كان صوابا [illegible] لم [illegible] اعتقاده وكان
اعتقاده صوابا اي مطابقا للواقع يكون الخبر [illegible] الواقع [illegible]
[illegible] فلا [illegible] ولا [illegible] والصواب [illegible]
لفظ خطأ فانه اذا [illegible] اعتقاده وكان خطأ اي غير مطابق للواقع يكون الخبر [illegible]
الواقع [illegible] وصادق [illegible] الخبر [illegible]
[illegible] الخبر [illegible] ان كان خطأ [illegible] بما ذكرنا [illegible]

معنى الكذب في صورة الخطأ كما في قوله معنى الصدق فما الذي جعله مخصوصاً في
بالذكر كما ذكره الشارح انه لا يصلح ان يكون الا ان يتصل من قبيل الكذب فيما اصطلح عليه قوله
لكن الظاهر من عبارته ان المراد كذا لما قال ان يقول السكاكي اعرف بمذهب النظام لكونه
اعرف بمذهب والذي اتفق له من كونه غير ظاهر شرحه التلخيص الطول بينهم الواسطة عن النظام
وينبغي انه لم يذكره ولم يلتفت على كون الكلام غير صحيح مخالف بالذي بل على عدم ذلك الكلام
هي الظاهر كلام السكاكي من اشتراط وجود الاعتقاد في صدق الكذب وكون الخالي
عنه واسطة بينهما وهذا مراده بما نقلنا في المطول والمختصر في شرح المفتاح
والحاصل ان الشريف في شرح الكلام وغيره فيما قيل **قوله** ويكون عدم الترجيح في
صحة الترجيح وغيره باشتراط كون المطابقة لغير الفعل العقلي عن الجزم بكيفية
كما ذكره في تفسيره ادبيا وان منع بعضهم في تفسيره كون الشارع على الوجوبي تفسير
وجعله بمعنى الترجيح بغير الشرط المذكور في التعريف لا يتعلق كلام على نفي
الجوهر ولا يخفى حسنه وذلك كما في الحدود من غير التجدد في حسن نفي ان كيف اجيب
التفتازاني جزأ وقيل وقد علم ان حاصل لفظ بعض ترك ولكن
في المحل ان ذلك هو ما علمه من مخصصه بعينه يعلم ولم يخصص لفظ بعض
هنا فلو نفع الحصر المذكور يحتمل عن الالف واللام بل يمنع كون ذلك خاصا غير
مختص بما يحكي به فضلا فان بعد ذلك بعض الائمة او بعض العلماء فان لفظ بعض في
معناه بمعنى الاضافة او كونه في حكم المعرفة بسبق ان التنوين عوض عن التعديل
او المختص والنفس بعضهم قليل ومختص كما قيل انه معنى شر اهر ذا ناب شر عظيم
وجعل ذلك منهم ولا مثل او بالذكر فاما ثانيا فان الملازم انه نقل عن النظام الا
قلة نظام وايضا في حكم المنفرد **قوله** فلا تصح في نفسه الخالي الملازم من جهة
الصفة في انشاء الكلام وجب وجوب ذكره وفصول عدم تركها بل يكفي كما في كلامهم

بنا في ذلك سهوا ولا يخفى حصول المراد اذا قال القوم في الشبهة التي جعل الحجة فقط
يشكل ان يكون ذلك مخصوصا المعتبر عن ثبوت الكذب كما ذكر من الحق دفعا المراد عن عدم
فلا يتعلق المعنى والاحتجاج واما اذا لم يحضره ويعيد في مقام الاعتراض عليهم
مطلوب اي متعلق بما كان المراد اي ما يكتب في الفتح وهذا ما ذكر انه يصلح لمعنى الحجة والحجة
ان يترك قوله في شرح اولم يكن الاعتقاد وما ينبغي عليه من شرح والحاشية التي ثبت
عن الواسطة عند النظام مقطوع به وانما يتفرع منهم على المجموع المذكور وتمام الكلام
فيهم كونه دليلا تاما وانما نقل من سبق المرجح من التفتازاني بنسبة المقول بالواسطة
الى النظام في مقالته ما دل عليه كلام السكاكي ولم يات عنهما نص بدل على ذلك وقد
تقدم ما ذكره يوجه المقول في الكتاب الشرح المحقق المفيد عند وقوعه على وجه الازدواج
بمقالته في قسم الكاذب فانه على تسليم ما سبق يلزم الترجيح ولكن يعلم فضل الشريف
في قوله ذا الاولى **قوله** عند عدم اعتقاد الخبر بخبر عند خلوه عن الاعتقاد
فان مفهوم الكذب لا يدل على كون الكذب اعتبر فيه ما دل على كونه مطابق للاعتقاد فيما
ويكون المخالف كذبا بل يدل على عدم كونه ضد الصدق كذبا اذن وقد علم ان الكلام خال عن الاعتقاد
يحتمل ان يرى سبب نفي الاعتقاد ومطابقة الاعتقاد والتثبت بين الكلام يحتمل ذكر
لا يرى بما على عدم الكذب على كلام المنتهين وبين المعنى يتضح فيما قيل انه ما
كما يصلح بمعنى الاول يتحقق الصدق عند اعتقاد الخبر الاجنبي يصلح ايضا بمعنى الفعل
يتحقق الكذب عند عدم اعتقاده فاخبر به ويكون بمعنى انه في الامر كما سبق قول
الشريف قوله ان الكذب الحق وان المطلوب بكفاية كونه مطلقا لا ينافي كونه خاليا فيه
بناء على ان ذلك الفصل اي لم يتعرض بان الصدق مطابقة الاعتقاد والكذب لا مطابقة
الواقع فقاسه ايضا لما عرفت من ان الكلام في كون الخالي عن الاعتقاد كذبا او في
كون المخالف كذبا ولا يخفى عليك انه لم يتحرر الحال ان مذهب النظام فيحتمل قوله

بالواسطة كالجاحظ فلا معنى لنفي ذلك قال الفاضل المحشي في كلامه في اثنا المركب
ان الكلام المسموع لا يدل على كون الصدق عبارة عن مطابقة الاعتقاد لانه كما ذكره
الفاضل الشريف بل يحتمل كون الكلام صدقا ايضا لو نحمل المتكلم عنهم كونه معلوم
بكلام لمحذوف اعتقاده كاذبا وذلك لما بينا ان الاعتقاد اصلا او المتكلم على نفي
الاعتقاد فلا يجب ان يحتمل ان يكون صدقا ويمكن النقض عن الاشكال بما
سنذكره تفصيلا في الشرح فلا يتم التقريب وقد يجاب بان المراد التمسك بما ذهب على ادلى
من حيث دلالته على بطلان مذهب الجمهور من اعتبار المطابقة بالنسبة الى الخارج في
النسبة بدون اعتبار الاعتقاد قطعا ودلالته على اعتبار الاعتقاد في الجملة لا يثبت
مذهب به على التمام وقيل في الجواب مستفادا ذكره الاحتجاج المجيب ادعى نفي
عن الكذب بمعنى انه جزم بخلاف الواقع بمجرد ان لم يتكلم بخلاف الاعتقاد لانه لو تكلم
بخلاف الاعتقاد لكان كاذبا بمجرده فلو كان لا يكون مدار الصدق والكذب
على الكذب بمعنى الخبر فانما مدلوله ان يمنع كون الاحتجاج بمجرد ان يتكلم بخلاف الاعتقاد
دون الكلام بمعنى كون خبر بخلاف الواقع فحقيقة الاحتجاج بانه لم يتكلم بخلاف الواقع
والاعتقاد معا وهذا يدل على ان الكذب بمخالفتهما معا والصدق يحتمل الى مطابقة
الواقع او على تقدير الاعتقاد في الحاشية او يقول بالتخصيص الى لا يعرفون في عهم تركه
نسمع من بعد زماننا بالعهد ابا في ابائهم ايضا في المخصصين في عصر ابن عباس
فقال كل نبي الا بعثت وقال الشارح اراد بهم العرب لا نا كر بهم كانوا لا يقوضون في
وان قلت هذا يقتضي بان غيرهم ارسل لهم وسن في من انه صلى الله عليه وسلم مبعوث
الى غاية الا على الى العرب فقط في الشرح ولا يحتمل ان يكون في الكلام حجة في شيء
بانه قال تخصيص العهد بالكذب انما يتعين الشخص وهو كما لا تنبئ الى الى
كالكتاب اذا ان يقال فلا يحتمل ان يكون في الكلام بناء على خلاف اعتقاده في الشرح

في الشرح اراد التمسك بالعرف العام لا بالاجماع المصطلح فيه ان النظام ايضا
متمسك بالعرف والتمسك بعرف لا يقطع التمسك بعرف آخر كيف وبلزم الترجيح بلا مرجح
فلا يقطع اسناد القطع الى حصول بالنفي وجه وان قلت سيجيب عنه بان في تمام
اثباته انه مبني على كلامه قلنا نعم المراد ان المطلق القطع الى نفس الكذب في صحيح
وعلى ما ذكر يكون القطع امر اخر ويؤيده ما ذكر في المتن وفيه الا انه لا يتم فيه
الى ما ذكره الشريف من كون مبنى النظام ظنيا ومذهب الجمهور قطعيا فالمعنى
ولكن يقتضي ضعفه الا بتحقيق وانما صح التمسك بالاجماع فيه قال الشريف
في اصل التحقيق لعدم اجماع النحاة على الاصل للعرف المعتبر وقد منع
ولا شك ان اجماع المسلمين يشتمل على اجماعهم فيكون حجة قطعية اصلية معتبرة
في الحاشية ولكن المراد اتفاق العامة سيصرح بان حجة الجمهور الاتفاق
العرف على تخبيره قطعية والظاهر ان النقل من خالصة من قبيل الخبار العادة لتلقي
ليس من المصطلح فيمكن ان النظر اعتبار الصادق في خطاب العرف البعيد الاجماع
الى الاجماع المصطلح في الشرح لو قيل كذبت وصدقت ولا عرفا ان المراد التمسك
بالعرف العام ولا يتم بحث لنقول فكانه اراد لا بمجرده قول كذبت على ما صرح به في
شرح الاخر بمعنى ان المسلمين مجتمعون اذا سمعوا القائلين على قول كذبت وصدقت
مع الحكم بالجاز ثم على ما يحيل كل مسلم بالجميع وصلاته دلا وهي مما قيل وهذا عرفكن
الثبوت الا بتحققه من جميع المسلمين في الشرح حيث اوهم بقوله الى فيان الايهام
لا يتم لو ادلنا ابا في الحكم عليه بالقطع لا وله كما ذكره وليس كذلك بل هي لا دلالة
فان القطع ليس آية لا على ولكن بدخل على الآية في نفسها كنفاد آيته
الحاجة اذ ان يقال الحادث بالقلم عن بناء محقق فانما اذا قلنا كتبت بالقلم فانما آية
فافهم في الشرح لو صح ان يقال الى ذكرنا في هنا تغيير المعنى الذي ذكره النظام

بان الوقف متفرع على عدم كونه ممن لم يتكلم بخلاف اعتقاده . فاصل الكذب لا يقتضي
عدم كونه كاذبا فلعله في الصدق دونه مجهولا فيتأمل لا في الصدق ان اراد البرية
عن نفس الكذب فليس كذلك بمعنى النظام وان اراد البرية عن نفس الكذب فهو خلاف
ما هو في الشرح انهم لفظ التكذيب مبالغة هذا على ما هو الظاهر من التكذيب في
حكمهم وأما اذا [illegible] السامع يعني انه نسيج هذا القائل بطلبا او بالرفق
الى معاملة يحتاج ان طلبه تأويل فلا يكون تهكما في الحاشية واخفها خان الوصف
كما لا يصلح تفسيرا الا في [illegible] ويستحق ان [illegible] ويحتاج انه معنى لا يحتاج
بلزوم نظام بغير الاعتبار الا ان ما ذكر هم انسب وما ذكر الحق التفسير اولى
وعبرة لما قيل ان ما ذكر من التوفيق بين الايجاب والاستيجاب انما هو اصطلاح
المتقدمين فهو لا يناسب الفن واما ما قيل كما يجوز ان يتخلف المقتضي في الاو
لعدم شرط او وجود مانع يجوز ان يتخلف في الاستحقاق ايضا فانما يناسب
باب الادب ولا يتجرد الاشتراك في وصف لا يفيد الجزم بنيابة احدهما
عن الاخر في الشرح لا يخفى [illegible] قيل انما يمكن هذا على كونه واما يعلم انه لم يسلم
من فصل وكلامه تعالى واما اذا كان من نقل الفاضلين فلا وهو الاعتماد ورد بانه
لو كان من قولهم كما لفظ كما اذا قيل ذلك دليل عن الخلاف وهو يعلم انه لم يسلم
فوجب حمله على انه قول ذلك تعالى ليكون كلاما مقبولا وغير كلام لو ذاكر بسقط
بانه نوع نعم بذلك الكذب فهم السابق الا افادة الرجحان بمعنى ان القطع بالمعنى وهي
يعلم الحق في ذلك المذكور غير صحيح لانه يجوز ان يدل لها في المعقود وبحمله
فهو على انه لا فساد في كون بعض اقوال الفاضلين نقلا في الشرح وذلك انما
انه قوله على ذكر النظام لا يخفى عليك ان وجوب تأويله بما يصلح ان يرد ذلك
على كون الكذب عدم مطابقة الاعتقاد يرى تخلفها على مذهب النظام بالتمام فهم

بهم معنى لا قائل يخرج بفصل الكلام الا ان يكون المراد الاشارة الى ما فرغ عنه
النظام بما في الشرح لان ذلك انما يشتمل على مذهب الجمهور لا في صدد الاعتراض
بانه لا يظهر فائدة في الكلام في ذلك فانه يعلم ان الشرط بين الكذب والتكذيب
غير ما ذكر فقد تم حمله على [illegible] المذكور على الاعتراض لصحيح بناء تمام جهة
الجهل جيد والتكلف تبين ان المراد الشريف بعقله ولا وجه شرح في الكلام ولكن
لا ورود نعيم بما اول بالي غير ساق الكلام وغير موجب في هذا المقام الاستدلال
على المراد الشريف بتحرير التفتازاني من التوضيح قال ويشابك في باب الاطناب
توهم الى هنا في الشرح ثم ان اي الدعى غير مختص بالحجة كما قاله عنهم في حكم العدم
لعدمه وكما لا يجاز عنها وذلك لم يأت بلفظ يحقق في الفن ولكون الجملة اسمية يحتج
بانهم ان الاسمية الجملة ليست بل كذلك على الاطلاق بل عند اقتضاء المقام التأكيد
فلا غيره ايضا في الظاهر ان كونها مؤكدة مبني على ما اشتهر ان الجملة الاسمية تدل
على الدوام وقد حقق الشارح العلامة ان دلالتها ليست على الاطلاق بل لا تدل الجملة
الاسمية اذا اطلقت ونحوها على ثبوت المسند للمسند اليه فقط فلزم ان لا ينبغي بنيتها
تأكيدا وان كانت خالية عما يدل على التجدد وان كانا في موضع التأكيد الا ان يحمل
كون المقام للتأكيد قرينة لارادة الدوام في الشرح لقائل ان يقول لم لا يجوز ان
يجعل كون التأكيد لرد انكار المخاطب لا ينافي ذلك الا ان يحمل كونه على ما ذكر لان
فانما افادة نسبة بين كونها للتأكيد في حكم وتكون نفي التقاذف في كونها للتحقق
او رد الانكار في الحكم اي فائدة الخبر والتحقيق اعاد في شرح التلخيص كونها
للتأكيد لا يتم فائدة الخبر فلو ساقا فائدة في الحاشية المشهور لا يبين التوقيت يغني
ويحتاج التأكيد ايضا الا انه نعم تعالى في تقريب ترتيب على الناظر بانسياق هذه
في بعض التأكيد في هذا المقام ليس مخالفا لما ذكر ان اولى هذه ذكره في الحاشية في بحثها

نقصًا في خبرية ما اذا اراد ان يحمل على غير صدق الاخبار فظاهر بل على الاعلام
لا يجري تعقيدا فيه فليعلم الا ان مقصد الشيخ بما ذكره على ما نقل التفتازاني لم يحمله عليه
بل على غير صدق الاخبار والاعلام معًا فان اراد انه يحمل على غير صدق مطلق الخبرية
نقصًا فلم فانه لا شبهة في ان ما نحن فيه لا يكون في صدد الاعلام وان اراد انه لا يمكن
حمل اللفظ حينئذ على غير صدق الاعلام فقد ذكره فانه لا يستلزم ذلك بعض
انحاء الادلة ولا يصح حمله على باب المتفاهم بل الحق ان الاخبار لا ينفك عن الاعلام
بحسب الوضع الا انه قد يخرج ويطلق على كل لفظ من شأنه الاعلام به واما النسبة
الى بعض الاستعمال فهو مثل كتب اللغة وسائر كتب العربية مع ان عدم اعتبار الاعلام
في الاخبار الذي هو في هذا المقام يوقع دائرة الاشكال ولا يفيد في الافادة نفي الحكم
فكم من خبر يفيد المخاطب غير الخبر مثل الاستدلال ولا تقعد ولا تكتب
فانه لا يحتاج الى اعتباره دفعا لاشكال هذه الامور لانه يتعين بكلام انما هو
الخبر بدون قصد الى افادة نفس الحكم لا يكون بصدد الاعلام فلا يشمله لفظ
الكلام في حصر الكلام مثله في الاعراب واما اذا اتضح افادة نفس الحكم ايضا فلا يخرج
الاشكال اصلا ومن فرغ يحقق هنا البحث وهو ان الخبر … فلذلك انما يرد هذا اذا لم يعتبر
في الاخبار معنى الاعلام وان قيل الاكثر بعد كسرة ليس بصدق الاعلام اي اعلام الحكم
وقد سبق انه لعموم اعتبره فيه ولا يخرج عليهم هذا الاشكال … كان ان يقول ايضا
هذا البحث انما يتم اذا ثبت تسميتهم مثل هذا الكلام مفيدا بحسب العرف الذي اصطلحوا
وانت تعلم ان هذا في الحكم على كونه مثله معروف لما انه … في عرفهم
في لهم ان الحكم بكون الخبر مفيدا موقوف على الاستفادتين فلا يرد البحث الذي ذكره
وان قيل في … عن الاعلام واما الجواب … فاكثر …
… الحقيقي في كسرة … اذا افاد المخاطب الحكم … فليس بنحو ما صرح به

بالشريف في هذا البحث من ان الاعتقاد لنطق عندهم علم ولا نشك في حصول العلم
الظن بل لا يمكن ادعاء كثرة ولا ينافيه ما عدم الحمل على المجاز فالحق ان في تلك كثرة يعني مفيدا
للحكم من ذلك عرفا وانما اراد التأكيد كما لا يتوهم في ادلة العقل … عرف الاصحاب
بالكلية وكذا الجواب بانه مراد كونه مفيدا لمن حيث انه خبر مع قطع النظر عن
الخصوصيات … مع الحمل الحقيقي في ذلك فان الكثير انما نشأ منه ذلك بعد وقوعه
كثرة … انه خبر فلذا … كون ما … قطع النظر في الحقيقة لم يصرح
احد … بل صرح بخلافه … الشريف حيث صرح بعدم كونه مثل الشعاع
فقط مفيدا عندهم … قطع النظر عن تلك الحيثية لما انه معروف في الاخبار الحقيقية
عندهم لعدم استفادة المخاطب منه الحكم مع قطع النظر عن الدلائل الخارجية خلافا
والمقام مقام التعبير لقرب المعنى … انه لا يتوقف … يخرج اللفظ عن حقيقته
اذا اراد به … زيادة … فيما … الافادة باعتبار نفس المخاطب
امر يمكنه في ذهن السامع فهو من حيث هو … لفظا …
الى لفظ المخاطب … الاحتياج اليه فانظر … وبينهما فرق من حيث ان الخبر
لا يعد مفيدا في العرف … مفيدا الى الاستفادة دون
نفس الافادة … مفيدا في العرف … الحكم عليه بالافادة فهذا … الشريف
حيث قال اراد ان … الخبر مفيدا بالنظر الى الاستفادة من اهل العربية وانا اقول
والحاصل ان معنى … ليس … عن معناه الظاهر … هذا الاشكال بل …
… في الحاشية … هذا … على …
… على ما … في … عليه انه صرح
في هذا البحث بان المراد بالفائدة المذكورة هنا الفائدة اللغوية ولا يلزم
الفائدة اللغوية عبارة عن الحكم كونه … عبارة عن … بصحيح

٨

الفوائد المذكورة في هذا البحث ذلك كون الحكم وكون المخبر عالما به حاصلين للمخاطب
في اول الحالين ولا شك في كونه منكرا كيف وان كان الفائدة الاصطلاحية هي العلم المتعلق
بالحكم او الاستفادة وكذا الا انه اذا كان المراد لا ينبغي ان يحمل عليه لا يمكن ان يجاب
بان الحكم التشبيه بفائدة الخبر ما هو خاص في وجه التشبيه بما يكون المنتهى بها فائدة
بحسب اللغة وفيه ان في البحث المذكور انه لا فائدة اللغوية هي الحكم لافادته لم يكون
لفائدة الاصطلاحية عبارة عن الحكم وهذا الايراد انما هو في توجيه لفظ الصحيح المذكور
في كلامه وهو انه اذا حمل الفائدة المذكورة في هذا البحث على اللغوية كما نقل عن
الشارح في غير المفصل في قوله هي الحكم المذكور فان الخبر في الامر لغوية كما ذكره
قوله فلا يتجه هذا في كلامه لا يعقل فائدة الخبر في الحقيقة هي العلم المتعلق بالحكم
وما يتجه من حمل الفائدة على نفس الحكم قيل ان حكمه يتعلق ذلك المستفيد اي العلم
في هذا فانتهى الحكم يعني العلم المتعلق بالحكم فلا يجعل هذه الاشارة الى الاستفادة
الحكم اي العلم المتعلق به لصحة ما دفع الى المحذور لان المسمى حقيقة بفائدة الخبر نفس
الحكم لكن باعتبار تعلق علم المخاطب به حصر عليه ان ما نقله له يصلح دون كون
بحث التوفيق بين ما فات كون الحكم فائدة الخبر بحسب تعلق علم المخاطب به ليس عين
كون استفادة المخاطب اياه فائدة الخبر ولا مستلزما اياه لان فائدة الشيء ما يترتب
نفس الاستفادة على ما بينه المحقق التفتازاني مثل ما ذكرنا فقد فيما بعد في حاشية
فلذا كان علم المخاطب صرح هنا بما اشار اليه فيما تقدم من ان فائدة الخبر ولازمها في
الحقيقة علم المخاطب بالحكم وبكون المخبر عالما به واما ما ذكره التفتازاني من ان فائدة الشيء
ما يستفاد منه والمتبادر الى الفهم منه فلا ينبغي ان يلتفت اليه بعد تفسير الاستفادة بالعلم
كما ذكره الشريف وقرره الفاضل فان علم المخاطب انما هو يستفاد من الخبر
ذكر كلامه في التسمية الاصطلاحية لا اللغوية وكون الاول ... الثانية ...

لا تم لكن يتجه كلامه اولا ولا فائدة لا شك ان ما ذكره في دفع المخالف ... كلامه
غير ظاهر في الموضعين ولم يحتج اليه حمل المسمى حقيقة هو العلم لا مقتضى ...
تمام المطلوب بكون المعلوم متصفا بوصف العلم وان قلت ذلك لتحقيق التلازم ...
التكلف قلت ينبغي ذلك بجعل هذه الاشارة الى نفس الحكم تبعا لقوله والثاني استفادة
الحكم اي العلم المتعلق به فلا يحتاج الى التكلف وبهذا يتضح ما في قول الفاضل الشريف
في حاشيته فان قلت تفسير الفائدة ولازمها بالعلمين لا يحتاج في اعتبار هذا التكلف الى
قوله فكما ذلك كان باعثا على تفسيرهما بالعلمين وان اثبتا فائدة لما كان مختار ...
ونقل كون العلمين عبارة عن العلمين دون المعلومين ... لا بناء على المجاز ...
كما لا يتجه هذه الاشارة الى الاستفادة بمعنى العلم قوله لان المراد بالاشارة
المحقق ... فان القول المذكور ... وما ذكره ...
الشارح المحقق ... هذا القول والشريف ... وهذا ظاهر
... قوله ولا يخفى ... الخ ...
كما قيل فاما على ... تمثيل الخبر الذي ... المخاطب فائدة الخبر ...
قوله لان الكتاب للمتكلم حيث جرده ... الخ قيل ...
نقش الحكم في ذهن المخاطب لا نفي ... في الكتاب ...
عما يلقى اليه ليتنقش الحكم في ذهنه ...
فيه ما ... تقوية ... قلت مراد ...
...
في الكتاب ... على ...
... قوله ...
العلم ...

فوزاده

بما ذكره شراح المفتاح الا انك عرفت انه ليس في مقام التعليل لاحتمال فلا وجه
لما قال انه نفي لتردد بل لدم نفي التوقف لانه نفي العلم كيف ومرتبة التوقف مجرد
حضور المحكوم في الذهن قبل فهم مرتبة الشرائح فيما ذكرت فلخش حضرانه ذكر هنا
على نفي الحكم فاشدد لعبارة ان حصول العلم بمعنى قبل التمثيل فالنظر الى بيان الشيئية
على التمثيل وحصل زيادة التخصيص لتوقف التسمية بالتمثيل فالنظر الى نفي التسمية
عن التمثيل والسكاكي عمل الوجهين في الحاشية في عبارة السكاكي هنا نفي انتساب الحكم
بل انتسبت في كلامه لا تحصل عبارته عن علم المخاطب بكونه عالما بما اخبره وقد يتجنب
صحة كونه فيه في كل كلمة بل معنى انما تفيد النسبة الحكمية التي يفيد الكلام ويتعلق
بعلم المخاطب واما السكاكي فانه اراد تحصيل الخبر كما عرف فلا ينبغي ان يكون فيه فح
انما يشير بوزن مما بين بحيث يحقق انه قد يحصل منه لا دعا لا مجرد العلم بالحكم لا يبعد
زيادة ان يقول الجزم ليس واضحا على حكمه بل ان الكلام مما يشترط ويخفى عنا ان يكون نفي
علمه بالحكم بعدم وانما هو علم وقد يحصل المخاطب على علم المتكلم به فيستغنى
عن التصريح واما الجواب بانه من قبيل او كنفا بتفصيل حكمه الى بيان فلا يتم
فح لان الا ولي التجا ان قال ان اراد تعليل كلامه نفي التسمية كما هو الظاهر
من قوله في الحاشية وقد كان تعليل الحكمين من قبيل الانتفاء لا يحفظ انهما من
الحملية فلا وجه لاحتياج الى التعليل فدنحن عن جوابه في التسمية الاولى وان اراد تعليل
الثاني فهي كل نحو وقت الظاهر يكون في المرتبة الاولى وهي امتناع الاولى بمعنى زيادة
ويلحق ذكره بوجه الثانية بحث للفضلاء فان العلم بالنسبة لا يلزم مطلقا دون اللازم
الدعم قلنا اختار الثاني ونقول انما ذلك تعليل الا ولى لظهوره وانه يحصل الثانية
لو اته معلوم كما لظة انه يسال السامع عن الحكم الاولى الثانية ايضا من نفي الحجة
الثانية فهذا هو مقصود من قوله في الاولى فيه فح والعلامة التسكين انما جعل المتكلم في

الى ان قلت ليس على ادراك المقومات تعليلها بنفع فيما نحن في تصويب الاحكام قلنا
نعم لاته ان الكلام في تصويبها اوردوه في التعليل بادلته وتصويبه في موضع لا في
زيادة ثم نقول هنا على تقدير كون هذا اشارة الى الحكم وتفسيرها على بعض الحكم
والثانية بان نتم فائدة الخبر واما اذا كان الاولى وانما يستعادتين عن الاستفادتين
بعد كون هذا اشارة الى نفس الحكم كما يشعر به تانيث لفظها يكون توجيه هذا
الكلام على دلالة التعليل وفي هذا الوجه مما اعرض الحظ الفاتن هذا غير واقع
فح اذ كلما حصل للمخاطب العلم بالحكم لم يكن جواب عن اعتراض المؤدي بان الحكم
بامتناع الاولى بمعنى الثانية انما يصح ان لو كان كلامنا تاما على الاولى بالتفسير المحض
للاولى بالثبوت وليس كذلك اذ ربما يستفيد فائدة الخبر مع الغفلة عن دونها وان يخص
بان ما ذكره المحقق الفاضل كاف في دفع الاشكال ولا حاجة الى ادعا كون الخطاب على مما في تقدير
كما ذكره الشريف فانه لم يعتبر علم ما يحصل للمخاطب من الحكم لا يكون مفيدا لفائدة
الخبر وكذا بعض عدم وجود العلم بكونه عالما انتفا الاولى والنزوم بما لو اشكل
مع انه هذا التوجيه يخالف ما ذكره في شرح الحواشي من ان تسمية الفن والحمل كما
والتنبيه كما يخالف مسلم اللغة والعرف والشرع فلنا انما يتعلق الكلام فان الحكم
منع في شرح المفتاح هذه المرتبة تشير الى الفائدة الاولى تمتنع بمعنى الثانية
بانه يمكن ان يخبر عنه وهو منها الفائدة الاولى وفي ضمن جزم المخاطب منه
المخاطب صدقه ويحصل له العلم به فكذلك فائدة الخبر عن دونها ولم يعتبا في شرح هذا
فكانه اطلع على فساده بعد ذلك ولعل وجهه ان الكلام فيما اذا حصل للمخاطب
العلم بالحكم بنفس الخبر وما ذكره من قبيل حصول العلم من القرائن الحالية او العقلية
لا يفيد فائدة الخبر فلا يتم دعوى الانفكاك وبما قلت ان الاشكال الاخر وهو ان ا
فرضنا انه يتكلم بان عمر يخاطب بقيام بكر مع ظن بعلم قيامه فالتحقق انه عن على

اخبر بقيام بكر وحصل به علم زيد بقيامه فائدة وصدق اسم فائدة الخبر عليه لا ... ان زيداً عالم بحكم عمرو بقيام بكر قبل الخبر فلا يمكن له العلم به ثانياً لئلا يلزم تحصيل الحاصل فى الحاشية وحكم اللازم العام انما هو فى هذا الحكم فخالف مفهوم ما سبق غير قوله ان تعيين امتناع اللازم بدون الملزوم لا يكفى فى تحقق معنى اللزوم فان اللزوم فى الحكم بعينه كفاية ان العام لا يتبادر ... مع تحقق ... وجود اللازم بدون الملزوم فى ... وحكم التام المخصص انما هو فى ... الا ان هذا لا يمنع الشك كما يقول كما هو حكم اللازم العام فان ... فى الحاشية جهوية مساواة قبل الحكم معلوليته على ... لا بناء لى حكم جهوية مساواة ... اذ ان يكون ... كيف ... بيان حكم جهوية المساواة لانه لا مساواة ... علم بها ... هذا غير ... فانه اذا علم قيام زيد او ... ان زيداً عالم بقيامه ... ان ذلك ... فلا يعلم ... فى الحاشية وقد يحكى ان علم امتناع اللازم ... انه ... على الفساد ... يورده عليه ... لا من ... الكناية لم يمكن ارادة المعنى ... اللفظ ... بتوجيه ... بعد ارادة المعنى ... على ... مثلا اورده على الشريف ... اذا علم ... مساواته جهوية فكانه ... على اعتقاد ... سبق منه فى الحاشية كما هو اللازم ... المساواة ... فى ... كما هو حكم اللازم ... فكانه سقط من قلمه لفظ حكم فى الشرح بعض ... عليك ان تعلم مما سبق ان ... الحكم لا ... الخبر الذى هو ... الكلام على ما سبق فيما ... يحتاج الى العناية ... فى كونه معنى مما سبق ... الخبر الحكم ... غير مجموع الكلام ... فائدة لا ... الحكم ان الخبر ... الحكم وقد سبق ان الخبر ...

اخبر وعلى ... التراكيب ... اذا ... على هذا ... اما ... على ذكر لانه يكون ... ان الخبر ... صفة ... الحكم لانه هو الذى سبق فى اول ... ولا شك ان ... الخبر الذى هو عبارة عن المجموع ... الحكم باعتبار كونه ... لذا ذكر ... اللهم الا ان يقال ان الخبر ... اسم لنفس الحكم ... ثم ... المجموع المركب الا انه ... من كلام ... فى الشرح ... البلاغة بعض ... فى هذا المقام ... ارباب البلاغة وان كان باعتبار بعض ... الكتاب ... وغيرها ايضا فى الشرح فان الاسناد عندهم اسم ... وهى التى تسمية ... لهذا الاسم وغيرها ... المعنى ... تسمية بهذا الاسم وغيرها ... بهذا الاسم كما هو ... باسم آخر فى الشرح واعلم ان الاسناد الخ هذا ... فيما سيجىء فى آخر ... اعتبارات ... فى هذا المقام ... وخبر واعلم ... فى المقام قبل ... اصل ... فى ... لا يخفى ... لما ان ما ... ارباب البلاغة ... الادنى ... غير ... على ما سيجىء ... عندهم فانه ... الكلام ... واعلم ان ... الكلام ... الى آخر كلامه فليتفحص فى الشرح فان قلت ... الخبر ... حصل ... ماهية الخبر ... ذلك ... على ...

فلذلك قصر الشارح وما قيل الظاهر ان شيء وثابت كنايتان عن المحكوم به وعن
المحكوم به بتعبير اعم خصوص كقول عبد بن ثابت كل حب وليس ذلك كما لا يخفى
للخبر حتى يتكلف لكون شيء مبتدا بعيد جدا في الشرح قلت نعم ان لا نتجه اميل
اذ لحصول الفائدة يستفاد لحصول الافادة عن نكرة فائدة في الفائدة انه
اذ الحصول في التنكير فائدة لا يحصل على تقدير كون الفاعل معرفة كما ظن انه ليس على الحق
ثم فيما يجيء قلت نعم فانه افاده ان مجرد الشيئية يكفي الحكم بان لا فائدة في التنكير
يحصل في مجرد لفظ الشيء لان نكره كيف ولفظ الشيء باب يحصل تلك
الفائدة بشيئا بكما حصل هاهنا اذ للتنبيه في التنكير الافراد او النوعية فيحتمل
ان يكون مراد الحكم على شيء بالثبوت حصر شيء ذلك الفرد او النوع دون مجرد الشيئية
ولا يخفى فساده قوله حصر ذكر الفرد والنوع لانه اذا حمل التنكير على الافراد
يراد منه فرد غير معين يشمل جميع الافراد على سبيل البدل لا فرد معين مخصوص
حتى يشار اليه بكل وقس عليه النوع ثم قال الشارح ان مراد الحكم بالثبوت الفردية
او النوعية كما لا نوع محضه الفائدة لا ينافي ما قصده هم كما لا يخفى في الشرح افاده
مجرد الشيئية يكفي في الثبوت اذ قيل من سبق الى مقصد الشريف عن الفردية والنوعية
ولا شك ان اعتبار الشريف نوعين فهم من قلنا افاده بقوله مجرد الشيئية سبب اعتبار
المراد لا اعتبار السلب وان قلت يكفي نفس كفاية مجرد الشيئية في الثبوت بكونه قوله
شيء ليس ثابت قلت لا يصح الجواب لانه اراد تمثيل المطلق بخبر يحتمل الصدق
والكذب فجعل الصالح كان باعتبار الخبر تصحيحه بحكم هذا اذا المقصود للزوائد
بلفظ شيء في مثال لا وفي حصول تلك الفائدة تحصيل التمثيل بمثال فهم المقصود منه
في الشيئية يكفي في الحكم بنفي الثبوت بناء على التاويل بتمام عليه في الشرح كما هو الحق
المعرف قلت وكون ذلك اصل الجملة فان الشيء عندهم مساو للموجود والثبوت على

للموجود ولكن الشيئية عندهم ايضا يكفي في الثبوت نعم بين الوصفين فرق فحاصل انه التحقيق
مراده في الوجود اي عموم الثبوت خلافه في الوجود اذا عم على ما عرف في موضعه في الشرح
لم يعتبر في مثل الوجه صحيحا لا يكون مراد الشريف تفصيل مضمونه الا بها لم يعتبر شيء
منهم كما ذهب اليه المتكلمين وان قيل ان نقل الكلام اليه بان الشيء سواء كان معلوما
او مجهولا وقيل لعل الا يهام ايضا في الحكم بالثبوت قلت الوجه من اعتبار قبل الحكم
كذب في الجملة فيه الحكم المذكور فلو اشار الى كلامهم ومعنى ما ذكر من اعتبار الحق
في التنكير خلل في كل نكرة فيسوغ الابتداء بها هذا خلاف ما فهم من كلامهم قلنا
مرادهم بعضهم لا يبتدأ بالنكرة عندهم اذا اريد به ذات النكرة من غير اعتبار قيد
زائد ولا يلزم من ذلك كما كل نكرة على قيد الابهام منها واحد بهذا المعنى فلا يلزم
جواز الابتداء بكل نكرة في الشرح ولم يرد ان الحكم الخطابي انه مثل ما ذكره الشريف
من الوقف وقد قيده في شرح المفتاح حيث قال لكنه يرد ولا تبنيه على ثبوت
الموجود الخصوص وهم لا يقولون به وهذا الحمد فيه في الشرح واما عدم الزيادة
عليها فلم يظهر قلت تعلقه لا يصح تعليق قوله كذلك فيه ايضا لما بين في موضعه
ان معنى ذلك في لا تباين ولا ناقص في العبارة الظاهرة فظاهر لا يستقيم
ذلك في الشرح انما استم يرجع الى الحسن حيث قدم من البناء ولم يبق الحق لعدم
فكان الاعتبار الراجح الى الحسن كما قصده الشريف وكان نظر الى ان حسن التقسيم يقتضي تمام
التفصيل وان الاحتياج الى وجه التقسيم بعد تقرر وجه عند ذكر ما في الحادي
ثم يستقيم في الشرح ان لا اعتبار هذا في الحصر كما اراد على عبارة في
كما هنا ليس بقول الاعتبار الاخير دون الفصل الى ذكر الاعتبار الاول في
لا اعتبار الاخير كلام الشريف هذا مع كونه خلاف الاصل غير تام لان كفى العوين
عن الوصل الى ذكر الاعتبار اليه ما ذكره التفتازاني ما اورد عليه من في عبارة ذكر ابنا

على شيء قوله حال الحكم الذي يتبع الفعل المثبت به وقد حمل الشارح كما ذكره
نعم شرح في التلويح وذكر الشريف بعد نقله كلام الشارح ما ذكره صاحب الكشف وفي تحقيق
انما اقتضى التقييد بمعنى في تركيب الحكم على الخبر التفتازاني وقد نص ابن الحاجب
على انه اذا كان الحال عن الفاعل وصاحب الخبر الفعلي نحو ما في اللفظ اذ كما
قد يتعرف بها صاحب كل واحدة من الحال وقد يرد كيف كما في ... مفصلا
نحو ضربت ... اذ يكون منصوبا ... مشتركة فيحمل على كل
في التركيب ... قامت ... معينة بكل واحد منهما الى ما يليهما
مع كون ... المفعول الى الفاعل بالعكس
وانما فصل الفاعل هنا الى المفعول ... الى
في غاية ... قوله ...
الحسيب ... قوله ...
الحميد ... على ...
بعض معانيه ... كونه ... قوله ...
قوله ... ان البحث عن الحقيقة ليست فطلبقه بنيابة ... ما بعث
في علم البيان ... بل البحث عنها في ...
فلهم ... قوله ... في المجاز ... الحقيقة ...
الغالبة ... بانه يكون ... ثم في ...
فطلبقه بنيابة ... على ... قوله
قوله ... حقيقة ... المجاز ... فطلبقه بنيابة ...
كونه ... فطلبقه بنيابة ... الى ...
انما يكون ... حقيقة فقط ... مجازا

مجازا فانه فطلبقه بنيابة ... قوله لم ... بنيابة
... على البيان ... في ... المسند ...
... حقيقة او مجازا ... قوله ...
الحقيق كما في ... المسند اليه ... قوله ...
... كما في ... المسند اليه ...
... وانما لم ... في ...
الا انه ذكر ... ايضا ... على ...
... قوله دون زيادة ...
... المؤكدات ...
عليها ... قوله ... على ان ...
... الحكم
... في ...
... على ما سبق في ...
... التحقيق ...
هذا ايضا ... السكاكي ...
... ثم ...
... في ...
في ... المؤكدات ... قوله ...
... المؤكدات على الاطلاق ... التحقيق ...
... قوله ...
... المؤكدات ...

فلا وجه للقطع بكونه بتأويل الكل بالاثنين كما تمثل بحيث بين عارف تجوه وتها
على عدم هذا الاعتبار والخفاء في الشرح متعلق بقوله وكونه الى ان لا يعرضنا
في تعلقه على [illegible] ايضا انما لا ادامه [illegible] فقط وانما [illegible] البسيط الفصل
باعتبار ذلك المتبادر في الاذهان فيحتمل كل [illegible] على التحرير والتحقيق
الكلام هذا في الاذهان [illegible] في الشرح ثم يتعلق [illegible] على ان [illegible]
[illegible] ذكره كما [illegible] في الشرح [illegible]
[illegible] على [illegible] في الشرح للاشارة الى كلمة
[illegible] في الشرح [illegible]
في الشرح انما [illegible] الشريف [illegible] في الحاشية
والعلامة [illegible] لم يسبق [illegible] على [illegible] في هذا العلم [illegible]
الاسناد انما [illegible] في [illegible]
[illegible] في الحاشية [illegible] الكلام في [illegible]
التركيب [illegible] ان [illegible] التركيب [illegible]
[illegible] في الشرح [illegible] في التركيب
فلا [illegible] ولم يكن [illegible] الى بيان [illegible]
وكذا [illegible] الشريف [illegible]
[illegible] في التركيب [illegible]
[illegible] فيحتاج الى الزيادة [illegible] في التركيب [illegible]
[illegible] والاذعان [illegible] هذا [illegible]
هو [illegible]

البحر ادا [illegible] في [illegible] الاسناد [illegible]
[illegible] وقع [illegible] الاسناد [illegible]
[illegible] ولم [illegible]
[illegible] في الحاشية [illegible]
[illegible] في التركيب [illegible]
[illegible] الحقيقة في التركيب [illegible]
لم [illegible] المتصل [illegible] ان المبتدأ [illegible] العبارة
في مثال هذا المقام [illegible] في الشرح [illegible]
[illegible]
الشرح [illegible] الاشارة [illegible] الحقيقة [illegible]
[illegible] المجاز [illegible]
في الحاشية [illegible] لم يصيبا في [illegible]
[illegible] الاسناد [illegible]
على [illegible] في الاسناد [illegible]
في الشرح والاسناد [illegible]
وعبارة [illegible] الاختيار [illegible]
في [illegible] الاختيار [illegible] التركيب [illegible]
[illegible]
[illegible] المجاز [illegible]
[illegible] في [illegible]
[illegible] في الاسناد [illegible]

في مسند تقوى في عبارة لا يخفى ان النفى كما هو الظاهر فيناسب السياق
كلام هم عند عليه مع ان الاول بحسب تقسيم القسمين اعنى ان يكون اصل الحكم
ترك ذكره ايضا نعم لا يظهر فرق على التقسيم الى بحسب القسمين الحصر ذكر الاثر كر
عليه قيل النقل الحصر يمكن حمل كلام الا جرما على ذكر سبب التقوى ونظر نقلته
على سبيل التمثيل بقوله تقوى فيها الحكم غير بين وكل ما فليس في كلام الشريف
ما يدل على وجوب الحمل على التقوى بحيث يحتمل التوكيد لا انه خفى تقوية عليه
ان ينقل المختار عبارة لكنه تخصيص في مخرج لا يذهب المختار في مقتضى كونه
فلما لان مبناه على ان يكون الحذف عبارة عن عدم الذكر فلم يلزم بنائه
وقوع الحذف هنا في علم الترك بحسب الحقيقة ونفى ادعاء ان ارباب الحفظ
معنا الحقيقى المنحصر هو الاستفهام بالحى فحقق الاشارة الى كونه عمدة على
ما قيل نعم لو قال في ترك الوجه المذكور اذ فيه تصحيح بالمراتب على تقديم الحذف
على الاثبات فقط دون التوقف شدة كما لا يجب استعمال ان التعقيب يجرى في
الحذف وان كما جاء في الاول لا يظهر كلام وهو ان الاسناد بالحى من تقديم ذكره
مسند اليه على حذفه في مقامين تقديم الاثبات هنا ايضا على الحذف ويقال الحكم
اثباتا في مصنف الى تقسيم كلا ما في تحقيق معرض الحذف والترك في شرح لما ابتدأ
اياه لفظا واثبات له في التلفظ او اراد من شرح الشارحين الفاضلين ولا يخفى علي
فقال ضعف هذين الوجهين وتحقيق المقام يحتاج الى بسط الكلام وبين مثل
في شأن تحصيل الفصل ولعل الله يظهر لي فيما يجيء من مقامه في شرح لم اعرف
لنفي التقييد ببيتهم دفع التقييد بخصوصه لا بيان التقييد مطلقا مع ان ذكر التقييد
دفع تقييد فيه هنا تنبيه على ان لا يخفى حسن ما اختاره وان كان خفيا
عن التنبيه على كون الفعلية والاسمية من مقتضى اقسام الافراد الاثبات ونحو [illegible]

في ليس بقرينا او فرعا على قيد مفرد الاسم غير ظاهر فلا وجه الى اخراجه كما في قوله
لان الافراد والاعتبار الملحوظ فيه خاص غير السند بحسب الذات مع قطع النظر
عن غيره والتقديم والتاخير بحسب القصر الى غير ذلك ليس بجميع الاقسام [illegible]
في شرح قدم الاسمية ابتداء لما اضافه الشريف في حاشية المختصر حيث قال كان
تقديم الفعلية على الاسمية لتقدم الفعلية في باب الاعتبار وكانه اراد النقل
الى اصل خبريتها في ضمنها اعني ان يكون مسندا او مسندا اليه [illegible]
فان اصل خبريتها اعني مسند عين ما اصل في الفعلية على ما ستعرفه فالوجه
فلكون مقابلتهما بين الاعتبار في الجملة التي ترجع الى التوجه الاخرى في الشرح والمقصود
الفعلية اولها الا قرانه فلكون تحصيل الجملة ذكر الشرطية والظرفية عقيب الفعلية
سواء قدمت الاسمية على الفعلية او اخرت عن الجميع لان تأخر الاسمية عن
الشرطية والظرفية التي الاسمية قطعا ولكونه كل من الاسمية والفعلية بحسب الاصل
كالمقابل وغيره الجزء من الشرطية فلو وجد لهذا الاعتبار حق التقديم بحال
في شرح من الشرطية فيرجع الى الفعلية مطلقا اما اصل بناء على ان الجملة
عندهما كلاهما جزاء والشرط قيد لهما يصرح في من السند او لا يخفى ان الجزاء يكون
اسمية كما يكون فعلية فيرجع تارة الى الاسمية ثم اطلق العلامة ابن هشام
قال في مغني اللبيب ان الزمخشري وغيره في الجمل الشرطية فالصواب انها من قبيل
الفعلية في شرح اي اختصار الاعتبار اتبع شراح المفتاح في هذا التفسير كلامهم
في ذلك مبني على ما سبق ذكر الاختصار في كلام السكاكي من حذف كلام المصنف فانه
خال عنه فلا يصح التفسير المذكور وقد يقال انه لا يفيد الاختصار فلكونه بحسب المستوفى
والتتبع على ذكر في شرح هذا المقام كما [illegible] ان الاعتبار
الا متضمن لهذه الدعوى فمن سبق الذكر بهذا الاعتبار لا يخفى تقديم في

الأذهان على أنه سيصرح بأن الإشارة الخبر المذكور شائع ذائع فإن قيل
اقتران متناسبين على تفسير الانتظام بالاقتران كما فعله ثم تبعا الشريف في
بالإجماع على أنهم من الصحاح والقصور لا ينبغي اللفظ مع موقع على إذ ذكر
في شرح المقاصد حيث قال ويتناولون الجمع فإذن مع فلان فيهم فإذا المعنى
الذي قال الجمع فلان وفلان لأن لفظ الجمع على وزن افتعل وهذا النوع من
افتعل وكذا أيضا على وزن تفاعل مثل تخاصم وتجادل يقتضي وقوع الفعل
من اثنين فصاعدا فتخاصم الفعل الخاص الغالب لزم أن يطلق عليه الآخر
لا غير إلى قوله ولم يجد استعماله مع فيه لأنه معنا المصاحبة ومخالفتها أن يقع
التي يجيء الفعل فيه من وأصحابه لا بتكرها لا ريب أنه عن المصاحبة القلم تركه
الحق قوله فأما في مواطن التي يقتضي أن يكون الفعل فيه لا كثيرا منهم فذكرها في
خلفه من القول وضرب من اللغو فلك فعلى هذا حق العبادة أما إذا استعملت
مع وأمعنا وبغير الانتظام هنا بمطلق الوقوع فيه كما سبق الحكم الذي
سبق حيث قال إن مراده بقوله وقد استعملها أهم استعمالا استعمال اللغوي
للجمع على خاصة به في شرح هذا المقام حيث قال والانتظام مستعار للجمع
لأنه استعملها مستعملا بمعنى اجتماعا مسلكا وفي كلام بعض وكلمة مع دالة على الأول
على المتبوع مراد الشريف أنه إذا حمل كلمة مع على معنى لا تابع كما هو الواقع
فيها فلا بد من دخولها على المتبوع لأنها أبدا تدخل على المتبوع فإنه صرح في
أوائل الفن الثالث بأن مع قد يقصد بها مجرد المصاحبة فالأولى والشيء مجرد
على المعنى الأخير وكذا ما سبق من قوله مع كأنه بالفعل في معنى أولوية منه
على كثرة الاستعمال الأول وقلة الثاني وقد اعترف به هم حيث قال في تعليقته
على الكشاف شرح المواقف وأما الثاني فلأن الوصل دخول مع في المتبوع وقال في
في رسالة الموسومة بالعوارض وفي عبارة مع بعض في قوله تعالى إلا أن يكون مع الساجدين
إشارة إلى ما قررناه من الإرشاد إلى أن يتناول الأمر بالسجود لا بليس دلالة
حيث دل على أن إبليس كان من جملة الساجدين المأمورين فلك بعد تحرير المقام على
هذا النظام اطلعت على كلام لبعض المتأخرين فيما يجيء بشبه ما ذكرنا الاولى
فيما ذكرنا زيادة وضاحة وفي كلامه أيضا زيادة وهو عدم تسليم دخولها في عبارة
الشريف على التابع وإن دخولها على المتبوع بناء على أن ما أيده بالنقل من أئمة
اللغة أصل بمنزلة سنن الإجماع والإجماع تابع له وهو من عدم الاطلاع على ما
هو في حاشية الحاشية من قوله والخفاء في أنه لا يقتضي من تابعه ومعرفة على
ما سبق من أن مراد الإجماع الذي هو حجة قطعية ولا شك في كونه متبوعا
في هذا الباب لعدم كون النقل المذكور حجة قطعية لكونه أخبار الآحاد وفي كونه أصل
بمنزلة سنن الإجماع لا أصل له وإيضاحا والمجيب أنه لا دخلها على التابع كما بل العجب أنه قد
حيث نقل كلام الشريف فيما سبق بقوله بأنه قوله تابعه بالنقل إليه في مع
فكيف يتجه هذا الكلام والصحيح ما ذكر في هذا المقام لأنه لا يوجد في النسخ
الشريف كما سبق نقل المحشي لعدم تعلق الغرض بخصوصية كلمة مع هنالك
فإن قيل فيقع الظاهر أن تقدم الجزاء كما فعله الشريف بجعل جملة فيقع في مقام
التعليل لئلا يلزم التكرار بحسب الحقيقة لأنه على تقدير كونه الجزاء فيقع ثانيا
غير ذلك الحق يلزم التكرار بحسب المآل وهو ظاهر على قول من ترك الشرط
قبل الجزاء وهو الظاهر مراد الشارح بقوله فكيف هذا التكرار في تركيب التعريف
فلا يرد عليه ما أورد فإن قيل لأنه شائع ذائع في الطلاق ثم نقل ما جعله ترك الاستعمال
جعل ذلك إشارة إلى الجامع فإن الذي يوجب الجملة عند الانتظام فلا شك في أنه
تمكن منها على رتبة بالصوت فلا يتجه ما قاله الشريف أنه جعل ذلك إشارة إلى

بمنكوس ولم يتفطن لمراد المحشي فحينئذ لا نزاع بيننا وبين السيد في ان معنى
الفن الرابع عبارة عن الاعتبارات فيكون مثل قول الاعرابي جاءته كتابي باعتبار
الصحيفة فان قلت بلا نسبة الوقوع الى الفن الرابع الى اخره مشعر بان المعنى
انسب بسياق الكلام فان سوق الطبع تقتضي انها نقضا للاعتبارات الراجعة
الى الخبر في فنون ثلثة اذ كانت موجودة واما اذا افرزت بالذكر فهو بعيد فيها
بل يحصل في رابع لحصول الاعتبارات عن ادخل في الفنون الثلثة قلنا يدل على انتفاء
ما قاله الشريف انه المقصود من الكلام ان يشتمل الانتظام مغايرة للفنون الثلثة لا على
تعين كونه فكان يقع من يكون المعنى يقع وقع الانتظام في رابع فيقول لانها
كيف يقع ذلك ولا يدخل المسمى به في الفنون الثلثة فدفع بان يحصل الاعتبارات
مغايرة لما سبق فيتحقق في رابع فحينئذ وامكن نقضا لما يفصل المعنى
في يقع بانه عرف في رابع فهم مغايرة لاعتبارات الا في الفنون الثلثة ولا شك
انه كيف نقضا منها مغايرة لها لتبعية الحاصل لانه لم ان المعنى ان نقد من كلتا
متفقة بهما فلما كانت تلك الطائفة في نفسها اثرا مغايرا لما في الفنون الثلثة
استحقت لعنوان مخصوص لم كان نفسها نسمت به على ان نفس جعل هذا الاسم
حسن جدا ووقوع في رابع من الاعتبارات محض يتجه على الشريف ايضا فقوله
وايضا المقصود من الكلام الى قوله فان قلت يجعلها ان في جملة واحدة فيجعل لا سوى دعوى
للحصر الاستقرائي في الثلثة على ما قال الشريف في حاشيته فانا تتبعنا فوجدنا
الاعتبارات الراجعة الى الجزء الواحد في افادة المعنى انواعا ثلثة لم نجد فيها سواها
فلهذا البحث وقد حكم بقوله واما الزيادة عليها فلم يظهر فيما ذكر اتجه
في الاستقراء والتتبع كما تعلم يلتفت اليه لشموله فان قلت ان ما عده الحظا فيها
لمقتضيها انه قيل الاعتبارات نفس مقتضياتها على ما يتصور فكيف يتصور

تلك الطائفة قلنا المقتضى ههنا بمعنى الاقتضاء على ما اشار اليه الشريف في
حاشيته عند قوله بحسب مطابقة الاعتبار لها الاحوال ومقتضياتها الى معنى الاصول
والمراد بالمطابقة كون الاعتبار الواقع في الكلام من جزئيات مقتضى الحال وكون الحال
مقتضيا له فان قلت اذا كان كذلك فليس الجري يعني ان الشرط المقيد وان
مفصلا بالجملة متعلق بمحذوف مقدم لقوله ان لا تحتاج على ذكر الشريف
انه وانما ترك التاني التحم زيادة البناء في عبارة على معنى التحكم وان
قيل بحيث تكون هي في لفظ الجري بمعنى الخلق والجبن بحيث
يحدث الرجل الرجل فيقول الجري ان يكون معه كان يفعل المقتضى
خلق جبين ويتبعه صاحب القاموس فلا يترتب اثباتا استعمال لفظ الجري حقيقة
حقيقة التعبير يكون في زيادة البناء على المعاني فان قلت ثم صار فيما لا
للمجاز اشتهر على الا انه نقي من كونه مجاز اعرض عنا المصنف فلما كان الا
كان الا في نفسه بناء على ان البحث عنه انما يتوقف عليه كمال الانشاء وهو تمام
ولكنه لا يتوقف هو عليه ولعلها بعد التسليم انما لا ادري في الشرح كون المعنى
معا بين العبادة على سلوب بديع فيهم مستقل ولا يتجه بعد ان لها كانت مقتضى
فعلم انها الا كما ان ايراد الكلام مع قطع النظر عما ذكر في الشرح في الشرح كما
مقتضى الحال في الانساب بقوله الا التحسين المقتضى لها في الشرح التفاوت
بتنظيم المتقاربين والمتباينين يشمل كلامه عبارة بين المتقاربين والمتباينين كلك
بل العموم والخصوص كما بين الكلي والجزئي فكما ان ابدال المتقاربين الفرد مباين
بقرينة المقابلة وذلك يكفي في المقام في الشرح حيث لا يصلح كلا الا خرج
عن الاعتبار ميل لما ذكره التفتازاني ولكن ان نقول ان اردت عليه انه نفي الحكم
الى الشجاعة فيلزم ان لا يكون ذلك في شرح الكلي والمعنى لا الاستيناف وحيننا

عنه ابتداء الكلام الواقع في مقام السكوت الى الكلام الواقع في مقام البيان ثم
ربما اشتد بحسب الحد والهزل فانه يورد في مقام الخطابة ما يورد في مقام الشكوى
وفي مقام الترغيب ما يورد في مقام الترهيب خلافه ثم نبه على ان القسم الثاني من المقامات
يختص بعضه بما يقتضي التعرض لحال الحكم بخلاف القسم الاول كما اشار اليه بقوله
فكذا قوله يرد على العبارات الاصطلاحية دعم لا كائنة في نسخ المفتاح المقيدة
نظرا ممن عليها لفظ ببيان مقام يتباين في القسم كما ذكر الكلام الصحيح في لفظ الغاية
كما يشهد به كلام الشارحين الفاضلين فلا يتجه الرد المذكور على السكاكي قوله
ثم ان قد يتغير التعبير قيل ان في ذلك التعبير تفصيلا في الافادة اذ لا يكشف عن ان
مقابل كل مقام ما ذا يخالف تعبيرهم وقد سبق الكلام على طي تعبير الحق والمشهور
اسلوب معطوف وما يتفرع عليه، على ما عرف في علم البلاغة والكلام، بين لا يخفى قوله فلا نبالي
الكلام، لعلي يلحق بنوع العلم، ثم نريد مقابل الكلام، ابتناء على ما تقرر ونفى
مقام مبنيا على الاستغناء او الكلام مقابل الحق بمقام الابتداء فان ذلك لان بين
ومقام الاتمام فانه اكثر بقوله او لا اكاد ولا يخفى قوله والشائع الظاهر
لحقوق عن هذا الى الاسناد مفصلة دليل عما ذكر من عرجع عن ذلك بينهما الفرق بحال كلامهم
ولا شك في صحة تعليل الفصل المذكور بما ذكر الشريف ايضا من تباين بينهما ما ذكر
هم ولا حضر في تعليل امثال هذه الانواع بامور متعددة وعرفتها فيه على ان قوله
ولكنه يحتمل الاشارة الى كون ذكر المسند اولا تحليته وبحسب القسم اي الحكم
فيجيء الى ذكر ثم في الفرق بين القسمين بان الحق يتعلق بالمتكلم والثاني بالخطاب
نظرا فان الابتداء في ايضا منشان بالمتكلم كما ان التنبيه والتعريض منشاه الابتداء
والبناء على النفي والاستغناء بنوع التحليل كما تم بسبب التنبيه والتعريض قوله فلا نبالي
ثم ان الفصل المذكور ما اقتضى عليه ما يتعلق بالمتكلم جعل لفظ ذكرنا اشار اليه الحق

الى الفرق بين القسمين في التعادل ثم في جعل الفرق المذكور على الوضعين
لا يخرج عن تعيين قوله فليس ذكر بمكان هنا بجملة الظاهر اذا ارادت بتلك المقامات
القسم الاول والتغيير بحاجة اليه على ما ذكره هو القسم الثاني والتفريع عن كون
عرضا مقام الانتقال اصل الحاجة الى القسم الاول ايضا واشار اليه بقوله ثم
فرع على كلام الشارح لكن يثبت اصل الحاجة اليه في ضمن العلم ثم ولا كان
يجيء ما عنه في ما رأيت في كتابا بعض الحالات المقتضية لذلك بحال المقتضية للتنبيه
قوله ويعلم الكلام معنى لكنه قبل هذا الكلام بذكر مع الحق المعنى ذو الفنا في
عنه المطلقة عما هو شانه والمطلقة صفة له تبرؤ التعريض وهو الحق للمعنى بعينه
ولكن انه الا كاد والتكاء ثم قضايا يجيء ان حيث هنا اصطلاح لكن ولم يلتفت
اليه بلا ادخل الفطن حتى التعريض ومع الفناء عنها عما هو شانه على اصل كتابنا
لا يصل العربية مع ان في رعاية التصحيح وقد حكاه في نسخ النقد ايها فيها وحكاه
بلا ادخل الكنا قوله محضا ان يكون حكما انه لم يطلع على ما ذكره بعضهم وقيل
ثم قوله ابيد هذا الكلام عقيب الى الاوساط ان يجمع ما يشكل بغير البيت
نعم يفيد بالكسر من حيث التعبد التفاوت بين الكلام الاولي والمطلق الاكاد
كما ينبغي الى الاستغناء وليس ببعيد قوله ومعنى هذا القول الثاني في كتبه نقل
حيث قال الموذي فكان بحث الحذف مما لا يتعلق في علم الاسناد والبناء في
ذلك ولا يتصل الاعتبار بين سلطانهما فلذلك لم يورد عقيب ذكر علم الاسناد في
فقد سبق ان ما بذلك نعم كلام المقام الغرض التي ما حاجة هنا المعاني وما بينه
في عدم كونه ما مر ذلك ولا نقول ان اعتبار ذلك الفصل شيء كالحقيقة ويعلم الحكم
مع الفصل فلهذا لم يكن السكاكي في ذكرهما عقيب القسم الاول لما اشار اليه على ان يعلم
الكلام مع الحكم على شاكلة ايضا مبنى ذلك في سياق الحالة قوله ولاعتبار

قيل لمنتفي العقل يزاعم البناء كقول الحجة بغداد ان البلاغة عمق القصير كما
ان القصب لمخ ليس له لب كذلك الاحمق ليس له لب اي عقل فقلت وكل من ذلك
مقتضى غير مقتضى الاخر اذ قيل مقتضى البناء على السؤال والبناء على الاول ما هو
التاكيد قلنا نعم الا ان مقتضى الاول التاكيد الاستحساني ومقتضى الثاني التاكيد
الوجوبي وهذا القدر من الفرق يكفي فان قيل لا يصح ح اطلاق لفظ المقتضى
قلنا يستقيم بان الاقتضاء اعم من ان يكون على سبيل الحصر الايجابي فيحمل ههنا
على الثاني بخلاف ما ذكر قبله فانه لا يتدارك بعد الشرع فيه نظر فان الاكثر من ذكر
التاكيد يتاخر بالخطاب عن الشرع فتدارك التاكيد ويجب ان يبنى على الشرع فقلت
وكذلك البليغ في مسئلة هو يعتبر بالفوائد اعلم انه يجب اعتباره على البليغ
على تحقيق اصرهما او يخل لا اختياره فيه وهو الذي بينه صاحب المفتاح بقوله ان مقامات
الكلام متفاوتة الى قوله وكل من ذلك مقتضى غير مقتضى الاخر وكذلك ما يجب
البليغ فيه من محل وهو الذي اشار اليه صاحب المفتاح بقوله اذا شرعت في الكلام
فلكل كلمة مع صاحبتها مقام الى قوله وكذلك البليغ الذي يبين انه يشرع في الكلام
في مقام ما لم يخبر كله لا يليق به الا انه يتدرج ما يناسبها في ذلك المقام وكذا ما لم يتصل به
لا يليق به ان يراعي ما لا يليق به من المقطع انتهى ولا يخفى عليك ان هذا الكلام يشير الى
الاحتياج في الكلام في فضا الكتاب لا ما ان لا ينقل اثبات مقام الكلام وال جميع
يتحقق ما اختاره في الكتاب فقوله يعني الابتداء مع الخبر قيل فعلى هذا يخلو
كلامهم عن الاشارة الى جميع المقامات المعتبرة في الفنون الثلثة فلا يخرج عن عهدة
ما هو بصدده قلت لا نسلم انه لو لم يشر الى جميع المقامات المعتبرة في الفن
بل يكفي له الاشارة بالفرق بين مقامات الاشتراك ثم في الاول لم يذكر الا انه لا تحد
عنده لا يخرج عن كلامه في قوله هذا هو الظاهر عبارة صاحبها ينبغي على من

من ان الفصاحة شرط حسن الكلام في الفائدة الراجحة ولا كلام في خلو غرضه من ترجيح كون الفصاحة
المجيء لذلك كما ذهب اليه الشارح العلامة وعلى الضمير فقوله وحينئذ كان ينبغي
ما ذكرنا فقد ابى هذا يصح ان يكون لفظ ما ذكره في شرح المفتاح حيث قال فان قيل
ما ذكره الفاضل الجديد من نحو ما فهم من مقام مغاير لمقام حد البلاغة عن الكل
التفات فان الكلام مقتضى مقاما مغايرا لمثل هذا يجب عن اللفظ والمعنى
تفصيل عن قوله لا يتنافى مع منطوق مقام الى اخر كلامه صريح فيما قلنا
الا انه يخالف ولا يخفى على المتفحص انه ليس في كلام التفتازاني ما يمنع حمل كلامه على
اثبات المقام الجميع كعبارة عنه في الشرح يعني كان الاصلح في المفتاح كان يقول
ان هذا اليسير من التفاصيل علم المعاني الى اخر البديع كما يوم بكلام الخطيب فذكر في اول
في علم لا اشارة الى تفاصيل علم المعاني وان قيل يشعر في شرح المفتاح حيث قال
الا انه لم يتنبه لانه عليه فمن اخر حالته ما يتصل بتركيبات الكلام الا انه لم يستحسن
علم المعاني وكذا في اللاحق علم البديع قلنا بعد ما ذكره لا يستقيم في شرح الكلام
يكون حيث عن ما ذكره في البديع والخطيب تابع الاثر حيث قال في اخر علم البديع
من جهة الحسن الا انه يحتاج الى قوله فمن خواصه التي تقبل الترتيب وحكم هذه ذلك
ظاهر فقوله يعني يكمل التوقف وان يتفق لهم فيما هو احق به او بقوله الحسن
والاديب به يخجل فيه بعض المتعلق بالكشف هذه الكلمة فانه انه تبعه
كون قال انت العزيز الحكيم فاصله ثم انتقى هذا البحث في الكلام الواقع فاصله
فقوله يعلم هكذا في نسخة عم الاولة لا يعلم كل الحال يعلم موقع في الكتب لمن
قوله ولا يذهب على ما نصب من التركيب يعلم انه في الشرح ولم يرد ان عبارته تنبئ على
ايا ه يقتضي بحسب الظاهر ان لا يكون الحمل عليه بنوع صحة فلا يرد عليه لانه لا يشك
انكم الضمائر يتبيين خلاف الايجاد والنقل ما نص عليه انه يتوقف على اصل الابد

جنساً للكلام لو تغير او عطلت كما يشير اليه قول الشريف في الشرح وكذا التخصيص والتقييد
والتقييد يزيد عليه ان تخصيصه او تجاوزه الاكتفا بالذكر فيما بعد وكذا التخصيص بالفصل
والوصل الذكر فيه اما وقع في مقام تفصيل مضاد لذلك المقام بما لا يليق به او في مقام
نوع آخر اضيق منها فافهم واما الكلام في الثاني في الشرح لما اشار الى ان مقام الحجة التي تليق
وكلام من هنا اشتغى على كونه قول السكاكي ومكمل مع مصاحبتها مقام وكلاهما في آخره
اشارة الى المعنى ولا شيئاً او غيرهما فنحن عرفنا انهم لم يعنى به فلا هيئنا الا شا
الى جميع المقامات المقتضية لمعنى لا اذ يعتبر بل بعضها فكانه اقام البعض مقام الكل
لحصول الارشاد بهكذا الجزء والاكتفاء بلفظ الشاد في كلامهم وهي انما الحي
جعل ايراد الكلام هكذا مشتبه في اعتنا بمقتضى الحال كما هو كان لا تقوله
ولا يتضمن كلامه في جميع ذلك حتى انفصل لا بشرح بمقتضى الحال لا يتم المقصود
بالبيان والتوضيح للمقام لانكشافه ولان الاعتناء به يقتضي اعتناء بالمقام
بل هو العكس في الشرح بحسب مضاد المقام الجامع فهو ان البلاغة لا تتوقف على تطبيق
الكلام على جميع مقتضى المقام بل يكفي في اصل البلاغة نوع التطبيق على المتفق
وكثرة التطبيق وقلته يتفاوتان في الادنى والاعلى في البلاغة في الحاشية
حيث اشتغل في تحقيق مفتاح لو اشتغلوا في تحقيق مفتاح لما احتاجوا الى اللفظ
المذكور ساقطا في الاولى الاعلى في الحسن في حصول الغرض منها ان تخصيص
الكلام باعتبار نفسه يتعلق باعتبار ما اصطلح عليه البلغاء كما في شرح الاولى
في الشرح فان تخصيص بغير حجة ولا وجه له لها فان الفرق في الحاشية الاولى
ان اصل البلاغة في القرآن يتفق عليه الطوائف فيكون في الدرجة العالية والتحقيق
فالملحظ في مخرج اعلا حسنه لا يشتمل الحد لا يكون في القسم الاخرى وانما يكون في
الغاية القصوى من مراتب البلاغة فلو جاء التشبيه لجمالة يجمع الكل

الى ادعائه ولا سبيل للحكم الى اثباته ثم نقل كلام الشريف على وجه الاول نقيضاً
وهو لا يرتضيه وجه الغاية هي اصح في الواقع ولكن نظائرها لما هو ايكون
اعلى رتبة في البلاغة وهكذا الخلاف انما هي في ان نفي بن عدم كونه في غاية مراتب البلاغة
البلاغة والتوصيف بها في الواقع في القصائد والخطب المختصة اعلى في
تحمل المقام لكن في الواقع وعدم كونها مشتملة على جميع الاعتبارات عليه بالتمام
فكلها عدم دلالتها عليها حضور التفاوت حسنتين الاصل الحديث الا انه يتم
دلالتهما الحصول على عدم كونه في غاية المراتب والتحدي كونها دون بعض الايات
بحسبه كالاول فحسنها الصحيحة الكاذب دون المجيد بالنسبة الى الجزء فمحسنه
وهي تجيء المتفق بين الادباء حسب البلاغة لا اوصل الحديث بالحصول الموضع
الاعجاز بالمقدمة المجيدة في جميعها في الشرح والتفاوت الآخر في جميع الاحكام
وكان يقول الادم في الكلام للاشارة الى الاتي ثم بلاغته وتركه بقوله بحسب
المقام ما يليق بكثرة تحمل المقام وقلته وحاصل المعنى ان الكلام يكون مصادفه الكثير
بان يكون المقام مشتملا لاعتبارات الكثيرة ويراعى جميع ذلك فيحسنه كذلك وكل الكلام
مصادفه اقل بان يكون محل المقام او اقضى الى هذا القدر فحسنه اقل ثم بلي
عن تفصيله الكتاب في جهة الاولى يمكن دفعه وقد نقلنا ان السكاكي انما ارجع
والقولان التفصيل في البلاغة على استفادة حكم فالقول الثاني ويكون
القسم التحرير ذلكم عن غيره ويوجه بما اوضحه في الشرح على ان ما قيل به بعض
الحكيم الاولى في الحاشية ومن حيث القصوى فيما لا يجتمعان الا في نسخة علم وقد يكون
والصواب وهو القصوى فيما لا يجتمعان او وهي مع القصوى لا يجتمع وكان نقول
للقصوى لا مضافي لاديانه في حظ الاعجاز ولا يلزم خروج تلك الرتبة البعض عن
البعض في البلاغة من حد الادنى في حد الاعجاز فما كل من بعض الحد على مرتبة على

غريزة الوجود فيها فلو كان الذي يطلقها خارجا عن حد البيان كالمثال الذي لا يعرف معنا
بلا الذي ثم التفاوت في التجاوز قوة وضعفا لا يحتاج تحقيقه في الحاشية والذي نذكر
بالتبيين فيجب انه موقوف لاشتمالها على الخواص والمزايا هو موقوف على تحقيق ان ما
لا يختص باشتمال عليها المقام وتطبيقها للمقتضيات على ما يشهد به دقة الذوق فيما نحن
فيه او تصرف بانها في كلام غيرك منطبقة على مقتضى الحال لا يسبق منها الى فهمك
ما يناسبها ايجاز الخواص فموقوف لاشتمالها على الخواص بين موقوف مقتضى المقام فيتفق
الموقوف على موقوف حال المتكلم والمخاطب الموقوف كونه مقتضى المقام فيلزم الفساد
في الحاشية لانها قيد لا يكفي كونه مجرد مقتضى الحال اصطلاحا باعتبار انها في الشرح
اعلم ان الظاهر من الكلام المذكور المفهوم من كلامه في شرح المفتاح عدم الفرق
بين كلام السكاكي وكلام المصنف فكون نظائرها في ان مقتضى الحال هو الحاصل وان الذي اعلم
ان الظاهر يجري في شرحه كلام السكاكي ايضا ليس كذلك لانه يفهم من جعل الحال
ان يكون عبارته من مجموع الكلام لا غير حيث يفيد قطع النظر عن التفصيل الا في ذلك
ايضا فانك ترى الحال في شرح الكلام حيث قال هو لعلم الكلام الذي يطابق كل
مقام هو الذي يقتضيه مقتضى الحال وجعله على كلام المصنف فهذا دليل لا يناسب
في الشرح لانه مباين اي الحال للتأكيد او التجريد مرتين يعطي كما اراد بانه يقتضي
على ذكر مجموع الكلام لزم الحاصل معناه ولا يرد في تشبيه الذكي بان الحالي
الذكي لان التأكيد ذكر فرع الفرق بين الحالي الجزئي وهم غافلون
عنها فانما الفرق فرع تشبيه حكمي وذوق كلامية والغرض في الشاهد القلم الحالي
قد يتحقق له ان مطابقته بحكم يكون الحالي مسمى حالا جزئيا كما في قولنا انه كذا
حقيقة في مطابقة الكلام الجزئي المسموع في الحالي المعقول ثم تجرد
ان يقال ان الذي ذكره متفرع على الفرق الحكمي وهو بيان التطبيق بحيث يكون

مشتملا على مقتضى الزاع الجزئي تحت الكلي ولا يخفى حسن موقعه
بعد اعتبار الكلية في جانبيها والتطبيق المذكور في الشرح دون التفصيل الاول
يحتمل ان يقال بان كل مقتضى الحال وقوله فيما بعدها ان الحالات التي تقتضي كذا وكذا
في الشرح باعتبار التغليب قيل يرد عليه ان هذا من تغليب الاقل على الاكثر ولا يليق
ان يجعل من تغليب المتصل بل بحصل التجوز والعقلي في النسبة الايقاعية
ثم لا يجيء في تغليب الاقل على الاكثر اذا لم يكن تخصيصه قال الله
في هذه الموضع في التغليب لغيرة المرجح والتعدد لا في جانب الغالب كما في
جانب المغلوب الحقيقة ومن تغليب الواحد على المتعدد كما في قوله تعالى وانك لمن الغافلين
ما يعملون فانما اعتبار النكتة التي تقتضيه والاختصار نكتة تركيب
الاقسام كلها مراد يكفي في تعيين واحد من الوجوه المذكورة بلا ابتنى فيه تحقيق
معين كالتذكير في الرق والخفة في الصواب ولا يخفى ان لفظ ذكر لفظه
يقال اعتباره في الكلام وارادة فينفتح وجه التغليب ثم في تغليب ما هو المقتضى
بين السطر اي ارادة التأكيد نوع دعاء كتب في الشرح واخفى على الشارح معنى
حيث خلط ثم قال قوله فكانه يصير بين المعنى الذي هو الحالي الخالص
عن الحقيقة المعروف في التغليب من الجمع بين الحقيقة والمجاز على الخالص الشريف
قال في حاشية الكشاف الجمع في صورة التغليب انما يلزم اذا اريد بكلمة معنيان
باللفظ وفي صورة التغليب اريد به مفهوم واحد مركب من المعنى الحقيقي والمجازي
ولم يستعمل اللفظ في كل منهما بل في مجموع مجازا ثم حمل الكلام عنه بيحتمل كون
الاول ما افاده الشريف محل لطيف وحسن نقل الكلام منه عليه لم يخلط
خلط في الشرح لم يقل المطابق الحكم لعدم انتظام اي انتظاما ظاهرا لقوله على انه
قال المصنف في اول الفاتحة ان الحكم قد يراد به الاسناد الخبري كما ان الشارح

فقال نخ ضرب تنبيها لما قصد اليه وان قيل لا حاجة الى انتظام ما ذكره فانه في
قانون النحو وقد قال فيما سبق تبعا للشريف ان اكثر احوال الاسناد [illegible]
يعم الانشاء لما تلا ذكرها في قانون الخبر اصالة وتقدمه في الكل الكتب
الانشاء فقال الانشاء بعنايته قلت لا يعرف حاجته الى التنبيه بل الحصول
التنبيه على عدم اختصاصه بتقسيم الخبر على ما يرد عليه عقيب الكلام المذكور انه قابلها
بنقلها الى بعض المواضع بايراد الاسناد الانشائية فاما اذا اصل المقصود هنا
فلا صحة لا يحصل بغير الكلام وتصور في تتبع المرافقة الكلام فقد قيل وقس على ذلك
حال سائر تقسيمات هذا الفن سؤال فان الحالة المقتضية لحذف المسند اليه
مثلا تقتضي ترك اللفظ الذي [illegible] لفظ اخصها امر معنوي او [illegible]
غير تركه على مثل ما ذكر في الحكم والقول بان تلك الحالة تقتضي عدم كون المسند اليه
مذكورا [illegible] يحصل بترك لفظه [illegible] بان اذا اقتضى [illegible]
بالحكم [illegible] المسند اليه [illegible] المفهوم [illegible] في المعنى غير مقيد [illegible] الواقع
في صورة [illegible] مع كون المفهوم معتبرا [illegible] الكلام فيحتاج
[illegible] الحالة المقتضية [illegible] لفظ [illegible] صنف
[illegible] حقيقة بل [illegible] الى اللفظ [illegible] نسبة
الترك والاثبات الى المعنى حقيقة فمن ترك لفظ المسند اليه فقط مع كون معناه
ملحوظا في [illegible] الكلام [illegible] فاذا [illegible] المسند [illegible] المفهوم [illegible] قال بل
بنسبة الترك الى اللفظ [illegible] ترك اللفظ ومعناه ايضا حقيقة كما في [illegible]
فاذا نسب الترك اليه مع كونه مفسرا للمفهوم [illegible] الى [illegible] المذكور [illegible] على
حقيقته [illegible] في توجيه كلام الشيخ [illegible] ان الغرض [illegible] الاشارة
الى شرط البلاغة [illegible] فانه [illegible] الكلام على الخصوصيات غير

غير كاف في البلاغة بل لا بد مع ذلك من [illegible] معنى [illegible] في
الصفات [illegible] الخصوصيات [illegible] الكلام ثم [illegible] على
[illegible] الكلام [illegible] ان الحذف [illegible]
[illegible] المعنى قلت [illegible] المقام [illegible] على [illegible]
على تحقيق [illegible] في بعض [illegible] الكتاب [illegible]
[illegible] لا يخفى عليك [illegible]
[illegible] الى الالفاظ [illegible] المعنى [illegible] يمكن [illegible]
[illegible] ان [illegible] اعتبار [illegible] في جانب اللفظ
[illegible] المعنى [illegible] بالحقيقة [illegible] في شرح [illegible]
حيث قال [illegible] التعريف [illegible] التقديم [illegible]
راجعة الى الالفاظ نفسها [illegible] من حيث [illegible] لا يكون [illegible]
قولهم ان الفصاحة يكون في المعنى دون اللفظ [illegible] الشيخ [illegible]
[illegible] قلنا ان الفصاحة يكون في المعاني [illegible] اللفظ
[illegible] بانه فصيح [illegible] في المعنى دون اللفظ [illegible]
[illegible] دون معناه [illegible] في اللفظ [illegible] الفصاحة
[illegible] الكلام [illegible] المقام [illegible]
[illegible] المسند اليه [illegible] اللفظ [illegible]
خصوصية [illegible] على معنى مخصوص [illegible]
[illegible] ثم [illegible] الاعتبار [illegible] الكلام [illegible] باعتبار
كونه دالا على المعنى [illegible] الاعتبار [illegible] المعنى
[illegible] القاعدة [illegible] المسند اليه [illegible] الشيخ

بالمعنى الأول فإذا كان منشأ عروض الخلل [illegible] في قولك منطلق ومنشأ عروض الخلل
في قولك زيد منطلق كونه مسندا اليه صح انه يقال انه نشأ من الكيفيات والاعتبارات التي
هي عبارة عن المعاني الأول وكذا منشأ ما [illegible] هو المقصد علم منه ان مراد العلامة
التفتازاني [illegible] توهم انه اراد بالمعنى المعنى المصطلح الذي وضع الفن بازائه
ولم يتنبه على انه اراد المعنى الذي عليه مدار صحة النقل فلذا [illegible] توهم بطلان
كلام العلامة [illegible] انه كلام بعض [illegible] قال وكم من عائب قولا صحيحا
وآفته من الفهم السقيم ووقع لفظ عائب بخط المص في كتابه هنا وفي غيره بالعين المعجمة
على ما يقع في بعض نسخ الديوان ووجه صحته ان يكون قولا صحيحا حالا من ضمير
غائب راجع الى من [illegible] اي يغيب عن [illegible] بعض الاحيان مع كونه
[illegible] الحفظ وسبب الغيبة هو الفهم السقيم لكن فيه ما [illegible]
الفهم سببا للغيبة فالانسب كونه بالعين المهملة من العيب ويكون قولا صحيحا مفعول
عائب وهو المفهوم من كلام الواحدي في شرح الديوان قال المتنبي [illegible]
ان الجبن عقل وتلك خديعة الطبع اللئيم وكل شجاعة في المرء تغني ولا مثل الشجاعة
في الحكيم وكم من عائب قولا صحيحا وآفته من الفهم السقيم ولكن تأخذ الآذان منه
على قدر القرائح والعلوم وقال الواحدي يقول لكل اذن [illegible]
[illegible] اذا سمع شيئا لم يفهمه ولم يعلم [illegible]
يعلم ما يسمع فاذا عاب [illegible] فذلك لانه لم يفهمه فلم يقف عليه فصل
قد [illegible] الكلام [illegible] السبب على [illegible]
[illegible] فصل [illegible] الحكم
[illegible] فصل [illegible]
قد [illegible] الفصل [illegible] ذكره الشيخ [illegible]

٤٢

[illegible] فالأرجح ثم ان [illegible] الفصل والوصل التي لا [illegible] في هذه الإعادة
شيئا من الإفادة فصل [illegible] تعرض الشريف لذلك الوجهين في حال
المقتضية للتوسط بين كمال الانقطاع وكمال الاتصال [illegible] في ذلك
[illegible] فصل والظاهر عود الضمير على الجملة [illegible]
على [illegible] على الثانية بناء على [illegible] الا في
[illegible] عود الضمير على الجملة [illegible] الضمير
الى [illegible] في مقام الاشتباه [illegible] الافضل
مع انه سوى بين الامرين [illegible] في بعض [illegible] وشرع في
بعضها الاخر كون المقام مشتبها [illegible] مقام اشتباه بان يكون
الكلام محتملا لمعنيين على اعتبار [illegible] الضمير الى [illegible]
[illegible]
[illegible] في مقام اشتباه [illegible]
لم يرد عود الضمير على لفظ الجملة [illegible]
ان الضمير [illegible] الجملة [illegible]
[illegible]
[illegible] الى الجملة فصل [illegible]
الى ما ذكره الشارح [illegible]
[illegible]
على جملتين [illegible] الفنون الثلاثة [illegible]
الرابع فصل [illegible]
[illegible]

وفي القاموس وقولهم لا يتعذر كذا اعلاه واوله منه وقيل لا غير فقط في الحاشية وجه
كذا قال الرضي كل مصدر يتعدى بحرف جر ومعموله يجي جمل ذلك الجار عن كونه
مصدرا مثبتا كان او منفيا كما تقول الويل لك عليك كليك عطفه عليك نقول ولك
الا التحاق في الحاشية لا نقول كذلك لكونه بل لا شرط بنا اسم لا على التشبه ونحو
تنوينه كونه مفردا اي غير مضاف وشبه له اذا تعلق الجار بتشبيه فضا فيبقى في
انتجاب معنى يقتضي تعلق الجار المذكور بتركيه خبر لانه في الجملة وقوله
من حذف الخبر اما متعلقه بالعموم خبر فالتاكيد كما قال الرضي في قوله تعالى لا عاصم اليوم
من امر الله فكذا من امر الله متعلق بما دل عليه لا عاصم اي لا يعصم من امر الله او نفس
على العلة الرضي عن ابن مالك انه يشبهه مضاف مع مقرب لكنه ان صح نون بترشيها
بالمضاف فقط فاستمع قال الحاشية في الكشاف معنى واي ان تشبه ان لو حذف
التفصيل فاستمع في الشرح ولا يخفى ما في هذا التعبير الى هو من الكامن
انما اختصها الذوق بالواو او عموم كل الكلام قال صاحب القاموس بكونه تخلى
الحقيقة فالواو اي كل الكلام ذوق قال اثر على كل التعقيبات او مع لفظ ذلك
منزلة الاحاديث محموله في الشرح وقد وجه نفسه به بعض في توجيه نفيها
عن تعلق السكاكي قد تعرض علم البيان مساق الكلام في المعاني اذا ذكر التوضيح
حيث قال اي تمهيد وتيسير بطريق مجاز المرسل فكشف مجاز الاستعمال بمعونة
وفي تفصيل بعض في الشرح كما هنا اشكال يتضح مما سبق الخاص ان الذي يبقى
واد قد عرفت ان الحق الحقيق عرفت ان الاعتبارات الراجعة الى الخبر ثلثة فهي لها
ولما كان النظر مع امر الحق قدر في رابع فينبه ان معلوم من هذا الكلام السابق
كون معنى الاعتبار فيما اربعة اي اقساما انها لا ترتيبا الكلام على فهم ان يقدرهم
الكتاب بعنوان الفصل والابواب والمقدم من زيادة لفظ كما نرى علم معاني فيما ينافي

الثالث فيمكن ان يجاب بان الظاهر من انقسام كل الاعتبارات الى انواع انه
كون اجزاء الكلام متعلقا بها اذ بعد اختصاص جمع نوع بنوع لكونها في جزء منها
خلاف الظاهر يحتاج الى عارض يقتضيه وهو غير ظاهر وقد اشار المصنف الى في الشق
الثاني فقال سقط بخروجه وما كان فعل ان المراد المصنف فيما سبق اجزاء الكلام
ايضا معنى قوله ان الاعتبارات ثمة فيه حكم الكلام ثلثة فيه فيه وفيما فيه
فيما سبق واما كونها قابلا بها فيحصل العلم باعتباره فلا يتوجه الاشكال في الشرح
والفنون المذكورة اجزاء لكل الكلام وقد علم فالوجه في هذه الفنون لا يعم
عبارة غير الاعتبارات فاذا قيل الفن الاول في تفصيل اعتبارات الاسناد وكذلك
الكلام في الباقي فتعم الشرح هكذا ان المراد الوجه في ان الكلام هنا الاخرى عن نوع
خفا او اشتباه وكان ينبغي ان يجعل عن تبليغها الابواب بالمعنى يصل الحد
من الحق وقد يندفع بما ذكر في الشرح قلت فصل ذكر الكتاب وجه هنا الظاهر والحق
من كلام الشريف في الحاشية وهذا انه مبنى على ما ذهب اليه فيصل كان الباب عن كونه
في طرحه وفي حالة العلم هناك في جمل في التعديل ولا التقوية ذكر في الشرح
كما كان كل من الفصل والوصل من حيث انه لا قدر ان هذا لا يخرج عن تحقيق نحو
ان الفصل والوصل من حيث الاطلاق اعتبار مناسب ومن حيث خصوصيتها
اعتبار مناسب فاختص خصوصيتها الى مطلقها مع ان كلا من المطلق والخصوصية
اعتبار مناسب اعتبار يعقد لا وجه كلام من الفصل والوصل الذي فيه حتى ما في
اعتبار لهما فالحكم على كون الوصل اعتبار الحكم على كون الوصل بالواو اشد اعتبارا
وبالعكس وليس الوصل وجه مستقل كما لا يخفى حتى يجاب الاعتبار لجعل منه
دليل ذا الاعتبار بالنسبة الى كل الاخر وحظ الاطلاق التقييد فاضافة الاعتبار
الى الوصل انما هي من قبيل اضافة الخصوصية اعني كون الوصل بالواو الى مطلقها اي

الوصل لطلق وفصلا لا نخ على مفسق فيحسبه هذه الابواب الجمع الاستراح
بالنسبة الحاصلة كلام شيئا انه كلام في الفصل والوصل حيث انه لم يغني الجمل لاعتبار
تناسب المقام ومن حيث ان كل منها امور عارضة لا تكون الجمل الاولى دون اعتبارات
مناسبة فاضيفت تلك الاعتبارات الى كل منها اضافة العارض الى المعروض كما اضيفت
اعتبارات الاسناد والمسند اليه والمسند الى موضوعاتها وليس في شيء منها اضافة
خصوصية الى متعلقها بنوع ما لغايتها عنه وبالجملة فاما ذكره عوض وقد سعوا
ولا نحوه ونقضه همه في الشرح اي قال ان يشرح الا دفع للعبو ان يتوهم
ان ايراد الوصل فلكون فعل الحطا اخو الفضيه في العبو الا اراده بعد الشرح في
الاعطف وقيل استفاده والوجه شبه الوصل المركب على التلبس العطف مطلقا
فالمناسبة لذكره العطف فيه وقيل ان نحو الا يقرب غرض ذاته اراد وفيه ان نحو ذلك
قبل ان نحو الا في فن اذ بعد قبل ان شرح في الثلج او تحقيق الاخوة والاخراج والا
بعد تحقق من نفس الشرح باطل فكلا لا تزعم على هذه التقسيمات انه نص فيه
اجزاء عند قواعد عن الوصل الفرعي فلم تخل المحقق بين اجزاء الشرح وان ابن
فهو انه مع معرفة التوقف اصلا فكل شرح لحصر للاحكام ومعلوم انشقاقا انه مختص
الاتمام في الشرح بحيث هذا افهام معناه العطف يحسب الدالة حتى القريب بان يوضح
في انشاء الا تلتبس بها الفاظا تدل على تفاصيل تشتمل على الاول وهذا هو المحكم
في الكتب فان معناه المتناسب لفظا خاصا وقع التركيب على غير ذلك يحصل له وقف
الكلم وفي الكلام اشارة الى انتظام الفنون لا تؤتيه في سلك التركيب على التوفيق وحسن ترتيب
طبيعي فلا وجه لما قيل فلا ادري اعطائها حظها في التركيب جعلها في سلك التركيب كما تقول
لفظان حتى فهم اعطاف الذي هو المرجح فالعادة المناسب ما ذكره في التركيب
ثم ان الخاص فيه حسان كلام ان يكون للمراد من الفنون فوق الكلام وفيه جعل اشارة

فيختل الانتظام او يوجد في ... فيبقى المروع فيه

مولانا الخطيب

اشارة الى فنون الاعتبارات لا نصطلح الحق في الحقيقة هي فنون الكلام
في مقام التطبيق وانه ينطق قول الشريف واما فنون الاعتبار اخواتها بحيث
ان يراد بها فنون الكلام بجعل الاضافة لادنى ملابسة على ما قررناه في الشرح لتنقا
والاصل الاولى بانه سمي به لتغلبه على الغالب وهي بيانا في الثبوت كما ان اراد الثبوت
العالي وعليه هذا اصحاب النحو حمله على معنى المصطلح به في الشرح بتصحيح البنا
الا فانه يعلم فضل الثاني على الاول بحيث يسمى في منازله كلامه طويل مبتناها
على انه لا نفهم فوقها ومعناه لليقين فرقا اشار في هذا السياق للحز الوحدة
الناشي من الخط الواحد والتقسيم للنفاش الا انه الا كتفا في مقام تعليل الماد الا
الثبوت بهذا التقرير دخل في غير المقصود فان العموم من قوله ولا على الحصر لا كونه
المقصود تثبيت للتبري في علم التكلم بوجه ما اصلى بجزيه بسبب عدم بعض الاحكام
عن الادلة اي لا يأتي بعلم ذوق ما يسمع من التخيل الجدلية بان ادخل عنقك في ربقة
التقليد ومتمسك بحبل هذا الذي يحرر حجته فوق الحد يجعل تماثل الاحكام وتمثيل
كالمعقلات فيخرجه لحيز الا لحكم ونصرت لاستعف بما هو اقوى وتدقيق من اللاحق فيما
عاما الا في الشرح والاحكام لحقها في الكتب بحيث انه سلكه السكاكي وهي مصطلح
من علم المنطق ونص التكرير في الاول ما اهتم في تهذيب النحو فلا ينوب مناه
على حسن النبي لم يظهر انتهاء على تفصيل في المصاحة وقولهم لحصل تمسك على ذلك
تذكر بعض مقتضى ثانيه وما الفعل عليه ذكر في الكبرى ان تكرار في الشرح اذ به تتميم التقرير انه
اراد بتفصيل جميع افراد الاشياء فيتعرف بسرها كما اني اراد بتفضيل
بعض افراده فهو حاصل على ادله الشافعي في البيان وما كان ادا والشيخ
فلحصر لم فان الرغبة تحصل بفضل الاشياء كثيرا وهو متفق على ما ذهبنا
اليه لان العموم من قبيل الجنس لا ادري وهي الكثرة المرادة بالقرينة الحالية كما ان

قائم مع وفيه قلت ثابت الكلام مع خبر فائدة الوقف والعرض بتيسير بعض لا
النفرة اى الياس بتصديقه على ما عرفت نعم يحصل الترغيب على ذكر العلم على
ابلغ وجه الا انه مبنى على التكلف في شرح وهذا التفصيل عجيب لانه
لا يخفى ان نفى الكون المذكور ينفى وجوده بعيد على ابلغ وجه فلا يناسب جعله من قبيل
الغالب الذى يناسب مقام الترغيب كلية فمقتضى التفصيل كان الاولى لا
ان يقولوا لا تراد نقيض حال الاشتراء غير وجه الاولى فيما فيه يخفى ليس حاله فيه
كحاله فيه فلو يكون الترغيب كما يشير اليه وهذا في غاية الغرابة وان عمل
الجمهور في شرح وبناء الكلام الى ما قال هنا من قبيل تفضيل الجنس على الجنس
مثل الرجل خير من امرأة كما ذكره في الحاشية حيث لم يفرق بين العلم والصنعة
الظاهر انه لم يرد نسبة عدم التوقف على ذلك الوجه الى ما سبق من ما في حد الكتاب
من الاشارة الى الوقف ومما قال الشريف في حاشية هذا المقام حمل الصناعة
على مطلق العلم سواء كان نظريا او عمليا لان الحكم المذكور عام يتناول العلوم
كلها بل لا يراد عدم التوقف في هذا المقام حيث حمل لفظ الصناعة الواقعة
هنا على مطلق العلم وكان الوجه تفسيرها بمعناها الحقيقي لعدم ظهور نكتة العدول
عن لفظ علم على ذكره وعدم الاحتياج الى دعوى الكلية في عمّ وان كانت
في نفسها كلية وكفاية اثبات التفاوت في الصناعة لما ان الوجه بيان التفاوت
في صناعة علم النحو وتوجيه عليه ما قيل ان تفسيرها الصناعة هنا بمطلق العلم
ليس لعدم فرقها بين العلم والصناعة بل لاقتضاء المقام تفسيرها بذلك لكون الحكم
المبنى عليه جاريا في كل علم الى آخره ومن العجائب رده على الشريف هنا بان يبنى
فيما نقل عنه وجه تفسير الصناعة بمطلق العلم فانك قد عرفت عدم الاقتضاء
وتوجيه رده على الشريف بعد الاطلاع على الحاشية موجه نعم قال في شرح الا

نوعي زاده

الآخر وقد يقال لكل علم مارسه الرجل حتى صار كالحرفة له تسمى صناعة سواء كان
حصل بالتمرن على العمل او بالاستدلال فيقابل العمل اولا وهذا هو كما ترى
لا يكون مرادا لهم من الصناعة ههنا واما حملها على مطلق العلم فلا وجه له الا في
ما ذكره بهذا الطريق واضح لان كون علم النحو صناعيا ظاهر بهذا المعنى ولذا لم يكن
حمله صناعيا بالمعنى المذكور في هذا الشرح في الحاشية حيث قال للتمرن في النحو
شديد بليغ وهو انسب للمقام لكن وجه جمع الصحيح في حق موجبه لا اختصار
الى تفسير الصناعة بحسب المفاد العملي بالوقوع مع احتمال ان يكون من قبيل
نصوص حاصل المعنى لا تفسير التوزيع بالوقوع في الشرح اى غير دخيل الوقوع
مناسبته بتبيين ومعنى الحرف فيما بعد ان يقال الوقف في الحاشية على وفق
ما اورد في اساس الزمخشري حتى قال صاحب الكشاف انهم اوقدوا التحضيل بحركة ما دام حكى
الحق لدى القوم الذين تتشبث الحذر بسلوكهم بكلمة الحدود مع ثم قال وفيه تفضيل
منهم اى غيرهم وبين خلفهم ثم قال وفي بعض ولدون قبل محركة منتسبون منهم وليسوا
منهم بمعنى دون الحرف فيلزم منه ان كلمة الدخيل قد يستعمل بمعنى الانتساب الى النسبة
فيوفى في تفسيره بالى وقد يستعمل بمعنى الانتساب الى النسب فيستعمل بمعنى الى شكل
ان الانسب بالمقام هو الاول فلذلك اخذ في تفسيره لفظ الى ولا يضر في ذلك حكى
لتعينهم بالاسم المخصوص اى لفظ الى وتخفى عليه من تتبع كتب التواريخ ان الكل
تنسب الى العبيد ايضا يقال الموالى جلهم بغير يعني ايضا في الشرح وبعد
بعلى المتضمن معنى حمل هذا الحمل من كلام الشريف وللحاجة الى ارتكاب
التضمن لعدم الاحتياج للمقام الى المبالغة بل حذف ما انسب لان الوجه انه يقال كان
مستقرا على هذا فانها في الحاشية كذلك مدرك فقد قد يقال في ذلك بفتح القبيح
وتمييزه نوع لذا يكفى في صحة التشبيه وقد يدعى الاختصاص بحسب العرف

كما يوهم من كلام بعضهم في الحاشية لعدم اختصاصها بذكر بهذا القسم قلت نعم
الا ان الانسب بسياق الكلام بقرينة الاصل بالنظر الى علم المعاني فان قلنا
مقام الرجل في تحرير العنوان الكافل لبيانه فكم لي عنه الى ان يحتاج الى ما
فيه والفطن يقيس عليه كما هو على وزانه من علم البيان او غيره خصوصا اذا
بابقاء الكاف في كما التوفيق كما يحكى في الحكم اللكي لا ذا كما في تركيب
البلاغة فان قلنا ايضا لعدم اختصاصه بعلم البلاغة وعمومه لكل صناعة مستندة الى
تحكمات مستورة الحقوق لمقابلها واعتبارات مبنية على القواعد بما في الشرح وزاد
بالحكم هذا النوع من الاعتبار فالاولى ان لا ينتقل الى لا وليطلب وجهه من اعتبارات
علم المعاني دون البيان حتى يظهر التفاوت في علم المعاني الذي هو المقصود الاولي
في المقام في الحاشية اما كونها لزيادة التاكيد فبالعقل بمعنى انه عرف وضع الكلام
موردة للتاكيد وكذلك منع ان لا يحكم بعقد انضمامها بغير زيادة تاكيد
لا يحتاج في ذلك الى النقل الا ان غرض التفتازاني اسناد الكون من باب الخ ونحو
باعتبار كون افادة نفس التاكيد مستند اليه فان زيادة الشيء فرع وجود اصله
فاذا كان اصله متوقفا على ان يحتاج زيادته اليه دليلا وهذا القدر يكفي في تحقق كون
في الشرح لعدم تاثير الاستناد الخ يعني في التفاوت بين الرجل في علم البلاغة وكون
عليه لا تكون الا في التاكيد وظيفة اللغة فالمقصود الثاني من عدم معرفة كون
دخيلا في علم اللغة لا كونه دخيلا في علم البلاغة ولا انسب بالمقام بيان [illegible]
في علم البلاغة او اراد لعدم تاثير الاستناد دائما مطردا لا دون الرجل في علم البلاغة
فيكون شبيها لعلم اللغة فلا يخطر ببعض الذهن [illegible] من جهة التحكمات الوضعية
عدا الاستناد الى التحكمات الوضعية فانه لم يتاثر في التفاوت [illegible]
ان ذكر الثاني لا يخرج [illegible] قيل لا ذا لا يلزم من عدم الاختصاص ان يزيد علم

عدم تحقق تاثير الاستناد الى التحكمات الوضعية في التفاوت بل يكفي تجرد في
معرفة هذه الصناعة على معرفة الاوضاع اللغوية فالرجل في هذه الصناعة
فلا يكون دخيلا فيها لعدم معرفته بالاوضاع اللغوية وكذا في يكون ناشيا
منها فلا اسناد المذكور تاثير فيه ولا حاجة الى العربي مما ذكره السكاكي نعم قد
يجاب بان يحمل الوضع على منهج ارباب المعاني اي اصطلاحهم اي يكون المراد بيان
تفاوت الرجل [illegible] في علم اللغة وبقوله لاعتبارات القيد بيان التفاوت
في علم المعاني ويكون ذكر الاول توطئة في الشرح مثل قولنا [illegible]
تبع اثر التفتازاني في هذا التمثيل وفيه نظر فان الاستفادة [illegible]
مثال [illegible] الجملة [illegible] يكون
مثال [illegible] قبيل التحكمات الوضعية وان كانت [illegible] بمعونة القرائن
في الشرح [illegible] العبادة [illegible] الخوف
[illegible] القوة [illegible] والظاهر كونه عبارة عن [illegible]
[illegible] كتاب [illegible] ان يكون طالب [illegible] السكاكي
لعدم توقف [illegible] وزيادة
[illegible] فان [illegible] هذا الشك [illegible] على المختار [illegible]
قلنا [illegible] على [illegible]
[illegible] على الحقيقة [illegible] في الحاشية [illegible]
[illegible] السكاكي [illegible]
[illegible]
في [illegible] في الحاشية [illegible]
عبارة التفتازاني [illegible] على ذلك [illegible] ان يحمل [illegible] على التدريج

في بحاجة وظن انه مقتضى نفسه الا التبريح بل تقتضيه الحاصل المعنى نعم قوله التي
قد علمته لا عجلة التبريح بحاجة الحق مع تكلف قوله او رد على دخوله آذا اراد
فضلا لا شئ نفسه صرح التعشق بانه ليس فيه دليل المجاز ذكره كلك وانا اراد
نحو بتعليل المخيل فرجع الى أيضا التخييل بالتعقيد فكلام الشريف اولى
في افادة المعنى المكود فانه بقوله لو التعشق فانه وجه لنسبة المقصود
وانه قالت الولد الدعى ان عمل على الحكم شئ من غير قوت الثاني قلنا والمفهوم
لاحصرها متوسط كره في قوله كان عن قصوره الحق اذا امر عنهم لنقم بيانا
ما تجمع غير عليه على يقينه قوله بحجتنا كما اشار اليه كما ان تحسين قوله
والمعنى النصب على الصريح التشبيه لو لم يجيء ذكر الى فيه الى قوله في تحرير
على الصريح وهي ابيه فيها التعى قوله وادبيت اره على المتعلق الحق الا في
هل الحج في شرحه بن بعينه قبلها او اطراف مسلك الشئ بالمكن القريب وقع عادة
فالدخول وصف بالمكن البعيد وقع عادة فالحق بالمستحيل عادة ثم قال في
تبعا دته ما فيه من خرج الصفة فيكون معتبرا كالخبر ولا يقع ذلك في الكلام القديم
او به قلت فقوله الشريف اي فيه من الصناعة من قبل ذكرها يتوهم خرج الصفة لكنه
معقول معناه فيه تشبيها وتفصيلها انما هو الاذن في المقام قوله وفيه نكتة
السماعة الى ان ذكرنا في تحرير الظاهر الى ان ذكرنا قوله فيه لانه يفضي
بحكم الكلام فانها انما اراد بالحل المحكم بما ذكر طلب الدلال في تحصيل اعتبار الرجا
من رفقه الصناعة ومن حيث جمعهم ومن الذين قال ان تدبر الاذن لامر متوسط
فلا بد للمتوسط من ان يجيء فيتوجه اليه فيتعرف ويستفاد منه وفيه الحاصل كل
لا الشيء عن ذلك الشيخ الحق وعنى لا حل متوهم بحث مرعيا فيما ينبغي
لا ولى الحق وما في الحاجم مشكلة النصب يجيء من نص لا ان فيه فائدتها

حاملة به فكان يقتضى حاجتهم الكون ولكن الكشاف بجعلها الحكم كما في
بتمثيلها ابانا الخفة واشتهار هو من قبل الكثير كالاوجه وتمام من قبيل التمثيل آية
الأولة وترتيبها الوصايا انه وكذلك التصريف الطائفة من اهل التقييم خارجون عن نوع
الشريعة والاسلام ومد خلوه في كلامهم المشكل والاول تمام قوله بل الذي تمسكه
في كلام من شأن الجناس فيه بحث لا تتهكما وبخلصون على ان الجمع كالمجاز الخالي
مع فيكلم بكونه موجبا والمناظر مفسرة بالجهد في كتب اللغة والتوفيق بين ايجابها
وايجابها مستعمل على ان المراد بان تشبه هو نفي التجويد والتمثيل به الاشتقاق بان يجيء
الحق الى الانام ومخص الخلوف من الخاص الحكم قوله لما عرف ان المانع
فاذا وجد مانع لا ينافي وجوده مانع الحق ولا شبهة في ان عدم القول بالاستناد
هنا يكون مانع الحمل كلام السكاكي على حقيقته ولا يمنع بهذا المانع الا ينقل ايمانه
والظاهر مدوم قوله كان عنا لتقييد لن ينضم ان ينقل ما يرمى قبل حكمه
لا نفي نفيه ويرد وفيه ان المكنة مما لجلي وادام ذلك جا الى ان يتحقق بين ذلك نقل
اشار انا ادام بمعنى يدوم مع ان لحلي مستقبل مخاطب الى المحبة بان عنه في
التصريح بان دام فعلى لحلي وادام ذلك جا بمعنى يدوم لا يستدلهم عليهم
دام قد يعني يدوم بل يصح ان يكون عدم التصريح به لظهوره وانما قوله لا يطلعه
ليه فخر عن مجيئها اداره فالمعنى فيه دام في دوام المكلف ظرف فان المستقبل
فلا بد ان يكون ايضا مستقبلين فكذلك الامر الشرط لا بد ظرف خارج عن مخرج التطبيق
فاما ان نقول مراده بالثاني الاذان الصفة التي يجعل الصفة فيها اول الفصل العامل يكون ذلك
الثاني والتقييد بالجملة لعيم عطف بين لن يتمه بعد ادام بين بحلي ما ادام
فلا يحتاج الى التأويل والحق ما قوله تنادي قوله لانه في نفس تركيبه دون التركيب
ولكن الفصل على تنادي ولا الاولى لو قدم انا الفضل الذي دخل عليه العلة

ثم قد يقصد الحادي عن الزمان شو يلزم الغاء الصيغة بالتقييد فمعنى اداد
نياد لخلى نفس وقت دون فى معنى ومعلى بعد وقت دون الحى
وهذا هو المفهوم من كلام المحقق حيث قال فى شرح حروف الحصر بحث يحقق اية
بيانها عن طرف الزمان فقصا الى الحصر صادق على معنى يعنى لا الهند ماذ
شادق اى مرة ماذ رأى مرة ذكره وصلها اذ فى قوله قوله اى الفظ فيه
او منفى ومعناها ماد وصفتا كما مر فى باب النفى ويمكن هنا مضا مقا انتهى اراد
بما مر قوله اعلم ان النفى ينصرف الى الاوصاف الى قولا وينتسب ايضا اليه قوله
ان السلطنة وما يتضمن معناها يدخل ما الانابة عن الظرف فقصا على زيادة
لتضمنها معنا اذ وقد يجى بها على معنى كموقد وكنت عليهم شهيدا ما دمت فيهم
قلت لا يخفى على من تأمل فى هذا المنقول ان قولهم كما هنا على منفى على
التبع والمنقول وان الزمان معتبر فى الحصر صادق بالمصدرية وان قال
المستقبل الدوام فى مثل الجلس ما دام زيد جالسا واقل لم يقل لحال معنى دام
يدوم الخ فاسد فى لغير قول عصم وقوع التصريح بان دام لا يشتق على الكفا
فى حاشية على ابن موضع انه سقل الحركة للتوبيح هنا قال الشيخ ذهب
ابن مسطي وهو اصل من اصحابه الى تعليقا صلتها مع اعتبار بعدها الى
الزمان وتعبير بكون الاصل التوكيد بما ينص على ما تعن حكيه ومنه تعلقيه
بما دام يحتسب العقل مما لا يخفى على المحول حاشيه فاننا هو النظر البسامع
تركا للساحة فان كان ما سنذكر الاول لدى يتقضى عن ما مخلط ذكر ان
فى مفهوم لن يتبع وقد اعتبره ومن عند قيل انه لا يعلى لم الخ ذكره ليس بمفسد
لها يجد النظر الى نفسها الى اخره بل يخطر انبياء ان البحث ارتضى يقتضى
تحصيلها غير المحسن فاعتبار الزمان فى لن يتبع انما هو باعتبار تبييد انيا لا والى

تسمية

الفلك وكذا يجي ما فيه من الكلام المستفاد عنه فى الحاشية فى بيان العنوان بالزمان
الى كانه اراد التوبيخ بالتشريف لا ان كلامه هنا مبنى على ما وقع من الوانه
فى كلام السكاكى وكانه وقع فى نسخة الشارح بعنوانه ولم يوجد فى النسخ التى رأيناها
هى العنوان وبه يشهد قوله لا شى اعجب استحيطا الحقيقة والعنوان الذى
حمل بحثه على السكاكى ومطلب الكلام على الخاتمة ركيك جدا فى الحاشية على الى
فهما او الى فهما اليه فيان المتبادر منها الا اللفظ حسن وكثرا ما لفظ مستحسنا
وكلام وقوله اى فيكثر وقيل ذكر لانه لم يرد به الجمع فى جميع مستحسنا يرد نعلى
اراد بكلها لفظ كثير والمضاف اليه لفظ مستحسنا والمذكور فيهما وفيها اليه
عليها ذكره فى فصل العلم وكانه اراد ان يقول اى فى حسن كثير فسقط من قلم لفظ
فيهما فحذف وكون من تحريف الناسخ او ان او نسخة نكبه غير فيها فى الحاشية لانه لم يرد
الجمع فى جمع لكن يتوهان الظاهر على تقدير رجوعه الى مستحسنا وقوع الجمع فى
جنبها وهو غير ملائم للمقام اى وهو اصل احتمالية مع كونه غير ملائم وان امكن التوفيق
بالتأويل واما على تقدير رجوعه الى لفظ كثير فاصل الاحتمال فى حيز التجويز قيل
فيه نظر اذ الظاهر ان المراد بالمستحسنا جنس مستحسنا لا جميعها اذ لا دليل عليه قول
فى عود الضمير اليها لا الجمع فى جميع مستحسنا فكان يعوده اليها كما ذهب اليه الشريف
احسن بناء على غاية تأنيث الضمير فان الظاهر ارادة الجميع وعلى تقدير لا يحتاج الى الجليل
بل الحاج اليه ارادة حلوقة وانه لو ضعف فى جميع ضمير المؤنث الكثير نظرا فى
اعتبار الكثرة فى الشرح استعار الاستمرار تنكير لفظ نوع الا فى العبارة التى
لو فى الجمع المذكور دله على مطلق الاستمرار ان ما على نوع منه فلو
بعضهم الظاهر ان يقول نوع استعارة الاستمرار والحق ان الاستفهام الجميل المذكور
هو مطلق الاستمرار بمعنى العلم نوع منه فالذى اختاره الشريف ايضا الحق

فى حاشية لا غير العدد كما زعم الشارح فانهما اسمان مبنيان موقوفًا وسنا
مرة ذكر العدد فالمادة معدود وحيث لا اشتباه فى المقام مع الاشارة [illegible]
استعماله وقد كثر على ادكره التفتازانى ماخوذ من [illegible] على كثير
بمعونة المقام فى المتن فى عرق من شعب علم الادب وعبارة [illegible] فى عرق من شعب علم
الادب فهذا التخييل [illegible] قال [illegible]
وتلك انشدت عرق كثير اى جماعة كثيرة وفى القاموس عرق كثير اى جماعة قوله
لا غير الاشتهار بها شيخ الشريف فى رد التفتازانى [illegible] بالاشتهار [illegible]
عند كمال النحو والنحو عبث عن فضل [illegible] فيحيث كانه
يلوح عليه اثاره ويظهر [illegible] الصبغ [illegible] على [illegible]
تاكيد [illegible] وهذا [illegible] غير مستفاد [illegible] قوله اذ
حقه ان ينسبط [illegible] كانه اراد بالنفس [illegible] عليه
بعد ان الاستعارة التمثيلية لا يلتفت فيها الى المفردات بل النظر فيها الى المجموع
هناك فتدبر كما عرف فى موضعه ثم اعترض على الشريف بان الاستفادة [illegible]
فى الفعل تبعية عند التمثيلية واجيب بانه لم يدع الاستعارة التمثيلية فى
صيغة وحده بل فى مجموع صيغته قوله قال التفتازانى الاولى ان الكادة
ليس بعد اصلية [illegible] قال فى [illegible] الكادة بمعنى التاكيد ليس بثبت [illegible]
فى الديوان التوكيد بمعنى التاكيد غريبة [illegible] فى ثبت الوكد بمعنى
القصد لا اتفق عليه ارباب اللغة [illegible] ثبت الكادة
والتوكيد بمعنى التاكيد وعدم ثبوت الوكد بمعنى القصد [illegible] ثبوت
التوكيد بمعنى التاكيد والحق انه ثابت ايضا الا ان الافصح [illegible] على انه عليه
[illegible] ارباب اللغة [illegible] لفظ الكادة

٢٦

قوله انه عن الديوان غير صحيح وانما عبارته [illegible] بمعنى فيقال [illegible]
[illegible] التفتازانى [illegible] قوله [illegible] الكلام فى بيان [illegible]
[illegible] اشارة الى [illegible] الاشارة [illegible]
ارباب اللغة بالصحة [illegible] عرق الصحاح [illegible]
الكلام [illegible] على [illegible] الديوان ما ذكره التفتازانى [illegible]
[illegible] كلام التفتازانى الا انه لم [illegible] حيث قال فى حاشيته [illegible] بمعنى
القصد [illegible] كالكادة والتاكيد بمعنى التوكيد هكذا فى نسخ [illegible]
ولا يخفى ان هذا نقل كلام التفتازانى [illegible] كالكادة والتوكيد بمعنى التاكيد
على ان [illegible] بمعنى التاكيد [illegible] والتوكيد [illegible] فقط [illegible]
[illegible] بمعنى التاكيد قيل التوكيد فقط اذ الكادة بمعنى الوكد [illegible]
[illegible] اى [illegible] ايضا وكتبت [illegible] توكيد [illegible]
تاكيدا بمعنى [illegible] افصح وفى القاموس [illegible] ايضا وقيد
ايضا والتوكيد افصح من التاكيد وفى نهاية ابن الاثير [illegible]
[illegible] اكادا [illegible] اذا [illegible]
[illegible] اذا قصد [illegible]
وفى القاموس [illegible] فى حاشية [illegible] القول
[illegible] فى شرح [illegible]
[illegible] على [illegible]
[illegible] على [illegible]
حيث [illegible]
[illegible] يمكن

الاعتماد على مذهب الرواة بانه لم يثبت الصحابة بعدين ثم ان اثبت
بما هو نفس الحكم عن نفس التانيث وكما ان تحول في العقد دان الثابت
لكان ثابت عن ضاع عن في دلتين تانيثا وقاعتر مقلها انه يحمل الحكم بها
فعدم افادة التانيث وانما الحق في المقام ان ذكر الاشارة الى المعنى المشتق
باعتبار كونه مذكرا امضا وليس فيه تانيث والاضافة الى اعتبار لفظ في الاثبات
وان سلم فوجه اعتبار اللفظ فلفظ الحالي عن الاعداد وهي الحاصل لانه يدل
انما يجب اعتبار عند انتظام الكلام في سلك الذكر فلفظ **الفن الاول**
الكلام فيه من الخارج اشارة الى الطريق وتلخيصه فانه كلام هو مشتمل على
ان نعتبر الفن الاول في تفصيل الحكم والظاهر كونه مبتدا مخبرا عنه بالجزء الكلي
فذكر نعت عن اعتناء الى الحقيقة وكما لا يحصل الخبر نفس مجموع ما ذكر بوجه فلما كان
موكلا المفصل بين المقامين مشروطا على حفظ المعتاد بان لا يكون له تعلق
فيانى عنه ابراده متوقفا موصوفا فانما المتوالى لفظ في منكر كما يفصح عنه
قوله على فنون اربعة واعلم انه انما قدم احوال الاسناد هنا ليكون التقصيد
الحاصل في الاحوال السابق غير الترتيب ووجه تقديمه فيه قد سبق التوجيه له
في الشرح بعد قول السكاكي واما الاعتبار الراجع الى المسند اليه ومن افصح
عن قبل في هذا المقام فتبعا لاحوال الاسناد لو سنا ابن الابواب اما بلحاظ محو السند
اليه والمسند او متعلقاتهما او من انتظام الجملة مع اخرى ولا يخفى ان تكراره
الذكر مناسب غير الاسناد وان كان الاسناد متاخرا عن ذلك لانه
قوله اى متماد لاحتياج الى الشاهد والظاهر انه اراد لاستغنائه عن النسبة
كما يحس هنا الحيث لا يحصل قولنا تعلم الدين على ان يكون الراد بالعلمية
كما يحس ان يكون محتاجا غير لاستغنائنا التاكيد بطريق ذكر المتمم والارادة لازم

الفن الاول **قال** الشريف اى من القضايا المعلومة
لكل احد فيا مبني على تنزيل السائل من منزلة خالي الذهن
العدم

الازم فانه لا موافقة بين العلوم بالنسبة الى البعض وبين الاستغناء بالنسبة
الى الكل فلو خصص هنا ذكره الشريف في شرح كلام السكاكي لكن يحتاج بعد الى
التنبيه على ان المراد بكون المعلومية بالقوة او الفعل بعضا ان كان الخبر ضروريا
يمكن العلم به للمخاطب وان لم يكن من اهل الكسب والنظر فيثبت بطريق المعلومية
بالقوة المعتبرة وكلام الشريف خال عن الاشارة الى هذا المراد وفيه غير التسمية
للتاكيد مع الاحتياج اليه لكونه ما ذكر ضا غير الظاهر في الجملة فهذا هو له
رد التعليل في غفلة عن المراد فاقصر عن التامل في ارجاء الكلام وزعم البعض
انه بعد المراد الشريف انه من القضايا البديهية المعلومة للكل من بعده احتياجا
الى البرهان وهذا الدليل في غفلة البعض عنه بسبب عدم ممارسته او غرضه
فينتظم في هذا السلك ما يلقي الى غير القضايا المعلومة الى بيان لسانه
المعتبرة او تنبيه على بديهيتها كما هو المراد في الوجه فلو لم تكن ما قيل ادعى القضايا
الى بيان الحكم مع عدم ظهور المراد بالوجه هو التاكيد فالوجه فيه ما ذكرناه
نعم يمكن حمل كلام الشريف مع كون المراد بالمعلومية المعلومية بالفعل على الوجه
الذي لا يخرج عن نوع تكلف **قوله** اى الذي يحكم به العقل في جعل لفظ الحكم
على هذا التفسير اما متعلقا بتكلف خاص ويعد الوجه في المقام وان كان
غير الاعلام كون الطرف المذكور متعلقا بتقدير صفة الحكم اى الذى يحكم به
العقل الكاين المتحقق حال الملاقاة الاسناد ويتعد هذا الوجه في تخصيص قولهم
ربيت الصبيان الحكم اي ربيت الصبيان الجاني في الوجه الا اعتبار دقيق ان الحكم
فيه وانما نفى الفعل اعتبارا لانه يتحقق عند وقوع الراى عن اعمال الادلة في
الترجيح فيما يشترك فيه القضايا السلم الى ان الوصول الى المدعى بعض اجزائه
لا يكون ممتنعا الا في الحكم حاد يجعله ظرفا الاشتباه على الوقت بين نفس الفعل

قوله معنى الحكم العقلي تبعه الشريف حيث قال لا الحكم العقلي لانه
نقيضيه قلت يحتمل ان لا يكون التقييد المحترز عنه حال التكلم بالاداة
شرعية الفرع الاتي قوله واذا انضم في الكلام مجراه فان الفرع المذكور في
يصح على نقيضين كلية الحقيقة بعد ورود الاداة على نقيضين اصولها في صورة التكلم
بعينه في حال الكلام يقوى ونظر به الى وجه تقييد العقل بتعقل المتكلم او عدمه
على الاستواء كما يتوهم من كلام الشريف وقد لا يلتزم في توجيه ما اختاره الشريف ان الامر ان
لا يتصل لفظ الحال الاخبار بمعنى الزمان بل بمعنى الشان ويمضي لمن يرجع فقد فقد
الحكم العقلي في حال الطلاق الشامل لشانه وقيل عليه ان يحتمل في حال الكلام معنى
اذ لا يعتبر فيه تحصيل حكم العقل المذكور في شان الطلاق [illegible] ما ذكر
مكشوف ظاهر لا يخفى على احد منكم فصيانة الكلام [illegible] تحقق المعنى على
ان المعقول في شان الكلام لانه لا يمكن [illegible] على [illegible] الاعادة على تقدير الانفصال
يقول الطلاق في شان [illegible] بانه لا يتحقق [illegible] يكون الى الواقع
في [illegible] على [illegible] الحكم
كما اشار اليه [illegible] فاعرف [illegible]
[illegible] قوله خلاصة [illegible]
على احدى [illegible]
باكثرها [illegible]
لا ينقسم عليهم [illegible]
وقد [illegible] الشريف [illegible] في الطرف
عليه بانه [illegible]
بالفرق بين ان يكون [illegible] بانه

بانه لا لزوم على انه يقتضي تقديم معنى المسند لا معمولها في خبر ان واعتبر في
هذا الجواب على ما قيل واما الثالث فجاز لان خبر قبيل تقديم معمول المسند
على التوسع المشهور في الظرف قلت سلمنا انه مستقيم غير محتاج الى الاداة من متصله
بعيد غير فانه معمول خبر ليس في الوجه ذلك في شرح هذا المحل وتارة في بيان
فصل واصل فان قصده على ما قالوا انما يعمل عند اكثر بانه مع الفصل والوصل
سلمنا ان تقديم معموله لا يستدل به تقديم الخبر ان يعلم لان معمول المسند في
هو معمول الفصل الذي هو صلة الحرف واعتقد تقديم يوجب كونه فاعلا بشيء
في حكم الاول في جميع الوجوه فكيف يعمل المسند الذي اول به ان يوقع فلا نم
تقديم معمول الصلة في تقديم ما في خبر ان فالحق ان العامل فيما نحن فيه
نفس الفعل المصرح به لا غير ونحو تقديم ما في خبر ان المصرح بها على توسعها
في الظرف خرق لاجماع النحاة واعترض على هذا الجواب الذي حرره الشريف
بحرف وهو انه يلزم الفصل بالمبتدا الاجنبي وهو من خلاف لاتعلم انه
مبتدا بل هو خبر الفصل والا من غير تغير العامل عن الحال والعمل فلا تجد
فصلا لا يناسب المقام والتصريح به لما في ان تقدير المسند على المسند اليه كما يجيء
في الكتاب ولا معنى لعقد الباب في قصر الخبر على الاسم فيما لا يخفى على المتامل ويحكى
نقل بكونه فصلا وهو اسم مؤكد لما قبله على مذهب الكوفيين اذا لم ياتي
على مذهب البصريين وتعرف على الخبار فيما نحن وعلى الحال لا يلزم الفصل
بالاجنبي والمتكلم يكتفي بالمبتدا وفي الجواب المذكور لا يحكم بادة الاشكال قوله وفيها
بل يحتمل ان يكون ذلك باعتبار تحقق متعلقه فان قيل لا يتحقق الطلاق الشامل
لان حكم العقل حقيقة لا يستلزم في جميع الاوقات التي حصلها حال الطلاق الذي
فكيف يكون ظرفا له باعتبار متعلقه قلت انما الاشكال في الظرفية الحقيقية

او ينقلب مجازا اذ لا دخل في الفرق بمصطلح اعتق او حال الطلاق بتيت
انما يكون ظرفا للحكم حقيقة اذا قصد به الدلالة على ثبوت نفس الحكم به ولوحظ
وقوع نفس الحكم فيه واما اذا لم يلاحظ ذلك وقصد دلالته على كونه متعلقا به يكون
ظرفا للحكم حقيقة بل المتعلقة ويكون استعماله في نفس الحكم مع المتعلق فيكون مجازا
كما اذا فرضنا وجود زيد في الدار ووجود عمرو فيها مفصلين في الدار فان عين
المتكلم في قوله في الدار حصول نفس زيد فيها وقصد به الدلالة عليه فلا شك في كونه
حقيقة واما اعتبر وجود عمرو فيها وقصد به الدلالة عليه يكون مجازا لا ثبت
ولا ينافي هذا الاعتبار حصول زيد نفسه في الدار نعم يتضح ذلك تمام التوضيح
الا حصول عمرو فيها واراد بقوله زيد في الدار حصول عمرو فيها فهذا حق لا شبهة فيه
نعم يمكن ان يقال ما ذكر لا يخلو عما ذهب اليه المحققون من خلاف ما صرح به السكاكي
في الفن الثالث حيث حكم بان الحال والظرف يحتويها تقييدان للمسند فلفظ
في الدار في المثال المذكور انما هو قيد لنفس الحكم على تقدير كونه متعلقا لا [illegible]
وقد يكفي لصحة الدلالة كون العالم فيها قيل يحتمل ان يكون السموات والارض
ظرفين لعلمه تعالى باعتبار تحقق خصوصية ما بين العلم والمعلوم لا يتحقق بين شان
الحدث والمشتق كيف ويعضده جعل كل واحد الامرين حقيقة فان العموم انطبق
على ان العلم تابع للمعلوم في بعض الاحوال وذلك نسب فيما سوى ذلك قلت لو سلم
ان السموات والارض ظرفا حقيقة للعلم التي هي نفس الحدث لكان ثبت
فيما لم يدع لحكمه باعتبار العلم المتعلق بها وانما اراد هو المعلوم في المفهوم
من هذه الحيثية الفاسدة في الحق عند تعلق العلم بها ولا بد من فرع ذلك
فيما وقع بها في ما سمع ان علمه تعالى بالاشياء ليس بحصولها مو ما ذكر من الخصوصية التي
غيرها فينظر في الجديد مما ذكرنا معنى تبعية العلم للمعلوم ولنا التبعيد في الفرق فقال

فظاهر قطعا ومن مقام يحتمل البسط مما سبق ان العبارة الدالة العادية في كثير
الاشارة قوله فيه هذه الكناية متفرعة على الاستعارة المكنية التي قيل بيانه
ان اللسان يتولد بها من شانه ان يفيد يطلق على الفيض على سبيل الكناية ثم
يثبت له الاطلاق عن الفيض على سبيل التخييل ثم يحصل مجموع الطلاق لسانه
كناية عن عدم مانع وان ينحصر باثبة انما يتضح ادا كان الفيض حقيقة في الفيض
فقط وكذا الاطلاق في مقابله وذلك محل بحث قلت لا يخفى على من راجع كتب اللغة
حقيقتها انه ليس لاختصاص الفيض بالاجر المحسوس بحسبه وكذا الاطلاق الذي
يقابله واما الشبهة في ان عضو اللسان يحتمل في نفس الامر فلا اشكال في لفظ
الاطلاق يجب ان يكون حقيقة فكانها مختص بين الاعضاء الحقيقة بحسب اللغة
ويشهد به قول الزمخشري في الاساس ومن المجاز فلان مطلق اللسان حلقه وطليقه
من المجاز ثم قيل والاعتراض اذ يكون اللسان مجازا على معنا الحقيقي لفظ الاطلاق
كناية عن عدم المانع قلت قد سبق ان الاطلاق فيه حقيقة فعدم صحة ارادة موجود
الحقيقي هنا ممنوعا بان المجاز لا يعتبر به فيما ذكر بل نظيره قوله لتحقق
ما يحتاج اليه ولا يتحقق في قيد يكون تمامه اذ لو فان لم يجد قيد يكون
على اصل الكلام ومراد الشريف عن قيد السكوت متعلقا سواء كان عن اصل الكلام
او عن مجرد تمامه اذ لو فيه تصحيح الاستدلال ثم اعتبار دخوله عن قيد السكوت
الاول وهو ما رده كثيرا ما يعتبر لشا الذي يجيء لذلك بعض الردود ولكن لحجة
وما قيل ان كلام المصنف مردود بان كلامه في افادة المتكلم كلامه على حسب مراده
فتحصيل عن مراد الجملة المذكورة مع عدم معرفة لعتود الكلام في افادة المتكلم فان الكلام
ذكر قصته في معنى الكلام بعبارة غيرها في اداء المرام على ما فهمه الشريف فانه
غير صحيح كما ذكر وان صح ما ذكر لكان قوله حال الطلاق اللسان المقولي

قوله شارحنا الفاضل لم يبينا في تعريف هما الاوضاع الى آخره لوجه لعله انه نوعي
دون الادنى ثم ما نقلنا عن الشيخ نافي عموم المفسر الا سعد الادنى فتقع في كل نوع
من الاوضاع حتى يحصل به الابدا على خرق الاوضاع بالصنابة تعريف لا يقال
كما تقرر كون الاوضاع مرادفا للتركيب على ما يوهم شرحه فاذا اشتد على الصعب
من التركيب تشبث عموم من الاوضاع والتحدد ذلك وما ذكره الشارح مما يوافق يحمله
على هو حيث قال الاوضاع عبارة عن التركيب واغيا عبارة عن نوع وانواعها
نوعيا اعصبة والذي يطلع عن فاليه فلما المخشي في الكشاف في مقام
بيان المختصر هنا الا آنه هم مفرد من نوع مضبوب في العالي عرفي
ولو لا ذلك لعلك ان تختصر الاوضاع حمل الشئ المشتمل بالجزء فكانه اعني
خصكما عنه الصيان وغيره وان الصيب معناه الجاري الى كتابة التقنية بتعليمية
في الكتاب ثم ان تعريف الاوضاع بسبيل التحصيل نوع مكلفا مع نقل اختصاص الكتب
على ما هو المذاهب مما لا يخفى سخافته فافهم لانه يعيب في الصحاح لما بدل الادنى
كونها مثابة بل يكفي كونها بما يفرغ مجموع ما كما في صفته مما سبق فكي في الحاشية فلما
دليه فيثبت له الاحتياج الى تمام نوع ولذا الشيخ الآخر حيث جعل مفعول
له لفقه نفعي الافادة وبيان المذهب فلا الخالي بالحمد بهم لا باس في حمل كلامه على
جميع محمد بلا تكلف والحكم لفظ الغالب لا بعيد في الشرح اي كلمة ذات معنى
الى ذكره صاحب الكشاف وجمانا في تفسيره في تعالى وعلم آدم الاسماء كلها
الى هو حيث قال اي اسماء المسميات الى قوله والاضية المتوية كأنه قيل
ولتسمع فيها الاعتبار اي كلمة ذات معنى وهذا الاحتمال لو نظر صاحب العزة والابداء
ولو نظر جميع نفسه كلمة بالكلية المخاشى وان ادعى صحة النسبة الى الكلية
على الكلية فلا يقال النظر الى غير التركيب لا يعرف قد كالتقديم والتأخير مثلا

قال الشريف عن عيب اللغو اي او عن كلمة ذات لغو كما ذكره
بعضهم والعدول عنه لئلا ينفك عن الكلمة التي هي ذات لغو فلا فرق
بين الاحتراز عن اللغو او عن كلمة ذات لغو مطلقا كما قرره
الشارح المدقق فالاعتراض عليه لكنه ربما يقال
بالنسبة الى الاسم الفاعل فلا الف تصحيح صاحب الكشاف

٤٢

على اسلوب مخترع تعميم مناطا لافادة للتركيب وما يتصرف فيه في الحاشية ينبغي
ان لو اسم لاسم مصدر كما حمل المعنى الواقع في كلام الشارحين حيث قالوا
به على المصدر ويحتمل ان يكون اسما مفعولا بما سبق ذكره فيحصل الاحتمال
ذات المعنى كما ذكره في الحاشية دون الاضطرار عن ذات المعنى الى المفعول بتحقق
هذا في تفسير الآية الكريمة بحذف كلام عن الاتحام لفظ الى ضمه فيه فقه
في الحاشية رد على الشارح المحقق حيث زعم ان قاعد في المصادر
لعله اراد بمقدمة المصنف الذي حمل صاحب الكشاف الى التنبيه على عدم عزمه
حيث قال في تفسير قوله تعالى خالصة لك من دون المؤمنين خالصة مصدر كالعافية
بمعنى خلوصا كان الفعل والمعول في المصادر غير عزيز كالخارج والعافية
وكما ذكره في الشرح يكون مشتملا على المعنى والمعنى المجازي عند بعض الصوفية
هو مفعول لاجله يمتنع عليه من غفل عن هذه الدقيقة وقال معترضا على
الشريف على ان تعرف الاوضاع بالافادة على تمييز صحته لو يفيد لو تحدد لافادة
في جانب الزيادة وتنبيه هنا في الفعل قد معترضا على الشريف بوجه كون تعلق
مثل الاوضاع بالافادة فالظاهر ان لا حاجة الى التقدير ولو فرضنا عنه قيد لا فائدة
ناقصا كما في حكم المعنى على الشارح المحقق فائدة اذا لم يكن مفيدا اصلا وكان
نقصا هو الذي يخلو عن اصل الفائدة فلو يشمل النقص ما يشتمل على نوع
نقصان في افراده الى المقصود انتهى ومن غفل عما ذكرنا اخرجه الى الابتداء
مع انه لم يأت بطائل يحتمي المقام في الشرح فان كان ناقصا عند تكون على
الا ان يقال ذلك يستلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز وقد دفعهم بقوله في
لنقيم بحث وعنه الى ان يقال ان الاوضاع انما تستعمل المعنى الحقيقي في التعارف
نفسه يحتمل الى المجاز عما يعتبر لان ما دفعه الى تركيب الاختصار الفرق المعنى عنها

ولا يخفى انه لا مانع من حمل كلام الشريف على ما ذكر فيندفع الاشكال عنه ايضا
ثم غفل عن هذه الجادة الى ... عموم المجاز ولك ان تقول ان الالوهية هنا
بمعنى المعبودية بحق او يعتقد به كما وقع في القاموس ولك ان تأخذ في ... كتب اللغة
فكل من الاقسام الثلثة مدلول اللفظ بحسب الحقيقة لعدم الاعتداد بالتجوز
عند البلغاء قوله فالحمد سواء كان ... تقديما ان ...
ولا خفاء ان اصل الاضافة ... في حكم المخاطب ... المخاطب ... فيفيد ...
هنا يكون لو علوم المخاطب ... المقام ولا يخفى ان ... على الاختصاص
قوله كما يكون بالجملة الخبرية كذلك يكون بالجملة الطلبية ... من ... كلام
فصيله الاضافة ... سواء كان لفظ ... لفظ ...
الطلب كما اشار اليه الشريف فيما ... قال ... ان الطلب ... في ...
مجازا ... الاحتمال الصدق والكذب ... النظر الى ...
المقصود ... ان ... على ... بحسب الظاهر
... ولا يخفى ان ... لفظ الحمد الخبرية ... لفظ ...
قوله ... ان اراد ... بحسب ...
... قوله ... الخبرية قوله ...
... الشريف ...
الى ... قوله فاتى بالجملة الخبرية في مقام ... الكلام ...
... تمام ... على الشارح المحقق ايضا حيث قال ...
... ثم انه ... الشريف ... ما ...
في ... فائدة ...
... يقتضي حمل ... هنا على اعلام المخاطب ...

فاذا انتفى الحمد الخبرية ... يقتضي حمل الكلام هنا على الحمد
الخبرية ... الكلام ... ولا يخفى ان تطبيق ... الكلام
... الخبر ... قوله ... الاولى ... ان ...
... الحمد ... الفضل ... على ...
... العموم ... العبارات الخاصة بما يمكن ... الى العموم
... قوله ... الرد على ... قوله ...
... على ... القائل ... الحكم ...
هنا ... المقام ...
على ... يتعلق به ... اعادة ما سلف
... على دفع الاعتراض ... على الكلام ... هنا ...
... التعليل بقوله ...
... ان يكون الاثبات
... في ...
... ولا يخفى على ... السابق ...
... الحمد ...
... قوله ...
... الاستغراق ...
... ثم اعلم ان ... الاستغراق ...
... الكلام ... ثم ان ... الاستغراق ...
ان ... الاستغراق ... الكلام على ...
مقتضى الحال ... في الكلام ... ان ...

انما هو بكلام بعض اجزائه فلا يمكن ان يوخذ في قالب الافادة في بعض الصور
وح لا منافاة بينهما قوله فلا يلزم ان يكون لانتفاع او يكتفى بذكر الجزاء وقد
للشرط اذ وقت الشروع يطلق على ما قبل [illegible] قوله لم يكن [illegible]
بمعنى الشروع الا ان [illegible] عن كون ذلك الشروع على [illegible]
فلا يحصل بين المنافاة قوله فان الظاهر يتبادر منه رجوع الضمير الى
الجزاء بمعنى وان امكن رجوعه الى الانتفاع فيكون معنى [illegible]
الا بانات [illegible] بين الانتفاع والفصل [illegible]
الثالث هنا بمعنى [illegible] موجب العقل للكلام بعد الافادة [illegible]
على كل متكلم ان يقصد بكلامه الافادة بعد [illegible] قوله [illegible]
انتفاء [illegible] لا ادرى [illegible] منها كلام يتعلق به في ولا انما
الا ان ينظر الى الخبر [illegible] على [illegible] المتكلم ويحتمل [illegible]
جاز ان نعم فحصل نفس الخبر [illegible] كما [illegible] الا ان [illegible]
لافادة الخبر للمتكلم بعد ما [illegible] دليل القصد للحكم [illegible]
قوله [illegible] لا يلزم ان يكون [illegible] المقصود في [illegible]
لا ثم فان الجزاء افادة كونه عالما بالحكم او افادة نفس الحكم [illegible]
ذلك اكتفاء بالوصل الى المقصودين كما تحقق [illegible] ان الحكم [illegible]
الانتفاع والاستمرار ولا شك ان الاول ثم قصد افادة الحكم بمعنى الوقوع
فالاول وقوع لا يحتاج فالاول القول المذكور قد [illegible] الحقيقي وقد اتضح
مما سبق ان [illegible] للحكم بعد الافادة [illegible] عالما بالحكم [illegible]
[illegible] لا نفس الحكم ويحصل الا [illegible] فلا ترجع [illegible]
[illegible] ان يكون الحكم [illegible] الافادة [illegible] الكلام [illegible]

خصوصا مع [illegible] النسبة الحكمية بينهما كما ينبئ عنه التعبير بالطرفين [illegible]
قول الشريف [illegible] اذ [illegible] لا يكون [illegible] على [illegible]
على ما ذكرنا ايضا [illegible] في القسم [illegible] [illegible] ولا شك ان ذلك [illegible]
[illegible] الى [illegible] ان الحكم [illegible] تمام ما ذكر [illegible]
مع انه [illegible] بان يقال [illegible] فيكون [illegible]
كان [illegible] حال [illegible] وكان [illegible] [illegible]
[illegible] بان [illegible] كون [illegible] والحكم [illegible]
[illegible] ان ذكر الطرفين [illegible]
[illegible] الكلام [illegible] ان يقال [illegible]
[illegible] الحكم [illegible]
الاسناد في [illegible] [illegible] قوله [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] اذا [illegible]
حصول الطرفين بالنسبة التي ذكرها في ذهن المخاطب [illegible]
[illegible] الى [illegible]
[illegible] ذهن المخاطب [illegible] [illegible]
اشارة اليه قوله [illegible] اذا [illegible]
في ذهن المخاطب [illegible] الطرفين الى الحكم [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] اللفظ [illegible]
قوله [illegible] حصول الطرفين [illegible]
[illegible] طرفين الحكم [illegible] الشريف [illegible]
[illegible] الحكم

بمعنى عدم الاعتقاد ولا بنقيضه والتردد في الحصول نفس الحكم من حيث هو كما فصح
عنه فيما سبق بقوله لان تحقق عن اصل الطرفين مطلقا ليس بشرط صدق في تنبيه
ثم لو قال لا يناسب الاشتغال بحقيقي الطرفين لا بد [illegible] ما وجه الاتيان [illegible] بما قال
ان غرضهم هو التنبيه على ان يكون [illegible] الاتفاق بالنسبة الى الكلام بالوضع في شرح
فان غلبا [illegible] الحصر يعني ينبغي ان يكون هذا [illegible] الحصر للمتكلم فان اراد بيان
الحصر فلا شك انه يستعمل [illegible] الحصر في [illegible] انه مجاز اولى
اراد بالتقريب [illegible] فيستعمل بعد فيقول حصر عن قوة [illegible] ان المتكلم
يقصد [illegible] لا [illegible] فان في ذهن المخاطب [illegible]
فاصل الوجه هو [illegible] ويمكن [illegible] الظاهر اي [illegible]
الاسناد كما قال الشيخ وان امكن ارجاعه الى الحكم المذكور [illegible] لا الى الحكم
المذكور بمعنى الايقاع والانتزاع كما هو الظاهر واما [illegible] في ذهن
من الوقوع واللاوقوع [illegible] في [illegible] لا نزاع في
ان المقصود بالافادة للمخاطب الحكم بمعنى وقوع النسبة او لا وقوعها فما قيل
بطل الاعتراض على الشريف بانه يلزم ان يكون الحكم بمعنى الوقوع واللاوقوع
باصل الاعتقاد [illegible] الصدق والكذب لعدم كونه تصورا محضا [illegible] الحكم
بمعنى المذكور لا يتصف بشيء من [illegible] اذ [illegible] الحكم المتكلم بمعنى الايقاع
والانتزاع [illegible] اسناد [illegible] المعنى الذي هو حكم ذهن المخاطب
على [illegible] عنه وهي الايقاع والانتزاع فان اراد [illegible]
[illegible] واما الاعتراض المذكور فبناه عدم [illegible] على
الشريف بان ذلك [illegible] من الخبر بالواسطة وان ذلك
حاصله كان الخبر صادقا [illegible] كاذبا واما نفس ذلك [illegible] فلا يتصف بالصدق

والكذب لانه نسبة في الخارج لا يمكن فيها اعتبار مطابقة او عدمها وانما يمكن
اعتبار المطابقة او عدمها بين النسبة التي هي مدلول الخبر [illegible]
مدلوله بالواسطة ثم [illegible] بان ذلك [illegible] في اعتبارات [illegible] يتصف
بالصدق والكذب [illegible] ينبغي ان يبحث عنه في محله فليتدبر
[illegible] في قوله ويمكن عطف على [illegible] اراد [illegible]
[illegible] باعتبار هذا [illegible] العطف على [illegible] على الوجه الاولى
[illegible] الوجهين [illegible] ذكر [illegible] كلام [illegible]
[illegible] ترجيح [illegible] الحق الى لفظ [illegible]
[illegible] في سياق [illegible] فلا ينبغي [illegible]
على [illegible] على كون [illegible]
[illegible] فهذا الكلام [illegible]
[illegible] على المضارع [illegible]
[illegible] ولما قيل [illegible]
[illegible] على ان [illegible]
[illegible] بين ان [illegible]
لفظ [illegible] بين ان [illegible]
[illegible] فلا دليل [illegible]
[illegible] في قلبي [illegible] في
القلب [illegible]
على [illegible] الكيفية [illegible]
[illegible] الكناية [illegible]

على صدق المذكور بحسب الخصم او [illegible] للتعبير الى الكناية واذا تم [illegible] فيما
ثم حمل كلام الشريف [illegible] غاية ان يكون ايراد [illegible] الكائنة [illegible]
وعلى نعم كلاهما مقصود بالارادة [illegible] المناسب للمقام ثم اعلم ان [illegible]
المقام ذكر [illegible] ما نقيض [illegible] التمكن [illegible] بين المنع [illegible]
بين ان يكون سببا للتمكن وبين كونه سببا للعدم فلا وجه للجواب الذى ذكره الشريف نعم
انه عرفان [illegible] مانع من التمكن [illegible] بل انه [illegible] المنع [illegible]
كما صح ان يكون موضحا للتشويق يجوز ان يكون بالغا في القوة [illegible]
الحق قال الشارح [illegible] الاولى هذا انما يكون [illegible]
لا سوى صفات الخارجية ثم كونها مؤدية الى الحق [illegible] قال الشارح [illegible]
مما كون لا يحصل الا بعد تقرر ويجب التعلق بقدر الاعتقاد لا يشك في كفاية
منكم ولم يسمع [illegible] حتى يتحقق الكفاية [illegible]
بعد على انه [illegible] على ان يكون [illegible]
كما عرفت قال الشارح وما وقع في بعض الاستشهاد معنى [illegible]
بل ان يكون [illegible] قال الشارح وكذا ان تقول انما استدل [illegible]
[illegible] في بعض [illegible]
على [illegible] عند المتكلم [illegible]
الكلام [illegible]
[illegible] الاسناد [illegible]
الاسناد الى المتكلم او الى الحكم مع شهادة [illegible]
المعنى [illegible]
[illegible] في الحمد قال الشارح [illegible]

على اعتقاد المتكلم على سؤال عبارة [illegible]
فان [illegible] في اعتقاد المتكلم [illegible] في هذا المقام [illegible]
هنا [illegible] قال الشارح [illegible] في شرح [illegible]
[illegible] الطرفين [illegible]
[illegible] الطرفين [illegible] المتكلم [illegible]
الذى هو الحكم فانه لا يصل اليه [illegible] المتكلم [illegible]
[illegible] للحكم [illegible] على [illegible]
[illegible]
الطرفين [illegible]
[illegible] قال الشارح [illegible]
[illegible] قال الشارح [illegible]
على [illegible] على جهة العطف [illegible]
[illegible] قال الشارح [illegible]
ان الكلام [illegible]
[illegible] على [illegible]
[illegible] الحكم بالجزئية [illegible]
في الكلام [illegible] حقيقة [illegible]
[illegible]
[illegible] قال الشارح [illegible]
[illegible]
على [illegible]

مع شهوده بمعاني الجملة ولو قيد بالقيل اذ كما اضافة الى بعده الى الجنة
من قبيل اضافة المشبه به الى المشبه وكما ان دائرة التشبيه مبالغة في ضعيف
لكن يكون تشبيه الجهلة كالانسان كونه مبالغة المذكورة اشد لو لم تشبه
مبالغة في تعظيم الاحتياج الى نفس مبالغة فانما تطلب بانما ذكر الجرمي
والزمخشري وامثالهما فليس مما يتفرع بدونها لا نعم يمكن ان يدل على تحقق
وامثالها المذكورة فيصرف ذكر الاحتياج الى حمل اللفظ على غير معناه الاصلي
وهي الادنى للطبقات والحجة الغامضة فان تشبيه الحجة بالحيوان ما يحصل بها
ضعف تم الحجة وعلى تمييز بعد على تجرم ينبغي ان يفسر بما ذكر صاحب الكشف
بقوله وكلام يعطل الحجاة عن فكر مرتضاه العلم للاختلاف لكن يحتاج الى
توهم منافاة بين تشبيه الحجة بالجملة لانه لا يخلو من لا انعقاد المؤكدة
قوله وانبائه على صحة الاستشهاد اقل لمصنفنا ما يجب في نظر ادبا
فلا يحتج لهذا الذوق قلنا المصنف في نظامهم غير واجب في نظامهم وادخلهم فيه
بين عجيب ووجه هذا انه يحتمل ان توهم التساوي مما اذ يراد به كونه
العجيب فلا حجة لتوهم في الحاشية ونحن بان الشارح المحقق هذا الاحتمال
خرج عن شأنه لم يحضنا بها نحن اليه الحاشي فان حده المختار اليه قوله
حتى يثبت انه يعلمه انه لو لا الكثرة والاستعمال لا يقبل لو قابله ففيه
ما ينفع في ذلك العلم ولا يتعلق به ما غرض صحيح لما سبق ان الواجب على الحكم ان
يورد كلامه على قدر ما يقتضيه الحال ومما ذكره خارج عن هذا لو كان وجه اخذ الشيء
بالقبول وان اذ التوهم على الاعتراض ها انه اعتقاده ما قلنا عدم اشتمال الطلبي
عن الامثال لو يستلزم اشتماله احدهما الاخر في ذلك مع كا اشتماله الطلبي
بالو كما يدعي على الاعتراض الثاني مدعي بما هو به لا لاشتمال الاول تفتتح خاصه

نعم يمكن تقوية ما ذهب اليه الشيخ بان المتردد الطالب مشتاق الى الخبر واليه عن
بابيان من حكم الخبر عند العقلاء لا يحكم بتلقاه بالقبول ويمكن في هذه لان
نفس التردد الذي هو عبارة عن عدم الحكم باحد الطرفين يستلزم من انه فيكون
الحكم بالخبر موجبة وبالتأكيد في هذا المقام اي عرف عنه الا علمية ثم اعلم ان لا
التفتازاني بما ذكر الشيخ عبد القاهر انما يحسن التأكيد اذا كان للمخاطب الاعتقاد
بخبر حيث قال الامام في الفصل الثاني من الباب الرابع في نهاية الايجاز نقل كلي
حكاية مردد وليس بجوابه ثم قال الشيخ والتحقيق انها للتأكيد واذا كان الخبر
ليس للمخاطب ظن في خلافه لم يحتج هناك الى ان قال انما يحتاج اليها اذا كان
للسامع ظن في الخلاف قال ان قلت ان دخلت لما ليس للظن في خلافه علامة
على طوق ما انكر من التعجيب مثل لم الا تعجب بالاستنكار فان كان
للسامع خفية فلذا كان الكلام مع منكر كان ابعد الحاجة الى التأكيدات اشد فلا معنى
فلا يحتاج هناك الى ان كالتصريح في هذا انه ذكر من ان تعليق الطلب في ذلك وانما النضف
في البلاغة وفيه بحث فاما تحتاج اليها اذا كان له كالمصرح في خلافه ما ادل
مع ان ادخال الكلام مع منكر في مقابلة ذكر الظن كالمصرح في ان الكلام مع المنكر الخالي
الخالي وان لم يستحق التأكيد فحصل الكلام الشريف ان الخالي لا يتضح فيه التردد
فمن دونه كالكلام الملقى الى مثل عنده كان للخالي فيستحق ان يكون في
المقام يجب تأكيد الكلام الملقى اليه بأداة واحدة فان كان فيها تأكيد حالة
يجب التأكيد بأداتين ثم وجه هذا التقرير تقريب ما اورده الشريف من انه يحتج
اذ كما انه لا خلق في الحاشية ولا ذكرها من عندنا لما هنا ان الخالي لما كان ضعيفا
مختلفا ذكره بعضهم دليل على تحتاج التأكيد عند عامل الخلاف اذا اتم يقول لعني
التأكيد في مقام التردد وفي مقام الانكار واحد كما متيقنا عن الشيخ على في مقام

بحث ترك التاكيد وفي الانكار ضعيفًا بحث التاكيد ويتضح ان الاولى
لهم ومقتداه اعني الشريف في شرحه قد استحسن بيانه مجال الاستحسان فيما
لا اشكال عند الشيخ لا ايراده على مجال الاحتمال وجوب التاكيد في هذا القسم
البحث عن عدم الاستحسان على اثبات الانكار في الشرح حقه ان يعطف
الجامع بعض النظر الحالي لما يجتمعان في مقتضية لو يتساويا ان يراد بها [illegible]
الى المصير وعدم التكلم مع التناسب كما ان الاولى في [illegible] المقتضيان في
الحاكم فيما قبله [illegible] اذ لا معنى لجنسية الظاهر بحكم المخاطب في جعله نفيها
المتكلم بخلاف المتكلم الا ان المقتضي منه معلوم قلت ينتظم الكلام على [illegible] المضاف
الى الحاكم في منها ايجاب اتحاد الطرفين [illegible] حيثية [illegible]
في تقدير [illegible] يوسف وصح [illegible] بين الجانبين [illegible] وذكر [illegible]
لو [illegible] في الشرح [illegible] في موضع الكتاب [illegible] ابن التمهيم [illegible]
معنى انما بحث عن مطابقة للفظ المقتضى لا مطابقة الكتاب [illegible]
[illegible] على عن المتكلم [illegible] اشكال [illegible] المتكلم [illegible]
عن المتكلم عن المخاطب [illegible] الا يريد الاحكام في موضع المتكلم والمخاطب
[illegible] الكتابة [illegible] الحال المتكلم [illegible] الدال [illegible]
فان الخلاف في الحقيقة بين الحكمين لا بين حكم حاكم وحكم [illegible] بعيد [illegible] الاسناد
[illegible] فان الظاهر كونه [illegible] في صدق الحكم فالمقتضي حكم بحكم مخالف [illegible]
[illegible] ما ذكره هم [illegible] ان يتعلق بمعتقد [illegible] او حكم [illegible]
[illegible] فيكون المخالفة بين الحاكمين باعتبار مخالفة حكمها [illegible] المخالف [illegible]
[illegible] العلة في بيان الخلاف الحقيقي للمجازي مع [illegible] الحمل عليه [illegible]
[illegible] في مخالفة الكلام ومتعلق تحقيق هذا [illegible] ان [illegible]

الاذنم [illegible] التفتازاني ان يكون الخلاف بين الحاكمين لا بين حكم وحاكم
كما [illegible] وماذا بعد الحق الا الضلال في الشرح وانما اعترض هذا العتيد
[illegible] تسمية الحاصل ذكره الشيخ ان المراد بالقسم [illegible] لكونه [illegible] فصل
تحصيل القسم الثالث [illegible] وذلك وجه جيد ولا يخفى ان التسمية [illegible]
[illegible] بحصول القسم [illegible] بينا لحصول القسم [illegible] تحقيقا
على ان مجرد التسمية لا يلزم فيه الاطراد في جميع افراد المسمى بل يكفي وجوده في
ذلك في الشرح اشارة الى ان الاسناد الى كل قسم الى الاول كان يقول
اشارة الى ان الاول [illegible] الاسناد الى الحاكم صحيح وان لا انفكاك عنه [illegible]
في الشرح وقد ذكرنا فيما سبق وجه الوفق [illegible] في اول الفاتحة الاولى
حيث قال الوفق بين الادلة والاستعجاب هو ان [illegible] فمن تخلف عنه مقتضيا
لعدم شرط او وجود مانع بخلاف [illegible] فانه تام في الاقتضاء فلا يتخلف
عن المقتضي اصلا والمقتضي فيما نحن فيه يجوز ان يتخلف فلذلك قال التحقيق
وقد سمعت هاهنا ان ارباب [illegible] ذكر الاستعجاب [illegible] وذلك [illegible]
[illegible] الاسناد الاستعجال الى الحكم فلا وجه [illegible] في الحاشية فعلى هذا الاول
يكون مراد [illegible] اعتقاد الجزء [illegible] فيما سبق ان [illegible]
[illegible] انما هي [illegible] الحال المتكلم فان قوله في القسم الاول الخالي [illegible]
معناه في اعتقاد الجزء وقوله في القسم الثاني الحالي [illegible] معناه في اعتقاد [illegible]
[illegible] فلذلك معنى قوله الحاكم [illegible] في هذا القسم فذلك [illegible]
دلالة [illegible] على ان المراد [illegible] الكاذب في اعتقاد [illegible]
[illegible] الكلام [illegible] وافيا [illegible] لم يجعل الشريف [illegible]
يتعلق [illegible] في اعتقاده ما ذكره بل [illegible] جعل [illegible]

وهو مشترك ايضا بالحمل على المجاز بمكر مكان الورادة لمحل او بتضمين لفظ المحل
اعني القلب وهمنا وجه آخر يختلج في الخاطر وان تطوعت فيه ذهن هو اداء الكلام
وهو ان يكون اشرب الحمل معنى التعلق الفعل وهو المحالف لكلام مفعول ان له
يكون الحق و اعني الحبر بحيث فاسند الاهتمام والتقدم في اعتقاده المخالف كما هو
المتباد وبكون المجاد متعلقا بمقدر صفة للانكار اوحالية كما هو المتبادر ايضا
وبمقتضى التركيب بحسب اشعر انكر الحبر الذي كان ذكرنا في قبله وهذا الحق
بمقتضى ثمرة ايضا مع رعاية ما هو الظاهر من سياق الكلام في الشرح ويحمل
بالقصا وبمقابل لا وجه للادعاء بل يكفي البعض في فهم الكلام بتأتى فيه فوق قيل
في وجه التقديم ان فيه تعجب ليس بمعقول له على ما ذهب اليه وجه اليد بل هو حمل
بالمقام القائم فيما نقدم اعني اثبات العلة واحتمال ما هو من ادل
في المقام نظرا الى التمام في نفس وان شئت او مكلف ان تقف عليه كشف
مع ان الطلب شامل للدعوى مما يحتمل بقي عن اشارة الى انه احتمال لم يرد
فيه الطباع السليمة بل يلقيها بحيث لخطاب التحصيل الدليل كونه يحتاج
الى دليل في الشرح لا يخفى حسن موقع هذا الى العباد بين ان ذكر مناسبة العلو الفوق
والكلام للكلام او مناسبة الفوق لكلمتي ثم فوق كما قرر في بيان الشأن وسلبية الكلام
لكن فيه تصحيح بمعنى عند السامع او مناسبة تصيف مطلب الكلام بجهة الفوق مع علي
الكلام لعلم الاستشهاد كما لا يخفى على ذي فهم نقاد في الشرح وهو التأكيد
قال ابن السكيت في ما بسمك الخ بزيادة التقسم وفي آخره باء يكسر عنه لم يخفف
كما التأكيد ومنعه وقيل وعنا ويقال ابو الفرج ابن الجوزي في نوع من
العام نوع التأكيد تضعيف الياء والاصل في شيء ثم تكرر الكلام
في تصحيح التصحيف مجاز الولي في الحاشية والمعترض ... فهو رد

فهو رد لما وقع في المطول من سول الله وهو بما تأبى وجيب المجاز في الشرح
ما الظاهر وهذا وغير قوله ما انتم الا بشر الخ وكذا كما في الطلاق قوله ما كنت
وكذلك قولهما في جواب شمعون حيث قال الحاضر يحكما الله الذي خلق كل شيء
على ما ذكر في الكشاف الى ان الطباق شأن المفسرين كما زعم الشيخ ايضا
والكواشي وصاحب الوجيز على ان تسلم الى عيسى يجوز الى اولياء
الظاهر الى ان ادسال رسول الله فيخفى ارسال الرسل كما ذهب اليه بعض
المفسرين او ان ارسال عيسى اياهم كما امره تعالى كما ذهب اليه الشريف
المطول لا يستقيم فيه وجه آخر ومما نقلنا من الكشاف وما اوردناه في التوجيه
او لا يتوفق التعجب عن كلام المصادرة في المطول وكان ما ادعوه الى الكلام
على وجه لكونهم اصحاب عيسى من بعد تنزلت الفتن الى في نفي الرسالة عنهم في الشرح
الى الكفاية النفي البلغ وقالوا ما انتم الا بشر مثلنا في الحاشية ... في
نعم انما ينافي الرسالة الالهية ان لا مناسبة بين الذات و
لغاية تنزيه وتعلق الذات ولا يثبت المناسبة بين ملك والذات آكاد
يتحقق ان يكون ملكا سواد من دون كامل فيه ما ابسطنا لفظ
كما في الرسالة التي ستأتي في الرسالة رسول الله بناء على وجه كون
الرسول حين ارسل كما قيل في الحاشية لو بقيت عليهم نحو هذا
عن حالهم الجزئية الاختيار التقييد في حاشية المطول وانها او قد
اشارة الى ان الكلام مبني على ما صرح به لعلماء المفسرين منكم فهم رسل عيسى في
مع قوله فقالوا انهم رسل عيسى في تواضع الا ليس الكلام في صحة الاطلاق لفظ
رسول الله على رسل عيسى عليه بل في ان لفظ في نفس الحال الواقع حكاية
نعم كما ينبئ من ظاهر الآية وعن ما اطرح عيسى على ما صرح به علماء المفسرين قال

من حواريي عيسى عليه السلام الى اهل انطاكية بعثهم دعاة الى الحق وكانوا عبدة اوثان
ويتوجه منه غيادات غير فالتدافع بين القولين ظاهر على ان الملازمة
عيسى عليه السلام بجعلهم ليسوا باصحاب الشرايع من قبيل التاويل ايضا فان في الحمل
الطرفين ليس بامر مختص تاويل الطرفين الآخر مع وقوعه في مقام الخطاب والتعبير
بما لم في هذه الاحوال انه نقل الرسالة اليهم عيسى خلافا لاولى الامر اليهم
بالوحي بطلنا لانهم يعتقدون قول عيسى في انفسهم فانه يرتفع المنافات ويكون
ظاهر الآية بما ذكره الكشاف فيه شرح وكان الظاهر ان يقال حيث قال لا يقال
بل الكتاب لقوله فقال كلام رب العزة هذا انما يجب على قوله سبيل الحكاية
فان الظاهر خطابهم مخاطبة المحكي فيه شرح انما اكد الكلام لشاد للتاكيد
اليهم بمجرد ما وقع في الحكاية بلا تحقيق وبيانا بان حال المحكي غير معلوم في نقول
وانما اكد كلما نبت فيه شرح لظهور انكارهم هنا وما ذكره الشريف فيما
يحصل بسبب الخبر كونه ما يدل التاكيد فيما تغلب للاثنين على الثالث لا يكون لاد
سببا لاصل التاكيد واما ان التاكيد بين احاده فاسمية الجملة فلا يتضمن الى
من هذه الوجوه وتقييد الاداة بالوكادة الوكاد البالغ على ما يشهد به المقصد
فيحصل بالتشابين ومحسنها الخبر كونه فرقين فيه شرح فلا حاجة الى تنزيل
تكذيب الاثنين منزلة تكذيب الثالث فلم يرد الشريف ان تكذيب الاثنين
مستلزم لتكذيب الثالث لاتحاد مقالتهم لا انه تكذيبهما منزل منزلة تكذيب الثالث
قد تحقق تكذيب الثالث في الخارج حقيقة تقتضيه حصر الخبر في تحقيق
التكذيب في الخارج حقيقة ومع عدم التكذيب تحقق حقيقة ومما للثالث الى
الثالث مشتبها بالشهرة فلما انتهي المقصد بعين المجاز والتنزيل فلا فرق ففي هذا
المقام بين الاستلزام والتنزيل نعم يمكن ان يقال لا انكر بقاء ما اراد به ذلك

قال [illegible] لان تكذيب الاثنين [illegible] يعني ان تكذيب [illegible] صار [illegible] لا عقاد والجملة [illegible] ثم ذكر ان [illegible] الكلام [illegible] قال [illegible] انا [illegible] الكلام [illegible] ما [illegible] الشيخ [illegible] ان [illegible] والله العالم

نقوي زاده

بان لظهور انكارهم عقوبة الجبر الصادر عن تحقق غير الثلاثة بالمبالغة
بحيث بلغ مرتبة المستبعد والمحقق ولا يخفى ان صرح لادنكار ادنى في
اقتضاء التاكيد مجرد ورود من التاويل والتوابع فيه بحث رد على ان
صدق حيث انت الفقر لم وقد يقال اثبات البصيرة لا يقتضي اثبات
الصفة فكم من دقيق غير صحيح الا ان المتبادر بحسب الوقوع خلاف فيه شرح
لانهم ليسوا في صدد رد الوكاد الى حاد هذا السوق ومنها ان الحكم بحقيقة
انما اد عند الخاطب بحسب الاحوال والاماكن وشان الخبر وقد ذكر صاحب الكشف
ان عيسى عليه السلام ارسل اولا رسولين فكذبا محضا ثم ارسل ثالثا فاظهر
فيهم منكرا وداراهم وعاشرهم وبلغ بهم صدق آخر فكان كملك ما لقدم حق
كان للطاهر بعد ايمان الباقي منهم فلو يكون الكلام معهم عين الجبر عين
الثالث ظاهرا حتى يحتاج الى التاكيد فالكلام بالنسبة الى المجموع
بل بالنسبة الى الكل لهم في هذه المرة انما للخطاب ليس في صدد رد الانكار
فلا نسلم كون ما ذكره السكاكي ادق مما ذكره صاحب الكشاف فضلا عن علم
القصة فيه بحث قد ذكر ان المنقول في الاصل ليس بكلام الله تعالى انا انا ليس
كلامه تعالى لا اصالة ولا حكاية فلا تماما ولا بعضا فكيف لا يسلم كونه مجموع
ربنا يعلم الآية كلام الله تعالى على سبيل الحكاية فيقتضي ان يكون بعض اجزائه
كلامه تعالى على سبيل الحكاية وان لم يكن تمام كلام على سبيل الحكاية فان الاد
ليس بكلامه تعالى اصالة واما قسم الآية لا يشتمل انما ذكر لفظ الكلام في
مقتضى استناد قال بطريق المضيقة الى بعض المقول فقولهم انا اليكم مرسلون
وقولهم ربنا يعلم ليس بكلامه تعالى بهذا المعنى بل الحق انا اليكم مرسلون قالوا
الآية فيتنظر بما ذكره فاسد فانه يقتضي عدم كونه انا اليكم مرسلون في

قال السيد والوجوه المذكورة ...

وكذا ربنا يعلم ... كلام ابن ... ان يكون كل واحد منهما مفعولا للرسل وشكونه

عن ... ابن الله مفعولا لليهود ثم لا يعقل ان زيادة بما يجي من ان مقتضى المقام

اعتباره كما لا يخفى في الحاشية والشارح ... لعدم ... لهذا ينبغي الزيادة

مقتضى الكلام المقام اعتباره على مقتضى حكم يحصل المقتضي بوجه فلا بد

من قوله قيل ولما بلغ اهل انطاكية في تكذيبهم بوجوه ثلثة الخ فانه قيل بما اقتضى

بجهة زيادة التاكيد عند زيادة الانكار وذكر هذا بعد ذكر ربنا يعلم قلنا

ثم فان الواو موردة في مقام ... فوجب زيادة التاكيد بحسب زيادة الانكار

فاعتبار كون مرات الانكار ثلثة يقتضي اعتبار كون مرات التاكيد ثلثة

حتى يطابق الدليل على ... نعم يمكن ان يجعل ان ... مراتب الانكار

لمعنى قولهم وما انزل الرحمن من شيء ان انتم الا تكذبون ... على

الاضداد الاولى ... التاكيد في الجزء الاول فالثاني يحتاج الى التاكيد

حين هو قولهم ان انتم الا بشر وبالجملة زاد الانكار في المرتبة الثانية

فاعتبر زيادة التاكيد ... انهم ... ربنا يعلم ... مرتبة

من الانكار ... في الشرح ... بالكون ... الكلام

في علم ... ربنا يعلم في الشرح اي ... على ...

ويرد عليها ان ... الى تاويل بان يقال

ربما ... فلا يحصل المقصود وهو الحكم الصريح يحصل ... الاستشهاد

الاستشهاد وقيل ان ... بان ... بالتجهيل

المتفق مفعولا ... مفعول ... مرح

صلحا الكشف وكذا الشريف في قوله تعالى يؤمنون بالغيب قلت ... جعل

كيف يقول ... مفعول ... اي ...

قال السيد والوجوه المذكورة ...

تنزيله منزلة ... في الشرح يعني ... الكلام ... بان ...

وجه ... على ... بعد ... موافقته ... فان ...

... للاخراج وقد سبق ان ... لمقتضى الحال هو الوجه والاعتبارات

في افضل الاخراج اياه بموافقة وجوهه اياه فيه في ... في الحاشية

بقوله واما ... فانما هي حال المتكلم والشارح ... لم يجئ

في تفسير ... الوجوه ... بالتعبير ... وقد يجاب ... الصادرة ...

... المفعول ... في ... فيكون وجه الكلام ... في الشرح

يسمى اخراج مقتضى الظاهر قيل ... اذا اخرج الكلام على مقتضى الظاهر

... يعم اخراج الكلام على الوجه ... لافراده ...

يسمى على ... قلنا فرق بين اخراج الكلام على مقتضى الظاهر وبين ...

لفظ اخراج مقتضى الظاهر واما ... عدم الفرق ... تسميته بعض افراده

العام بالعام كما اذا سمي رجل ... واما ... التسمية ... لعدم ...

تسميته ... الاسم ... التسمية بالاولى ... كلام

الشارحين ... في الشرح ... موافقته اياه

... على ما ذكره الشارح ... الا ان ... اعتباره ... بين ...

... بين الاخراج ومقتضى ... على ما سبق ان مقتضى المقام ... مجموع

الكلام ... على الوجوه والاعتبارات كما ذهب اليه ... اي ... الوجه

والاعتبارات على ... وقد علم ... والمضاف ...

... المصدر المعمول فان مجموع الكلام ... على الاعتبارات التي

... مقتضى ... الكلام ... ولا شك ان مقتضى الحال

التي هو ... في ... ايضا ... لا يجب

يقع صفة للكلام واضافة المصدر الى مفعوله لا يقتضيها ذكر في الشرح لم يقل
يسمى بالتصريح لان المسمى به التصريح بنفسه معنى كذا فلان يسمى كذا كون الكناية
علما له بخصوصه وشيء كذا يسمى بالتسمية انما جاز باعتبار تسمية نوعه فان لم
يكن كل فاصل منها حقيقة فلا شك في كون المثالي طريق اعتبار ومعنى الثالث
يكفي في العدول عن عبارة السكاكي فلا وجه لما قيل لا داعي في قول السكاكي ويسمى
التصريح معنى الاطلاق عليه كما يتعين ذلك رضي الله عنه ويذكر لا يتأتى كونه ذكر
لا دور الكلي مسمى بالتصريح على معنى ان يكون علما لخصوصه كما ذكرنا تعال
ظل من قول الشريف بما له تسمية انما اي يطلق عليه الاولى ان يكون ذكر بعض
حقيقتها ما في المعنى المشهور وليس بذلك وما غرض الكلام بعض ارباب الحواشي
حيث قال وتحقيق ذلك ان التسمية يطلق على معنيين احدهما تعيين لفظ
بازاء معنى مخصوص وثانيهما مجرد الاطلاق وفيه ان كلامهم ومن يتحقق منهم
لكنه في مقام تصحيح كلام السكاكي بما لو هو عجز وفي كلام الشارح ولعله هو كلا
هي كلا بعض المقطع فيحفظ شيئا وغابت عنك اشياء في المتن كما نقف
عليه تنبيه السين لاحتياج مرتفعا الى غرض اهو مختص بها اي التأكيد لانه الى نوع
انما يحصل في علم البيان ولا شك في تعين جعل الكلام حسن عنه وان شاء الله الا ابتدا
في اخر الفن الاول لغرض الشمة ما الاوجه لما لا يخفى على فاصل في الشرح اي ما تضاد
الى تنقل الطلاق الاولى باعتبار وجود القواعد حكمه بحسب الكتابة وتقرير
والتقييد بالشرط المذكور اعتداد الامثلة في الدلالات ما ايناك في هذا الكتاب التعقيب
والخط خلص قالوا استوعبت في الشرح مراده ليس جواب عنكم بما وقع فيه انما
الجواب يعني كما ذهب اليه الكاشي وبين ما اضافه هم التقييد بالشرط المذكور
ما ضعف القضية غرض التقييد كما لا يخفى على عاقل ولذا قيل فالكلام المذكور فقيد

قيل للحمدي فقد اكثر من كلام صاحب المفتاح لا يتبين الحاجة الى معان
نوع كلام حمزة بما ذكره في نوع كلام الى قرينة في الحاشية لا يتضمن معنى
الى لا يخفى ان ما ذكره المحشي خارج عن الوجه المذكور في التضمين ولذا كان
فيما الى صورة ثالث التعجب ذكره وفيها فقط اذ بيان تضمن المعنى على تقدير
تقدير استوفى بين تم اذ يحتمل ان يكون لفظه في قوله اضمنت شيء لا يفتقر
من قبله في قول السكاكي فيما سبق وفيها هي منه بين ابن وقوله على ذكره فيما
بان يكون من انتصابه دون اشتراكه ويرجح الضمير الى الامر الموقوف به فعلى الثاني
لا تتبعه حصل الى التقدير والاعتماد عليه في قوله الى ما ذكره الزمخشري في
عناه الشريف يقول كما لك اضمنت شيء تقدير واعتماد عليه فلا يرد عليه ما اورده
بعد يقول لسائل وقع انه مراد اضمن الاعتماد على الحال انه لكن من التحقيق ان
لا اضمن الاعتماد عليه من نفسه على ان التشبيه لا يقتضي التحقيق ولا يعن فان
يقال لا تحقيق ما سبق يحصل الى التقدير والاعتماد على الجواب بالعكس بحيث يكون
من التقدير القائمة به بسبب كما انها سبيل اضمن التقدير والاعتماد عليه من نفسه خفيته
فلم يخلو بيان الشريف كما لا يخفى على من له ادنى فكر قوله ومما تقدم في الشرح
الشيء لا معنى ان يكون له معنى واحد فهو طلب وما يعاينه راجع اليه
فان ما يتلقى بما يحتاج اليه دل على الاستفهام طلب جواب عنه
والكلام والسؤال على الاعتراض في الموضع كونه في موضع طلب الجواب ذكره في
ثم يقال باعتبار ان في معنى الاستفهام محل نظر فان جريانه على تقدير
تسليم الطلاق السؤال على الاعتراض في الموضع لا يقتضي دليل في لفظ سائل
لان تستفهم لبيان دعوى الموضع في امثال هذا المقام ولعله لعدم تحقيقه
مراد الكشاف من لفظ السائل المحتمل معنى الاستفهام الحقيقي الاعتراض في الشرح

مقصود لتنبيه على انه سيفهم الحكم بتبعيته في اعتقاد الحكم فالاولى عبارة المختصر كي
لا يكون دليلا على ارادة الكندي ولا مقصودا من كلامه ولكن قال ومقصود تنبيه على
فهم حمل كلام الكندي على الاستفسار دون التشنيع في حمل المبني دون الانكار
اولى في شرح ولا يبعد منه ذلك لان انتفى التاكيد الا يتوقف على تعقيب تسليم
فاشتمل والا فالكندي لا فرق عنده بين الكلام المستفاد فاني بين الكلام عندنا
فلا يحتاج الى الاعتذار المذكور على ما افصح عنه ثم اعترض على الشريف بقوله
ثم ان يكون الجزم مستفادا من ان بواسطة انه للتحقيق او بواسطة لفظ الجملة
ثم البرهان القائل على القطع وكلامه على تصحيح الاول فلان تقرير
وجدانه وعنه حينئذ لا بمعنى فلصدق الاول كما فلا نا اخبر خبر لان
الوجدان فان سلم فلا فرق بينهما بحسب اللغة قلت تعتاد الناس على الشيخ
شرحا ذاته في الحاشية بقوله بيان في لا احد ومن تحمل كلامه في جزء باب
يكون حقا الذهن فيها الى ونقول مراده بالجزم هو الجزم المجرد المستفاد من
الحكم ولا يخفى على المنصف ان ذلك الجزم والقطع يعني الحق في كلام العرب
عند مجرد تجنح بالعربية لا يمكن الاستفادة فان فاتنا التلطف بعلم
بالمراد الحق والمقصود واعلام محل الفروق ودينا دفع ما تشكك فيما
تلك نعلمها ان تحتمل ببيانه مرة في بعض نسخ بيانه لا فهذا اخر قال في
العيش في فان كانه خطابا للكندي ويحكم بالجمع مختلفة لا فان هذا الفائدة
تدل على تخطئة الكندي المشهور كونه متفلسفا على الحرج في اعتقاده في شرح المبرد
قيد هو محمد بن يزيد الثمالي الازدي البصري النحوي المعروف نزيل بغداد
وكان اماما في النحو واللغة له التصانيف كتاب الكامل والروضة والمقتضب وغيرها
اخذ الادب عن ابي عثمان المازني وابي حاتم السجستاني وكان فصيح اللسان

ظاهر البيان كثير الامالي حسن المنادمة وكنيته بضم الميم وفتح الباء الموحدة
والراء المشددة وبعض الفضلاء لقب عرف به واختلف في سبب التسمية
فقيل ان الشيخ ابو عثمان لقبه بذلك وقيل عنه مما حكى قال كما سيذكر انه
صاحب شرطة طلبني للمنادمة فكرهت الذهاب اليه فدخلت الى ابي حاتم
السجستاني فجاء رسول الوالي فطلبني فقال لي ابو حاتم ادخل في هذا يعني غلاف
مزملة فارغا فدخلت فيه وغطى راسه ثم خرج الى الرسول فقال ليس هو عندي
فلما دخل الرسول قرينا فيه خرج فظالف ولم يفطن لغلاف المزملة ثم خرج
فجعل ابو حاتم يصفق وينادي على المزملة المبرد وتسامع الناس
فلهجوا به كذا ذكره ابن خلكان وفيه من غلط حسنة وذكرى لوفي في الاعتزال
في شرح ولا يسمى لذلك يكون المبرد ... آية كذا لم يرد بعلاوة
كما لا يجد دليلا لعدم انهم لهم من الحكاية المذكورة على الصفات التي فضل
يكون ما يكون دليلا لاستفادة في الكلام فترة والامام المفتي في صناعة لا تستغنيا
فهو بالنظر كونه مستغنيا شره وفهذا يتضح ما في قوله على انه فان
حاله من يكون ما حجة الحديث الى البحث بجرد ذلك لا ذهنا فان مشهور
بانه كما يصح الاستفادة من في شرح الا ان جد جاز ان يحيا الى هي
في باب العطف اذا تعلق بان ادخلها مراد الشك في الحكم ولا شك في خبر في
الطرفين عنه فالتعجب المذكور غير مسلم بل التعجب منه لتنقيح المرجح
الى يكون اي غير بل كما في قوله تعالى الى آية العاقبة تبحث فيما ذهب المثنى
الشيخ في شرح نزل الحد ولا تعالى رجحه لتمرد الكندي الى الفقيه لا لاله
ولا لدليل ذكره المبرد وتحقيق ما قلنا قد سمعت انه اذ نسبة الى الفلسفة
تتبع حال الشرع في صناعة العرب وتتبع علماء العربية عدا على اصطلاح

قابلا انى اصل الجحود فى دليل الاعجاز لا صحكاته كون الكلام لعبث وادرنا
شيئا عند القائل فى الشرح اداة الشرط لا يستعمل الا لقسم حملها على معناها
الحقيقى وهى التراخى الزمانى ولذلك ان المعطوف بها هنا متاخر رتبة علما نعم
الكن فلذلك لا يستعمل لتراخى رتبة المعطوف وقد يرضى بها لمجرد التراخى فى الشرح
لو شئنا الا خيره مما حقق بعض الافاضل على ما بحث ابن الدقيق وقع بينهما
ثم قال وهو من عبدالله قائم وان عبدالله قائم يشتمل على الحكم وهو ان قال الحكم
بينهما ثم بعد ذكره وكذا الاخير اى ان عبدالله قائم وان عبدالله لقائم يشتمل على
حكم نسبة الحال عبدالله قائم فهو الاقدم فنقطعه ثم يطابق فى الشرح لنعم
غير درجة الفصاحة لا ان الفصاحة فى الكلام خلوه من ضعف التأليف ومن
كلماته والتعقيد مع فصاحتها والتعقيد ان لا يكون ظاهر الدلالة على المعنى
المراد منه ولا يخفى ان المعنى المراد بقوله فالالفاظ متكررة غير ظاهر لاشتمال الكلام على
على ان يتعلق الدليل فلا يتم الحصر الذى ذكره هو فى حاشيته وبعض
هذا ما افضل الله وفيه شبهة وهى ان ما ذكره وان كان غير مستبعد من الكلام
وقع مثل ذلك فى كلام المبرد حيث قال فى ثالث الجواب فقد تكررت الالفاظ لتكرر
المعانى وما ذكره هو من التعقيد لا يجرى فيه وانت خبير بانه على تقدير حمل الكلام
الواقع فى كلامهما بين على معناه الحقيقى لا يحصل مراد الفاضلين واما الموافقة
لما قالوا فلفظ متكرر والمعنى واحد فتكرر لا لفظ لتكرر المعنى فبينا
انما اراد بالتكرر معنى التكرر مجازا والمجاز لا يخل بالفصاحة وسبب ذلك
هذه الصفة ملحوظ فى الشرح لم يرد ان الكلام المنكر لا يكون الا جوابا
للحكم لانه قد يكون الكلام خبرا للاهتمام كما هنا وايضا انه قسيم للفصل
التشريف مع بحث فان ما ذكر من التأكيد لمزيد الاهتمام ولهذا ذكرنا العبارة عنهما

وغيرها على تقدير اخراج الكلام لا على مقتضى الظاهر ومقتضى الظاهر
عن سوق الكلام لخالى الذهن انما هو التجريد ومن ثم قيل هو من كلام السكاكى وفى
ايضاح عند التفتازانى حيث قال فلا يرد الاعتراض على ما سبق بانه لا يحب التجريد
فى الاستلكى والاثبات نصفاة الضرب بقولنا الى ان ما تقدم من الكلام انما هو على تقدير اخراج
على ما يقتضيه الظاهر الى اخره والظاهر ان كلام المبرد مبنى على وفق اخراج
الكلام على مقتضى الظاهر فلا يرد عليه ما ذكر بعض بحاج كلامه الى ما لا يرضى
وجه اخر وهو ان يحصل الكلام موكدا باداة لا يقال الموكد باداتين للمنكر مع
كونه لا يقول لجوابا للمنكر ايضا وكفاية ذلك التاكيد الواحد فى كلام المبرد على
وبيانا والحق ان المبرد لم يرد تحقيق المقام وتفصيل الكلام بل قصد الاشارة
الى النفا وفى العبارة بحيث ينتقل بها الكندى الماهر الحق المريح
ويرتدع عما فى من الجهل الفضيح فيحصل الافحام والتحمد الا الارشاد للبيع
بعض الدليل وقد حصل مرامه وافاد كلامه ولذا يعنى المناقشة عليه بعد
بانه لا ينقطع به عرق السؤال كما لا يخفى على من تأمل فى ابطالهما فى الشرح بتبع
بيان ذلك ان ولا الذى علمى الاول انقطاع ظاهر السؤال بمثال لا قول وكذا
سلم وامالا السؤال بالمحى والثانى بانقطاع ظاهره بهذا القدر كما نقل عن
الشارح فى حاشيته وفائدة تلك الاشارة دفع شبهة الكلام قد افاد بعض
ان احكام من الاحكام خطابية مبنية على الظن حيث قال عن النقل فيكون
الى اى من شانه ان يمكن ولا باس فى عدم حصول التمكن فى بعض المواد
الكلام خطابى مبناه الظن بالمناسب واما هو الغالب فالظاهر ان الحكم بالكفاية
حكومة قد مبناه الظن بالمناسب واما هو الغالب ايضا فلا يقدح التخلف فى بعض
المواد فلا يرد هذه الشبهة وفى صحاح الاشارة حكومة خذ هذا

بين هاتين ولا يحسن عطفه في الاولى لان الحكم بالكفاية بلا له في تمهيد
فتعين الانفصال عن ذوق الحكم بالكمال فانه فصله خارج عنه فصله ككمال بينها
التصوير المنافرة امتنع ما ذكره الشارح المحقق بقوله على ان عكس بحيث يجيء
فانتفع وجه الاحتياج الى الاشارة المذكورة يعني ان كلام المذكور مبني على
على تحرير السؤال بانه قد يجب التحرز في الاول اي بان انهم لم يدعو الى
التحرير فيه حتى يحترز عنه بمخالفة الوجه في بعض المقدم بل ادعى كفاية
مجرد الحكم في الاشعار مع كل لا بانا في ان يكون لعزيما اخر ما عطفه بحكم الحق
فلا يكفي لم يبق الجواب هذا التحرير وجه فانتحب بحيث ان الجواب بعضها عطف
على تحرير الحق بها ايضا فانه اذا قيل فلا يكفي مجرد في لاسيما اي يقال لا من حيث
كفاية مجرد الحكم في الاشعار اذ اخفى وطبعه وما ذكره حتى عدم الكفاية
انما هو ايضا لا عن غير الاشعار كالجواب بان عدم الكفاية لا يصح على تقدير
الكلام على طرف مقتضى الظاهر واما اذا اجري على الظاهر فالكفاية متفرع
وهو مما علم **فقوله** وكمال بينهما غير الاول من بعضا بكلمة ثم مستعارة للبعد
كلام بين على افادة فيما هنا اولى من ان يقال انها في شدة كمال في التحقيق
كونه عطف هنا على تقدير العطف عليه بثم لا ان يلاحظ في العطوف
من الانعطاف فيما ذكر هنا محمد مثلهما استعارة من الحال الى
كما في الكتاب لانه انما في مخالفة الترتيب بين الحى لا في الذي
هو اصل معنى ثم وما فيه من البعد كلها في هنا ثم ان المفهوم من قوله ان العطف
لكن بعد الاحتياج على طرف مقتضى الظاهر مع بعد شرع وكذا ان قوله ثم
استعارة للبعد كون العطف والاشتراك وقد صرح به بعضهم ونبه عليه بعض الفضلا
على الشارح حيث قال انه ما اعتاده وسماه انت لتضمن عطف الانشا على

الانشاء اذ ثم عاطفة لا غير وفيه شبهة الجمع بين الحقيقة والمجاز وان امكن دفعها
بتكلف فلعل الوجه في امثاله عدم بقاء العطف والاشتراك فيها بان يخلع
عن معنا تمام الاصلي وهو الاشتراك والترتيب ويجرد ويستعمل في البعد
المذكور ولا يعيه وقد خالف المحقق والكوفيون في لزوم الاشتراك في ثم
معنى ثم وبين كيفية الاعراض عن المذكور وانا كمن دفعه بعد ببيتها معنى المطلب
بانها انما تعطف على الانشاء لان الثانية تنبيه للاقسام السابقة لا على الامر نفسه
كما اشار اليه قول الشيخ لاعلاه في اخر رتبة اعلى والاخر وانما تم جعلوها على
زيادة بعد الانشاء في هم اعلى الترتيب في الانشاء للعطف فثم تلاوة بعد
لاشارة الى علو مرتبة لا على مقتضى الظاهر **فقوله** ثم ان في الختم
والبناء والعبارتين لا في تطبيق حق الحاشية لما في الشرح عسى فانه جعل
الشرح مجموع الامرين بينهما على فوق الانقطاع وكمال البعد فكيفية جعل
في الختم بهذا دليلا على الاتصال وجه مع انه فوق الانقطاع ينافي الاتصال
من وجه وكمال البعد ينافي الوصل من وجه وكون هذا دليلا على حفظ الثاني
لا يستلزم الدلالة على الاتصال لان الحفظ يحتمل ان يكون لاجل المخلط
بالارتباط الحق بكمال البعد والانقطاع كما افاد في الشرح لا يكون عما لجا اليه في
الارتباط بقوله ان الختم بهذا يبعد بين الامرين لما اطمئن ولا يذهب عليك انه
تفرد لها دالا على حفظ الكلام السابق لانه مبقي على نفس ختمها اما اذا اقتضى
هنا انه حيث كما ذكر فلا يحصل الدلالة المذكورة **فقوله** وكذا انه مع
الكلام الى ان قيل هنا على كون هذا اشارة الى مجموع ما سبق من بيان الكلام
السابقة فلم لا يجوز ان يكون الاشارة الى ما ذكر قبل من القصة كما هو المتبادر
مع كمال البعد بين المعطوفين فاقول لم يلتفت الى هذا الاحتمال بناء على اليه

ضمن الفصل استطرادا لتكميل بيان ان ليس من باب جعله نفسه [illegible]
بالاشارة فيه تحريح ومحمول المراد هنا بمعنى علو الباب وفصلنا المبالغة خفاء
نظرا الى سياق كلام ثم الكلام ان نظر اليه بل الوجه تعيين المراد من قوله
بقوله ينبغي ان الكلام لا على مقتضى الظاهر فان المراد منه ما هو يجب الاسناد
فقط لا الاخراج على خلاف مقتضى الظاهر مطلقا فان ذلك يتعين بالقيد
المذكور على التفسير [illegible] او الموارد ترتيب الحكم المذكور وبحث ان الكلام عما نحن
اليه فاذا [illegible] فان لم يكن جعل الكمال في البلاغة مطلقا ببيان النفس الكلام
لا على مقتضى الظاهر بحسب الاسناد اذا النسبة في الحقيقة هو الكمال فخص الاسناد
لا دخل لكماله في سائر فنون البلاغة في العربية على النعت المذكور لاسناد
وهذا العذر يكفي في تخصيصه بالذكر فافهم فانه تدقيق دقيق بالقبول والاعتناد حقيق
فيه تحريح وقد خرج به الكلام عن حد الاستعارة ثم ان قوله خارج عنه مع [illegible]
ذلك عنه حيث قال المصنف في المطول وتحقيق ذلك انه اذا اجري في الكلام لفظ
دال بنفسه على شيء بمعناه [illegible] على وجه [illegible] اصحهما ان لا يكون [illegible]
ولا يتصل [illegible] في الكلام [illegible] واعتقاد ان هذا استعارة
ذلك [illegible] فان لا يكون [illegible] متكلما او مسندا [illegible] فاسم [illegible]
عن [illegible] في حكم الخبر [illegible] [illegible]
والصحيح انه يسمى تشبيها لا استعارة لان اسم المشبه اذا وقع هذه المواقع كان الكلام
مصوغا لاثبات معناه لما اجري عليه او نفيه عنه [illegible] ولا شك ان المعنى [illegible]
اذا وقع اسم المشبه به صفة فلا يتم ان يكون تشبيها او استعارة على الوجه فلنا
نازع فيه المصنف بعض حيث قال وفيه نظر لانا لا نسلم انا نسمي [illegible] مستعمل
فيما وضع له بل هو مستعمل في معنى شجاع فيكون مجازا لا استعارة كما في قوله

اسنادا اليه بتوسيط جعله على ذين فلهذا لم يتمسك به ههنا في الرد عليه ولما لم يكن
[illegible] المصنف معترف به حيث قال عقيب كلامه هذا واما اذا لم يكن مشبها بالحكمة
ذلك بحال التشبيه نحو رأيت اسدا في الشجاعة فقيد اسد الحال قال والحاصل
مثل هذا من باب التشبيه لا انه لا يكون المشبه مقدرا لاعم من ان يكون مذكورا [illegible]
جزء كلام او يكون في الكلام ما يقتضي تقديره كما في قولنا رأيت اسدا في الشجاعة
بل كل ما ثم جعل الخيط الاسود في قوله تعالى حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط
الاسود من الفجر تشبيها لان بيان الخيط الابيض بالفجر قرينة على ان الخيط الاسود
ليس مقابلة بسواد [illegible] وكلما [illegible] في هذا الفن مثلا في قول صاحب
ثم بيانا للتكلم [illegible] لتم كون الكلام محتملا لتشبيه او استعارة فلا
نقول المصنف [illegible] تشبيها لا استعارة [illegible] في كون قوله
في هذا الفن بيانا للمذكور [illegible] فالظاهر ان المراد بقوله فالحلق [illegible]
الاطلاق بطريق التشبيه اعاد في علم [illegible] على [illegible] في كذا
اسد فلا وجه لقول المصنف في التشبيه [illegible] الشارح في ذلك حيث قال
النعت النجم [illegible] مطلقا [illegible] عليه السلام [illegible]
نعت [illegible] ثم ان المراد بها [illegible] الكلام
على الاصح عن [illegible] الكلام [illegible] على مقتضى [illegible]
على خلاف [illegible] كثيرا فيه تحريح [illegible] التشبيه في الاستعارة
[illegible] كقوله تعالى اولئك الذين اشتروا الضلالة بالهدى
فما ربحت تجارتهم فانه استعار الاشتراء للاستبدال والاختيار ثم فرع عليها
ما يلائم الاشتراء من الربح والتجارة وقد شبه هنا [illegible] بالربح [illegible]
لفظ [illegible] وفرع عليه [illegible] فيكون تشبيها [illegible]
لا استعارة [illegible] في ذلك [illegible] لا يوجب [illegible]

بعينه فيلزم كونه متكررا في الكتب ولا يتيسر في ذلك في الشرح وعكس ذلك ان يقصد

وكذلك تنزيل السائل منزلة العالم وتنزيل المنكر منزلة العالم فانه صور ثلث

مندرجة في مقتضى الظاهر متعاكسة كصورتي مترو كثيرة غير اخراج مقتضى الحال وهى كلام

مع العالم مع خرض عالما فيبقى جميع الصور المحتملة في العقل ثلاث تدل على مقتضى

الظاهر يتنبع على حذوه ومجموع ١٢ على ما فصلنا في الحاشية ويبطل الشريف في سنبع ان

الحق ما ذهبنا اليه وانما ترك تلك الصور لان يبعد ان لا كلام مع العالم مع قرينة

فلا خبر ح ومعتاد بقوله هم وعكس لا يتحقق الا دة حصر حيث نوقش للصورتين

فيما ضبط وهى اربع في الشرح بلا لان التردد لا يعتاد لا يضر فيا دخى في هذا القسم لعدم

الامتياز بين الطلبي والمؤكد استحسانا والانكاري مؤكد وجوبا في القسم الاولى

مع انه قد صرح في الكتاب بتا بى ابا اخرى ونفي بعض الاقسام المعدودة فانه لا يعتاد

تنزيل المنكر منزلة السائل اذ لا كثير للانكاري مخرج على مقتضى الظاهر ولا نحو

يعتاد غير تنزيله منزلة الخالي وكذا تنزيل الخالي منزلة السائل اذ لا يعتاد غير

منزلة المنكر والا فلا يعتاد غير الابتداكي وكذا لا يعتاد تنزيل العالم منزلة المنكر

غير تنزيل السائل منزلة المنكر لتعذر التاكيد في الصورتين كما انه قد صرح هنا بالباب

بواسطة في الشريف فيما ياتي ان الادني للتاكيد مع التمكن لا استحسانا فاذا اكد

لم يلزم تنزيله منزلة غيره وفيه كلام ايضا لان ذلك في مقام عدم التمكن

لا في مقام سلب بعض الافراد لعدد قاسم ولا يعرف بينهما في الحاشية او نلخص في

فان مثلا الاما لا الاول فلعدم امتيازه عن الابتدائي مخرج على مقتضى الظاهر

كما يلزم خرق المحال اذ لا يكون ذلك لعدم لزومه وغير تنزيل المنكر منزلة غير المنكر

كما سندكره في الحاشية واما الثاني فلما لم يكن هذا القسم معتادا عن الضمير

المؤكد فلا يستعد لذلك الا نادرا بل لا يستعمل كما هو مفهوم من فايته والحق

والتجهيز وقوعهما على قانون البلاغة وهي سنة وقد اشرنا الى انه تم الامتياز

ان يشرع فيهما في ترك القسم وانه من الشريف توسيع دائرة الاعتبار حيث ذكر

ما ذكره ايضا مراده بظهوره ظهور كون المادة تنزيل السائل منزلة الخالي في

ترك التاكيد لظهور كون المادة الخالي ذلك لا يجب الامتياز بين الاقسام

الحاشية لا تكرار الذي ذكره فيه لا يوجب في تنزيل الخالي كذا لظاهر انه لا يرد قوله

اذا امتاز عليه شاملا مؤكد بلا انكار بعد تكلف يبانى نحو الصورة المذكورة لعدم

وجود ما يوجب الانكار في الخالي ايضا وقد اتضح عما قلنا قول الشريف في الحاشية

المحقق انه بين عكس على الخالي والسائل والعالم جميعا ونحو ذلك شعر

على ما لا انكار في ترك بين الحد وانه تم فالقسم الذي ذكره انه انما يكون صحيحا

لعدم الارادة من لفظ الاقسام هذا القسم نقضت في الشرح وصحت بحسب العموم

وان يعتبر بحسب الصدق اما الاول ١ تنزيل العالم منزلة الخالي ٢ تنزيل الخالي منزلة

السائل ٣ تنزيل العالم منزلة المنكر ٤ تنزيل السائل منزلة المنكر ٥ تنزيل المنكر منزلة

السائل ٦ تنزيل المنكر منزلة الخالي واما باعتبار الثاني ١ تنزيل العالم منزلة الخالي ٢

تنزيل الخالي منزلة السائل ٣ تنزيل غير المنكر منزلة المنكر ٤ تنزيل المنكر منزلة غير المنكر

هذا على النسخ المكتوبة من خط المصنف واما ما وقع في بعض النسخ من عبارة سبعة مكان

ستة فغير صحيح بغاية وقد زاد اما الاول فلما اشرنا اليه واما الثاني فلان سبعة

في الحاشية بنفي تنزيل الخالي منزلة المنكر ونفي تنزيل السائل منزلة الخالي

بسبب عدم الامتياز وقد صرح في الشرح بعدم امتياز تنزيل العالم

منزلة السائل وذلك يستلزم نفي الاقسام الثلثة من التسعة فبقي ستة لا سبعة

وكان تصحيح النسخ من شارح متاخر ظاهر كلام الشارح في الحاشية لا تحتمل باقيه

بعض التشنيع فان جميع الاقسام التسعة يقتضي بعاد لستة وسبعة

قال الشريف واقسام الاخراج على خلاف مقتضى الظاهر [illegible] السائل منزلة الخالي والمنكر منزلة غير المنكر وعكسه [illegible] ... في اعتبار تنزيل السائل منزلة الخالي حاصل ولنه الموفق

[illegible]

يتصور بقاء الفائدة في تلك النسخ والصور ثلاثة لا اربعة وهي ستة واربعة
وقد عرفت عكس ثابت الاعتداد بمقتضى ترك ذلك في الصور الخمسة فكانت
اول الصور بالاقسام واعتبر في العدد جانب الوجود اي القسم في الشرح ثم
وزعم انها ستة فقط ولم يعرف لعدم وقوع الصور الثلث على قانون البلاغة
على ما اشار اليه بقوله والتي يجوز وقوعها على قانون البلاغة وهي تنزيل العالم
منزلة السائل وتنزيل الخالي منزلة المنكر وتنزيل السائل منزلة الخالي فذلك
الصورة خرتها اغيف كلام شركا وحاشية وقد عرفت بانها مهمل في حاشية
لا تاصل لها في بعض النسخ في الشرح عنه غرضه وقد سمعت ان الاقسام
الواقعة عندهم ستة كما ان الوجه في هذا القسم الثالث خروجها في ايضا
وهي تنزيل العالم منزلة السائل كما انه لسبق التوهم في الشرح مشبعا
بقوله بل لانه لا يمتاز عن تنزيله منزلة الخالي الا بما ذكر في حاشية
الوجيبة في الصحاح وجبت في الحساب اي تم وجبا ووجوبا اذا سقطت
وجبت في الشيء بالفتح اي تم وجبا اذا ذهب وحكى ابو فاتت بن عمرو
فعولة ولم الثاني بالكسر على الاول ومعهم الاول فالظاهر انه بالفتح
بدليل الجزة اي وهي تعد السائل منزلة الخالي
الا كما لا ميتا عند الاستدلالي وهو متوهم ان يكون ذلك لعدم
كما اشار اليه بالاولية فيصير بانه عين متيقنة عن كونه يجب القسم كما
لقوله على ان هو من الثلاثة في الشرح وذلك لان المحتمل الملحق
ثم قيل فلا يرد على ذكر الكفاية البتة كما في فيما سبق واذا المحتمل
الخبرية لا يوجد ان المراد بالجملة الخبرية في موضعين ما يكون خبرا بالفعل
لصادق لخصوص كلي في الشرح انما اعتبر هذا العلم بظهور التنزيل المنكور لانه ماخوذ

ماخوذ من كلام استاذه وحاصله انه اما يتعين كون المخاطب عالما بالحكم اذا
نظر التنزيل المنكر في نظائر الآمين فانه لو لم يتوهم له مثل ذلك لم يتجه ان الكلام
او على مقتضى الظاهر اذا نزل العالم بفائدة الخبر منزلة الخالي عنها كان
منحتما ان يقال يحتمل ان يكون الكلام لسبق المشتمل لافادة لازم الخبر فلا يكون
الكلام متكئا محتجا على حاله فلا يتجه تقييد هذا القسم بالشرط المذكور لاتحاد
المتكلم والمخاطب حقيقة ناقلا اذا اراد بظهور التنزيل وتعيين اغراض الكلام
ظهوره وتعينه عند المتكلم فلا وجه له لان المتكلم عالم بما قصد على كل حال وان
اراد عند السامع فلا وجه في المقام حصولها لاخراج المنكر بالتنزيل منزلة
ولا حاجة بنا الى ظهوره وتعينه عنده كما لا حاجة فصحة التاكيد لانه لافادة
اي لا يحتاج ويمكن الجواب باختيار الشق الثاني واثبات الاحتياج الى
الظهور عند السامع بناء على ان التوهم خلاف التنزيل والخلو لا يتحقق المخاطب
فاذا امكن حمل الخبر على افادة لازم لم يتعين عند المخاطب تنزيله منزلة
منزلة الجهل ولا يحصل مقصود المتكلم من التنزيل المنكر كما ذكره لانه
التاكيد فانه لا ينال الا له ولكن يحصل بايراد اداة التاكيد
على انه وقيل كما في الشرح يحتمل ان يكون الاخبار لافادة ان قلت ان اراد
لافادة ترتب الاول محل الخالي عن العلم بالفائدة فذلك خارج عما نحن
فانه اراد معه فالاخراج حصل بالنسبة اليه وهذا القيد يكفي في المقام
قلت لا يرغب لمثل هذا الاخراج لعدم حصول الغاية وهي تجهيل المخاطب على
ما عرفت آنفا في الشرح ان الخالي الذهن عن العلم بالفائدة في هذا الى آخره
فيقال العرف المنكر في لفظ الخالي الذهن فقط لا في لفظ الخالي الذهن
عن العلم بالفائدة والكلام فيه وانه لم يرد السيد الشريف تسامحا بالعجز

بالاختصاص في العلم بحسب الوقف فلا يرد عليه ما أورده الشم في الشرح
وانما عدل الى ذكر مبالغة في اثبات العلمين اي صرح في الكتب الكلامية بعدم
كون التقليد علما وصرح ايضا باشتراط الثبوت في العلم وضعف الدليل ينافي
فلذكر خارج عن لفظ العلم فلا يحتاج الى لفظ المحيط الا ان الكلام
في تعبير الحاتي ممن لا يكون الاستناد منتقشا في ذهنه ولا يكون الاذعان
حاصلا عنده وتحصيله لا يحصل الاذعان عنده بدون انتقاش الاستناد
كون العالم عندهم مشعرا بعدم الاذعان وينتقش في ذهنه الحكم سواء كان
بطريق التقليد او بالدليل الضعيف ولما اراد الشارح فقط ثم لا يلتفت
اليه فلا وجه لقوله كيلا يتوهم انه حاسبه عليه غير الاذعان على حسنا يحقق انه ضمنه
وانما اراد لفظ المحيط هنا التنبيه بتعلق العلم بجميع الغايات من معا الا كما سيجيء
البد في الشرح اعني ودي تلك الاعتبارات الكلام هو من جملة التمهيد على الكل
كونه بعضا كما ان الاعتبارات المذكورة انما يجتمع في التمهيد باعتبار كونه سببا
لها بان يحصل بكل واحد منها تحصيلا وباعتبار كونه سببا لها بان يشتمل عليها
من التمهيد والمصنف ذهب الى الاول فعبر بالجمع بالمؤدي معه ظاهر في الثاني
في الحاشية فرجح الوجهين ونحوه لكن تسليم استناد التمهيد الى تلك الاعتبارات
يصح بجعل التمهيد تجديدا لها بعضا لكنه وقد يمنع بان التمهيد يحصل بمحصول
لا نفس الاعتبارات بل الاعتبار بتلك الاعتبارات فان علم الجهل بالعلم لا يحصل
به نفس التمهيد ولا يترتب عليه وانما يحصل اذا اعتبر الكلام وجعله سببا
لتحركه فليس التمهيد الا تحصيل الاعلاء وانه يصح نسبته الى نفس الاعتبارات
بنوع من التوسع ولا يخفى بعده فعينا بين لفظي الحصول والمؤدي فلا في قوله
في الحاشية ولا يخفى ان منشأ تعسفه في عبارة الجمع عن موتنا الاعتبار الخ

اي ويحتمل ان الشريف قصد بذلك دفع اعتراض المؤدي حيث قال لا يوفي
تفصيل التمهيد بالجمع لان الجمع ليست سوى الاعتبارات الخطابية ولو قيل
الاعتبارات خطابية يرجع فيها الى التمهيد من غير ان يقرن بالجمع لكان هو الذي
ووجه الدفع انه يفيد رجع المحصول الحاصل من تلك الاعتبارات ومحصول التمهيد
مستند الى تلك الاعتبارات لا جمع الاعتبارات التمهيد بوجوه مختلفة تنفي
في الحاشية لانه جمع الاعتبارات ليس هو التمهيد بل انما يحصل بتلك الاعتبارات بل
الاعتبارات نفس الجمع الذي جعلت سببا له فيلزم الزيادة المذكورة فيدفع
بان بيانه الجمع الاصول هو التمهيد بوجوه مختلفة هي تلك الاعتبارات وانت
تعرف ان هذا التوجيه لا يدفع عرض تمته الزيادة واشتمال العبارة على الجمع
بالاعتبارات ولا بتفسير الجمع بالمؤدي كما قصده الشم ولعل الوجه في التفصي
عن هذا الاشكال انه ارجع منهم جماد الى الاقسام المذكورة كما في قوله ينفشي
الكلام لا على مقتضى الظاهر كثيرا فانه ينادي على كون الجمع غير الاعتبارات
فتدبر وغير ذلك نادر عناية في الشرح الى المتن لكنهم عليه بكسر اللام على صيغة
الفاعل وعلله بتقديم ملوح لم يرد ما يوجب الترجيح للعالم في كلامه في الشرح
الى المتن لكنهم عليه هكذا في نسخ مكتوبة عن خط الشم والظاهر عدم عليه
بتقديم ميم على اللام في الاول فانه وانه يحتاج العلم بالتصحيح عن العلم
بذلك العلم لانه نادر خفي ولا يناسب قوله ويتجه نحو السؤال وهذا
هنا على صيغة المفعول في الشرح ولا يناسب المبالغة في اثباته يعني بزيادة لفظ
المحيط كما ذكره انفا وانه تمثل ذلك بوجه حاله بطريق الاولى وقد يعرف ما في
في الشرح من تنزيل العالم منزلة الجاهل اي بل تنزيل العالم بفائدة الخبر منزلة الجاهل بها
لان العالم غير المخاطب والخبر غير ملقى اليه ويثبت المطلوب بالاولوية كما ذكره

بطريق الاولوية لانه على تقدير صحة نفي الوهم الواقع بالفعل المصرح بكونه منفيا
لا ينزل بحسب الاوهام بطريق الاولى وفي الآية موجودة وبعضهم في الاثبات
حيث نفي قيام الاوهام بحسب [illegible] العلم اولى فقوله اي تمسك
بتبع الشريف فهذا التفسير للمصنف على ما ذهب اليه الجمهور من تفسيره بمعنى
منقص لكن قال الشيخ فكانه قصد الى التفسير بمعنى يتعدى بالى حيث استعمله
معه بالا دالا على النفي قال فاستعمال لا النافية مكانها في التعدي والاستعمال حكم لا النافية
التي بمعنى لا الداخلة على الديار يراد في معنى لها كثيرا عن عليكم لضعفها في العمل
فيعمل بحقه عادة ايضا الاسم الى المعمول فقوله وهذا الظاهر الا ينفي كون
قوله كيف يجد ظاهرها فيما ذكر وهو الذي خفي على صاحب الادب حيث اعترض
على السكاكي بانه كلام ايهام كون لا زائدة والاولى منه قوله تنزيل العالم منزلة الجاهل
وانه فاسد تنزلت الجهل بها وليس بها فانه على تقدير دلالته كيف يحتج على كونه
استشهادا منفيا دالا لتظاهره الا بضرب في الايهام فقوله لتبلو و[illegible]
للعلم المراد بالتعليق ابطال العمل لفظا مع الابقاء معنى [illegible] ومعلم [illegible]
فلم ير احد حتى يحضر او فار [illegible] وهو مخصوص بافعال القلوب [illegible] وقعت قبلا [illegible]
اما النفي او الاستفهام فان تقدمها يبطل [illegible] لفظا لا [illegible]
الصدر باقي معنى ولهذا جاز عطف الجملة [illegible] على الجملة المعلقة [illegible]
لئن قيل [illegible] فقوله على وجه التاكيد اي التاكيد في [illegible]
للعلم وانتفاء للتحسب فينتظم قوله [illegible] بالنظر الى [illegible]
وقوله ولا من القسم وقوله بالنظر الى الاول فقوله [illegible] في الناس [illegible]
[illegible] بجزاء الطاعة ويمكن [illegible] العذاب فانه [illegible]
للتعقيب له فقوله عطف على جملة القسم [illegible] يكون [illegible]

[illegible] فيكون المجموع عطفا على الجملة المستانفة السابقة
ويجعل في الحال [illegible] كونه قوله تعالى وليس الله عطفا على لن
[illegible] في الجزاء [illegible] على كونه [illegible] وهو داخل في
التفسير [illegible] في اعتقاد متعلق العلمين [illegible] كلام السكاكي
مبني على هذا الوجه [illegible] والله تعالى اعلم بالصواب فقوله عطف
[illegible] على [illegible] في الشرح [illegible] ذكرنا ما يدل عليها
[illegible] فكانه اراد [illegible] كثيرا [illegible] لكونه ذكرنا لا
كثرا و الظاهر انه ههنا على طريق عطف القصة على القصة بعد [illegible]
والانشاء كما ذهب اليه صاحب الكشاف وفي الحواشي الحسنة [illegible]
السكاكي والخطيب [illegible] ان [illegible] في معنى التعجب عطف
على الانشاء [illegible] وابن مالك وابن عصفور وتقدم غير الاكثرين
[illegible] فقوله [illegible] في حاشية [illegible]
[illegible] كما قيل [illegible]
واما [illegible] فقوله والظاهر في شرح
الكشاف [illegible] في اليس واخذ [illegible]
[illegible] ثم قال [illegible] فانه [illegible] الاعتماد في [illegible]
[illegible] على الزمخشري [illegible] الاعتماد على [illegible]
فقوله اشارة الى انه كيف يجد [illegible] لا يخفى عليك انه وكذا [illegible]
[illegible] حالا [illegible]
[illegible] فقوله في شرح [illegible]
[illegible] حيث جعل [illegible] ثم قال [illegible]

يجوز ان يجعل حالا بلا تقدير الا انه اراد جعله حالا من غير تقدير بحث قال
بلكماته قبل تمسكه ولهذا قال في الحاشية ولا خفاء في الخفي من العقود لانه لا يمكن
ان الانسان [illegible] متكون او انواع غير الظاهر فليس بالجملة نعني بالقول بحيث يجعل ذلك
السند على تقدير الكلام بتقدير محضه لانه لا يمكن فان التوقف لا وجه للترديد
الشريف في الحاشية اذ مبناه على تعليل لا على السؤال فانه نقض تفصيلي بمعنى
الاول نقض لا تفصيلي منع مقدمة الدليل بعينها وبطلانه معارضة ايضا وهي غير
مستلزم اثبات مقدمة الممنوعة بالدليل او منع التمسك والنقض الاجمالي
منع نفس الدليل بتخلف الحكم عن الدليل واستلزامه المحال فيعم المطلق بمنع ولهذا
منع المدلول باقامة دليل على خلافه فنصب متلازم كما تسأل فلا منع اذا عرفت هذا
فاعلم ان هذا السؤال وهي عوذق ومعاندة ما ذكره المصنف في الحاشية وهي ايضا
من قبيل النقض التفصيلي ولا يمكن منع سنده بعينه مساهلة لا تضمنه او لانه انما
باثبات المقدمة الممنوعة على الاستدلال لكنه من قبيل النقض الاجمالي ولا من قبيل المعارضة
حتى يقبل المنع هذا تحقيق كلام المصنف في كتابه هذا وشرحه للنسفية وحاشيته على الشافية
بلا غبار عليه من كتابه ولما نقسم النقض التفصيلي الى المنع [illegible] فلم اصف
عليه [illegible] انه او [illegible] في تعبير [illegible] ابحاث المبين لتحقيق المقام وذلك
عن [illegible] الشام في الحاشية لا تم ذلك فان المفهوم من عبارته [illegible] تضعيف لهذا الجواب
بيننا [illegible] فيه بما تقدم بعض [illegible] بقوله بعد [illegible] فلم [illegible]
[illegible] العذاب لهم [illegible] متعلق بشأنه وعظم امره في الآخرة واجاب عنه
[illegible] على الكلام ولا [illegible] ما ذكره المصنف ولم يلتفت
الى [illegible] الجواب [illegible] على الكلام [illegible]
[illegible] بقوله فان المفهوم من عبارته [illegible] لانها اعلم فيها [illegible]

قوله ولا يبالي من العلم كيف لا وقد ذكر هنا ان الصحابة يبغضون ابا ذر تفسير قال
البيضاوي لو كانوا يعلمون [illegible] فان يعلمون فهو على [illegible] او [illegible]
[illegible] وعلى الكاسب لتمتعه العقل [illegible] او [illegible]
الاجمالي [illegible] العقل [illegible] غير تحقيق ولم يلتفت ايضا الى ذكر
استاده من علم كون قوله [illegible] على الحجة لكونه خلاف الظاهر [illegible]
انه [illegible] على [illegible] في الآخرة من خلاف كونه [illegible]
فيكون سببا للعلم [illegible] في الآخرة لا يحصل الثواب [illegible]
على [illegible] وفيما سبق ولا شك في انه كذلك غاية [illegible] ونهاية [illegible]
والعلم به علم بغاية [illegible] العقل [illegible] والقول [illegible] على [illegible]
فوق ما ذكر [illegible] على [illegible] في [illegible] العلم في الحاشية والاديم
من علم [illegible] النفع [illegible] بالاعلى [illegible] ما ذكره الشريف في [illegible]
[illegible] النفع في الآخرة [illegible] انفسهم كما في [illegible]
[illegible] قلنا ان [illegible] انفسهم [illegible]
[illegible] في متعلق العلم [illegible] فلنا بلا [illegible]
[illegible] على [illegible] النفع في الآخرة [illegible] على [illegible]
[illegible] الكل [illegible] العلم بكونه [illegible]
عن النفع [illegible] العلم [illegible] نفع [illegible]
[illegible] فهو [illegible] لو كانوا يعلمون [illegible] العلم
[illegible] في متعلق العلم [illegible] التنازع [illegible]
[illegible] انفسهم [illegible] في العلم [illegible] الوصول الى [illegible]
[illegible] على الشريف [illegible] كلام بعض [illegible]

وقد أجاب عنه فضلاء عصره فلنشأ بموضع الإشكال بعينه وأوضح في الجواب
فنقول حتى يظهر أنه كيف المرجع مصداق ما أفاد بعض الفضلاء حفظت شيئا فشيئا
عنكبوتا أقول ومن ههنا تبين أن المستفاد من الآية الكريمة ليس عدم تعلق النفع في الآخرة
حتى يكون كما ... بل عدم تعلق نفع ما لمن اشتراه بل كون الاشتراء علة لانتفاء النفع
في الآخرة بالكلية بناء على أن تعليق الحكم بالوصف يدل على عليته وأيضا أن المعنى
لا يكون كذلك فإنه كاف في كونه شيئا من نفعها بل عدم شيء غير مفهوم ... حكم الجهل إلخ
بينهم به حظوظ أنفسهم فإذا إنما يعلم من قوله ليس لهم شيء به لحظوظ أنفسهم من السابق
مع أنه مقتضى نفي ... اللهم ... المعنى أولا للفضلاء أن يكون أشد وأوفى
إذ يحتمل أنهم ... بيع به حظوظ أنفسهم ... النفع في الآخرة ولم
يكن ... الانتفاع ... ليس من قاصر في ... كالجنة والحور
من اللذة الثابتة كالزيادة وغاية النعمة فلم يكن ... عن ...
لا ... يمكن حمل كلام الشريف على ذكر ... من ... الآية
الكريمة عدم تعلق نفع ما لمن اشتراه ... الشريف ... عدم تعلق النفع
مع أنهم ... حظوظ أنفسهم أن عدم ترتب النفع ... انتفاء النفع
بسبب بيعهم خلاق الآخرة ... معنا ما انتفاء النفع بالكلية
... بسبب الاشتراء ... أن ... عدم تعلق النفع بهم في
الآخرة ... بيعهم به حظوظ أنفسهم ... أو ...
... حظوظ أنفسهم في الآخرة ...
... الإشكال ...
وأن ... عن الشريف في الحاشية ... العلم ...
على ما يتعلق به ترتب الحكم على ... لا ... بين الانتفاء وبين كونه

كون كل نصيب الآخرة فائتا غير مشترى كتاب الحق بشراء عرض خلاق الآخرة فإن كان
... في نفي ... الاشتراء ... حظوظ أنفسهم ... ذلك
... علم المخصوصية ... النفي ... على علم ...
يحتمل أن يكون نفي الكلام كناية عن نفي ... وقد ...
كونه كناية عنه ... الاستشهاد ... السكاكي كون الكناية من
أقسام الحقيقة بأن يكون المراد بالمعنى الأصلي ... حيثية ... في
الكناية ... فإن ... الأصل ...
لا يستلزم ... الوضع وإذا استعملت ... معنا ما ...
... معناها ... الحقيقة في ... هي المجاز
في ... والثالث هي الكناية وقال الشريف في شرح هذا الكلام ...
بأن ... في الكناية ... في شرح ... الأصل ...
أنه ... الكناية معناها الموضوع له أصلا كما في ... لا ... المجاز
... الكناية على ...
... في الكناية ... المجاز ...
... الكناية ... على ... بصحة الاستشهاد ...
... السكاكي ... الاستشهاد ...
... الاستشهاد في ...
... على ... النفي والإثبات على شيء
...
... خطابية ...
النفي والإثبات ... خطابي ... فلا ينافي

بناء الاثبات على الرأي فيعتد به فما ذكره الشريف صحيح لا غبار فيه في الشرح
اي في نفي الشيء واثباته لا بد من خطاب العموم كما استدل به تعلق الكلام بنفي
والاثبات معا وهو غلط لان تعلق الاثبات حقيقي ولا اعتباري فالكلام كما تعلق
بالنفي فقط فالاولى ان يقال لنفي الاثبات والنفي لا بد من خطاب فكأنه قصد المطابقة لما في
الآية الثانية من تقديم النفي مع الاعتماد على الظهور بحال المتعلق في الشرح
واما على ما ذكره الامام البيضاوي الحنفي فلا يكون نظرا لانه يصح جعل الكلام اعتبارا
فانه اراده في مقام بيان وحدة مورد النفي والاثبات لا يصح النحو وان امكن تحقق
حيث يتحد المورد كما ذكره استادهم حيث قال ليس المراد انحصار القيدين معتبرا
في الكلام وان لم يكن النفي والاثبات واردين على شيء واحد بل الاثبات مترتبا
اعتبارا وورود النفي والاثبات على شيء واحد وبهذا انتفى ما نقل كلامهم و
اجاب عنه بما ذكره الاستاد وزعم انه افاد واجاد فهذا بعيد عن الحق كما لا يخفى
في الحاشية والشارح ان الفضلاء تعقبوا ههنا الا انه لا يخفى على من تتبع في
كلام التفتازاني انه حمله على الخبار [illegible] بدون التكلف نعم قوله في كتب
لا يناسب مذهبهم [illegible] وضعه من [illegible]
في الحاشية الا [illegible] الى انه يتعلق بما ذكره بعضا [illegible]
[illegible] في الشرح [illegible]
في قضية تأييد النفي والاثبات على شيء واحد ويمكن الدفع بما ذكره في الحاشية
بقوله وان كان [illegible] مقصود فانه يكفي في تحقيق التأييد [illegible]
[illegible] في الشرح [illegible]
انما يأتي كاليمين فيكون [illegible] اليمين فلا يكون [illegible]
على صحة اليمين كما قيل [illegible] بشهادة [illegible] في الشرح انما [illegible] النكث

فلا اراد نفي الوثوق بمعنى ان اليمين التي هي من شأنها الدلالة في نفسها قطعا انما هو
ما بعد النكث واما بالنظر الى ما قبل النكث فهي بمعزل عن ظاهر الآية لا يشتمل على فائدة
جديدة كالتنبيه على نفي الوثوق فهذا الجواب راجح بحيث يجزم بكونه مرادا فيحمل
امر تنظر فالدفع ما قيل اذا اراد عدم جوازان يراد نفي نفس الايمان وان كان
باعتبار التنزيل فهم وان اراد مجرد جواز ارادة نفي الوثوق بها فهو لا يحتمل
[illegible] في الشرح وان [illegible]
في الحاشية على شيء واحد [illegible] في صحة التنظير
بناء على ان بناء الشيء على اصل [illegible] في موضع الآية الكريمة [illegible]
[illegible] الاستاد بانه نفي الايمان بعد وجود النكث
لا ايمان لهم فكيف يكون [illegible] العلم [illegible] معنا
انهم لا ايمان لهم [illegible] فكت لا شبهة فان قيل
لا ايمان لهم جملة اسمية تدل على نفي الثبوت [illegible] والظاهر
تعيين النفي [illegible] بما بعد النكث [illegible] على انه لم يجب [illegible]
ولا شك ان الايمان [illegible] باعتبارها
تنتفي بنقضهم [illegible]
التنزيل [illegible] في الحاشية لا [illegible]
[illegible] الآية [illegible]
عن [illegible] فان النفث [illegible]
التخصيص [illegible] في الحاشية
[illegible] انما [illegible]
[illegible] في [illegible]

نفي زاده

نوح مصا
هذا لو يناسب [illegible] الاستشهاد

نفي زاده

نفي زاده

نفي زاده

مولانا خطي

من زمان يحدث فيه ومكانا زمان الشوق متأخرا عن زمان حدوث ذلك الامر لان
كمان تأخر الشوق زمانيا قطعا فلت اذا اراد بقوله ومكانا زمان الشوق متأخرا
عن زمان حدوث ذلك الامر الاعتبار وجوده في الخارج ففساده ظ كيف لا وقد
فرضنا اعتباريا وان اراد غيره فلهم يمنع كونه غير موجود في الخارج زمانيا فالذي
يقطع عنه ادعائه لا يمنع كون الوصال المذكور امرا اعتباريا بناء على انه من قبيل
العلم الذي هو طابقة الى امر منفر موجود ذات تعلق وقد يقع بانه منفرق
تمييزا بين عمل لا يحتمل النقيض فان سلم عدم وجود نفسه فلا شك في انه لا
بد خارجي كما تساوق بين الاعلى المعدوم في الخارج فلا شك ان تأخر
الشوق عن الوصال تأخر لا زمانيا فصار ما يمنع اعترض هنا والحق ان ما ذكره المحقق
فلسفي واعتبار كلامي لا ينبغي ان يلتفت اليه في اعتبار ارباب اللغة كيف لا
وذلك يقتضي عدم صحة التعبير بلفظ اصلي الدال على مقارنة الوصال المذكور
بزمان الماضي ولا شك في صحته فرانا هو ان في اعتباره ترتيب المذكور فقد تم
والشارح المحقق اذا اراد في كل ماض الآخر لا حتى ذلك وقد كتب ذلك التوجه
لا يقتضي وجود فاعل وجود في الخارج ولا يكفي كون الخارج ظرفا لا نفسهما
كما في وجود زيد عمرو في مجلس فانا نقول بما يتوهم وجود زيد في الخارج
قلت مع كونه الموجود مختلفا في وجوده في الخارج يمكن القول كما ذكره فانه
لما في النفس كما كان كونه موجودا في الخارج ولا يفيد الموقف المذكور على
ان ما ذكره المحقق في الشق الآخر من المحذور متوجه على الشق الاول فانه اذا
وقعت بين المعطوف المتعارف في الخارج ثبت على ان المعطوف في الخارج لا يثبته فلا يتعين
تعلق المذكور وهو فلا يكون ما ذكره الفاضل المذكور دافعا لا اسكاله توجيه في
انه عن الرديف مجرد بيان صحة العطف لجميعه لا استقبا وهو الاختصار

خاص هو تفنن كما هو عادة السكاكي ولا يخفى ان حصول اللذاذة المذكورة با
لا ينافي ما ذكره فاقتح بتوجيه اعتبار تقديم المرجح اذ قيل اعتبار لا ينافي اداء
الى عالم لقوله فيما سبق فيبيّنا بعضها لا يجمع الاعتقاد كتقديم المرجح قلنا اذ
هنا عن الارادة هنالك وما ذكره هنا ليس في اداء العالم بحذافيره وفي انطباق الارادة
المذكورة لا ينافي ارادة هنالك لجواز نتزيد ماهو لذلك لا عن تقديم المرجح
بخبر الحادث وبعضه طالبنا صحة افضل الشيء لانه تقديم المرجح انما يعتبر
في محل تناول ما صح الشمول لم يبق المحتمم بالادراج بتنزيل ذلك منزلة ان الاصل في
تعليمه وهو بقي ان لم عينه ترتيب السكاكي فلعلهم لفظا مشروحة لا فيه اشارة
الى انه من الاقامة قد يكون بسبب التوبيخ كما يعهد ارادة الزيد وما عني
ولا يخفى انما هو من الدلالة في بواعث من عالم فهذا الكلام غير منتظم
نظم السكاكي وفيه ما لا يخفى فاقتح ان يكون للاقسام متعلقة الحق في كل
باداة التوبيخ الظاهر انه اراد في جميع تلك الاقسام متعلقة فالاولى فيما
سيأتي ان يقول او ينزل منزلة هنالك لا في اعلم شيئا منه مثل ذلك يعني كون
نفس عند ما يليه فاقتح والشارح المحقق يشير ذكره فهذا الظن وكذا لم يصب
في عد الاقامة والتوبيخ التقليد فانه يحكم بالحق شرط منبثة على الموطئة
كالوحدة بخلافه فانها لا احكام عدم التمييز والحوك والقول وكذا لم يصب في
دعوى عدم تقدم الشرط في المواقف فانه مع عدم التمييز لغاية يجري لا يلك
مقامه كالاول بالنسبة الى الشيء فقد تقدم وكذا شرط الحوك تنزيل غيره منزلة
منزلة وهو مقدم على الشيء ايضا فقد تم انما المعني شرط الشرط كما يقضي عند
ذلك الالصحيح فاقتح فيه ايضا تغيير للتغيير ولا يخفى وجهه بعد ذلك ان ان
الطريقة لا هو في هذا المقام في صورة الملة الا ومخصص مع الجمع بين العدل

قوله: وإذا تحققت أن زيادتها مغايرة للتشبيه المذكور لم يرد به ما يوجب ترك هذا
من كلامه من عدم انحصار الترتيب في التلويح لعدم جريانه في كلام السكاكي بل في إذ كره
فيكون هذا من عدم وجوب كون التلويح ذلك المتقدم فإن قيل إذ ذلك يستفاد
بحسب لفظ العموم لفظيا فيكون عدم اشتراط انتفاء التلويح مثله ومن الشريف يقول
لم يكن للعبارة المذكورة فائدة بعينها ولا يثبت عدم إضافته بيان ذلك قلنا لا فائدة
بعينها في إفادة ما أشار إليه الشريف ليس أن الكلام في أن التلويح على طريق التحقيق
ذلك ونحوه لأنه على تقدير أن يكون التلويح متردداً في الحصر لا يكون الكلام جاريا
مؤكدا وجاريا على حاله مع أن تلك الفائدة حاصلة بلفظ التلويح على ما ذكره هم
ولفظ الغير المقتضي على الاعتراض ... الشريف فيها يظهر في قوله وإذا زاد
بالعبارة الترتيب على عدم انحصار الترتيب في التلويح في حاصله من كلام بعض الأمر من
كلام السكاكي وكلام الشريف فيه وإذا زاد بها عدم وجوب كون ذلك التلويح
ذلك المتقدم بخصوصه فالشريف لم يبين فائدة **قوله:** وإنما هي إضافة أنه لا يجري
ههنا كما أراد بهذا الاسم الذي يقتضي عدم إضافة الشريف إذ ما ذكره الشريف
لا ينبغي أن يكون مرادا على ما ذكرنا وإذا سلم فلا يكون سببا للزيادة مثل المحقق من لفظ
التلويح والمعنى المقتضي على ما سبق بيانا فيكون مع ما قيل فيه نظر إذ ذكر الفائدة
لا ينفي أن يشتمل عليها أيضا إنما يحصل بكلام نفسه لا من كلام السكاكي وما قاله الشريف
إنما هي على كلام السكاكي **قوله في الشرح:** أي من شأنه أن يشدد أن يشبه به أراد بعض ما ذكره
حيث قدم لفظ مثل فالمعنى مثلك من شأنه أن يشبه به وكلام الشريف فيصح أن
معنى الشأن مستفاد من لفظ التلويح ولفظ مثل دال على الكناية عن ذلك إذا نفس
لفظ التلويح المثل لا يوجد بمعنى العرض من شأنه مثله أن يشبه به فإن قيل على
أن الظاهر مطابقته لما سبق أنه يقال من شأنه أن يشبه به عن تعريف لفظ المثل لأن معنى

إنما يستفاد من زيادة لفظ المثل وفي كلام الشريف ما ينادي بأعلى الصوت
على المراد ولكن لا حاجة إلى زيادة **في الشرح:** ويحتمل أن تكون الباء للتعدية وأن تكون
الرواية بالياء التحتانية لاحتياج تصحيحها إلى تكلف بعيد مثل أن يقال إن إذا العيش
النفس المستتر فيه أشار إلى الطالب المتحير كما تجعل الطالب عين النفس فكذلك يصح
أن يقال بتجدد بين دعائم التلويح وكذا تصحيح الرواية بدونه بأن يجعل في يتحمل
بيانا لحال المتكلم من ذات الحسن وأما في التلويح وتصوير في صورة بالغ
مبالغ بحيث يمكن إطلاق لفظ يتجدد عليه المتجدد لا خروج الكلام مخرج ما يراد به
ونسج على وجه حسن دقيق وبالعقل اللائق ينتظم بها الرواية وجماعة من الأئمة
في الحاشية: ولها أيضا وجه أشعر بالفرق المعنوي بين اللغتين كما أدركه أبيات
والدوام ما ذكره صاحب القاموس في تفسير الجمع حيث قال الجمع عنه كفه أو كف عنه
والتفرقة فرق بين الإجمام والإجمام على ما ذكره الجوهري أصلا حيث قال الجمع عن الشيء
كف عنه مثل أجم ثم قال أجم عن الشيء فأجم أي كففته فكف ...
كتب وأكب ... معنى الكف فيها أيضا ... تفسير الكف بالجمع
يشعر بتفسير الإجمام به ...ده على ... **في الشرح:** ولا يخفى أن قوله
من الفضل بل الفضل المقتضي فإنه لا معنى لعدم التمييز في الكلام ... لهذا الوجه
بتوجيه بعيد ... عدم التمييز ... في سياق الكلام ... فإنه ...
في الشرح: وما أعجب ... القلب ... في ... بما ...
بالعجب في كل ... بعد ... إنما ...
ما يقتضي تبديل ... **في الشرح:** ... فيه ...
على الأول والحالية ... على ... عطف ... أو ...
سيبويه بأن الذي ... في ... وعن ... لكن ...

ولذلك ترى الجملة تعطف لا لنفي والثالث على الاصل لان العطف الاولى في
الشرح يكون بالخاصة بحسب الاستعمال الا ان الشريف في الحاشية ثم السر في ذلك
كون هذه الجملة علما للسكاكي لان مبنى الكلام في الكلام المطلق على المقاومة فاتجه
هذا الاهتمام فيما نزل منزلته فلما كون ذلك لا تنزيل الامر مقتضيا يتبع عليه
تردد المخاطب في الطلب في الشرح لا يستحضر الفرق في كونه لسعادة على تحقيق
نظر فتدبر في الحاشية لانه قد يحصل بزيادة لفظ مثل الكلام لا يرد على الاشتراك
في ترتيب الاداة قوله في قوله ما يتوهم منه غير صحيح والصواب في قوله لما اوقع
في موقع في الشرح وفي الاشارة للنكرة غير فرق بين وجه الكلام وجه الفرق
وثانيه لا يصل الا بجمع لفظ العام كما لا يخفى على ذوي الافهام في الشرح الواو
للعطف على تقدير الاعم من كلام ابن هشام في المغني كونه للاصل فلا يتبع
العطف عن الواو ثم لا تفصيل قال في الثاني اذا دخلت في جملة معطوفة بالواو
بالفاء او ثم فقدمت على العاطف تنبيها على اصالتها بالتصدير الحق لهذا مذهب سيبويه
والجمهور وخالفهم جماعة اولهم الزمخشري فزعموا ان الهمزة في تلك المواضع في
محلها الاصلي وان العطف على جملة مقدرة بينها وبين العاطف فيقولون في نحو
افلم يسيروا افلم يسيروا ونحوهما ويضعف قولهم ما فيه من التكلف وانه غير مطرد اما
فلا يعرف الحاجة واما الثاني فلانه غير ممكن في نحو قوله افمن هو قائم في الحاشية
هذا اولى مما ذكره الشارح المحقق فيما ذكره الشريف اشتبه على السكاكي لتحقيق
ما اتى منه على دعوته وانه اشتبه على المخالف بتشابه هذا الاسلوب لا تتغير
واو موضع الشك لا تقتضي موضوع الشك فلنا ما ذكره في وجه الاشتباه
معارض بقول السكاكي فيما يخرج الشي عن الاصل ان المعنى قد يراد به غير موجهة فان لا
يتغير الا كما تكما اختاره هم وعدم موضوع كون البيت شاهدا للمسئلة بعيد في

موضوع نفسها المختلف لانه خبر عنه وموضوع نفس المسند اليه نعم فيه تأكيد ايضا
انشاء فلعل موضوع المسند اليه كما في او [illegible] على ايشد به ترجمه
الجنة وكشف عنه ولا شك ان نفي الريب داخل في مقصود عموم الحال
خبر اهتمام في الدنيا والاكتساب التفصيل للاية والمبيتات فيجاب بالاضافة
اهم بعيد الكلام كما لا يخفى على من له ادنى تأمل في الشرح هي ان الجنة تنتج
التفصيل وقوله في الحالة تقتضيه لا مساعدة للمسند اليه عند قوله انا المرعث
لا اهمية بشار بن برد وفي شرح هذا المقام في علم البيان ايضا وفي تاريخ ابن خلكان
ابو معاذ بشار بن برد العقيلي بالولاء الشاعر المشهور قدم بغداد وكان
يلقب بالمرعث واصله من طخارستان من سبي المهلب وكان اكمه عظيم الخلق والوجه
لجاوز وهو في اول مرتبة من المحدثين من الشعراء المجيدين وكان يمدح المهدي امير المؤمنين
فنمي عنه الى الزندقة فامر به فضرب سبعين سوطا فمات من ذلك في البطيحة
بقرب البصرة ودفن بالبصرة سنة ٢٦٧ وقد نيف على تسعين وقيل انه يفضل
على الاخفش ويتعصب لابي العيسى في استعمال النحو لانه ولم يعرف الا نشدت
كتبه فلم يعيب فيها شي مما يرى به والعقيلي بضم العين المهملة وفتح القاف وسكون
الياء المثناة من تحتها وبعدها لام نسبة الى عقيل بن كعب وهي قبيلة كبيرة
بضم الميم وفتح الراء وتشديد العين المهملة المفتوحة وبعدها ثاء مثلثة وهو
بالاذن وهو المرعث لقب بذلك لانه كان يرعث في صغره في الشرح
كلمة باد الى شي ما اي قيل عليه هذا يحتاج الكلام الى ذكر الاسناد البليغ واما
على تقدير كونه خبرا عن الماضي ذهب كثير يستفاد من الضمير فلا يكون شي منه تام
وكون المخاطب قصده تحصيلها في الشرح ومنهم اذ بعض ذهب كثير فتدبر
ولا شك في صحة استعمال بعض ذهب كثير في الاثبات كما في ذلك وكذا

نخرج في البكرة فزاد الرد على كونه قوله قبل الصبح لغوا عند حمله على المعنى المذكور
ولا شك ان هذا المحذور منتف في مقام ما ذكرنا وانما نخرج زيادة لانها بكرة م لتحفظ
البكرة كما ذهب اليه الشريف بل تنقيح لما ثم لو نفرع او نحو عن الشاعر الى شادة
الى ما ورد في الحديث من ان الذي لن ينبغي في تحصيل الامر ويكون في طلب حاجته المكو
والبكرة اي من طلب بكرة فانه كما اقرب لحصول المطلوب ولكان مثبا دونه محققا
بكونه سببا للظفر بالمطلوب ولكنهم فيشترط في ذلك عند التقدم البكرة بانه ومحاجة
قال شمس الائمة السرخسي في باب بعث السرايا من شرح السير الكبير ينبغي للامام
ان يبعث السرية في اول النهار اذ يكون غير ضعف لما روي ان النبي عليه السلام دعا بالبركة لامتي
في بكورهم وكان اذا بعث سرية بعثها في اول النهار وفيه دليل على ان صاحب الحاجة
ينبغي ان يبكر لسعيه في حاجته انتهى بلا الحجر في تفسير بكر ايضا مما ذكر الا انه في
المذكور معلق بالاستشهاد ليعرف ان بين البكرة والفجر اوقات لبعض منها
مبكر فاذا لما قلنا انه كان الفجاج اشده لا بعضه فكيف فلو نوقع حمله بكرة عليه ايضا
ليطابق اول الكلام آخره واما ذكرنا في بيان نكتة زيادة قوله قبل الفجر مثلا ان يقال
ان فيها اشارة الى الحاجة اخرى في امر البكرة وهي الاحتراز عن توهم استناد
الى المحتمل كما ترك الطلب بعض الناس بسببه في الحاشية قال الخوارزمي في السقط شرح
ديوان المتنبي كلام بكر اي الفجر في اشتغال الناس بحظوظهم ونحو منتهى بن شرح
فالكوكب اسم ديوان المتنبي وهو سقط الزند والسقط ما يسقط من بين ما سقط
بين الزندين قبل استحكام الوري والزند نقيض الزناد ويكون الزند هو الحطب الذي تقدح
به النار وسقط ذلك والمعرى بفتح الميم نسبة الى معرة النعمان وهي بلدة
صغيرة من الشام ولد فيها ابو العلاء احمد بن عبد الله سنة ٣٦٣ وعمي بالجدري سنة ٣٦٧
غشي يمنى عينيه بياض وذهبت اليسرى جملة وكان متضلعا في فنون الادب والتصانيف

فشيوعه ما ثبت اهل اللغة مات بها سنة ٤٤٩ في الحاشية ويوافقه ما في الصحاح
عبادته والحجر الهاجرة نصف النهار عند اشتداد الحر ثم قال والهجير الهاجرة تكتب
على هذا يرتبط الهيئة والكل ان اشتداد الحر بعد النهار الا كثرة مما قبله فلو فهم ان
الصحاح كون الهجير النهار الى ان يتكرر اشتداد الحر او قبل النهار الا انه كما هو
في كلامهم ويكون تم خلاف القاموس صريح فيما قلنا حيث قال والهجير والهجيرة
والهاجرة نصف النهار عند زوال الشمس مع الظهر او من عند زوالها الى العصر
الناس يستكنون في بيوتهم كانهم قد تهاجروا شدة الحر وقد يخفى ان ما ذكر
هنا تعدد ذكره الشارح العزوني ولكنه لم يقصد الرد على ما في نفس التفسير
المذكور بل تعقب تفسير البكرة حيث قال وعلى هذا يكون فساد تفسير البكرة بانها
بكرة الضحى وقد عرفت ما فيه واعلم ان ما ذكره ضد الاوقات فيه تقدم الضحى على
الضحى مخالف لما ذكره الجوهري حيث قال في الصحاح ضحوة النهار بعد طلوع الشمس
ثم بعده الضحى وهي حين تشرق الشمس مقصورة ثم بعده الضحاء ممدودة في الحاشية
زعم ان التطبيق عبارة عن اصابة المفصل بحيث هذا قلت صدق انه اصاب في
فصل الخطاب وان التطبيق في الاصل اصابة المفصل بحيث ثم استعمل في مطلق
الاصابة على ما في المختصر ابن الاثير في النهاية حيث قال في حديث ابن عباس سأله ابا
هريرة ما تقول فقال فيها طبقت اي اصبت وجه الفتيا واصل التطبيق اصابة
المفصل وهو طبق العظمين اي ملتقاهما فيفصل بينهما ثم ادى عنا لا يستعمل في مطلق
الاصابة انتهى ما قاله فهم يسجل بيانه كما جعل الاضافة دقة ولم يلد
آخر كلامه حيث قال ومنه قولهم يسجل الحجة فانه اراد هنا مطلق الاصابة وهي المعنى
الثاني له على ما اشار اليه بقوله ومنه وغفل المعترض عنه في الشرح صاحب حجة الي يعني
الحجة البتة طلبا كما وقع في موضع وقع في التكملة لاني اراد ادنيا ... اذ

ونبه ايضا الكلام بخلاف العشب رطبه ويابسه والاول ... لنوره وهو يسمع
... في عروبه ومطلع ... من ساعة [illegible] الا ...
والنتايج الى ... كذا في القاموس ... قوله في الشرح فانه لا يعاد الا بعينها
في شرح ... في شكل ... في المقام ... انه ليس ... للاعراب
شرح المفتاح ولا يكون ... فانه ... قوله في الشرح فانما لا
بالنقل هنا كلام ... على عدم الفرق بين ... على ... الاستعمال
... وخلاصة في الشرح ... قوله في الشرح لعدم مناسبتها المقام ...
ما ذكره ... بيانية ... بتبعيضية فيشتمل الكلام على
ما ... عنه ... والربيع قوله في الشرح فاد ... في ...
... في شرح ... السكاكي ... ثم ان التعريف في القسم ...
الى ... اعتبار الجنس ... ذهب ... الى ان اسماء ...
... المعتبر ... من حيث ... في الجنس ... حصل عند السكاكي ...
اما ... باعتبار الجنس لا باعتبار الفرد وقد ذهب ...
الى ... المعتبر باعتبار ... معين ... الى ...
المذكورة ... كلام السكاكي قوله في الشرح ... القلب ...
... قوله في الشرح ... الى هذا ...
اذا ما ... في شرح ...
... قوله في الشرح وتصحيح الكلام ... كلام السكاكي فاذكره ...
... في شرح المفتاح ... الكلام ...
... في شرح المفتاح ... بالجملة ...
... قوله في الشرح وصنوم ... الشيخ ... كلام السكاكي ...

... قوله في الشرح ... فالعدل ...
... قوله في الشرح ... الكناية ...
... كناية عن السكوت ... كناية ... الطرف ...
السكوت غير مقصود وانما المقصود نفي ... انه ...
ثم ... الى نفي الصحبة كما لا يخفى قوله في الشرح
حيث ... في ... الصحيح
وذلك ... على ... المقام ...
... على ان ... على ... ثم في ...
... قوله في الشرح ثم ان ... في ...
... في شرح المفتاح ... في تفسير ... ابي البقاء
... لا يخفى على ...
... على ...
قوله في الشرح كما قال الامام العكبري ... ابو البقاء عبد الله بن ... العكبري
البغدادي ... الضرير ...
... في ... علم ... مصنفات ...
... سنة ٦١٦ ببغداد والعكبري بضم العين ...
وفتح الباء ... نسبة الى عكبرا ... على ...
... عكبري
قوله في الشرح ...
... على ...
... قوله في الشرح ... السكاكي ...

في شرح وكان ابو عثمان بن ... بفتح القاف والراء والنون ... نسبة الى خوارزم في
القاموس ... ناحية بالمشرق في الشرح اي فحسنه بيانه ... الدليل ببعض
... من الطالبين ... للتلخيص الذي هو كتاب لعبارة ما لخص فيه ومالا ... الشيء
... على اصل المسئلة ... الشارح ... فيه ... كتب ثم قال
ثم ... مطابقة للسؤال ... الشيء ... لغرض التلخيص
اي ... انه ... هذا ... الشيء ... المعنى على ... البحث ... وقد
على ... في ... الكلام ... الا ان ... صاحب ... الموضح
... ما ... في ما لخص بصدده ... اشار ... على ... التا
لما ... على اصل المسئلة في الشرح ... قد على ... الموصي
... ما ذكره
هنا ... بتقييد ... ما ذكره في ... رجاية ... بتفصيلي
بيان ... التقييد ... المختصر والتفصيل ... في ... ذلك
... ما ذكره ... الاجمال والتفصيل ... غير ... المختصر
... بتقييد ... اخلفنا ... الا بيان الاولى
لفظ ... الكلام ... على الزوي ...
تقييد ... لفظ ... تعم ... عبارة
... على ... في الشرح ... على الزوي ... لفظ ... نحمله
... مبنيا على ... على الزوي ...
... في شرح ... ما ذكره تقييد ... كان
... كمال ... الشهادة ...
... على ذلك ... لا ... في الشرح ... فنقول

بد ... يكون ... الوصف كما في الكلمة فلا حاجة الى التركيب بعضها بالبعض
ثم ... معنى الوصفية ... المعنى على ... الاصلي اعني التعقيد
فاعتبار الثابت باعتبار الكلمة المكسورة اي المجموعة من كسر الطين ... اي جمعها
... له وجه ... الكسر ... على اصل ... بنفس المعنى
نعم يمكن اعتبار ... الاصلي اعني المكسر ... بيت منفصل ... اخبر ...
... في الشرح ... النقل الى الوصفية ويحتمل ان يكون
الثابت باعتبار الكلمة ... معنى مفعول ... في هذه ... اذا لم يكن
... في الشرح ... الكلمة ... صاحب ... مخصوص بالكلام
... الخطاب ... البصرة ... بغداد والاصمعي نسبة الى جده
... بضم القاف وفتح الراء ... الثناة ...
سنة ٢١٦ ... في الشرح قال الشيخ في دلائل الاعجاز ... كلام
الشيخ ... ابو عمرو ... الاصمعي ... ويحيى ...
فبطل ما قال ... على ... لم ... الكتاب
... الصحيفة ... ليس ... على ... في ...
في الحاشية ... ابن قتيبة ... ابن قتيبة ... الاصمعي
... في دلائل الاعجاز ... في شرح ... الحماسة ...
... بشيء والجملة فابن قتيبة ... ابن ...
في الشرح ... لم يكن ... قيل ان المقصد هكذا ...
... على ... الحكاية ...
ان ... على ... على ... فحقيقة ... على
باعتبار ... عبارة ... المقصد ... معانيه ...

وإذا أمكن الوفق بينهما فلا تعين للحمل [illegible] وهي مما لم يترك في قولي لعماد اعلى
كونه مرادا أيضا مما ينبغي ذكره في مثال التنبيه بلاغة لكنا في المختصر لم
لا ولو تنبه الشارح لم يرد عليه أنه لم يدع على نفس يكون عند التكرار او
ذكره في مثال تركه فإن التنبيه مما يقع في مقام التكرار تشابه فيه وفرح قد
دينا إنه قد تقدم ذكره خلف بقوله لو فقد سجع كما انتظم وذلك إذا استعمل لفظ كما
عجز بالنظم قلنا هذا لو سلم ذكر السجع بحيث يتحقق به النظم بل يجوز فإنه فطنته
في هذا المقام مجرد منع التأكيد والنظر إلى التقييد ولو النظم يتبع كون التكرار للتأكيد
وذلك إذ شاكر أو اقتصر على إقامة الوزن فمطابقة الحكمة تنزع بل لم
في بعض نسخ الشرح قوله وذلك أحسن دون كلا فحسنا أدبا نعيا له أهد
هنا بعض فعل والتعجب أي فعل التأدب يا معناه على وجه الحسن فكأنه [illegible]
وذلك الوجه للتأدب قلت كون أن التأكيد غير مقصود على صورة السؤال بل
يؤدي [illegible] نشاط المتكلم فلا يكون التأكيد مبنيا على الرخص بشيء على ما
فالمعهم أنه لم يرد التأكيد بل يجمع بين [illegible] على السببية [illegible]
فالجواب [illegible] في التعدية كونه شهادة على قصد
التنبيه [illegible] قوله دون التأكيد لو أراد دون التأكيد وزيادة
[illegible] قوله بعنى أن [illegible] لفظ
[illegible]
الشريف [illegible] منسوبة
[illegible] قوله
كذا قال [illegible] نسبة إلى الحسن بن [illegible] صاحب التعليق
[illegible] سنة ٤٦٨ [illegible]

والمتنبي بتقديم التاء فثناه التي عالية على النون المقوطة على الباء الموحدة
هو أبو الطيب أحمد الشاعر المشهور وإنما سمي به لأنه ادعى النبوة في بادية السماوة
وتبعه خلق كثير من بني كلب وغيرهم فخرج إليه لؤلؤ أمير حمص فأسره وحبسه طويلا
ثم استتابه وأطلقه قتل سنة ٣٥٤ وولد سنة ٣٠٣ بالكوفة كذا قاله ابن خلكان وفي
بعض الكتب أنه إنما سمي المتنبي لقوله بيت [illegible]
[illegible] فيهم شعر [illegible] على ما في المفتاح [illegible]
[illegible]
[illegible]
قلنا [illegible]
في ذكر [illegible] في الدلالة لم يصرح [illegible]
كما لا يخفى على المهرة الأعلام قوله شعر [illegible] الفرزدق [illegible]
[illegible] قال ابن خلكان أبو فراس همام وقيل هميم [illegible]
التميمي المعروف بالفرزدق الشاعر المشهور مات بالبصرة سنة ١١٠ وقيل
[illegible] سنة ١١٢ [illegible]
[illegible] والفرزدق بفتح الفاء [illegible] وفتح الدال المهملة [illegible]
[illegible] قطع العجين [illegible] فرزدقة [illegible]
والفرزدق قطع العجين [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] كذا في القاموس [illegible]
[illegible] في كلام الفرزدق على أن يكون [illegible] على [illegible]

غرضه فمضايقه الاول فكيف اذا ورث بلا قوم قوله هذا الكتاب حيث
ركب في لفظ لكن او ذكر وجه التوكيد قوله في التعسف كما هنا والمقام مقام [illegible]
يجي في بحث اسم الاشارة انه قد يقصد بلفظ هذا التحقير [illegible]
التنبيه في مقام [illegible] خلف قدمنا [illegible] مقام الاضمار [illegible]
قوله فلا تخصص له في الكلام ان لا يجيء [illegible]
النفس فضله اضافته الى الكلام عند تعين [illegible] عبارة الزمخشري في اساس
[illegible] فخم الكلام [illegible] معناه ومذهبه وفي الصحاح
فخم القول معناه [illegible] في فخم كلامه وفخم الكلام [illegible]
ممدوداً او مقصوراً وان الاوجه ان اضافة الحكم القول بنوع توجيه كلام صاحب
فلا شك في صحة استعمال المفهوم [illegible] في غير القول ايضا قول الشيخ ولا يستعمل لفظ
بما استعمل فيه لفظ [illegible] فلا وجه لقوله بعيد عن المفهوم [illegible] قوله ثم ان
[illegible] الحق بالذي ذكره ليس بذاك لانه لا يخفى على احد ان الكشاف [illegible] الكلام
بلفظ قبل [illegible] ذكره [illegible] فذكر [illegible] معاني [illegible]
ما ذكره الشريف قال في الصحاح [illegible] فخم القول [illegible]
وما ذكره صاحب القاموس في ذلك التفسير [illegible] هذين الكتابين [illegible]
هذه [illegible] قوله لانه في بيانه ان ما [illegible] اسناد
[illegible] حيث قال [illegible] هذه القضية [illegible]
ومن [illegible] بالمحكوم [illegible] العباد [illegible] ان يعرف
[illegible] عند ذلك [illegible] العظيم [illegible]
قوله [illegible] بان [illegible]
في [illegible] قوله [illegible] ثم [illegible] بان [illegible]

[illegible] قلت [illegible] فان [illegible] الجمع [illegible]
[illegible] في بيان [illegible] ان [illegible] التأكيد [illegible] الجمع [illegible]
[illegible] افعلة [illegible] الجمع [illegible]
[illegible] لازم [illegible] بعوله [illegible] لازم [illegible]
[illegible] في تفسير [illegible] ذكره [illegible] صاحب القاموس
[illegible] الصحاح [illegible] بعض [illegible]
قوله [illegible] معناه [illegible] فكذلك [illegible]
[illegible] للتحقيق [illegible] لا يخفى [illegible]
[illegible] في [illegible] على [illegible]
[illegible] على [illegible] الفحوى [illegible]
[illegible] بسبب [illegible] الى [illegible]
[illegible] قوله [illegible] الشأن [illegible]
هل [illegible] فضلا [illegible]
قبل [illegible] قوله [illegible]
في باب الاستفهام [illegible] لطلب التصديق فقط [illegible] هل [illegible]
[illegible] التخصيص [illegible] على [illegible] التصديق باصل الفعل وان [illegible] في
[illegible] الاستفهام [illegible] انما يكون لتعيين الفاعل [illegible]
هل [illegible] وانما لم [illegible] ان [illegible] رجل [illegible] نفسه [illegible]
فلا يكون تخصيص [illegible] مستعمل [illegible]
[illegible] التخصيص [illegible] ان [illegible] الاستقباح [illegible] في مثل هل [illegible]
[illegible] الاستقباح [illegible]

فيه ثابت في كتب النسخ الصحيحة **قوله** يتحقق في [illegible] يقال لم يتحقق
بشيء اعلم بعطف شيئا فلعله ليس نحوي [illegible] الا معطية تحقيق [illegible]
كون الباء للتعدية كما ذهب اليه الحاشي دون [illegible] او الصلة كما ذهب اليه
قوله لما لم يتبينه [illegible] لكل [illegible] المراد الشريف [illegible]
على الظاهر [illegible] فانه لا يرى في ارادة [illegible] في [illegible]
تحقيق ما سبق ولا شك ان ايضاح الشيخ [illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] ومعنى كما ذهب اليه [illegible] في [illegible]
قوله ومنه تعلق [illegible]
ويا ذكر [illegible] على ما ذكره [illegible]
ولكن [illegible] **قوله** والتبيان [illegible]
الا في [illegible] والتبيان [illegible]
[illegible] وهي في الاصل [illegible] النفس [illegible]
[illegible] شكت واذا [illegible]
[illegible] فيما سبق [illegible] هنا [illegible] ما ذكره
وعلى [illegible] لفظ [illegible] الاشارة [illegible]
ان [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible] في تبيين
[illegible] على [illegible]
والتبيين التام [illegible] في [illegible] المقام **قوله** [illegible]
[illegible] لكونه مفعولا [illegible]
وان [illegible] والخبر [illegible]

الى ما [illegible] الاعراق [illegible] فتقتضي كونه [illegible]
خالف [illegible] الشارح [illegible] في معنى [illegible] كونه [illegible]
والمراد [illegible] مبني على القول [illegible] **قوله** اراد بها البادية
مطلقا [illegible] الارادة [illegible]
[illegible] البادية العربية [illegible] المقام [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible] كون [illegible]
[illegible] البادية [illegible] البادية [illegible]
في البادية [illegible] **قوله** [illegible]
او غيره [illegible] الاعراب [illegible]
والنسبة [illegible] الاعراب اهل البادية والنسبة [illegible] ان [illegible]
ما تقدم [illegible] للنسبة بين [illegible]
من [illegible] بان يكون [illegible] البادية والاعراب
سكان البادية سواء كان [illegible]
الى [illegible] بعض هذه العلوم [illegible]
[illegible] سكان [illegible] والاعراب [illegible] سكان
البادية [illegible] بالبعض [illegible] الاعراب [illegible] الذين هم [illegible]
[illegible] الطائفة المخصوصة [illegible] الاعراب [illegible] ان [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] المعنى [illegible]
ما [illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] البادية مطلقا [illegible]

هي الاغاني كما سبق الا ان الموهم من قول الا وهي رجل اعرابي اذ كما بيت
في قول الغوانى الاعراب اهل البادية ومن خصائص البادية بيان العرب وان سلم
العموم في نفسه فالعموم في المقام لا يحتمل خصوصية المقام فالشرحه لا بد من شيوع
لم يقل لا يبينان الا في بادية العرب كما قال في شرح المفتاح لا لاختصاصهما
ببادية العرب ثم تظهر بالاختصار الى الكتب المثبتة فالشرحه متعلق بامر الى قال ابن البقاء
في معنى التبيب في ناصية اذ من صها ان تخصيصها شرطها وهي في المحققين وقيل لا
انه مردود بان تصاد الية لا يعمل فيما قبلها فتشا غيرها لان اذا اعتبرهم غير مضاف كما
الجمل اذا اجرت وانما اذا في معنى الشرط فلا وشبه وهو في الاكثرين وعند ابن
اهدا لكن قلت فعلى هذا مذهب المحققين لا حاجة الى اعتبار انسلاخ الهمزة
عن الاستفهام كما لا يخفى على ذي فطنة في الا في كلام فالشرحه وما ضاهر الى
انه لم يجعل اذا مضافة لكان الظاهر ان اذا لا ثانى بل يحتمل اذا اقترانه ولا يخفى
ان الهمزة في بيت الا لم تقدم ما في خبر الاستفهام عليه لا دخل لاعتبار اضافة
اذا في مكانه اذا اذا لم يجعل اذا مضافة لا يبقى في المقام احتياج الى جعل
لان الهمزة منسلخة عن الاستفهام فلا محذور في تقدم اذا عليها وقد انفتح كما
تقدم الحال اعرف ما تقدم على اذا اعتبر كونها مضافة فلم يبق احتياج الى التأويل بما
اسلفه في انه تقول بالاستدراك هي الترجيح الى التأويل وهو ما اراد التفتازاني بقوله
ولا يبعد تأويل على تركيب قوله وعلى ... هو اولى بالجزاء كونه استفهاما
انكاريا فلا وجه لرده عليه فالشرحه مضى بالمضى في قوله كيف دار نحو
في كلام نفسه وكما في نفس التفتازاني لم يبق منه فيه ... افاد
في المقام سوى ان لم ... معنى الاستفهام بالكلية فيقصد الا على ...
فقط كما حكاه فظهر ان الا ان هذا القيد لا يكفي في المقام حيث لا يلزم منه جاز

جاز نسخ كيف بناه على الحكاية الرفع جاز نسخ الهمزة فكانه اراد التعدد
مطلقا وان كان في كلام غيره فيكون اشارة الى ما ذكره التفتازاني هنالك بقوله
ومعناه انه لا يكاد يأتي على صفة عجيبة ظاهرة فعال سلخ عن معنى الاستفهام فكانه
يعلل في الطوال ابو عبد العلي حيث عرض ... لا يخفى على المتفحص ان المقام
اعترض عليه هنالك بان الاخراج مخرج التعجب لا يخص عرض الاستفهام لا يسمع
التحقيق من غير تحقيق ونذكر ما الخارج مخرج التعجب لا شيئا ولا يبطل ان يجعل
ما في حيزه في الطرف السابق انفق ومن جعل الاخراج مخرج الانكار المقسم
ان ثاني ايضا يحمل الاستفهام الواقع هنا على الحقيقة كما ستعرف به تقسم شيئا المحرمة
لا يخص عرض الاستفهام فلا وجه لا لدعى ان لا يحمل في الانكار على ... كلام
كما لا يخفى على الاعلام فالشرحه ومنشأ في العقد على الهوى ان الحكم قد يعنى يقال
انه ناشى من الحمل على الاكثر على ان ذكره لا تختص بعد ان تعرف الكثير بان في اتيان
ثم اشتق وقيل وذلك هو المناسب الحكم على تسجيم كونه معا نقما لسجال الحمد
على الاكثر او فائدة في هذا الاعتقاد لعدم توهم المناسبة الى التصحيح فان اذا
ذهب ابن الكرا صاحب على نص عنه على حمل الاذن بسبب كثرة من نظر الوشي
فلا تحصل الحكم على انه يمكن ان يكون في بلد المحكى لفظا صاحب محتبس الشن
ومحكمها لتشبيه الاهة في حكى من غير تحقيق ولا شبهة فلا شك انما فالشرحه
فكما قال كما في تفسير سورة ق من بعض قرية تعالى والعشا بعد ذكره ...
الا ذلك قال الشيخ ابو جعفر احمد الموفق ابن النحاس النحوي في شرح ابيات الكتاب
فانك ترد ذكرى حبيب ومنزل ومعنا الا انه يخاطب الواحد مخاطبة الاثنين
ومعنى التقول قفا نبك فيحتمل ان مخاطبة لذلك وهذا انحو بنكرمه الحلاق شيخ
لانه اذا خاطب الواحد مخاطبة الاثنين وفي الاول كما قال ... ابو العباس

ان قوله نحو القيام نشأ على التأكيد يؤدي معنى أني أني فكأنه يقول أحقق
قياما اذ يؤدي معنى حققت وكذا ابو اسحق يخالف في هذا ايضا ويقول في قياما
انه مخالفة للكوفيين وكذا قضاء ان يخالف صاحبه انتهى فاذا عرفت ان ما نقله
من كتاب شيء يمكن نحو التقريب عرفت وجه عدم حمل الكتاب كلام سيبويه
عليه وحمله على مخالفة الاخفش لمذهب حيث قصره على ما هو الاكثر كما سمعت قوله كثير
ما وافق باللفظ بحيث اهم في فتحهم تمثيلا وفي نسخ الكتاب بما وافق بالياء وهي
انسب بالمقام قوله اقول على مذهب الجمهور لاستعماله في نحو وقعد جلوسا وكذا
وادلالة ... انتهى كذا قال بعض شيخ على العرب مستعمل وافق
بعضا فاردت التفصيل فارجع حاشية متعلقة على الشرح الرضي قوله
لاتحاد نتيجة على الشرط او ترتب الاتحاد كما تصديق بنصب المصدر فقد نصبا
المصدر موضوعة عند انها فالحكمة ترتب الاتحاد كما في الشريف لان كما ترتب
بل الترتب الاتحاد اشارة الى التنصيص وما ذكره يقول الاولى لانه اولى باياه ضعيف
مع انه يتجه على تقرير الحمل على الاتحاد الترتب ايضا قوله وقد يجيء بالنصب
ولا وجه لنسبة الاجمال والوحدة للنصب هو الرواية وقد ذكر بعضهم للنصب
وجهين آخرين ان يكون نصبا لوقوعه بعد الشرط والجزاء على غلط في اهم ان لكن
أتى فاكرمك وان يكون على معنى معنى ذلك كلا انه يفعل فتحانقت ثم صحح
على ان يكون جوابا للنفي او الاستفهام على معنى ان يكون منصوبا تشبيها له بالجواب
على ما ذكره المحقق من ان الفعل الواقع بعد الاشياء الستة تشبيه مع معناها
قد ينصب تشبيها له بما يجاب لها من طول الاستفهام بحيث هو فيه كلها وذلك
كن فيكون في بعض الحواشي وجه للصغير في الجملة لا اعتد بسببه باعتقاده
او جعل الكل سببا لانه متعلق سبب في الواقع وجعله دليلا لترتب على البرهان

على التضاد لتي ولا يخفى ما في الوجهين من التكلف قوله مشتبه لانه احتمل ان يكون نفي
وشأن الحمد ووجد لفظ القصاد او معاذ الحق في السوق والعيان ثم قال
والنقل صدقا يلزم صحة نفس لفظا صرف حقيقه بالمعنيين المتكونين على سبيل البدل
والا يلزم الترجيح بلا مرجح فاذا عطف عليه لفظ يلزم تغيره بالمعنيين
ايضا على سبيل البدل تغير فعله بها وتعين فعل آخر لا يرتضيه فتم بلهم هذا
والجواب بان ما قاله التضاد كما قاله الصحاح بما وقع في الشافية من مصادره
مصدر فعل مفتوح العين من الاصوات على فعال غالبا نحو صراخا وصياح متعدي
على فعل غالبا وفد بان كلام ابن الحاجب مذهبه ولو ويد به كلام سيبويه
مع ان ما نقله ابنا في نقله الصحاح حيث قيد الغلبة فذلك في لكنه غير فعله
فعل متعدي على فعل وصرف بعض ما ما قيل في هذا اللحن لا
انقله من ان ووجه عن صلح لا دليل به كلام صاحب الصحاح ومتابعيه
وذلك في الاصوات كما صرح به قصد الابل يعني ساقها الى الشرب فلم يكن
في الفاعل المذكور خارجا عن نهج السداد فلا يرغم الموصل الى المراد فان تريد
منع صدق بما يخالف لان الذي يخالف فيه معنى ومصدره على فعل غالبا
والصواب ما المعاصي في تلك الاصوات فلو يقرر هو كذا ان بالفصاحة لا يعرفه
كونه عدل الابل بمعنى ساقها من الامكان غير منصب بل يعني بل السوق لا كما لا يخفى على من
له ادنى تأمل قوله مشتبه ومنع الاول الزمخشري بما حكم عليه بالشذوذ ان نص
النحاة على ما دل على مجيء الصدر بمعنى الذي محله معنى مفعول يتحقق
الزمخشري فلا وجه للجوه على ما هو الظاهر كلامه وقد اعترض بطلان ما ذهب اليه في
المفصل كما لا يخفى على المحقق قوله مشتبه فان ذلك انما انتصب حيث الا بل الكلا
ثم نفى صحيح حذفا ونفى صاحبه كلما يعقل حيث لم يتبين لغو احدا

صرفوا بالسوق وبعضهم بتفسير واحد وان امكن الحمل على ما ذكر في الشرح اي سوق الابل
الغناء الحادي على تقدير تفسير الحداء بالسوق يفسد معنى البيت لانه يكون المعنى
ان غناء الابل هو السوق بالسوط مثلا وليس المعنى عليه واما على تقدير تفسيرها بالغناء فنفيه
صحيح لانه لما لم يرد الشاعر فلان غناها الحداء اي حداء الحادي حين
ام غيرها فقال ان غناء الابل الحداء فيتم معنى الاول ويحصل الثاني عن الابل التي للاول
فان المعنى ان غناء الابل ما يحدث في نشاطها يعني سيرها فيه كذلك سوقها
كما هو السوق نفسه على معنى الاول لم يتم الشاعر وانما هو الحادي واداده فهنا كما ترى
معنى مناسب للمقام ماخوذ من كلام الحاشي لا ذكر ينبغي ان يعتبر السوق على حقيقته
في غناء الابل فانه لا لها غناء كما قرر هو ويقتضي جواب بان الغناء سوق الابل
وكان تصحيح على تقدير تفسيرها بالغناء بانه لما اراد الشاعر نفي الغناء بمعنى ان الذي صح عنه
الغناء المعروف للابل يريد ان السائق صار له غناء فانما الشاعر بان غناء الابل
زجرها وسوقها لحقيقة ادعى بغيتنا ان غناءها هنا ايضا معنى صحيح لا يتم
ويزداد حسن بملاحظة معنى تجوز في الحداء لان الكلام في تقدير انتفاء
ان غناء الابل زجرها وسوقها كما لا يخفى واما الثاني فان في ذكره مما يمكن مناسب
الاخير فانا اذا اولنا الكلام بمعنى مناسب للاخير ولا يخفى انه يمكن تصحيح ايضا
بمثل قيل ان الاخير معناه غير النشيط نفي عنها نشيطها مما كما ذكره الا ومعناه ان
هل الحاصل المتحقق انه منتف الحداء وفيه تكلف في الشرح الا ان يقال نعطف على
متعلقه ونظيره الظاهر انه اراد بالتخصيص على كون الاية نظير الا ان الحكم خاص
بعدم عطف الاية على خبر نظيره والاشارة الى ان الاية ذكر تغير لبس فيها كالمثل لتفاوت
كم في مقام نقل الاية فيشير الى ذلك كله لا بل بلغنا لا وصلنا وكما سبق وفي تعبيره كمعنى
لطيف لمنصوبه على استاذهم حيث قال قوله ففيه نبذ في تشبيه الاخلاص تحقيق ثم ان

ان يراد منه تنزيل بعض الامثال منزلة الامثال الى ان قال وقد يخفى ان غالب ما يطابق
التطبيقين ليس كذلك بهذا المقام وهو تخصيص خاص المختص من بين اللذين عنه منع
او يحتمل ان يكون المعنى نظير في الشئ منها ونظير في التنزيل ولا يخفى تطبيقه كلام
الحاشي فانه يفوت اختصاصهم كما قاله الشارح وهو انتهى الى الفتنة عند نفي الى
تكلف مع معنى الظرف في الشئ وفي التنزيل انتهى الا ان الفتنة تخصيص بالتخصيص
على المقصود فيه ولا تكلف فلا يخفى انه يكون الظرف منه يتعلق بالمعرفة او حال من
مبتداء على حده انه خبر كونه ما او انه اعلم ولهن منه يحكم كما يستعمل
مستكن في الشرح بالنفي على حالة الحكم لا يقال فيه قول النحو عليه الدوام تقدير
الا يكون مثل انه فيه علم مما سبق قريبا ان اللفظ يحتمل ذلك الا على كما المنع عن
لهم على المنع عنهم اعلم انه غيرهم الى ان الحكم كما فهمتم في الحاشية وما اورد هنا
انه لا يخفى ايضا انه في شانه ذكر الاثبات كذلك حينئذ الاثبات بالفعل
الذي يكون الماكس مقتضى الحكم فيكون الادب نظيرا لقوله في الحاشية وذكر ان
خصوص العتاب حال الخاطر الى فيها ليس مبني في الكشاف مع ما ثبت لتقدم
خصوص الخبر وملاحظة الى ما يستقيم بعد التقدم بل في غير ذلك ففي هذا الكلام تاكيد
ان التاكيد وكون التقديم لغرض الحيثية انسب منهم في نفي حال او حال تصنيع الكلام
على الدعوى في شبهة بناء على ان التقديم في كلامهم بعض النفات عن علومية ما اتيت الحكم
فتقدم وتقدم لامر غير لازم لا يمنع الحكم على الدعوى في محل نظر ولعل هو الشبه في
تركيب التي في الشرح اصلا كيف يتم بعد تخطئته الا قبل اعادة ان ان التنزيل على
فانهم كيف الحكم مما يتبادر اليه فيكون الثاني لا ضيق فيه كما بعد الغالب الحي والثانية الاولى
السابق وما قصد الا يتم في شان الخبر وهو التاكيد في نفي قيل الحكم على مقتضى
الحكم فاذا كان لا ذلك لم قيل لا على مقتضى الحكم ولا بأس في حمله عليهما كل

لم يترتب قلت وكون التأكيد الثاني من قبيل اخراج الكلام على مقتضى الظاهر
دون مقتضى الظاهر لان نفي الكلام الخالي الذهن خاليا عن التأكيد مطلقا والتأكيد استحسانا
كون مفهوم الخبر مستفيدا لنفث الكلام على خلاف مقتضى الظاهر بتشبيه ترك قوله الوجه
عند شرح قول السكاكي تمهيد بوجه مخالفة او يكون بعض الجملة الى غيرها او وقفا في
سؤال قوله فيه شيء وبيد عليه ان لا يدعي لمثل هذا الوجه الجواز عن عليه بان مثل هذا
الوجه اعتبره ارباب البلاغة فقد بنوا على خلاف الكلام من آياته في المعنى شق من اليقين
عند الشبهة من اول الامر على انه خبر لا نفث فانكار وخاية عن سنن الصواب قلت
لا وجه لهذا الفت لان الكلام لا يستثنى في جملة واحدة في التحقيق لا يحتمل لا كما
يظهر لمن نظر عن لا يستثنى ذلك قال الزمخشري في ترتيب الكلام افضل المستثنى
في مستقيمة ثم اعاده بالاو في اقتضائه ايما ايماناً فذلك لان الفعل الخبر به الى قد يلزم استثناء
في نحو ما في المسلم الذي بنا لا تنويه دقيق لكن الخبر جميع بدعاوى فيما يخالف الكتاب
في شرح ان النفس ممالة بالسوء الا ما رحم ربي بمنزلة ان يقال النفوس كلها بحكم من
ما رحم ربي امارة بالسوء وهذا لما نرى لا يقبل لا كما حقه ينفي التأكيد والاعلم
السامع كون الكلام استثنائيا فاخلاق الاول فيه بقوله فيه شيء معان الاستثناء
هنا كون الا بمعنى الاستثنائية المقام الا بمعنى لكن انما ان يكون المعنى الا ان النفس مجبولة
كونها امارة بالسوء الا منقطعا اشتبه فانها غير مجبولة فلو شك في انقطاع الاستثناء
بالاستثناء قلت والمراد ان يكون لان الكلام بعد مجبولة على كونها الا ان ربي حفظ بعضها فانه
مع كونها مجبولة على السوء لا يصدر عنها السوء بمحض نه فلا يكون الاستثناء متصلا
تحقيقه انه بعض اعلى كيفية متصلا وجب انقلابها لا لاستثناء فبذله بقوله اذا الى الا ما استثنى
منقطعا لكن دعم تركيب هي الاتقن غير الى السادة فالمطالعة في الشرح للمطابقة
تناقضا فينا في ما ذكرنا ذلك ونماليت الخاطبة خلوته بالنظر الى الحال ثم في
الجنس تم لقوله ذلك الا ان تخصص الحق واما بالنظر الى سائر الاقسام فهم لا يختلفا
عاقلا عن شأنه ان يسبق عليه التردد في نسبة وثبوته ولا شك ان التأكيد بالنظر الى جميع
الاقسام في الشرح لا ان الحق ادعى هو ان اكتفى بجنس الجنس فيكفيها اشتراط حضور الطرفين
في الطلب يقتضي اشتراط التردد بحضور الطرفين في الشرح ثم يتنبه بغير السائل
منزلة السائل اذا قدم اليه ما يلوح له بحكم الخبر فيستشرف له استشراف الطالب المتردد وعلى ما ذكره التفتازاني في بيان المخالفة
وجه الحلال ثم مما نبه عليه الشريف في حاشيته بقوله لا يتم تمام حق هذا الكلام
ان يعد في كونه هذا الفن وما قيل من ان التفتازاني لم يتم جميع ما نقدم ومما يختص
ان يكون اشارة الى جميع ما تقدم من الاخراج على الظاهر بما في بعض الاخراج
لا على الكل الاتي نفهم كونه ذلك لا يلزم كما حمل ايراد هذا الكلام بعد اتمام هذا الفن
مقتضى
فلبس شيء لان التفتازاني في حكم الا في على الاقسام الا بعد اخراج الكلام على
الظاهر حيث لا الخالي الذهن مع الادة انكار او شك السائل ثم في لا او منكرا فقد ذا
مع اعتبار ما يليه لا الانكار والتردد مع ان الاول لا يستثنى بقوله كذلك يتنزل منزلة الانكار
بقوله ويجعلون هذا القضية ولا وجه لقول التفتازاني بعض الاخراج لا ان التأكيد جملة
العبادة حق لا يخفى الخالي الذهن فيها مادة الانكار اورثه ثم ردد بان تحمل او وجه
الامارات لا يستلزم دواية لمتمسيهم الترديد فيتردد بحيث الكلام لا يكون نافيا
الا ثم الا ان يعتبر مادة لانه لا يتردد بتكلف فيما تحمل العبادة حتى لا يرد بانها مطلقا
ان اذا فرض كونه خاليا الى الذهن مع مادة الانكار لا يكون رد بالمطابقة لمقتضى
الحال غاية الخالي عن عدم التردد عن الامام الا ان يراد بالتردد ارادة عدم الوصول الى
رتبة الكمال فانه اذا لم يكن مقتضى الاخراج لا على الظاهر عينا مع وجود مقتضيه يكون
نازلا عن مرتبة كمال البلاغة حيث يمكن نفي المطابقة لمقتضى المطلق فيتحقق في الخالي عن ذلك
خلق غير مضادة مقتضى المقام بحسب المقام فان كان الانكار والتردد فيعدم مطابقته لمقتضى

ظاهرها وادعاها مع خالي الذهن مع ملاحظة الحكم او سؤال فبعدم مطابقته
لمقتضى غير الظاهر كما انه مخرج على خلاف مقتضى الظاهر باعتبار مقتضى المقام سدادا فتحبب
فالمراد تنبيه على انتفاع حجب غير المخاطب بالكلام **فاشرح** سواء كان ذلك لتعليم فتنبيه
مناسب لتغيير ما سابق تقسيم تلويح **فاشرح** ولا دخل هاهنا لخصوص سبب التنزيل
يعني انه مخرج على خلاف مقتضى الظاهر بين الاصل انما يبنى على نفس تنزيل غير السائل منزلة
لا يخفى كما في غير اعتبار خصوص السبب حتى انه يجب بحاله عما ادخل في الحكم
ادنى ينبغي سبق التنزيل المذكور معتد به بعد التلويح لا يخفى منها في حكما
والحكم السبب محصور فيها ادون المسبب من حكم غير الحكم من حيث هو سبب فقوله
عما ذكرنا انما غير محصور فيها ويكون ذكرها بطريق التمثيل على ما سبق فهذا الفصل انما
ان يقين حصر سبب التنزيل ليس لزعم انه لم يتعرض لها بالاولى ثم عند بيان
وانه لم يرد به التخصيص ثم قد يعتذر بانه تعرض لهما ايضا بطريق التمثيل بانه
او بناء على اعتبار مقتضى التحقيق في قول اعتبر ذلك ان العبادة تحقق له والظاهر في
اعتبار التلويح فلذلك تعرض له في بعض التفسير **فاشرح** كما في قوله الكلام قد يحرك
بل لعلم فانه يحرك بلغ الشرف والادب بل لعلم فهو يحرك ادنا كلام في محمد
نفي بعض ثم نبيت على حكم التابع وغيره بحيث اعتبار التلويح والاداة والنسخ
انتقل فلم انه يحرك بل لعلم انه يحرك **فاشرح** على تعاونهما في الحق والحساب الرفع
هذا الكلام في مقام قوله بعد في على نفيها فيما انه ذلك من حيث انه في
اداة بعد الاصل كونه من حكم النفي وفي تبديد كثير كما هو الا كما على نفيها فكيف
اللازم ثم **فاشرح** وانما فضيلة الاولى ومن اداة الجزم فظاهر ان في الثانية
بحيث ان التاكيد في الطلب مستحسن بحسب البلاغة والطلب هو الاستحسان في الثانية
ايضا الذي يلزم مزية الترجيح على الاصل بلا مزاداة وقد يرى فيه ان قيل انه هو مستحق

على ان التنزيل فيحسب تحبيب التاكيد ولذلك قوله فتفهم فقط فيهم كما
اعتبار كما سبق واعلم انه يلزم اثبات الزيادة في الجملة للتوصيف بما كان الكلام
حيث ان النفي على خلاف مقتضى الظاهر فيجد فانه لا يكون حيث كما قال
فاشرح وذلك عند اقتضاء المقام السببي الاشتباه كما في اداة الاثبات السببية
ان بين كلام من هذا الكتاب يكون في سببية الاولى سواء فصل ام بالتفويض
من عند نفسه انه يصيب دليل بحيث قبل الكلام ان الحكم القطعي باسناد كلام احد فحقق
لا تاكيد عند بحث كيفية الكلام والاسناد في السببية في التصديق بانه لا اثبات السببية
بحيث فاكد وكونه دال على السببية لا يحمله فهو اذ لم يلزم ما ذكره في فصل
المقام اعتبار مقتضى الحقيقة فلم يصل تقسيم الى مقتضيا التنزيل ثم تردده
في مثل عبد كان العبادة حق لا حاصله ان التاكيد حسن مع قطع النظر عن الاوصاف
او تميز التوصيف فيما سبق وذلك يقتضي ان الاصرح في انه ذكر المخالف الى
هذا فالا اعتبار للاعتبار فقد يقتضي تنزيل التاكيد في قطع النظر عن الاثبات
الكلام في فصل العلم على بيان السببية **فاشرح** والظاهر في حيث اداة مخالف
ما ذكر ولهذا قيل لتعليل كون ظاهر الكلام المذكور خلاف ما ذكر بسبب ان ذلك
بين الظاهر من كل العبادة فقد يكون هو اصلا كما في قوله على ما ذكرنا التصديق والتنبيه
وبين الاستشهاد بنفس كلام التفتازاني في **فاشرح** وكذا الكلام في كلام الشيخ
سيفه غير الم حيث قال استاذه قبل عدم تصريح الشيخ على الظاهر بان بعد الاول
في التاكيد فيه كما ذكره في بيان الفائدة فيما ينبغي لنا اختيار ان العلم اه
يكون بحيث جملة سابقة بل لعله جاء بالاعتقاد فان كونه السببية
بطريق خطابي ذكره مع وضوح السببية بل لعله لحسب الحكم ويخفى كثير من التنزيل
في قوله فحق قوله تعالى واستغفروا ربكم انه كان غفارا فقد يجيء كما ذكرنا في

لقوله والأولى به تقيم ما قلت لو كان وجه إفادتها السببية مجرد كون مدخولها
جملة ابتدائية مفادة بالجملة الطلبية عنها أيضا فلا يكون في كلا مثالي العبارة حتى
لا يرد بأيضا الكلام الذي يدل الا ان يدل على ان السببية انما استفادة
بطريق خطابي من اول الامر ويجوز الجملة التي لم تصحبها فكأنه يبين وجه كونه كلاما
صحيحا في الشرح دون عبارة المكي في افادة الكلام وتعينا دونها اخص منه يغني
عن فضيلة الاوضح والتدارك لاولى والمتوسط الشرط فلا يمكن كون الوسط فضل
الاول دونها والاوضح يتبع الجنس في الشرح حيث انه ما يكتسي صحبة
المثل الحصول النفسية والافادة الراجحة ووضوح الامر في المقام ثبات
في الشرح وان اقتضى المقام المجرد عكوس الاخر بسببها وان اقتضاه المقام المختوم
التصريح في الشرح لان الفاء للترتيب في الوجود بل الترتيب في الذكر لم يجاوز الفاء
مطلقا عاطفة كانت او سببية في الترتيب الذكري فانه مع كونها غير عاطفة لا يمكن حمله على
العطف مخالف لما ذكره الرضي حيث قال وقد يفيد الفاء العاطفة للجمل كون المذكور
بعدها كلاما مرتبا على ما قبلها في الذكر لا لان مضمونه عقيب مضمون ما قبلها في الزمان كقوله
ادخلوا ابواب جهنم خالدين فيها فبئس مثوى المتكبرين فانه ذكر ذم الشيء بعد
ان يجري ذكره بلا لام فيه الفاء السببية فقط على ما هو الاكثر في الفرق اذا اعتبرت منه
نحو كون الفاء بتعبير الرضي بمعنى ان الفاء السببية اذا لم يكن مستعملة بمعنى الامر وذي
فيها معنى الترتيب كالعاطفة على ما صرح به الرضي حيث قال والفاء تعرف للعطف
ايضا او يتجرد من معنى الترتيب معنى الوقت فان السببية يختص بالجمل وبعد
على الامر جزاء وان دخل الترتيب العبث فيها هي الترتيب في الوجود كما هو المفهوم من قوله
وبالحمل على اصح ذكره فانه فيها قلنا ان الفاء لها ان يكون للترتيب في الوجود كذلك يكون للترتيب
في الذكر كما صرح به النحاة ثم قولهم يحسن خرجة اوفى مستطلع عليه في الشرح في الكشاف

كذا في بعض العبارة كما نقل وانما هي هكذا ودوادة ابن مسعود فيحبط
فلما بدلك دونه انما قد يكون سببا عما قبله فيتنزل الجملة منزلة جملة تقدير لها
من الفعل في قوله تعالى فيحل عليكم غضبي ويدل من العبارة على ذلك ان الفاء
على السببية ثابت في جميع موارد البلاغة حتى لا يعد في الادبية بعضها على نحو
كون العبارة على ما نقل بقيا لا اذا اقتضى ذكر سبب ذكر السبب يكون السبب
بعض من جهة فلو بحثنا ما ذكره الشريف لا ذكره الزمخشري وان قيل لا يكفي منه
في الفاء السببية بل لا بد من كون معنوها سببا في الخارج لمضمون ما بعدها
قلت لو وجب ذلك لما انتظم قوله في قوله ان العالمين الاول عن قولهم فلما السبب
لما بينه بجميع كون الخبر محتملا للصدق والكذب فقضى ذلك بيان منشأه فلذلك صدق
بينهما وقد تخالف هذا المقام بمعنى ان الفاء انما يكون للسببية فان الفاء الواقعة
مبالغة على ما ذكره لمجرد السببية في ذلك فقد وقع على مثل ما قصده الشريف
في هذا المقام نعم ما ذكره من كون الفاء الواقعة في هذا الكلام مستعارة لمعنى الكلام
وقد ذكره دون على انها حيث قد يكون لا يكون في السببية بمعنى الكلام السببية
وقد كتب ذلك انما يكون سببا لما قبله كقوله تعالى اخرج منها فانك رجيم لانه لا يخطئ
الشريف فيما ذهبا اليه نظر في الشرح عطف عليه كما لا يخفى على المتأمل أنه ترك
هذا اللفظ فيما سبق وعطف على الكافي فتصحيح هذا الكلام يحتاج الى تكلف
بعيد لانه فيعلم في الشرح فيه مقابلة ليتوجه بعض ليكون الكلام اجمل حسن
موج وهذا المتكلم في تقديم بعض الفضل على البعض في الشرح وهذا بالنظر الى
المتكلم ان يتبع لصاف اعلى في فكيف بالنظر الى المتنزل او كثيرها اي منزلة منزلة المنكر
وهكذا النقد بين يرجع الى الفعل فاذا وحل انتقل علامة الانكار البالغ
الكل الدعاء كما او بين وبين الحق كما قصد العادة ويتوجه لفظ الخطأ لذلك

فيه بحث

تعوذه

ولذة لا ذا ارق عداى على نوم كم شيئا من ملابس الانكار ولو لا الانكار لما جعل السيد
قلت ان الجهل امارات الانكار مثل عدم التنبه والثقة بالشجاع حال ملاحظة بين الخوف في
رماحا بين انه كذلك وجود المانع ثم لو اعتبر الحيلولة بين المتكلم والمخاطب جعل الانكار
الى الانكار كما هو في ... المحقق لو نحن شان تلك الامارة ان يتكلم المتكلم في
شان المخاطب ويتبعه الحكم عليه بما هو الحق اي بعد الانكار ان يقال لم لا تحمل عليه
كلام الله ... عن قلتا بشهادة قوله في شرح المفتاح لان كون المادة الشيء
مسندا اليه لا ينافي كونه فاعلا له ... كالحق بالحقيقة فتدبر فالشرح ويقال
لا اعتبار لمثل الكلام الوارد في مقابلة جعل لفظ الخبر على نفسه لا يتحقق بالثوب
فالظاهر انه يكون قوله خبر الكلام من قبيل اضافة الصفة الى الموصوف على التأويل
المشهور فلا يتم المناسبة بين لفظ الخبر واللباس فالمناسب ان يفسر بنوع الخرقة
الا ان في القاموس والحبير كامير السحاب ... وبرد موشي والثوب الجديد
ولا يخفى على المتدبر ان المفهوم من قوله الثوب الحبير اختصاص الحبير بالثوب ...
كونه بمعنى الحبير مطلقا ولا شبهة في ... كما اشتبه على بعضهم نعم في بعض
التفاسير ... مع كونها ما افترق الجوهري في الصحاح
والذي والحبر الثوب الحبير فالشرح من حسن الثوب ...
الشريف ... في الصحاح ... باعتبار انه في بيان ان الكلام ...
في ... على مقتضى الحال ...
... في الصحاح ... على غير ...
... في الصحاح ...
... فالشرح ...
...

هذا بالذات كناية عن حدث ... في عين الحمل ...
نفس ضمير يرجع الى الحدث ثم ... في الكلام ... الضمير ...
بالحصول وغاية ... على ... في الاوساط ... بلفظ ... عن معنى الاملاء ...
الحدث فالشرح ... الاتحاد ...
مطلقا ... في الاوساط ... اذ ... وكذا عدم ...
بقوله اذ لا معنى ... لو اراد الشريف ...
... ان يريد معنى ... في ...
... فالشرح ... في ...
... مطلقا على ...
من معنى السهولة ... السهولة ...
... ارباب اللغة ثم لو قيل ان الثاني في ... مطلق الحصول
... فالشرح لان عدم ...
... يكون عدم التنبه ...
على الاعتراف ... والاعتقاد على شجاعة ... الانكار ...
التصديق فان ... والاعتقاد ...
المقاومة ... عدم التنبه ... فالشرح ...
... وعدم ...
بالشجاعة اعتمادا على ...
...
... على ...
... على الحيض ...

وجه

آيه

مستقل

فوائد لطيفة

كانه يزعم انه ليس لهم رماح فان بني عمك فيهم رماح كثيرة فلا تغتر بضحكك فان هذا
معنى انسب بسياق الكلام حيث قال بعده كلكم [illegible] بابكم ام هل دقت
ام شيقين دع (قوله) والعلامة المرزوقي في شرح الحماسة ذكر ان المعنى في
قوله وقد نقلت الحذف لكم علاوة في هكذا معنى الكلام انكم فاستبان كما ينجبر بانه لم يأت
الشأن ولم ينفع الغضب الجميع فيقول اخفف مما كنا لا يستقل [illegible]
والتقطيل الى لنا على اهل العظيم فيهما لجانبنا كما تخاف عليه اذ [illegible] القول لم
كما فيها على الحيا وتنشأ الملة غنا وضعف ثبات وهذا في باب الخ ونحن
قوله لامن نفسك جانب البق الي ولا يخفى على العاقل انه ليس فيه ما يطابق كلام
فخذ له الاتحاد وان ما ذكره الشارح يقول وهو خانه من الضعف بحيث لا يعلم
الا نص معقد بيت عند ما ذهب اليه المرزوقي في كلامه محمول [illegible]
ثم عند نفس جهة يتبع فالهم في الشيء اما التي عند الشارح المحقق
انتقض الى (قوله) ان فعلها الشيء اذ فيه تقديم الحرف يعني على الحال اصل في
(قوله) كذا في الكشف لما في يقول الزمخشري في الكشاف وادل على اقوانه [illegible]
وكون بقصد بنجاعة [illegible] ما ذكره الشريف [illegible] في الشفاح ولا شك
في [illegible] هذا النحو بحث يعلم بعينا (قوله) فلبنيها اخراج الكلام لا على مقتضى الحال
فظاهر بحث لان الكلام المؤكد ما يكون جاريا على مقتضى الحال اذ في تنزيل
الالتفات فيه [illegible] الحكم او بحكم صدق المتكلم ونما اذا القي الى [illegible] باعتبار كونه
مفاد الخبر او [illegible] فذلك اخراج على خلاف مقتضى الحال والذي يقتضيه
في تجريدا الكلام عن التوكيد وقيل [illegible] على خلاف مقتضى الحال
على ما ذكره في كتابه هذا كما ذكره القوم واما على ما ذكره في شرحه للمفتاح [illegible]
كما قال [illegible] رماحا فيهم بني عمك [illegible]

في ان شقيقا منكر لهذا المعنى حقيقة بل يفيد انه ليس كذلك (قوله) اذ
منكر قيل هذا من جنس مقلوب الكلام اذ التقدير [illegible] ينزلون منكر منزلة
غيره ولا شك في ان المنكر قبل هذا من جنس التنزيل والتعريض بالجنون كما في قوله
وهكذا قد يفيد [illegible] قد ينزلون [illegible] في مقام السائل هنا مع ما قبله
في مطلق اخراج الكلام لا على مقتضى الظاهر وعلى احد الوجهين ما ذكره القوم
اسلم فلاحظ فيما اشار اليه الشريف [illegible]
بين نفيه في بيتهما [illegible] نفي الحسن [illegible]
في عبارة الرد للتأكيد فبالتشبيه لانه عدم حسن ذلك (قوله) في التشبيه رد على
من [illegible] لا يخفى انه انتقاد [illegible] لم يصرح بان [illegible] عطف على [illegible]
ولم يقل وكذا [illegible] جعل [illegible] ينزلون [illegible] كذلك [illegible]
فائدة للتأكيد [illegible] (قوله) كيف يذهب [illegible]
الا انهم [illegible] ولم [illegible] المتكلم [illegible] مع انه [illegible]
اذ انما [illegible] على التعليل [illegible]
الى [illegible] في مقام [illegible]
اذ [illegible] مع [illegible] في ذلك [illegible]
على [illegible] (قوله) [illegible]
[illegible] لا [illegible] الحقيقة [illegible] لم يقل [illegible]
بما علم [illegible] فان قوله مع [illegible]
[illegible]
ان هذا [illegible] مع [illegible] على [illegible] في كلام
[illegible]

الى بحسب الافادة بنفس التركيب وفيه بحث كلام المشتبه الحال فلنا بحج
عبادة الادبية عن خواصها قوله ولا يليق بالعاقل ان لا يتامل فالحق [illegible]
اراد بالدليل مصطلح الاصول وهو ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه الى مطلوب خبري
او مصطلح اهل المعقول وهو ما يلزم من العلم به العلم بشيء آخر فظهر وجه توقف الادراك
على التامل ويتعين كون الدليل تحقيقيا قوله فانها لا تزول [illegible] في كلام [illegible]
يفهم منه عدم لزوم معلومية تلك الدلائل والادراك الشك بالفعل فجاء المفهوم من كلام
الفاضلين [illegible] ولم يكتف في المتن بوجوده منه في نفس الامر
لوجدان الدليل اذا لم يكن معلومية الشك ولو كانت بحيث انها لا يرتفع عن كماله
لبحث جهد [illegible] ولا يخفى ان دعوى معلومية تلك الدلائل لكل [illegible]
مطلقا مشكل فالاولى ان يراد بها المعلومية بالقوة القريبة [illegible]
[illegible] اذا لم يكن معلومية بالقوة [illegible] الشك [illegible] في كلام
[illegible] ان الدليل [illegible] وجود العقل بالحجة
[illegible] ينعقد عن الدليل [illegible] ولا يخفى [illegible] قوله [illegible]
الريب والوقف [illegible] يوهم [illegible] للاديب [illegible]
للتعجب والوقف [illegible] الاول حيث [illegible]
الريب وهو الوهم والشك وهو وقوف النفس بين شيئين متقابلين بحيث لا يترجح
احدهما على الآخر [illegible] الريب [illegible]
اذ لا يتوهم في الشك [illegible] يكشف [illegible] ولا يخفى [illegible]
[illegible] الشك [illegible]
كلام الزمخشري في الكشاف حيث قال [illegible]
[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible] الى لا ريب فان الشك ريبة وان الصدق طمأنينة [illegible]
شككا في [illegible] النفس ولا [illegible] صحيحا صادقا [illegible]
[illegible] قوله الى الاسلوب نفي الجنس [illegible]
[illegible] نفي الجنس [illegible] منزلة عدمه المذكور في نفي الجنس [illegible]
منزلة العدم [illegible] لاضافة الاسلوب [illegible]
[illegible] منزلة العدم [illegible] قوله [illegible] في جعل الشك [illegible]
كلام الشارح [illegible] نفي الجنس [illegible] منزلة عدمه [illegible] الاستبعاد [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
في شرح المفتاح [illegible] على الاسلوب [illegible]
[illegible] مع وجود الشك [illegible] منزلة العدم
[illegible] العدول وان كان [illegible]
[illegible] في [illegible] الكلام [illegible]
[illegible] منزلة العدم [illegible]
[illegible] العدم ايضا [illegible]
اذ انه [illegible] منزلة العدم [illegible] الاعتبار [illegible]
[illegible] الريب [illegible]
[illegible] الريب [illegible]
فلا [illegible] عدم الريب [illegible]
[illegible] عدم [illegible] الريب [illegible]
[illegible] وجود الريب [illegible] منزلة العدم
[illegible]

الصدق فيه ايضا فانه اما في ما انا قلت الا التقديم وما انا سعيت في حاجتك ومثال ذلك
لا يبقى فيه ما يمكن بعض المخاطبين ان يزعم تشكيكه لانه ثم مثاله لكن يرتقي الى مثل ان عند
المتكلمين يحصلون بعده الحكم فما ذكر من الفرض نظرا حيث نقل عنه في تعليل
المفتاح انهم لم يبق لي استناد غير حكم بين ما ذكر الكلام منهم اذ لا معنى لا دليل لذلك
عند وقوع الريب فيه غير متحقق وهذا ان الكلام عند من لا يكون الا لنفي
العلم لا عند تحقق وجوده مكانه لم يجز فقط فانه لم يرد على التوجيه كون ذلك
الثابت لغير محقق لا حاجة للتغليب لانه يتوجه على الوجه الذي ذهب اليه هنا
الكشاف ايضا قال الشارح وهذا غير اسلوب الكلام يكفي في الفصل المختار
نفي عن كلام غير حكمه من قبيل النفي بحذوف السبق وغير ذلك واما ما ذكر في شرح
المفتاح من قوله وغير الاسلوب لانه لم يخاطب به المنكر متجاوزا عن لفظه في قوله
حتى تضيف قال الشارح فانه لا يستقيم الا في كلام الشريف وقد ذكر
الابلغ من التقوي من نفس ان ذكر فانه من قبيل ذلك قال الشارح
هذا ايضا من كلام الشريف وقد ان حمل على وصف على اعتبار النفي وغيره ذكر
اهل الكلام على التشكيك وقد منع الحمل هنا النافين في شرح المفتاح
حيث قال في بعض الكشاف وكذا ما سوى النفي لانه عاد كما هنا استدل لكم
منافيا انه من قوله وغير النفي لا اخر لم يتوجه لاعتبار النفي فصل واحد
وقد سبق قال الشارح ترك الكلي في محله لانه قال الشريف فانه قال انه
عند قوله لا يدخل عليه فيه على انه لا يحصل في المخاطب وفيه
في الصحة المؤكدة بناء على ان لا يدخل النفي بعد تاكيد النفي وقد ذكر ان الجملة
فان لم يكن من الكلام مستقلا لانها اذا انضمت الى غيره بقي على التوكيد
لا يدخل في غير ذلك بتقديم الاثبات لهذا الكلام منفي على كونه

لا يبقى فيه بعض لا ينفي لاصل ان ثبات فلا يكون لا نافيا للجنس وقد جعل انتهى
قال الشارح ولا يرد عليه ان المفتاح جعل ذلك مما ذهب اليه في شرح المفتاح في قوله
الكلام يكفي حصول شك في انه قد يتحقق لا بد من ذكره وذلك
التاكيد على تقدير التسليم كون الكلام ملقى الى المخاطب الذي لا يكون فيه الجنس
وحدة معنى على حذف الخاص لانه ان التاكيد كما ذكر من الحال الحسية
التقوي وعدم التقوي في الذي لا يكون الا بالنفي فانه لا يتعين
الفرق مع خبر في ان الاعتبار المؤكدة بالنسبة الى المخاطب الا انه مطلقا
قال الشارح بعد ذلك الكتاب لا ريب فيه ثم قال عليه السلام تقرير سياق
لا ريب فيه وقال تعالى والذين يؤمنون بما انزل اليك وبالاخرة هم يوقنون
الكلام هنا ليس بل لا الفلاح كلام نعم انه في التقوي لا عليه السلام ولكن
هذا لا يتعين اختصاص الكتاب بعدم الريب كما في تاكيد الكلام اعادة ينبغي
على المعنى لعلها نقلا من شهادة السياق وقد ذكرنا ان على من صحيح الكتاب عليه
السلام ولعل من ذلك انه لا يبقى لا الا التوكيد فاما قال الشارح ولم يذكر انه
لا يخفى عليك ان التنزيل للكلي لا يكون الا بالنفي الى المنكر السلام وما يكون ذلك
المنكر مخاطبا منزلا لا ان يعلم قوله لكن الكلام فليس فيه ما يدل على انه لو كان
المنكر مخاطبا قال الشارح عند شرح قوله وهو انه ليس من الاسلوب في ذلك
هذا الكلام عند شرح قوله على الاشتمال الى الاولية وقد ذكر بعض المعترض ان
عند شرح قوله من ان المراد لا ينفي فيه لا قال انما الاعلى الحال الا قرب قال الشارح
قال وبدل الكلي في ان يجري نقله في فرقه يوجب قال عند وجود في نكتة
ومع ان معناه اذ دخلت فان فصلت على انه كلمة من نوع الكلام بالتم لان لا ينفك معنى الكلام
انه في قوله الكلي فلت الكلام عنده لا يخفى على وجه لا يخلو الا في لا بد

سيد
سيد
سيد
تفتازاده

به معناه الحقيقي بل هو ضرب من البلاغة لتعلقه الى معنى يناسب المقام والمعتبر في الصدق
والكذب هو المعنى المقصود في الكلام مثل [illegible] نفى الريب هاهنا بناء على تنزيل
وجوده منزلة العدم لوجود قاطعة لو تأملها المرتاب [illegible] المعنى المقصود [illegible] بيان ان وجود
الادلة القاطعة للريبة ولا شك في صدقه فيصح التنزيل المذكور [illegible] نفى الريب
فيجاب بان وجود الريب منزل منزلة عدمه [illegible] على ما ذكر من الجواب
وقد الكلام في [illegible] حيث ظن ان [illegible] منكرون [illegible] الريب [illegible]
قوله [illegible] ان يكون [illegible] سبب ريب قد لا يخفى عليك ان هذا [illegible] في القرآن
ينكر هذا الحكم [illegible] قبل الدليل الموجب للريب فمعنى نفى الريب [illegible]
كونه [illegible] سبب الريب في حكم [illegible] فنصب الحكم المذكور من التاكيد
بالنظر الى الدليل الدال [illegible] على حال مقتضى الظاهر ولا يخفى [illegible]
انه لا شيء في كلام السكاكي ينبغي [illegible] في نفي الريب فكيف يكون مذكورا
عليه [illegible] على ما حققنا كما هو ظاهر [illegible] قوله ولا يجب
منه [illegible] هذا الاحتمال يشعر بقليل النظر في سياق الكلام [illegible] على نوع
[illegible] قوله [illegible]
الوقوف [illegible] كتب اللغة كالصحاح والاساس والقاموس [illegible] في الصحاح
[illegible] كما ذكره الشريف وهو [illegible] المقام قوله لا يتعين كون
هذا القيد في اللغة [illegible] في الاساس [illegible] اي اعجبت
في الصحاح [illegible] اي اعجبني [illegible]
[illegible] معلوم من السياق [illegible] قوله [illegible]
[illegible] في الصحاح [illegible]
ولا يخفى [illegible]

الا ان كثيرا ما [illegible] على [illegible] بصريح [illegible] فلنتعجبن
معنى [illegible] على ذكر معناه الاصلي
لظهور المعنى المراد [illegible] المعنى المجازي [illegible]
في نهاية ابن الاثير [illegible] استعمل في معنى [illegible]
في الاساس ومن المجاز [illegible] الموقف [illegible] قوله
وكذا يلزم ان يكون الحكم مع [illegible] كما زعم الشارح [illegible] على الشريف حيث [illegible]
على قوله وهو اي حكم [illegible] باللفظ الواقع هنا بمعنى قطعا
كما اشار اليه انفا قوله والوجه [illegible] ارباب اللغة الصحاح والمجمل [illegible]
على تفسيره [illegible] بعضهم [illegible] قال الجوهري والوجه [illegible]
يستنبط من البئر [illegible] استنباط العلم [illegible]
قال الامام [illegible] في شرح [illegible] ولكن [illegible] والعلوم
والوجه [illegible] في سياق المعنى الحقيقي
[illegible] استنبط [illegible] ذكره [illegible]
[illegible] الزمخشري [illegible]
[illegible] المجاز [illegible] في شرح المفتاح [illegible]
المجاز [illegible] من كتب اللغة قوله حيث قال ومعناه في اللغة
[illegible] في كتب اللغة [illegible] حقيقة لغوية [illegible] مجازا لغويا
[illegible] الصحاح [illegible] والحفظ [illegible]
[illegible] قوله لم يجب
[illegible] والحفظ [illegible] على [illegible]
[illegible] في اللغة [illegible] والحفظ [illegible] في الصحاح [illegible]

اى الوهم زيادة من عنده فى تعب الخاطر اعتراضا بين المعطوف والمعطوف عليه ما اورده
قوله وقد ذهن ذهنا فطن عبارة الاساس وقد ذهن ذهنا فهو ذهين وذكى
قوله يحمل بعضهم على بعض اراد ان المعاندة من الحمل بمعنى الاتيان بالفعل ابتداء
كانه قيل بالحمل او نفس الحمل اذ لا صريح للزمخشرى فى الاساس ولما كان نفس الحمل بعنا اعتبار معنى الابتداء كانه قيل معارضة وبينهما ما لا يخفى
على صاحبه ومقاتلته وكذلك ثم قال وقد يرجع للدلالة على الشريف
قوله بكسر الجيم قال فى القاموس وحباة ويكسر وفى بعض الكتب الصحاح بكسر الجيم وهى
متعلقة بالاستعمال والمشهور فتح الجيم وقال بعض المحققين بان قيل كان يحمل ان
قوله من عبارة الجمع فتح الجيم من المحققين ثم الرفض يكون بتلقيها من جنب
عن على الوصف ضمنا ادون جمع وآيات وآمن فاعل قوله وبابه حسن
ولا يتم او يمكن حمل الجمع باعتبار اقسام البيان وفيه ما يظهر مثل الا انها ذكر
لم يحمل الحقيقة ذكره فى الاساس قوله لاختفاء ذات الاعراض اعلم قوله
فيقتضى فى توجيه ثم من حيث تعيين معنا اعنى ان اصله فى علم البيان يقتضى
الكناية ولا يخفى انه من المقتضا ايضا ثم من قوله انه يقتضى وذلك على
ما يتوهم من ظاهر العبارة الحاوية علم قرينة ولا بتخصيص علم لا يكاد يجعلها
من انواع الكناية على حقيقة العلم وكذا الاشارة فى ان شاكله بقوله وهو ايان
لا انه من تسمية الكناية مشابهة اياه ببطلان صحيح عبارة الكتاب وقال النجم
الشارح المحقق اقتصر على عبارة تم يبطل الحصر الثنائى وقد ضم الى بطلان جعل
البيان الملحق النسبة فلو ان هذا بعينه ذلك الكلام معنى لم يقف على مراده بحكم
عما اراده اذ لا يقتضيه مثل النظر فيه المكرمة حيث يكون الصحيح انه لا يخلو من شئ
يقتضى فى علم البيان الكناية ولا شك ان ذلك مثل ما يقتضى فى فهم البيان ثم يجعل

السمة مجازا عن التشبيه او بطل وجه التعبير بالطرف الذكور فهذا ايضا باطل
كون السمة مجازا عن التشبيه اذ ان القائل هذا كونه لم يجعل التعبير بالطرف انما
تربيا لما يقتضيه لفظ مثل كما لا يخفى على المتفحص قوله الا يشير بل وضع ترجيح فى
مبنى على دلالة خطابية الظاهر من متن العبارة وعبارة المتن اى ما يكون الجزء المجد
وتعلق الى الكناية مقررة وموضع كناية وضع فى التزايد منه حاله الذهن ويكون الجزء
ذلك الوضع مبنيا على دلالة ذلك الجزء على خلق الذهن بالدلالة الخطابية من غير اعتبار
وضع عرفى فيه ولهذا شكل ان البحث فى الكناية من جهة باب الكلام حيث بحث عنها فى علم
المعانى فلا جرم بيان الكلام المجرد بوضع نوعى عرفى على خلق الذهن الخالى وهو كناية
على كناية وان سمى ذلك الوضع هى المناسبة العادية فكانه بحث وضعى عرفى
اول الخلق وثانيا التنزيل فانا نذكر اصل ذلك عن الاعتراض بوجود الدلالة الخطابية
الصادقة على المجد وستعرف الجواب عنه فلو دعا الذكور ولا يخرج عن نفسه قوله
اى نتسائل انه يعود لا يخفى ان المتبادر من قول الشارح ان الجزء المجد عن ذلك بل
على خلق ذهن الخالى عن التردد والا كان فى نوع البيان اكيد ذلك الجزء موضوعا
بوضع عرفى لخلق تقوى بكنايته الوضع من فى الحقيقة والمجاز والكناية بل كلام
ونحكم هذا التردد فهم منه على الخلق منهم كون الجزء المجد موضوعا بوضع عرفى لخلق
الذهن عن ذلك التردد لدلالة خطابية بعد الوضع العرفى الذى ذكر قد سمعت ما فيه قوله
اذ الالقى فى هذا الحكم يدل على ترديد منه الى حال الذهن الخالى اذ اراد
بحال الذهن من خلق ذهنه عن نفس تعلق الحكم والنسبة خلا عن العلم والتردد
والشك ولا يخفى انه لا تصدق نسبة خلو الذهن الخلق وبين الدلالة لعدم الكلام على التردد
بينهما تناسب فان الدلالة بما يقتضى علم حال الحكم فاعتبارها بما فى اعتقاد خلو الذهن
ملاحظتها عن الحكم فلا ينتظم امر الكناية فيجب ان يكون حال خلو الذهن عن العلم

نفس الانكار واما التردد فتأكيده على ان المراد على تنزيل العالم منزلة الجاهل نفي الفائدة
الخبر منزلة غيره للنكتة فتأكيده فالدال على الانكار والتردد فيما كان التحقيق
عليه فالتعريف المتجه ايضا مشعر بانه دال على عدم الانكار والتردد وكذا يحسب
فاذا قصد بتنزيل الخبر الدلالة على عدم الانكار والتردد فيما يدل على ان
وهو محمد الخليل يكون منزلة كذا اللازم فارادة الملزوم لا التي بين نفس الانكار
فالتردد وبين انه لم يلزم ولا نظر فهذا الكلام العلم المختلف وعدمه
التحقيق الخلقي المنقول في نظر الجملة المطولة فيجاب بمجرد على تحقيق
في ضمن كلام طويل حاصله ان المقدم صرح بان الكناية ذكر اللازم وارادة
الملزوم المتبوع فالى اتم الكلام بظاهره انما يشعر بالمدعى فانها اقسام
فان علم المجاهل يتبع علم العالم او المعكوس كون المراد بلازم ما يلزم
خلق الذهن ويمكن دفعه بحيث التخالف وفي كلام الشريف اشارة الى
حيث قال ان الخبر المجرد عن التأكيد يدل على خلو ذهن المخاطب عن التردد والانكار
فلم يقل على خلو ذهن المخاطب عن مضمون الخبر واما قوله فاذا الخبر ملقى الى العالم
مبنى على الجهل وكونه نفس الفائدة الخبر او على عدم علم المخاطب وقد صح الى
فالتأكيد على الانكار معه لكن ... الا انه يقال ان الخبر
بخبر بالخبر وكما هما دخل في عليه المستقر وكان
اما ان يخبر بالخبر المجرد فالكلام الخبري وما ذكرنا يتفرع اوضح على الخبر
كما ذهب اليه من قال فانه يدل على خلو ذهن المخاطب عن التردد والانكار او على عدم علم
ايضا لكن لا يمكن للمجرد فلا يخلو عن فائدة من حيث هو معنى المجرد عند البلغاء
فلا بد بسببه ان التعريف على كلامنا الدعوة المخصوصة بسبب قول الاصل
فيكون الكناية بحسب هذا اللفظ لمعنى ما فيه ان الكناية مرخصة لان كون اللفظ

على الفنادي

مستعملا في المعنيين الاخرين بطريق الحقيقة فيلزم ان يكون الخبر المجرد منافيا لكون
مع دلالته على نحو التأكيد كما اشرنا اليه سابقا والتحقيق بتعبيره اللازم فقال
الانتفاع بما اشار اليه المحقق بقوله استدلالا بالمعلوم والمطلوب المعنى الاخر
في ان التأكيد للتردد غير واجب عند البلغاء فالتجريد لا يدل على خلو الذهن عن التردد
في عدم ايضا ودعوى انه وضع له بحيث يمنع عن استعماله في نفسه فيه قوله فاذا
بهذا التجريد لا ينفك عنه لفظ اذا قصد بهذا اللفظ الدال على التجريد الدلالة
كما ان المطلوب فلا يتوقف على فهم المجرد على ان ما ذكره لا يترتب على تحرير ارادة الدال
في نفس الكلام اللازم فقوله فاذا قصد به ما لزمه لتعلق خصوصا ثم فيكون كناية فيه
ذكر ما لزمه وارادة اللازم او بالعكس كما ذكره مع ان الظاهر كونه من التنزيل مع انه
مطلوب فقط فيلزم بطلان طلب انه كناية ويكون ما يتعلق به التأكيد بمنزلة ما يشبه
لا يمكن ان يكون يتبعه ما عليه لا يستلزمه بل كالدلالة على انه في المعنى
الا انه اذا لم يكن في نفسه مطلوب من الكناية كما في المتقدم في الظاهر الانكار
ان يكون معه شيء مما يوجب ذلك كما ذكر لان يبنى على الارادة فهو
فالدالة المجردة اذا تأتي الى المخاطب من بيان ذلك وهو تحقيق بالمراد الشريف لا يوجبه
تنافي ارادة المعنى فيدخل الى نفسها لان استعمل بحصول المجاز من اللفظ على
من صلحه في الكناية من انه يجوز الارادة فيكون كاف في الكناية فاذا استعمل في
لما قصد منها فيبحث حيث اعترض الشريف فيما اورده السكاكي من ان في تعريف الكناية
انه اذا اريد باللفظ المستعمل معناه مع غير معناه معا فهو كناية ثم استشكل بقوله وانه
نعلم انه لا يتصل بالكناية معناه الموضوع له الا ان يقتضي الكناية
على جواز ارادة المعنى الموضوع له بعد تصريحه بجواز ما يستعمل في ارادة
الكناية عنده فالمجاز فلا بد من القرينة واجيب فيه بجعل الكناية قسما ثالثا

مستقل على الفنادي

انه فلو شك في صحة نسبة الحكم الى المذكور على ما نقل عن السكاكي بل على خلاف العرف
ايضا اذ المقصود في الحكم المذكور غير قريبة ما نقل من ارادة المعنى الحقيقي
فيكون مما اوجب فيه القرينة المانعة كما في المجاز فيكون مجازا بل انه كما في الكناية خلى
ذهنه انما كان انه لم يوجد معنى الا غير المتكلم من سامع لكن شيء فلا يجعل القرينة
بالنظر اليه فلا مجاز فتدبر وجعل البيت اشعر بما ذكره الشارح المحقق ثم بيت
بيت المتكلم بمعنى ابن الاعتقاد دال لا معنى على معنى وانه لا تم صلة الحجة
كما انه فيما بين ضيف الخيس فدومت في دراية الثريا فلا يبعد في ما ذكره
فيما تقدم قوله دفع نظر الشريف عن التفتازاني بان الكناية في بعض الحقائق المجاز
لعله انما لا يقصد ارادة فيكون مجاز ولم يقع على طريق المذكور الشريف من
لو فيها من استعماله لفظ دال على الاول ثم على نحو على هذا التفسير ثانيا في الاول ثم
ما قال التفتازاني الايراد وقد تقدم التنزيل وبعد لفظ القرآن تدل على الايراد لكن يحق
يستعمل فيما ذكر التنزيل به واذا طابق كلام التفتازاني المحقق الشريف فيجعله
ولا يخفى لبعض ذلك ان تعقيب فتدبر اعتماد المذكور ثم قوله لا يذكر للضمير اولا
الفن افتتح الكلام على مقتضى الظاهر اذ المراد ان الكناية في قوله
واما باعتبار بعض اقسامه تفتح على مقتضى الظاهر لانها هي الفن المذكور عقيب
يمكن ان يجعل ما ذكره على محرزه لا ان ما ذكر في الكلام فتدبر فادفعه
بعينه لما عينا الا فيكون كناية من غير كل متكلم من ارادة الاول ثم الكناية
يجري كما كون ظنية دون الملازمة فاللخصوص من غير الاوقات كما يكون
نحو ما بمعنى التنزيل الحكم بنسبته فقولنا البيت لبعض الاحوال من
ولا يكون مع كناية دون ان يكون من غير تبين الاشارة كما نقله الشريف في غير مخل
عن كما هنا على ان يكون من غير جعل ذكره لا منهم اولا ان يخفى على الاول

الجزء

من هذا الفن واذا انها تقتصر الكلام هي حقيقة ولد عليه ما قيل اولى بل الكناية هنا بمعنى
دعلى مقتضى الظاهر غير صحيح لان المقتضى المذكور لحصر الكناية في كونه نافي الاسم
بالمخصص لتوجيه الضمير حملا ونظرا لمرادها هنا اذ يلزم ان لا يبقى قول المصنف وانواع
الى قوله ثم انه اذا اراد بالفن الفن المعهود المذكور في قول المصنف ثم هذا الفن
لتخصيص ما ذكر في عدم الصحة لان ارادة الفن المذكور بعينه ولا يخفى على اولي الدراية
باساليب الكلام وممارسة مجاري العقول الاعلام ان تعليق عدم الصحة بالشرط الذي
تحقق عدم وقوعه خارج عن ادب التوجيه معتبر فتدبر بعض الفضلاء الجلالي
مفهوم انه قبل الخاطر الى التأويل بناء على ان الكناية اسم لفن مخصوص فيكون الكلام
فقهاء فكنه طلعة فكنا وفق ما في كلام المذكور المقاصد وبين فيه بانه يحصل انما
ليس مبنيا في الاولى ما سبق الى الذهن في منع الفرع عن الثاني فان المعنى غير الحقيقي
جانب اللفظ صحيح ابن الحاجب في شرح المقاصد فهنا بعض ما تقدم من التأويل
وبعد نقل الكلام في لفظ المذكور فتدبر ويكن الاشارة الى الفن الثاني لا يخفى
المانع اذ يصف بالوجوه في قوله وانه هذا الفن ثانيه لبيان ما المذكور
من هذا الفن واما ما سبق في صدر مباحث الاسناد فليس اولى لهذا الفن كما لا يخفى
على المتدبر فلا يرد ما قيل ان تلك الصفة لا يبقى كون الاشارة هنا الى الفن المذكور
فتمامه بكليته بخلاف هذا الفن لو ذكر في الاسناد مطلقا ذكره قبله ايضا فصلت
الاسناد فلا يتبين ما يعني كما ذكره الشريف ثم ادعاء الخلوص في مثله ان يكون لا اداة
يمنع ما تقدم فيه صادق فلا يرد ايضا ما قيل اذ حينئذ تلك الصفة ثم انما هي عدم
تحقق فيه تقادم عنا فتدبر لا تقيد الشيء الخاص وما قبله يجيء في الاسناد
باعتبار تصحيحه بعض امثلة هذه الاشارة الى هذا الفن في الاسناد بهذا الاعتبار
كما اضاف اليه كونه حقيقة وذكر في المجاز غير حقيقي فتدبر في ذوات

فلا دون لين التراكيب وفي القاموس كسفينة السلام انقيه والمفتوح لين التراكيب
سهل الخلق منكسر يحتمل قال الشريف وابن السلام عبارة عن الانقياد والتذلل
تحت التصرف والعمل قلت فلا يخفى صحة اجراء لفظ التراكيب هنا على ذلك
اي معنى السلس فقول الشريف فيه شيء وهو في الاصل التسليم ومراد بها صعبت
للطبيعة محل تامل قوله فيرد على الشارح المحقق في قوله بعضها تركيبها
للصعوبة فيها انه لم يرد بالصعوبة ما هو كذلك في نفسه لاستيفاء صعوبة بالذات بما يتم
للدخلات لامكانها في نفسها صعوبتها ولذا الجواب بان مراده تتبع نظائر وتكلف
بتتبع كل كلام يتعلق بها الاخلات تحتمل بان اخذ لذلك شيء من الاعتراضات لم لا
لا يلزم منها الحفظ والتحصيل ومكرر قليل شيء لان الخلات فلما يخلو عن تحقق
ولاشكال في حفظ تلك الاخلات وتحصيلها ومكرر بتتبعها فانه شيء في باب استيفاء
نفس الصعوبة وحفظها ولا شك في ولوية ما ذكره الشريف قوله وعلى صحيح
معنى فلا يخفى ان ما ذكره الشريف فيه من الاستخدام المذكور وفي تقديم لفظ النفي
وهي حمل الكلام على النفي والحشر بان يكون في لم يا فعال النفي بمكان تناطح التي هي
استغراق صعوبة بكون تم يكرر ما بحثنا الحصر فقط وقد استبعد الحمل على النفي
الاول ويتبع مثال لها انها فيم من حفظها وتحصيلها الاخلات قوله فخلتيه
المنقولة اخلا منقولة على الشريف هكا كتابا ادته الحاكي بها بعض كلام فيه
قوله حفظها وتحصيلها بتتبع السكاكي ولا يخفى على الاكل التحصيل لا يستلزم التحصيل
على الحفظ ولا قوله لا يرجع الى قوله تكلف الى رجوع عاقل لم في تحم تبعا
مما تميم لها لعجل الى الاستيفاء وبتتبع ولا لغوا والاستبداع والى عبارة قوله
ادانته الى اذ لا يجب على التزام فعطاء فيجاب هذا الا على مذهب السكاكي
ثم اوجبت ذلك فعلى تقرير المصنف على التزام قوله اي غير الحق ان المعقول تجا

به لانه بين الشيء المعتبر في الدلالة في اخره قوله كالسبب والادة السببية
فلا تحتاج القاضي بما ان اصالة في اللغة بما يكون بالتميز بين القبيح والحسن وتحقق
انه من معاني نحو علم النفي العلوم العربية والنظرية بما بقاء وجوده عند
تقتضيان الادب بم لا يدل يعني الحال بكمال فيه البلوغ قوله دفعت فيما نتم
انه قد سبق انه من الفاعلية ليست بحادثة بل عين تقديم عاليه والمضاف
ولا يخفى على من تتبع كتاب المفتاح ان من عادة السكاكي في ان اعراض المفتاح في ايراد كلمات تتم السابق ولم يتعب الناظرين في تحصيلها فاستيفاء قوله فلم يشير الفن هنا
بعض الاسناد مخصص بالغاية او على مقتضى الحال ما لم يكن ذلك الامر وتحقق فلا
العادة فلذا العقد يعد صالحا عما ذكره وفي قوله لكن شرح الحال اعراض اعلى مراتب
الى بيان السبب في قوله على متابعة الفن الاول وهذا لا يكفي في اولوية التعميم وقوله
اذ الخفاء انما هو في ذلك السبب بعض اذا اراد شرح فمنا اذ اصل الخفاء انه في نفسه
كما يشعر به الكلام لفظا شرح انها كيفيته في ذلك السبق عدم الوضوح مثل الكلام ذلك
فتدبر وقوله لا يخفى انه لا يكون ما دخل في الاعتبار انما في فن انواع الكلام وعلى معنى
للاختصاص خاصة فتستفاد وهما يتبين ما ذهب اليه الشريف من بعض الكلام قوله
ما في كتب اللغة كالصحاح فيحصل به رد ما نسب اليه الشارح انه لا يعد من صنعة
في الصحة بمعيرة بحيث ومعناه قال الشريف وصف الصحة خلو عن العقدة وقال التفتازاني
من ضعف لا تمييز لكن لا يقع فيما لا يتعب بعضهم يكن في الحد علمنا بمكسب تصحيح
قوله فيتحقق بيتا مجاز عن هذا الشيء انه قلت قد ذكر ذلك في رسالة الوضع عرفي تحقيق
وضع كما ان لا يفيد بنحو حاصل اللفظ فانه مما يقتصر عليه المعنى فكيف يتعلق
المتعلق بالكون مجازا عقليا قلت فيه اضطراب وكلامهم حيث رد كلام الرضي في
في بعض رسائله وكذا ان الفعل الذي لا يكون مجازا عقليا من سبق الصوت الذي

البليغ للتلاق فان التشبيه عندهم من قبيل المجاز وقسم منه برأسه على حقيقة
برسالة مفردة وقد ذكرناها فان قلت هل يلزم ان يكون التشبيه كالكناية والمجاز
المرسل كما سبق من ادكار اللبيبا لم تقل باحد منه ادبا بهذه الصناعة قلت نعم
الا ان الحق احق ان يتبع وقد ابن التنبيه بل لا تصح انه لا يخفى ان حق
وغيار على الجاعة من الضعيف ادعاء والمقام يحتمل الاكثار والتطويل وانا
نعجز عن ان الحق البيد في الشرح ولا يخفى ان التشبيه اكثر من التجوز
اذا اراد ان سبب المعنى مبنى الحناقة فيه فان تم لا خفي به في المجاز ولا يستلزم الى
ما ذكر فالجواب ان الضمير انما يرجع الى المعنى الذي عرف فيه وان اراد ان المعنى الذي
فيبا لا تتخذ عليه الاستعانة والخرق بسبب فالباع السببية والحمل على السببية
والحمل على المعنى الكشاف بعلة استعماله بعض الاستعانة فقد يرجح بحسن المصاحبة
العقيم بن اعني فيه ونحو كما اشار اليه الشريف بقوله وغيره بالمعنى كعمره فيه في الشرح
اراد ابطال الاخراج على مقتضى الظاهر وعلى هذا وهو من هنا التعميم لانا نخصص
السابق في قوله اذ عرفت فهذا المعنى وقوله في شرحه لكن سيتضح انما هي الى
التشبيه فتعلق على ما يرجح معنى الاتي الى آخره وكذا لا يتا نقف على البحر الدقيق الموضح كما
خفا في اطلاق المعنى فتدبر في الشرح وهذا بناء على ما ذكر من العدول عن السكاكي انما اخراج
الكلام لا على مقتضى الظاهر محضر الى الحق لا هذا من قبيل بعض الكلام كيف لا وفي تعقيب
الحق الكلام اليه بان يجمع ما ذكر من ما اوقعت المسند اليه يقتضي الظاهر وانا في تخريج
المسند اليه على خلاف مقتضى الظاهر وغير ما الكشاف فتدبر وافقه هنا كحيث قال
فهل نقل في تخريج المسند اليه لا على مقتضى الظاهر من وضع اسم الاشارة موضع الضمير
وقد ذكر في الشرح وقد يعد بعض الحشو لا يحتاج المسند اليه لا على مقتضى الظاهر شارحا
الكيفية سلوك طريقه وكذا الاخراج المذكور في بعض الامر على طريق الاكتفاء

١٦٧

اشتعال اليه وبسط الكلام فيه لانه فن من فنون البلاغة يعم المسند اليه وغيره
ولا شك ان في هذا الفن كما بين من اعضاد انواع الكلام لا على مقتضى الظاهر في تنزيل
المخاطب منزلة المتكلم بحيث لا من تعد وانما اقتصر هنا على ذكر تنزيل المخاطب
لان الكلام في التعيين وما يكون الاثنين من الا الاسناد ولا دخل لتنزيل المتكلم
والكلام منزلته عن غيرها في التاكيد والتعيين فالجملة ان السكاكي وفي لا التغليب وفيه
بحسب الفاسمع مناسبة لما فيهم خلط الا انه ضعيف هو من انساب الخلط في الشرح كما
هذا انما يعقل الحمل الاشكال عن السكاكي في الالتفات من الكلام الى الغيبة وانه من قبيل اخراج
الكلام على خلاف مقتضى الظاهر في باب المسند اليه لا الاسناد فيه من اول الكلام
كما لا يخفى على الاعلام في الشرح لا حين عنك الاشكال عن الالتفات من الكلام الى
الخطاب مثالا بالاسناد والكلام بباب المسند اليه اوكما فعله السكاكي في الشرح حيث
زعم ان الذي يخبر اذا اراد انه لم يتكلم وانه غيره كقوله قال الشريف في آية تنكيرها
لان المخاصل بها دالا على انها وانت فحقيقة ان الانس ومعناها تغيير عن ظاهرها
فذهبت نظائرها باتفاقها عنه وتحت هذا الموضع اصحابه عن ذلك باذكار لا يخفى
زينها اذ انت بتفخيم شان هيبته ومخافته الحق المعهود في اصحاب حتى يجيء لها
كل شيء ومحدقة فانكرت كونه هذا الشيء مع شيء جمع وقد خفته وان اراد
منع الحمل على النبي فيخرج باسمه فلا وجه له كما لا يخفى في الشرح يدل ويلزم بعيدا فلذلك بلاوجه
الشيء اي ينظر كيف بانها لعلمها كما في الصحاح قوله غير مستطاع المجاز وذلك
قوله بعضهم يقال هضم حقه واهتضم اذا ظلمه وكسر عليه حقه كذا في الصحاح في الشرح
منه لا استيفاق بتقييد السؤال لا شك في صحته عن تنزيل المخاطب الغير السائل
منزلته وانه لم يكن منه لبسه فادخاله في نوع الضبط مستحسن قوله ولا يخفى ما في
التنبيه لانا فيما لخبر اذ لا يستغرق الحق لانها الطباق في لا قبل الدخل وكذلك

ان القائل هنا هو المخاطب الذي ذكر فبعد انت فلم يثبت فى دعواه بقوله كان قائل
قائل بكمن قائل كما اوتي فى الحاشية المترتب على صيغة التكلم اشارة الى ان الشيء
استدلالها اذ لم يتعرض لبنظر اليه فى الحاشية ومن لم يتنبه لذلك زعم انه لا يخفى على من
تتبع الكلام السكاكي انه لم يعين مراده هنا الكناية بالكناية فاما ادعى الاستغناء عن كلامه
لتحقيق الكناية الواقعة فى كلام السكاكي على ان يكون لصد [illegible] ولا يكلم من
جهة الاستغناء دعوى كون الكناية فى كلامه بيانية ايضا فانه لم يتعرض لمحيث
يكون بيانية ممكن على ان ذكره [illegible] والتمثيل وما ذكره الشريف
عليه بانها [illegible] على ما سبق فى الحاشية ومن هنا تبين ان من اطلق لا
بعض عن بعض فما هو شرح قول السكاكي [illegible] مما لا يكون سائلا معلوم
حيث قال وتنبيه على انه تنزيل غير السائل منزلته فيكون لغرض التلويح من امارات
وبواعث السؤال فلك ان اراد ان باعث السؤال لا يصح جعله سببا لتنزيل المخاطب
غير السائل منزلة [illegible] على [illegible] بصحة تنزيل غير السائل منزلة
بتقديم ما يلوح فاذا اراد ان لا يقتضي التنبيه كما يشعر به قوله قبيل هذا ولا يلزم تنزيل
المخاطب [illegible] فى كلام الشريف ان باعث السؤال [illegible] التنبيه حيث قال فى كلمة
باعث السؤال [illegible] على نفسه ايضا حيث قال فى فحوى المنهج
ولا يتمشى ان يقع ذلك بسبب اخر غير التلويح كما هو [illegible] وباعث السؤال
كما لا يخفى على من تتبع سياق المقام فى الشرح نهاه المخاطب فيكون [illegible]
راجع الى [illegible] السابقة فى [illegible] ولا [illegible] على الاولى
ان تنزل المخاطب [illegible] السؤال منزلة الطالب [illegible] هذا [illegible]
لم يتوقف [illegible] المقام [illegible] بعض الاسناد فى الشرح ومن [illegible]
كان اراد فانهم المختصر لبيان فن الاسناد والتجميع ما ذكره [illegible]

العموم فى مواضع [illegible] انه تخلص كما هو كلام [illegible] فى فن الاسناد عما ذكره
انه لا يتعين نقيضه عليهم كما اشرنا اليه ثم لم يذكره لما استغنى عنه واشعارا من قصة التنزيل
لا يسعنا ايضا انه كلامهم فى الرد على من اقتصر هنا على ما يتعلق بفن الاسناد كما لا يخفى
على من تتبع بحثهم [illegible] فى الشرح فانه قد علمت انه لا يخفى
على ما ثبت ان الكلام يشتمل على اربع مقامات ١ وجه الحسن بوجود الانطباق بعده ٢
وجه القبح بعدم الانطباق وعدمه بعده ٣ تفاوت الحسن بتفاوت الانطباق ٤
تفاوت القبح بتفاوت عدم الانطباق ولا يخفى ان المذكور صريحا فيما سبق هو الثالثة
دون الاولى والثانية المذكورتين فى المقام الآتي من الطلب انه كلما ازداد [illegible] بحيث
يزداد بزيادته وينتقص بانتقاصه يكون وجوده سببا لوجوده وعدمه سببا لعدمه فعلم
من سبق المقدمة الثالثة صراحة على ما اشار اليه الشريف بقوله وقد علم سبق المقدمة
الاولى ايضا فقد اشار الشريف المحقق العلم [illegible] بقوله وقد يعلم وتبعهم
بقوله وقد علم من تحقيق الشريف فى الحاشية اذ لا واسطة بين الحسن والقبح عندهم
فالمقدمة الثانية مشتركة بالاولى فى التوضيح [illegible] فالعلم [illegible] بعد الانطباق
من الكلام السابق كانه [illegible] بوجود القبح بعدم الانطباق لا ينبغي ان يعد عما نتقل
كما يشعر به قول الشريف وقد علم هنا ايضا [illegible] هذا ما اراده من [illegible]
على الشريف فلا ينبغي ما يقال ان اثبات المقدمتين [illegible] ذكره [illegible]
حسن الكلام بعدم [illegible] ما ان يقتضي [illegible] ذلك [illegible]
المقدمة [illegible] الخارج عنها فلم يكن العلم بها [illegible]
بقوله وقد علم بيان المقدمة الرابعة عن تفاوت القبح بتفاوت عدم الانطباق
فانها معلومة مما سبق ايضا [illegible] فى المقام فى الحاشية [illegible]
مركب من مقدمتين فلذلك لما انتفى الكلام الى هذا المقام وصل [illegible]

ثم نقيات لبعض من اشتهر بالعلم وتحرك على خلاف العادة، وقدم على كثير مما لا فتح له
فاورد ما فيها عن كلام نعين رتبة لا يليق، وبحث بين السائل، ونادى بين العالم
التي هي انطق من لسان الحال، انه لا تعقيد فيه على الكثير، كما ان التبوع من تعلق البيع
فيها قوله في الكلام، وفيه انه اراد به ان ما ذكر فيما سبق بحاصل الظاهر مركبة من شيئين
ثم قال ان اراد به ان ما ذكر هنالك مركبة من شيئين فلم يكن او يجري تعقلهم الى ان
يكون ما ذكر هنالك مركبا من شيئين ولا يكون التأكيد فيما سبق كذلك قلت لم يجد
ولا ذلك بل اراد التأكيد بقوله وقد علم منه ان الحسن الذاتي الى قوله فيكون الكلام قبيحا
فانه مركب من شيئين ولكن كان ذلك التأكيد معلوما مما سبق بطريق الالتزام شرع
يطلب ثم التصريح وقد يقال اراد بما ذكر ما سبق يعني ان ما سبق مركب منهما نظرا الى
ما دل عليه بطريق الالتزام قد يفهم من سياق الكلام ما تركه منهما، وينبغي ان الكلام
بالغ الى قبيحا في الشرح حيث قال وقد علم هناك ايضا ان مراد قبحه الى اخره
بل انما فسر القبيح بقوله وهو لئلا يتوهم ان المراد بالقبيح هو القبيح العقلي لا القبيح
المستعمل عند البلغاء ولما كان لم يفسره بوجه لتعين المراد قلت لا ينبغي ان يحمل
القبيح العقلي كالقبيح بخبره قبيح عقلا فان التفسير لا يحسن او يقبح لاحتمال ارادة القبيح
العقلي والتأكيد يدفع بان ما اراد القبيح والوهم لا تصحيح غاية ما ذكره الشريف
في الحاشية بقوله وتفسير قبح الكلام بوجه اشارة الى انه لا واسطة بين الحسن والقبيح
عند البلغاء لا تعلق الحسن اذا لم يجد في شيء منها فهو قبيح ويعرض الشريف
من نفي الواسطة ادعاء من انه يوجد القبيح بعدم الانطباق معلوم مما سبق كما نقل
عنه الا فيما ذكرنا في الشرح والشارح المحقق لعقوله من هنا الى الاخر على
بعض على ذلك ايضا حيث قال فيقال تحسنه زيادة وتعضيدا الى وهذا الاتجاه
من الله مبني على الخطاب فيما سبق من الفرق بين الحسن والبلاغة ولا انما

انما يكون سببا للبلاغة وسبب الحسن شيئين احدهما وقوفه وتعجب للانطباق انما هي
لا الحسن فلا وجه للتوجيه بتفاوت الحسن في هذا المقام لان الكلام في الانطباق وعدمه
انه قيل ان الشيخ فيما سبق بتفاوت البلاغة بتفاوت الانطباق ولذا قد اطلق هنا
على المقتضى الحاصل من الانطباق لفظ الحسن فالممكن ان يحمل الحسن الذي حكم بتفاوته
ولعدم الحصول من الانطباق وهو حصول جزئي لما ذكره في هذا المقام ايضا هذا
ما صرح الشيخ وقد علمت هناك ما اشرنا اليه من الجعل وهو المانع وقوة الاعتماد الغرض
ان مدار بلاغة الكلام وعدمها على الانطباق في المطابق
في الشرح ولهذا اذا عاد التركيب بجميع ما ذكر في شرح المفتاح حيث قال لحسن الكلام
كما يكون من جهة النظم والتركيب كذلك يكون من جهة الدلالة فلا بد ان يعطيه
التركيب من جهتين ثم ان ما ذكره الشارح انما اذا كان من الغاية لا ينقص في زيادة
تركيب لا ينقص بما ذكره الشيخ فانه لا مانع في الاختلاف ولا تفعل الحسن في شرحه
لا تصريح فيه بصحة الخلاف عن التركيب بل الكلام على مقتضى الحال انما هي
بحسب تركيبه فانما هي بحسب تركيبه
ولا يخرج عن البعد عن هذا المقصد يكفي في الرد كما هو عادة الشيخ في الشرح
الى الكلام الى كانه وقع في النسخة لو وقع عليها ان ترتيب
في بعض النسخ حيث نقل فيما نقله في النسخ
في الشرح وما قيل ان ذلك اذا كان المخاطب شخصا معينا معينة
النشاط انما يتيسر اذا كان المخاطب معينا بالصفات الحميدة
فيحصل له نشاط فانه اذا لم يكن معينا
فلا يحصل للكلام لذة في بالصفات الحميدة وذلك معلوم
لكل احد انما الكلام في فلا يحصل النشاط وباي شيء يحصل فلما انتفى النشاط

اتبع معلوله اعني توصيف المخاطب للتنشيط فان لم اخاطبهم الرسل وافصاح على
انه يقال انه تخصيص الخطاب بالموصوف بتلك الاوصاف بينها التي وخطابهم لا يشتبه على
الوصال فضلا عن الحق بالرسالة نحو قيل لا تناسب بين المخاطبات كما يجوز ان يكون
التوصيف لتخصيص الخطاب بالموصوف بتلك الصفات كذلك يجوز ان يكون للتنشيط
والتحريك فلو [illegible] لهذا الرد لتصحيحه ودرس بان التوصيف لتخصيص الخطاب
بالموصوف بتلك الاوصاف حسنة قال فيها على ان قوله فتقطعوا لو لمطلق الانقطاع
ذلك فيقال لفظ الانقطاع يجيء بمعنى استخراج الانقاد فيكون مفعوله لازما ويجيء
بمعنى القطع فيكون مفعوله الحق وتعلق الامر في قوله والانقطاع اشارة الى الانقطاع
موجود مضافا الى البين فيه فتح الاسكان ويستغنى عن الحمل على التجريد فتقطعوا بينهم
لو انقطعوا الاول الموهوم نظم الاوسع لقطعا الرتب بحسب الصيغ الوصلى
بالمعنى انا الاشياء المطيبون والحق يحزنات الاحكام فما لا الاثر عليها حجاز
او بحسب عرف الوالدين ونحو ذلك حين الفضلين بيانه معناه الاخلاق حتى نعم في
الشيخ في حاشية العمدة ان تحسبنا [illegible] اذا احكما بعضها بعضا على ان
ذلك باعتبار الحد كالحيث فانه الامر الاخر ضربه شان الخبيث والحق والاستدراك
العودين فالحق يتضح عنه قول الزمخشري فيما بعد وقيضي الخ وقوله
في تفسير سورة الواقعة الموبقة تعود بن يحكما ضمها على الاخرى والتسب للاشتقاق
انه بقوله تنحى امينا اذ يضرب فاختلفوا والرابادر جمعهم من بعد ابقاه على جادتهم لا نفعهم
وجعلهم قيل الجنين الاولى في صيغة الجمع تنبيه على ان تعلمك ممزوجة لان الاولاد الكثير في
العموم والاولاد يعتضد واحد بعلة الفاضلي الشريف في تعلمك لو ان شبه يجمع الزبد
في حيث المنع فكذا مراد الشريف منع التشبيه مع بنا الجمع على خلافها واما اذا الخبر الاول
ولما انجز مع المعنى الخطابية فاذن باعتبار الوقت هنا في الاولاد انما يحسن الطباق الذي

الثقات ومنهم قوله فرحين وهو ما لهم في كل شيء نادى ذكر الزمخشري في مستقصى
الامثال يضرب هذا المثل في تفضيل بعض القوم على بعض اذ الماني كلهم دون خير
وبعضهم خير منهم ثم في بيان الاخبرين فرحين فيسمى الخ الى في مجمع الامثال
ومثلهم ايضا في قال ابو زيد ليس في الشجر كلها اورى زنادا من المرخ وربما كان المرخ مجتمعا
ملتفا وهبت الريح فحك بعضه بعضا فاورى فاحترق الوادي كله ولم يرد كالعفار
الشجرة الذي ذكر من ذلك المعنى الاخضاء الزناد من شجر المرخ فقط وان لم يكن عادتهم
بفتح الميم وسكون الراء والخاء المعجمة شجر والعفار بفتح العين المهملة والفاء وكرا الراء
شجر ايضا قوله وفيه بعد فلم تعرض بنسبة القناد المهملة لا من الحرث
اي البخل والفقر الذي هو حرفة تعقب جهولا التعجب غير الاموال في الصحاح
والعقب مستعمل ان يعد عرفا وفي العقبة اي شيء من المرق قوله فرحين ولفظ كل
في قوله في كل شيء الا التماس في قولهم ان تلك كلها من غير الصلة وكتب احفي العماص
الا ربعة فوادنا في القادر على العتاب بان الدعوة فلفظ كل للتشريف قلت ماذكرت
ان ضعفه لو ينبغي ان يكون مجازا لكلام الاعراب كما الحجي علو ومجال الاساءة قوله
كمنبقات القصاد بن الكذبين بضم الكاف وكسر الذال المعجمة وكون الباء المفتوح
وفتح الياء واللام من قبل القصاد كما الحقير فاضافة الى القصاد بينهم المتعة
اي التي يبيض اليها انما تضرب الحقير الذي ما لكونها ابدا فلا وحلف بالضرب
بعيد انما الكلام اي الذي ضربه يبين لاولى بيعل التشبيه بانه يقول محل الخلق المقال
احتسابا التعرف الاخلاق فلا يحكم شاكرهم بعيون كلهم ثقاتهم من حذاق القصاد
اللهم الا ان يختلف العادات قوله فرحين ولا اد جموع التشبيه لا ينبغي ان لفظ لا
دليل على نفس الحكم المعتمد من الاشخاص فلا دلالة على جموع التشبيه لا يكون الا
على ان يطلق صيغة الجمع من الاثنين مجازا وليس في لفظ الاولاد ولا دلالة على الجمع

من حيث هو مجموع وانه بمنزلة الجنبة فحكم الفرد فيكون ابناء لا يدل التثنية الدالة
على الاثنين حقيقة اللذين هما فحكم الفرد في نفس الامر وفي حكم الجمع كما ان دلالة
لفظ ابناء على كونها جمعا بحسب الدلالة الالتزامية القاعدة تبعا وحكم الجمع يكونها
اوسع الدلالات بل لفظ ابناء مستعمل في الاثنين باعتبار كونه جمعا على مجموع
الاثنين من حيث هو مجموع وهي بهذا الاعتبار آحاد واحدة في حكم الفرد فيصح تثنيته
بالفرد وصيغة التثنية مستعملة في معناها الحقيقي خالية عن هذه الدلالة لا يقال لم
لكن يجوز انه لا لان تسمية الصنيع بعضها بالجمع وبعضها بالتثنية من حيث انه
باعتبار آخر فحكم المقام مشكل والجواب انه لا لان لفظ ابناء استعمل في كلام العرب
بمعنى الاكثر الواحد لكثير من الجنس معروف معاملة الفرد في التوصيف بعد كما
مستعملة بمعنى الجمع ايضا سواء كان الاول منقولا عن الثاني او يكون مشتركا بينهما
فكما اعتبرت في نفسه معنى الجمع وعومل لفظه معاملة الفرد كما استعمال في مقام التثنية
بالفرد او بجمع التثنية الخالية عن دلالة الجمع وان كان في نفس الامر واحدة باعتبار
لا تنقطع **قوله** في ضرام السقط بكسر الضاد المعجمة وفتح التاء اسم كتاب
بشرح ديوان ابي العلاء المعري المسمى بسقط الزند قال في شرح قوله
اذا فتحت فاشرق في زنادها ، وان هي حثت فالعمل لجنادلها ، وكنى بفعلها
كلام انه يعني لا اذا فتحت زنادها الشرقي وان حثت فلمن الطالع لكن
الشرقي على هذا كذلك يجانس في ذلك ويحث على صيغة المبني المجهول فالمراد بجمع
في قوله ابصر لنا او قدحت بجوانب ، ودونه سناها الخابي ابقانا ، وكذا يعبر
حث نحوت انا او قدحت الشرقي منسوب الى مشارق اليمن وهي قوية علم
ما كانت بنحو السيف وقيل منسوب الى المشرفي هو قين كان يعمل السيوف كذا في
المزيد **قوله** الجمع جنود وهم اصل الكتب العظام والعوامل جمع عامل كل ما يتجه

دون عم ما يلي اللسان كذا في الصحاح **قوله** التشبيه لو لفظي يلي كلمة الجمع تبقى
عدم خروج لفظ ابناء عن حكم الاول فيكون جمعا في معنى معاملة الفرد في
ان المصنف غافل كما يشعر به سياق كلام ولما يجي بكون ابناء ههنا جمعا
فيكون استعارة على المعنى لا اذ كان نصيحة لانه لم يكن لعل جمعية ابناء بمعنى
انه يستعمل في ذلك على حقيقته واما كلام في استعمال الاسم الفرد على انه
اسم وخلاء عند كلام شارحين الفاضلين **قوله** الفحص البحث عن الشيء الطلب
الفحص والذي بمعنى البحث ان يستعمل بعن واما التعدي بالباء فمعنى التعليل
في الطلب بين الفحص كنع بحث كنفي ما فحص لفظ باب قلب كما ان الذي يعني
الواقع هنا التعدي بعن واعتمد على الوهم **قوله** والمشار اليه بقا
لتقول هما غرض الاصطلاح تبعا لما جاء عليهم الانية والاختصاص الذي
اعطاه التقديم المجرد حصة من افادة التخصيص وعلى ذلك الاسم لا يكون التقديم وقال
السكاكي فيما يجيء والتخصيص لازم للتقديم ولا يكون التقديم وجب فادة الاسم
من رعاية الفصل فليس بشيء اذ لو تقدم على الفعل وقيل ذلك ينبغي ابدا
التفاصيل ومستقيم الكلام ثم انه لو اختص لفظ الانية هنا فذيل **قوله**
هي الغالب في سبق عبارة المفتاح اظهر في المعنى المراد لان السابق معتاد
في السبق حكما بالغلبة وافق كلام صاحب الصحاح حيث يؤيد في المعنى
معاد **قوله** حيث اقتصر على بيان المعنى الحقيقي لفظها امثالها في ذلك
لا وجه بحمله المجازي في المقام لانه معنى قوله ويستعمل في لغة الاولى لما شاعه
بوضع السابق والتحقيق لا يعدل ولا يضع ولا معنى لانه بها يصح التفاخر به
قوله فيما بعد فهو لان الذي يحتج به الجياد والقصاد التي يعرف بها
السباق ما ذكرناه لما قلنا وقد كنا جعلناه تماما قال الجوهري وكما قاله ابن

يعني في موضع اقو ...

يعني التشبيه منه قبل اتصاله بالكلام والاشتغال فانه قريب مما ذكره المحقق
في الشرح ثم تعجب مما ذكره فتعجب وتعجبت مما قد عرفت انه الخالق وفي بعض النسخ
الثانية تفريع على التعجيم قلت فيحتمل ان يكون ذلك باب ضياع الكلام باقي الا
نسبة الاخص الكثيرة الاوكانت الاوانطار وبحتمل ان يكون منهم قولهم اليهم انها وراي
الا تفريع على ما به الاخذ في ذم الانظار وفي الاستفادة في الشرح ثم قيل الجاري
فيما قيل فيه بانه فتدبر فيما سبق بالتميز والوعد فيه بين التمييز وبين النوع
بينه وبين ما به التميز فهو مجمل ومن قبيل في الشرح مستعار للنوع الاول الذي سبق
التشبيه في حيث لم يقل النوع الاول الكلية بما قاله الشريف حيث حكم عن ان بيان ان التشبيه
وانما هو التعجب وكانه لا يدرك بالجمع ولا يستعار لها واتى المكن الاوضح بما يراد
جنس يقع على الكثير في الشرح فلهو يعلم يعيب فان الملل الجامع عنه فالعجب
وعجيب وعجاب وعجيب وعجاب وعجاب والعجيب كالعجب والعجاب
من العجيب قلت فاذا كان السكوت عنها فلا يبقى الرد على الجوهري في الشرح
فلا يجوز ان يكون غيره البصير من قبيل الجنس فاذا انكار ان التعجب شيء بعينه لا راي عجيبا
لانكار المشهورين بين الحد والتعريف به والتمييز بينه لا انه هو العجيب
والتمييز بذلك ما نطق به فقط الجنس الحمل بين الاوصياء على المتن الذي في
الشرح استعيد تعريضا على مذهب السكاكي واما ما ذكره الشريف فهو في مذهب
لا ذا انكار على اصل في بعض الحواشي في الشرح يتعلق بمجيء فيل لم لا يعين الذي يتعلق
بالنظر الى مع قوله وبجيبانه لا يعلم فلانه الرجوع الى التمكن في الموضع بجيب على
فلا يحصل المقصود اعني كونه على التمكن الصادق في التشبيه بخصوصياته لا يحمل
فيحمل ان على تقدير تعلقه بترجيحه لا يعلم لذا التمثيل بوضع كذلك فهذا وان قيل
يعلم من كتابه لا يتعلق ليتحقق بين قلنا على تقدير تعلقه بالنظر اليه فيجب علم

ان ما دخل فيه منها ظن من عكسه وقد يوجد بين هو من فيه في بعض النسخ وجد
على اصل الاستعاذة بانه فقيل التشبيه لا يكون مقبولا في النظر فيه الكلام الى
نوعي بعيد يخلو عن فعل التعجب في الشرح مقتضيات الاحوال لم يتعرض لتصحيح
مقتضيات هي تصحيح القصد اذ يكون على الوهم من كلام الشارح من الفاضلين في الباب
يعني الثالث بتصحيح قال الشريف هنا كيف في لفظ مقتضيات الاحوال في ايراده تصحيح
التشبيه مع كونه فيه على ما حال في هذا الباب استعارة وفي بعض النسخ بكونها
وتخصيص ايراده على انه مفعول لاسم الفاعل فهو التشبيه على الاحوال المقتضية
قلت فكونه تفريع قال فيه في ايضا المقتضي باعتبار استلزام تصحيح التشبيه
بالتصحيح تصحيح مقتضيات بالكسر وكون في تفاصيل الجودة تصحيح المقتضيات يعود الى المقتضيات
مقتضية كذا وكذا مبنية على ظن ان الاعتبار في كل ان يكون المقتضى في المقام على حذف
بعض نسخ الى ان فيه هكذا ويحصل حفظ متعلقه بالتصحيح ويكون ايضا اسناده الى المقتضيات
متفرعة على الاحوال المقتضية بان الفاضل يحمل الاحوال المقتضية في لفظ المقتضية
عليك ان تصحيح بمكان الفعل لان الاحوال المقتضية كما ينبغي في ايراد هذا النوع كافيا
فيما الذي يترتب على موضعها معتبر الاحوال والكيفيات الى هي المقتضي للاحكام
يعرف بمكان التصحيح في هذا التصحيح اصلا ثم فهم منه انه على فهم وتصحيح في
الشرح متعلقه بمقتضيات او الاحوال التي اتصل ان اذا قلنا على ما ذكرنا
لا يعود عن عبارة التبادر في السياق كما تعلقه بالنظر الكلام ولا بعيد
نظرا الى تركيب اما بعد فلانه لا يعقل ان ما لم يحصل متعلقا بالمقتضيات كونها في عدد
في نفس في الشرح ارادة بالكيفيات ذهب الوهم الى ان المعنى المطابق بين المجاز
المطلق هي المعتبر بحسب بعض ما لم يغير فيه في المقدمة التشابه ومحال
التكرار السابقة الكلية لحال الاستناد على تعيين قسم لا بمعنى لفظ السالم الذي

بالتعبير بكيفيات العائدة وفيه تغيير وهو لحوق بالتعبير الصريح حيث عبر [illegible]
بعض ما فيها مع بقا صورة التشبيه وهذا هو [illegible] التي [illegible] ولذلك لا يراد
تغيير صورته بخلاف شبه كمال الاتصال فانه على هذا القسم بوصف الثاني والتي
مستحقا للوصف بالفصل الاتصال ففي تركيب العطف فانه يجب ايراد الفاء على ذكره
ولا يتعلق بالعطف فانه باعتبار [illegible] ان لكل شيء ينبغي ما يناسب [illegible] اعتباره
انه لم يتحقق كذلك وان ذكر الشق الذي اعتبر [illegible] في حق الاتصال والثاني في بحث
الكيفية والصوري [illegible] عن بيان التعبير [illegible] بالكيفيات [illegible] ثم ما ذكر الشارح
من اعتبار عدم الاجتماع في شقيقتين [illegible] لفظا الثاني في [illegible] ما ذكره الشارح
الوجهين اللذين اشار الى ما ذكره [illegible] ما ذكره [illegible] ما اشعر به لفظ
شبه الاتصال فان الصوري اللفظي [illegible] ما ذكره التفتازاني على ما ذكره [illegible] اعتبار التعبير
حسب اللفظ [illegible] كمال الانقطاع [illegible] الحصر الحقيقي
شركهما [illegible] شبه الاتصال بالنسبة الى القسم الاول [illegible]
في اللفظ قوله [illegible] سواء [illegible] يكون [illegible]
بعضها [illegible] كمال الانقطاع وكمال الاتصال [illegible]
والجميع [illegible] في عدم [illegible] وكذلك [illegible] لا ان التعقيب
من التوابع [illegible] فذلك [illegible]
يكفي في تسمية بعض الاحوال [illegible] الانقطاع [illegible] بالاتصال
ثم ولا يقال [illegible] الحق [illegible] باعتبار [illegible] يكون [illegible]
قد ذكرنا ان اعتبار اللفظ [illegible] وهو [illegible] الى [illegible]
[illegible] باعتبار [illegible] الاحوال [illegible]
[illegible] قوله

قوله عطفا على تجمع قيل فيه تامل اذ لو عطف على تجمع لم يلزم ان لا يتوقف على
التجمع وليس كذلك بل [illegible] البحث [illegible] فان ما يكون بسبب التجمع بين
تلك الكلمات نعم ان الفاء اذا دخلت عاطفة [illegible] على ذلك التعبير
ولو كان اذ ينبغي [illegible] اوان التحصيل [illegible] ويزيد الكمال في
في مجالس [illegible] العلوم [illegible] والى [illegible] فهذا
من [illegible] الاوقات [illegible] وكمال [illegible] في [illegible]
في المستحسن قوله فحينئذ ان يكون [illegible] المذكورة مترتبة على التجمع
التجمع والثاني لان الثاني مرتب على مجموع التجمع والتوقف كما هو الحق
قوله المراد بيان [illegible] التوقف [illegible] مناسبة بين [illegible]
على [illegible] من كلام البلغاء [illegible] وجب عليك [illegible] مقتضيات
احوال المسند اليه [illegible] حيث [illegible] الكيفيات [illegible] يجب
[illegible] في [illegible] والشاهد [illegible] في كلامهم فانه يعلم [illegible]
[illegible] تراكيبهم فاذا [illegible] هذا [illegible] الى النهاية [illegible] بسبب تفاصيل
الاحوال المقتضية [illegible] ذكره [illegible]
لا قيل بان [illegible] السكاكي [illegible] النهاية [illegible]
قد [illegible] الطالب [illegible] الفائدة [illegible] قوله [illegible]
لا [illegible] في [illegible] ابن الحاجب [illegible]
فلا وجه [illegible]
[illegible]
[illegible] قوله [illegible]
لا قيل [illegible] المحققين [illegible] على ما صرح به بعض

بمعنى صحيحين لا حاجة الى ارتكاب التضمين لانه قد صرح المحقق التفتازاني بان الجملة
الاستفهامية بعد فعل العلم في موضع مفعول يتعدى اليه ذلك الفعل بنفسه او بحرف
او بمعناه متضمن لما يقتضي ذلك الفعل نحو عرفت هل زيد في الدار او عرفت من الذي
قلت انما قصد كون التضمين ... لانه لا كلام فيه وانما تصريح المحقق فالكلام
عدم اختصاص التعليق بباب ظن كما قال ابن هشام في مغني اللبيب وذلك ان باب التعليق
غير مختص بباب ظن بل هو جار في كل فعل قلبي الى آخره فخالف مذهب الجمهور وخصه
وتصريح بعض الفضلاء بان مذهب السكاكي لا اختصاص له بباب علم بعد تصحيح التضمين
وبه يندفع حمل التضمين على المعنى اللغوي لان الكلام على تصحيح التركيب على المشهور
ومذهب السكاكي وهو اختصاص التعليق بافعال القلوب ولا فايدة في كونه معرفة بمعنى
العلم بعد الحكم باختصاص التعليق بالافعال القلبية **قوله** ذكره لانه في الخلاصة
بعد في مقام التفصيل انه بعد ان كلما يقتضي اثباته ذكره واما ما يقتضي حذفه
قوله لانه ليس له مناسبة ظاهرة مع غرض قد مر ذكره باقيا على حاله فيقولنا
ظاهرة ... يجعل التعريف مصدرا للمبني للمفعول لانه لا يتعلق به كونه
للمبني للفاعل ... مع المنسوب ... انما يتعلق ... بمعنى المبني للفاعل
لفعل فيسقط ما ... الفاضل ... وبيانها مع ... البحث
بان ما ذكر من عدم المناسبة ... بان بيانها ... **في الحاشية** ولو للمعنى
يرد عليه انه لم يبق الا العلة ... التغيير على تلك العبارة حيث قال وفي
تعرفه وتنكيره ... وهذا ... بحسب ... بالتسوية ... التعريف
به الى ذكر ... في ... الكلام ... المتكلم
والتعريف والتنكير ... على ... على ...
بوقوع الكلام ... الكلام ... فيه ... جليل ... فقال

قبل وتعريف المكان عبارة السكاكي تنكيره كتعريفه اراد للشريف ابانة وجه
تقديم المسند اليه ... وجه العدول عن التعريف فقط ولذلك لم يقل تنكيره
في ابتنائه ... في كلام الشريف في الحاشية وانما قصر الامر لانه لم يقل في لفظ التعريف
انه ان اراد عدم العدول قطعا ثم نقل السكاكي بعد المقامات التي تقتضي تعريفه وتنكيره
لانه يكون في المقام ... وعدم العدول في مقام مخصوص ... **قوله**
ولكونه معرفة يعني ان لفظ التعريف يرى عن الوضعي ... ولفظ التعريف
عن التقدم وعدم الاكتساب فلهذا صار لفظ التعريف انسب ... الكلام
فالمحقق كونه معرفة بسكوته عن كونه معرفة ... تحقيق كون ... بعد تحقيق
بكونه وليس ... معرفة ... معرفة
في ... المسند ... لم يقم المراد وتكلم بما اراد **قوله** لانه لو قال الى ... ان ... يقال
ترتيبه ... الشريف ... قبل ... كون ... في ... الحال
فما ابين ... قلت ... الحكم ... الكلام ... الحكم في
السم ... معنى ... يقال ... على ... التقييد في
... التعريف ... الكون ... التكرار ... في
... بحال ... ايضا ...
... **في الحاشية** ... المعنى
على ... الفعل
في ... في
على ... يكون ...
قوله ... في ... النظم
... التعليل ... الشريف ...

بالذم وان اراد في مقام مخصوص ...

في نسخة

الحاشية

ذكر نفي او بالذم بسنفي او توقيرا ان العكس ههنا انسب فساد قيل هذا الرد مردود
لانه انما يرد عليه ... اذا اريد بنفي او ان بالذم ... لنفي قيدا او توقيرا بالذم
وليس كذلك بل الاول بالعكس على ان عدم الصحة لعطف النفي على الحال في نفس الحال
توهم عطف النفي على الحال قلت كانه يزعم ان عدم جواز صحة عطف النفي على الحال
كما في قول الشريف الاول وليس كذلك بل جعله سببا للتوهم الحذو الحقيقي النكتة
قلنا هذا فيه على الشريف بان الشيء بالضعيف غير جيد القوي خارج عن ...
المسمى فان هذا القائل لم يفهم معناه نعوذ بالله من سوء الفهم وقد قال **فـ شرح**
وليس كذلك فان هذا التسبيب ليس ظاهرا بين ذلك النوعين من حيث ان توقيرا
بالذم اولا بالاضافة ليس بدونهم بل ان يشتمل كل منهما على نوع فهو علم والتحقيق
فانه اولهم غير شبهك قلت ما ذكره من الوقف هي التي اشار اليه هم انما يقيد اولا يتحقق
في تلك الصورة كونه موقرا لا يكون موقرا لكنه اشار ايضا الى ان انقباض القسمين
والتفرقة بين التوبيخ وما كونه للتوقير فقط على نوعين ثم وجماد كره هذا القائل انما
كون مطلق الموقر على نوعين او الموقر التوقير وصف في الكلام فانه اذا اورد او توقيرا
بالعطف بان يقتضي كونه نفس الموقر على نوعين متغايرين ودل ابانة حوالتنا
قوله شرح لكان مناسبا ان يعطف عليه كما او بدون العاطف تعقيبا لما ...
واما بالفصل المجيء مع التبع والفصل على ان الكلمة الحال وههنا مع ظهوره قد يخفى
علامة لا بانه يريد ان يكون في غير التابع بيان الفصل فتنبه **فـ شرح** هو القصد الحال
تخصيصه من كلام الشريف قبل ذلك لا يصح في العطف لاولى الصفة ... وما آخره
والبدل قلت ينبغي هذا بما ذكره الشريف في اوائل بحث المعرف حيث قال وما عداه عن العطف
من التوابع تخصيصه المسائل ... فانه اذا تبع فيها تغليبا اي نقل الى العطف كما ... في
حال الفصل وكونه تخصيصا للحكم المقصر **فـ شرح** وما فضلا انه لا على البيتي هنا

الكلام بعضه ما قيل في كلام الشريف وفيه ان التفصيل الموكد انما وقع في مقام تقابل
لكان او لا ذاته والكلام الموكد انما يكون سببا لترك ذكر الفعل هناك لا ترك الفعل في
هذا المقام الحالي ولعل الوجه في المقام قصة مطالبة الادعاء التفصيل بنوع اعتناء
عن عدم التوقي بما يعد القصر في كلا سنادهم قول ما افضل هذا لهم اهتداء ايضا لهم
تعقيب للقصر بما يقابله من الغريب في كلمة في شرح المفتاح حيث قال لم يكن هنا وله
ذكر للعقد في انما حال تقتضي خلو قد ذكر ولذا يوذي مادا وقد ذكر في الباقي التي بين
من ابعث ولم يتوجه له صريح الذين فيها هذا المقام كما لا يخفى على ذوي الفهم **فـ شرح**
وايا ما ما يقتضي ذكره في النسخ الصحيحة الباء ومقتضى ما ذكره من الفرق بين التوبيخ والتوقير
والفرق بين التكبير والتنكير بان التنكير لكون بالذم تكرة والتنكير تكرة والقوم جميعا
ولا الى ما ولا نسبة لها لا تنكره بعض لها الذي بينهم ما ذكر فيه كلام اعاد اي توقيرا ان
الموقرة قسمان اصلي ومكمل مخصوص كما قسم بينهم توقيرا فقد بين به علة ما يقتضي المقام
بابراد اسم تباين تحاذق التنكير فلا فرق بين التكبير والتنكير في المقام بل التنكير ايضا
على قسمين اصلي ويكون على الوجه فقلم الحمد **فـ شرح** وقد كان الكلام التفصيل الذي
حاصل ما ذكره ينبغي ان يقال فيما سبق بالحكم فاما انما تقتضي تعقيب شيء من التوابع
الا معقبا بشيء او معنى بأن شيء من التوابع كما ان الحال ايضا كذلك فان كل ذكر التعقيب الذي كونه
تعقيب حكم فلا معنى لا التعقيب فانه نصوص حلل من التعقيب فكم لا تدري في ... يقتضي
نوعيه وعي ان الحالات المقتضية للتخصيص او ما اوعد الى التي تقتضي نفس التنكير فيقطع عن
اولى كثير كما انه في المقتضية التعقيب بينهما تقابل الحالات التي تقتضي المعنى
من حيث هي فانما تقتضي التخصيص او الاطلاق سابقة التنكير كما ان التعقيب يقتضي
التوقيف فما قلنا اكثر ما لا ذكره الشريف في اول بحث التخصيص والاطلاق ايضا
بعض ما يوجب التنكير بوصف الاطلاق ... ان لا توقف فيه موجبا له ولا في حقيقته

افاد عدم الحكم ببكر بما مثله اذ لو قال لهم التفصيل الواقع في الاصل تفصيل لا
يكون الحال المقتضية للتخصيص والاطلاق امرا مغايرا للحال التي تقتضي تنكير المسند
وليس كذلك بل هي بعينها مقتضى الاطلاق ومقتضى التنكير لكان اوجه ولكونه لاخفاء ثم
تعليل التعميم بان التخصيص والاطلاق بحالات مختلفة على التفصيل على ان بعضها
بعضها لحال ادل للتنكير ادرجه بما في صورة القيد لحال التنكير بخلاف التعقيب بالتابع كان
اوجه قوله في الشرح لكن التي تقتضي وطريقهما بعينه اوتي ان تقتضي تنكيره ان اراد انها تقتضي
التخصيص ثم هي بعينه تقتضي تنكيره غير اول الا وهو ظاهر وان اراد ان تقتضي بالتخصيص
ثم هي بعينه تقتضي تنكيره غير اول الا وهو ظاهر وان اراد تقتضي التخصيص تقتضي
باعتبار اقتضائه التخصيص يستلزم التنكير بتحقيق عموم الكلام فهي
بان الفرق [illegible] ان التفصيل الاول مبني على الحال
كل تقتضي مع مقتضاه اولا والثاني مبني على تبسيط مفهوم اجنبيه وكذا [illegible]
حال مستقلة للتنكير وان الاطلاق والتخصيص فكيف يجمع في مقام الاحكام ثم ان ما عنا
لو اقتصر لما ادعاه وانما يقتضي تخصيصه للاطلاق مشكل بما لا يخفى على الحال
فى قوله قبل تقدير مقتضيا وكما الا فان مقتضي ذلك ان يقال لهما وانما تقتضي
وانما تقتضي اعلاده على وفق ما يجيء في مقام التفصيل كما نزل الى ان
لو وجد لحال الادنى من الحادث والحد قال قوله في الشرح وما انما هنا استناد
في الشريف كما تدل عليه بانه غير مثل وقيل ان التاخير غير التنكير يحتمل ان يكون اختصاصا
بل العموم فلهم انه دلالة التقييد الواقع بعد تقييد حال التنكير اولى قوله في الشرح
دون التوطئة بقول الشريف ثم انه تنبيه لهم وعلة الوجه الضعيف فانه
التخصيص والاطلاق التنكير وعلم تقديم والتاخير للمخصص والاطلاق يقتضي تقديم التخصيص
والاطلاق والعكس وذكر الشريف ان التقديم فضعيف مع ان تعلق المسند بالتعقيب بالتابع

بالتوابع فانه خلاف الموقف وانما ذكره الشريف مبني على ترتيب السكاكي في
بيان الوقوع وذكر انه ذوجري في كلام السكاكي وذوره على الشريف ثم يمكن توجيه كلام
السكاكي بوجه اوجه مما ذكره الشريف وهو ان التخصيص يشمل والاطلاق ومعنى على
التعقيب بالتابع غير منفصل في ضمنه لان التنكير يحضر قبل التقديم مرة فلم يوف ذكر
مرة اخرى غيره مثل الوجه لمسند التقديم قوله في الشرح من التشابه وهو يوجب
ممكن ميزان لا دخل من فيه وجه حسب سوق الكلام على وجه مختص لاجل ذكر الاطلاق
والتخصيص في صورة القيد للتنكير دون ذكرهما مستقلين وكذلك بعينه تقتضي الحد
التقديم فحقه قد جمع الى ان وجه تاخير التقديم فان المناسبة الحد وجه تاخير عن التقديم
مع اشتراكهما في نفي التنكير وكون مثل عنوانه ما يظهر ان الشريف لم يذكر التقديم
الحق بما يختص بالتنكير بل ان ذلك بكونه مقيدا وتاخير غير التقديم ايضا وهو ادنى
كلام ومن ما اخره غير التخصيص والاطلاق قوله في الشرح فهذا الوجه يختص بالتنكير بحيث انه اختصاصه
شيء ثبوته تقتضي تعقيبه لا يغادره ولهذا حق كانه العام فضلا اذا خلص من التعكيس
المختص ايضا فان التقديم نوع بعيد من التخصيص والاطلاق ولا وجه لجعل العموم سببا
للتقديم والاختصاص سببا للتاخير كما تعلق الشريف وقد يقال في اخذ التقديم عن كل
عدم كونه مستوفيا صار لما اختص المسند الواقع موقع الخبر وقد يجيء البيان في الاول
الاول اذ عدم الخبر الى غير تلك تعليل الشريف بان المقصود لا بالقصد الجزئي فلا يرد عليه
بان التقديم والتاخير ايضا كذلك لان التقديم والجزئي نظرا بعيد بتخصيصهما بالخبر
اعلم فتجب بانها حالات ثابتة لانه لكنهم لا يعتقدون بالغير بخلاف معنى المقصود في اولهم
ذو المسند الذي يستدعي الحقيقة كالمجي بها من حيث يجيء مع تلك الاسناد اتى بها مثل
المقصود مسندا ثم او مسندا اليه ولم يجعله كالاسناد كما هو دخل حادث لا يحتمل الطرفين
وهو المقصود منهما تعلقهما بالاسناد قوله في الشرح لا تعمم فهو تقييد الانكار في موضع

يكون حق الكلام ان لا يفرق بينهم لفظ الخبر الفعلي دون لفظ المسند العام لئلا يلزم التحكم
لانتقل الى نفس المقام ولا يمنع لطلاق لفظ المسند اليه لفظ كثير ثابت فهو ما ضا الى
قيد او بما فانما الحتاج هو المقام الذي وقع فيه لفظ المسند قبل لو لم يجب نكتة
السكاكي لفظ المسند فيما يحكي وهو نكتة موجودة في المقام فذلك تعرض لها ويحكي المقام
حتى كان وبما قلنا اعتبارا لنكتة فهو منع لو يسلم اعتبارها فهو منع آخر كلام
لم يجب وما حتاج الحال فهو ما قلنا بنظرها في قوله في الحاشية ولا يمكن جعله
العدول عن لفظ المسند الى لفظ الخبر واذا ما شاع ذكر المسند اليه وما غرض الكلام المتقدم الى
لم يقاعل عند كما ان غرض تفصيل الحكم المقتضي ايما الى المسند المقتضي عدم ويكون في
الخبر ان القصر لا يوجد فيه يحصل ان يقال يكتب زيد لا بشر وهل ان عند بلى في صحيح
ولان كما ذكر سببية العدل الى لفظ الخبر كما العدل اليه في قوله تنبيه على المسند اليه لان
المسند اليه لا يتصف انه اذا كان المسند فعلي وفي الخبر فقد يجاء نعم مقابله الى المسند الفعلي
لان ما لا عدم فهو يتصف ذا الغرض الكلام في المسند اليه المسند ويكون خبرا فعلا وجملة
وهنا الكلام يكون في بعض ما لا يخفى على العارف في الحاشية لو تعرض النعمة لا قليل
ان يقال لا يلزم على هذا رعاية نكتة بعطاية تلك النكتة فهو منع متقدم قلت جعل سكنه
السكوت والاسكات عن الكلام كما لا يخفى على من تدبر فلا يحتاج كما ان المقام في الشرح
والشارح المحقق لمفهوم غرضنا فالاحوال يكون يمكن حمل كلام التفتازاني على المقصود
لجواز تصحيح كونه السكاكي بعد ذلك منع غير كلا الا انه لا يخفى ورد التعيين لفظ كلمة صدور منك
وان قلت فكذلك لفظ غيرك فكيف يعم هم قلنا المبتدأ لغير يتصل النسبة الخالد فاذا
الا بالاذ غيرك يتوجه المبتدأ الذي فيمتنع معنى المثلية فالكون فانه اذ قصد
غيرك فليس كذلك فهو فلذا في الشرح القسم المبتدأ كونه يعني المبتدأ نفسا الى
يعني بنفسه المسند اليه المعلق المبتدأ فلما صح استفاد من بعض المسند انها الى

في مقام الترغيب وهنا وجه آخر من صحيح القسم الثاني الذي يكون فيه من يأتي الذي
جعل غاية للفعلين السابقين اي الترجيع والحوقلة في الشرح ومراد بما ابعض عليه قول
ركاشفي التعداد هو الذي يلحق عليه باخذ الذي يكاد ذكر السابق والمقصود هو التعريض
عليه في الروايات بانه الحق به كما لو المقصد في الترجيح قلت في انه الحق به كما ان السابق ما
كونه لا ابتريها انه يمنع في نهاية تمييز انه ليس الا السابق ويأتي به وتعميم الكلام اليه
كونه معنى الذي يمنع بين لها السابق وصحة السابق يمكن الزيادة والكلام فيه
فلذا على كما هنا فلا يلزم وقال الكلام السابق الذي هو عليه وقد قال
اي جعله خطا ابين لها هنا ومثله على كما في الحاشية ثم قال وفي الجمع الحقيقي لكم
ايده في شرح وقال الجلال اخرابي الى ان عنه في البيانات في ان لا يجوز فيه وقد قال
بينما تقدم انه ليس تخصيص الحكم فقل ان يحكم بيانا وهي غير كل عن الاعتبار
بقوله تحت تحكم اي يتحقق بين المتشابهات كيف ان ذكر وانه يك وهو الذي
المقدم وهنا تحقيق الوجه كما يحكي في وجه كلامه فيه بيان المقصود انما التعيين
التي تقتضي اثبات ذكر المسند اليه فبعض الحال ايضا لهذا الحال التي يتأتى
وفي الكلام انما ما يدل على المناسبة الى ولد والحروف للتفصيل كما عند الايجاز في الشرح
او يجيء في فصل البيان انه قلت كيف يصلح لطارق المقتضي على الترجيح قلت بناء على انه
الترجيح واجب عندهم في الحاشية وانما ولذا لم يجب الحكم ان ذكر في الحواشي الى ان الادب الشريف
بمعنى انه قد ذكر وجه الذي يبنى على تقدير اضمار الا انه في الترجيح وذكر غير ان
الا انه تحقق بقيد لا عن ما يحق مستبعد قلت انا اراد انه غير ايضا في نفس الحق انه قضاء من النقل
فيهم الا انه يحكي في نفس الحق جهة مرجع التفصيل وان اراد انه غير انه فيه قدم
لهم ثم كيف من يقولها اصل الانتقال وذكرها ذكر وايضا عن عموم الا انه قضا في
فيخص في الترجيح كذا فرقه بعيدة يقبل التسمية الا انه تحقيق في قوله من الابتداء

ذلك ما ذكره الشريف بعينه حيث قال فان قلت لم لا يصح ان يكون المراد ... صاحب الكشاف

ليجيب عنه فلا وجه للرد على الشريف مع نقل كلام صاحب الايضاح ومن بعده قوله

غير تناول المقتضى الموجب تبع الشارح فيه الخلخالي وتعليل صاحب الايضاح

ان عنى عدم الزيادة او سبق الحذف فيجب ان يكون تصحيح الكلام ... يتعلق به

نظر الحال الحسن اذ يكون حال اقتضى ذلك ... ولا ... ظاهرة

ثم في ذلك العلم مقتضى لعدم ما ذكره ان بيان المقتضى فرع ... قوله

شرع في التفصيل بعد ما ... عبارة الشريف في حالة الطلب ... به

الاشارة الى الاختصار ... البيان وجه التعميم كما ذكره الشارح ... التفصيل

السابق فيكفي في ترتيب هذا المقام مطابقة ... الى الاحتياج الى ...

اه وانما نقل الكلام هنا بعض ... وترك البعض اكتفاء بالسابق ولا يخفى ...

الكلام في هذا المقام ايضا ولا حاجة هنا الى التوضيح لما اذا ... عند ... السكاكي

في مقام ... التوضيح لوجه ... في مقام التفصيل هنا ... البعض

لم ... في التفصيل بطريق ... لكن ... اولى ... لما على ...

التفصيلية صرح ... قوله ... المقصودة بالبحث الا ...

... كلام الشريف ... المقصود في هذا الفن بيان المقتضى

بالفتح وان ... المقتضى بالكسر ... المقتضى بالفتح ... كما ...

ولا ... الكلام في جميع ذلك ... المقتضى ... ان ...

فان ... باستحقاق مقتضى الحال ان يكون ... الذي ...

الى ... المقتضى بالفتح ... المقتضى بالكسر ترك البحث عن الاول ...

... البحث ... المقتضى ...

... المقصودة بالبحث في هذا المقام ...

وقوله قوله واما الرواية في بيان حال المقتضية يعني يكون ... حال الذكر

نية باعتبار غاية بيانها ولا يخفى ان الرواية ... الاعتبار الى ...

قوله حيث قال ... المقتضى ... في ... لانه

فيه ... رجع الى ... كونه اغرب وغير كونه اسبق وغير كونه عبارة

والمراد ترتيب الحالات المقتضية باعتبار مقتضياتها التي هي المقصودة من الفن

كما عرفت والمراد بها الحال ... كونه ... يكون ... على ...

وقد ... في ذلك بقوله على ان ... وقد ... الحال ...

... قوله ... على ...

عند هذا اللفظ ... الحالة ... قوله ...

في نفس الامر ... على ... قوله ...

... ذكر ولم ... المقتضى ... كلام ... اذ ...

... المقتضى ... الشريف ... الفن الثاني ... هنا ...

كما يقال ... لفظا ... ترتيب المطلوب ... عموم ...

بناء على ... بالكسر ... وبالفتح

... فان ... على ... قوله ...

... ذكر ... لفظ ... ولا يخفى ...

... على الظاهر ... في بعض ... ولا يخفى ان ...

في مقابلة ... فيكفي ...

... الى ... ولا يخفى ... اعلم ...

هم ... ذكرا ولم ... على كونه ... عبارة ... على كونه

عبارة عن اللفظ ... قوله واما ... السكاكي

قيد العموم بنا على ان التخصيص فرع العموم فهي قوله ان يراد تخصيصه بالخبر بعد فرض عمومه
او لان ذلك كما كان تدفع توهم بقيد ويدفع به نفيه قوله اذ لو صنع الحذف حينئذ
كلام يتعلق بحذف الفعل فبحث بحذف فتخصيص قوله فالظاهر بتقدير الاولى حذف
حذف المسند اليه يقول معوقه وما لم يتمثل الاديب بسبب عموم التمثيل بحذف الفاعل
كونه خارجا عما نحن فيه وذلك يشعر بان التمثيل به انما هو في نفسه لا انه لم يتعلق بحذف
عما نحن فيه الا انه يحتمل عموم كون الفعل مرادا هنا تخصيصه عما نحن فيه معللا بامتناع حذفه
فكذا معوقه وليس لم يتمثل بامتناع حذف الفعل فلا وجه لما ادعاه لتضاد فيما اشعر به
من صحة التمثيل بحذف الفاعل حذفه بطريق اولى لم يحضر لي مقالة يتمسك لانه يقتضي فوات
حالة التصحيح وفيما آل الى ان الكلام في حذف المسند اليه التي يكون تضعيف او حذفه مع
دمت وكانت تسليما فيضعف في المسند وتضعيف الفعل ولهاتين التعليل مقامه فدرج عليه
من هذه الجهة قوله وقد عبر في الايضاح عن هذا بقوله بسبب الحذف في مقام التخصيص
ان في مقام عند العرب في بعض المساكن بالغرض لما لم يحضر لا تجاوزه فانه ادخل لفظا
اشارة الى كونه واردا البتة قوله يرد عليه ان الحشر انما يتجه ان يقصد بيان
الحكم الا قوله حالة مقتضية لذلك كما انه مقتضية لنسبة الخبر لكونه في اهل حالة
لذلك ايضا وليس على السكاكي ان يذكر جميع الحالات المقتضية لذكره على التفصيل لقوله بعد
او ما يجرى هذا المجرى قوله هذا هو الجواب الذي لا يخفى على عاقل انه الكلام لا يحمل او يراد
المسند بحيث يحمل قوله وقد وقع في بعض النسخ كل المسند اليه ان يصح في كل حالة اسناد
الكل على ما يتضح انتفاء ما في نفسه يجب … انما التحقيق العموم بحسب المقام
الا انه اراد توهين كلام الشريف حتى ادعى بان قوله في تلك الحالة هو العموم بحسب المقام
بعينه ولكن لا ان يجيء النسخ المعروفة كافية وقد اشار الى الشريف ايضا لكن كلامه يعيد
من الحيثية تربيعا للكلام وتحقيقه لا نعي الخبر عن كلامه بالصحيح من ثم توجه

ثم توجه الشريف الى التربيع من هذه الجهة بل الاصلح كلام السكاكي بعد الا ان
قد وجه التربيع كلام التفتازاني من هذه الجهة والتربيع بالشريف من حيث انه لم يحرر
من هذه الحيثية قوله يمكن دفعه بان يقال الحكم في كل حكم حتى شرع لا يدفع
الا كتب عنوان … من خطر بيان هذا الاعتراض محرر … الجناب عندنا عليه
هذا لا يرد فيما لو … فيجاب بان تضاف قرينة معينة لهذا ان يكون كناية عن استعمال
مطلق القرينة فان ذكر القيد واراده مطلق من طريق المجاز لا يخفى اصلا كلام …
قوله التزم هذا الفضل بعض الشريف في ايراد القانون الاول قوله او غير ذلك
فيكون المبادي … حصول … ما يطلب … على انه تعالى … احسانه
على عباده يكفي … بانواع العقول كما ورد في الحديث … القلوب غير
بشر … يكون … من … لا يكون
ابق فان قلت يكون … منعينا … فلا يكون فيما نحن فيه … فقه
تعالى … كونه … حقيقة … غير … لغاية … بين الطالب
والمطلوب … ان يكون هذا القدر … الا … فانهم … هذا
… استبعاد … قوله فان … الطلب …
بين … على … على …
لا … الحج … وافضى الى … وان … في …
والوسائل … غاية … الطالب … الخبر … تعالى
فيكون … تعالى … هي …
… الذي … الى …
… تعالى … بحكم … من …
ان يكون … على هذا … ويكون … غاية … ويكون …

على معزوفا على طريقة السكاكي فلو شرط في المفتاح فلو جعل هذا الاستعمال لكن
لا تمثيل بقوله التجريد او المجاز في شرح بشارح او بتمامها حال الدين لا وقرأت في الشرح
او عامها المراكب للطلعاة تسلط عليه فرد في الشرح غير مرتبط فيكون الاعتراض مجازا بها
بجهة المراكب كما نظر اليه انه فيما فرح عليه حيث لم يقل انه لعلاقة بلا تعلقه
اصحه ففي الشرح يكون حقيقة في مطلق الاسناد حيث قال المختص بالاعمال الحقيقية
وما يشمل حقيقية ومجازية ولحقه الشيء لا يستحق احسن ما حقه وكل ما يحمل وراء التجديد
ثم حقيقته بنزل تكلمه بمعناه لما ذهب اليه الشارح في الحاشية فانه يمكن ان يكون مجاز
بشعر بان نفسه مستغني عنه وليس كذلك لانه ليس بين المعنى والتجريد ادنى ملابسة
وان يجعل الترجيح مجازا انه باعتبار انه ليست بالقرينة الوضعية فلا ينافي ذلك
ولعل الانسب بالمقام ما ذكره ابن الاثير في النهاية حيث قال وهي الزيادة التي في
العقب وما عاد الى بحمل التجديد زاده في حديث زين ادم كنت يتيما او في
في حجر بالخرقة موتر دفي على حقيقته كذا انه وهو لا يكون لفظا حقيقة في
التجديد لا دفي ادنى ما نظر عند النقل الصحيح ثم ان ما ذكره التفتازاني ذلك نظر
حيث قال التجديد بما يوضع على البعض ادنا في فيه مضافة في الجملة الى العام والبعض
الى الكل من قبيل اضافة الاعم الى الاخص نعم في الجوهري حديث العرض حال التشبيه
على وفق المجاز حيث قال لا يبقى نقل وفق ذلك اشارة الى ما في التوكيد ويعني من باب
التشبيه وبيان المقصود في لغة لا دعاء ادلى في جناس الاخر ما يسمى تجويدا في الشرح
البعيد فانه لا دخل التجويد من لا تشبيه كيف في الشرح يكون الرد بانه وقيل هذا على ان التجويد
مما سنذكره وفيه بحث لانه كما في ضمنه فهو عام الى ثم جعل الى حال وكون
حيث اخرج هذا في قيم المقيم وكما ان فصل المبالغة في الشرح مع كونه لا فيها معنى
عندهم بينهما وذلك عندهم حجة فيما في الحاشية حيث لم يذكره في كونه كلام ابن

حذا به نقل والتجديد ايضا حمدا سيد باعتبار الحسن الجمع الحديث فلو بمثل بين
قائم ثم قال ما قال لان اولى في الشرح لا الرغبة ما يفتح بشر الحنفي ما قال ان الرغبة
من افعال النفس ولا يكون الخبر عام النسبة بانها كما كانت من افعالها الاذان يستلزم بها
الحيط وان كما يدل على المجاز في الشرح عطف على الرغبة قال الشريف فيه ان التجويد
الى المجاز الشرعية ايضا ولا يخفى ان يحتمل ان يكون الظرفية متعلقة بيشيع فيكون
جملة مستانفة ويحتمل كون الواو ابتدائية فلا يكون خبر في الشرح لا على معنى ما لها
الصحة منه في شرح المفتاح حيث قال ولا نفسا ادعاه ما يلزم ان لا يكون
في نفس معطوفة على الجملة الا انها معطوفة عليها وذكر ما ذكره او في الذي عطف
من انها في قوله تعالى وجنات من اعناب على حرف الضحى وقوله تعالى من الصلة الهاوي التي
نشير عطف جنات على قوله قنوان عطف على الخبر وعطف قنوان على ذلك في
الحاشية فكلام فيه فصل نعم فيه قوله في بيت الدين ضعف في هذا النوع نظر فانه قد اتفق
اولا به وتعقبها على التعليل بمنع الحسن بشيء اخر فكما هو الاقتصار يجب التقييد
البتة فكيف يصح الحشو تبيينا للام المجاز ومنه كلمة نص الحق فكلام فيه نظر في الشرح
لا للحالية المقتضية لا يقدم عليه يجب الاقتصار الى كونها تقدم لاندراجه تحته يبعد فيها
فكان ارادة على ان يرجح اليه كلام السكاكي في الشرح يقتضي الحال الاعتبار والحاجة اليه فكلامه كذلك
اعتبار العقل مع المطابقة له فان نفس المقتضيات يقتضي ذكر المسند اليه بل اعتبار الفصل له
ولم يلزم الحاجة الى ذكر الفصل في التركيب فانه يكفي ان يقال الا وجعلها عطفا على قوله
ذكر ما في الشرح وهو بسط الكلام من الارادة ولا يخفى ان تحمل ان يكون ذكر ما في
اشارة الى الحالة المقتضية لما كان في المختصر ارادة ذكر المسند اليه كما في
والتنبيه وغيرها في نفس ذكر الاول وكل الحالة المقتضية للحذف ارادة حذف في نحو
كقيق التمام ونحو على ما سيحققه في ان الحالة المقتضية للحذف تحقق وبعدها

بحيث ذهب بعض الشارحين الفاضلين ويندفع به اشكال المصنف وهو انه يكون غير كريم عنى
معطوفا على الكناية بحسب المعنى كما هو رأى السكاكي كيف لا ولو قوله وللمخاطب الى بعينه
اثباته فيه او يكون تخيلا كما يذكر عند قوله كالحيوان كما مر انها بالتخصيص فيعين وفيه
ان نفس الكناية المضارع بين عشيره دالة تدع الى العطف تتعلق بها لا زوال المعنى
ما افسد بدون الزيادة وقد وقع بخط المصنف افسد بالزيادة ولعله افسد بالحذف قلنا
بعض قد يكون كما قد يقع لفظ الوارين على الحلاوة فيكون خرج عن الظاهر حيث
ولهذا اختار كما قال المحققين فلا بد من الاعتماد في جميع المواضع على الاشارة اليه ثم فقد
وقد نبه على ان الكلام انما هو على تقدير وجود القرينة الخفية للحذف نظر
جعل عدم السبب فاراده التخصيص كناية عن عدم القرينة فتنبه فيه نقل عليه
صاحب الكشاف في تفسير سورة يوسف حيث قال السبب في وقوع ... جميعا
ما فعلوه وقد ذهبوا على ... حملكم على ... ونحو ... حمل النظير على النظير البعيض
على البعض ... اهل باب التعريض او ...
في ذلك الى السماع اولا غير معلوم قطعا او قطع في كونه ... نظير ... دخل قال
المصنف في بعض رسائله فان قلت اليس التعريض من خواص اللفظ فلا يؤثر فيها التصرف في
المعنى بالتبديل او التغيير بالزيادة والنقصان قلت ذلك وهم يسبق الى الوهم بعض من يحسن الظن
به حيث قال ولو تشخص ان بين علمت ... حيث المعنى كما قال بعضهم فانه معنى
انه تام قائم ... اندينا قائم واحد ولا اذ عرف انه بنصب خبر ... كما نص عليه علم
ولو فرق معنوي ... الى الاختيار ... فانه يحصل ... في تحقيق حكم
لفظي ... وانما قلنا انه وهم ... على ... ولا ... على انه
لفظي في باب التعريض وهي انها تختلف بحسب اختلاف المعنى واللفظ كما في التوضيح
المشترك بين معنيين احدهما ... ومعنى الاخر متعلق كما قاله ... فلا ... ثم قال ... هذا

هذا ان مدار التعريض هو اللفظ ولا دخل فيها للمعنى اصلا ... على باثبات
ان اختلاف المعنوي في بعض الصور فيحتمل انه اراد ان يقول مثل ما قال المصنف في بعض
رسائله قد يكون التعريض بحسب المعنى فيختلف حاله باختلاف المعنى ولا
اللفظ كالعلم والاشارة وقد يكون بحسب اللفظ فيختلف حالها بحسب اختلاف الالفاظ
وان اتفق المعنى صرح بذلك الرضي حيث قال ولا يتوهم ... في قوله ...
في تحقيق ... كاد بالاختيار ... حيث قال ان كاد في اصل الوضع بمعنى قرب
الا ان تقديره قد يختلف وهي ... التعريض ... في التعريض ... تعدي
في معنى ... خواص اللفظ ... الرضي حيث قال ... بين ... وعرفت
وقد ... في بعض ... في التعريض انها باعتبار المعنى
... بين ... الى المفعولين ... المفعول
وقد اختار ... خواص اللفظ ... اللفظ في معنى ويكون احدهما
لازما ... ويكون احدهما ... الى مفعول واحد ... الى مفعولين
ونحوه ... ضمنا ... الى ...
في ان معنى ... والاول ... الى مفعولين ... وكذلك
... كالشيء ... على ... الاعتماد ... بين
فحاشية ولكن نقول ... الاعتماد هنا على ... المجازي دون الاعتماد الحقيقي
... مثل ... كون التعريض من خواص
اللفظ ... المجازي قلنا ... التعريض والصلة
حيث قال بعض ... التعريض ... الصلة فلا يكون ... بمعنى
... المعنى ... في ... بمعنى تمام معنى
... عن ... وقد ... في الحوحيد ...

اجمالا لنفي ولذلك كان الكلام هنا في الصلة لا نفس التعبير الآية بيني وبين
كما لا يخفى قرب على المبالغة شبهة فتدبر قوله فانحذف الكلام مع الشرايط لا
في بعض الحواشي ان السكاكي اذا اصل الشرايط في المعرف بلام التعريف كان تضمن وجه
بالعكس ينبغي الاولى ان في نفسنا بقي انه لم يستوف هنا اولى بترك الكلام في كلامه بمجرد وقوله
بيانا وزيادة حيث قال في شرحه ولا حاجة الى تلك الزيادة قوله في شبهة فلا يرد ان
التنبيه على غباوة السامع يعد [illegible] لا ينبيه التنبيه فيصح اولا ان الغباوة مما يحتمل
الشدة والضعف فيها لا يبعد في تنبيه المخاطب السامع على غباوة نفسه صور اربع ١ تنبيه
السامع على غباوة المخاطب ٢ العكس ٣ تنبيه السامع على غباوة نفسه ٤ تنبيه المخاطب
على غباوة نفسه كما يحتمل الوقوع وكلام السكاكي يشمل الجميع بخلاف كلامهم قوله
ولا حاجة الى تلك الزيادة يعني في كلامه بناء على ما قدم فيما سبق قول السكاكي او ذكر حاج
الى قوله او بقصد التحقير فان الرد مبني على الرد السابق وقوله لا حاجة اليها في كلام السكاكي
ايضا حيث لكن صح عطف زيادة على الخطاب انما يصح بزيادة كما في قوله يريكم البرق
خوفا وطمعا قوله ولا حاجة يشير بعضهم ان في كلامه معانا ولا وجه لها حيث عن التحقير الى
قوله او التحقير فكانه اراد بالنظر الى كلام السكاكي فقط وقد عرفت وجه عدم الاحتياج
اليها في كلامه ايضا انظر الى صحة العطف على المعرف فان المعرف [illegible] الايضاح
او زيادة الايضاح قوله فيه غرضه ان يكون للايضاح لا يخفى ان مراتب الايضاح متفاوتة
فيحمل التنقيص زيادة الايضاح فيقصد الجزء الزيادة لا الايضاح فلا فائدة في زيادة الزيادة
في الفرق بين الاعتبارين ولكنه يكفي ذلك لتفاوت الفوائد ولعل الفرق الحكم
على ظهور ان القصد لمجرد الزيادة لا الايضاح او نعم [illegible] بعدم الاحتياج قوله كما يكون
في بعض الاسامي بعض ما لا يخفى كما في كل شيء باسم الكامل تعظيم المسمى مطلقا ولا حاجة
الى التمثيل ببعض الاسما قوله ولما يتعلق ذلك قال [illegible] في حاجة المحسنات لا ينبغي

على مقتضى الكلام لولا انه لو كان ليس هذا القيد كان الوجه ان يكون بعد جميع
الكلام مستوية غير الاول فلم يجد ذلك وقد اعترض الشارح الفاضل بوجوبا باعتبار هذا
القيد في الجميع واعتذر العلامة بارادة غير ذكر سابقا بما في المطالعة ولذا اعرض بعضهم
الى الحاشية لا اورد هم هذا القيد هنا مع انه واجب في الجميع المقتضي لا يتعلق باسم
يفهم منه التعظيم والاهانة تجب لا يمكن عن غيرها فلما عينها ان ما يتصا بدون الحاجة
الحقيقية [illegible] لتوهم انه ليس معتبرا في الدعوى الخطابية كما في كتب الاولى فاشترط فهم
المتعلم منه انه يجب التكلم عند كون تلك الاسامي [illegible] الذي يفهم منهما فنفيه بقوله
والمقام مقام ذلك وقد ثبت بان مجرد كون بعض الاسامي مما يفهم منه التعظيم او الاهانة
[illegible] لا يقتضي قصد ذكر تلك الاسامي عند كونها [illegible] الذي ليس كل من يعني
بتلك الاسامي [illegible] التعظيم او الاهانة ولا كل متكلم يقصد تعظيم ذلك او اهانته في
ان يفهم المتعلم وجوب ذكر تلك الاسامي عند كونها [illegible] ان يكون ذلك لذلك
على ان [illegible] في ذلك القول وقيد بجزء يعني ايضا او
هذا الرد فاسد [illegible] في وجه ذكره لا ذكره الفاضل [illegible]
ذلك فاقول وبالله التوفيق [illegible] اراد هذا القيد [illegible]
ارادة التكلم فان قلت [illegible] عطف على [illegible] الكلام [illegible]
ذكره [illegible] على التعظيم ولا يخفى ان [illegible] التعظيم لا يكون سببا لارادة
التكلم ما لم يكن تعظيمه مقصودا [illegible] ومقام [illegible] مثل
ارادة التخصيص في الوجه الاول فانه لا يكفي في وجوب [illegible] انتفاء القرينة [illegible]
[illegible] ارادة التخصيص [illegible] الحالة المقتضية [illegible] في الحقيقة كما ان ارادة
تعظيم [illegible] في الحقيقة ثم انه دليل لارادة [illegible]
[illegible] يجب ان يكون [illegible] مقام [illegible] الارادة [illegible]

او يترجح بالتفرد ان مبنى الكلام على مقتضى المقام فما سبق انه غاية مقتضى الحال
عجيب لكنه خارج عن البحث في هذا المقام كما حقق في اوايل الفن الاولى ان يثبت
فالجمع في قوله وانما المقام مقام ذكر حال المتعقب لكونه مسندا اليه علما فرد بما ذكره
السكاكي بتعميم الاوصاف وتعميم الاشياء الجامدة كالاسد وكيف يكون مقام مقام الحال المتعقب
لكونه علما التعميم الاول ان يعم الكل الاستدلال في الشرح لان الكلام فيما يقتضي اثباته
مطلقا الخ قيل ان الكلام فيما يقتضي اثباته ولو على وجه مخصوص ولا يلزم منه ان يكون
كل ما يقتضي تعريفه ومحمولا نظرا الى ان ما يقتضي ذكره بوجه مخصوص وبين ما يقتضي نفس ذكر
الوجه وان كان نفس ذكر الوجه لا ذكرنا لكنه على تلك الوجه قلت لا يخفى على الفهم ان كل
ما يقتضي الوجه المخصوص يطلق عليه انه يقتضي اثباته على الوجه المخصوص والعكس لا يتعلم
ونحوه كما يقتضي اثبات المسند اليه على وجه مخصوص يقتضي ذكر الوجه بعينه لا فرق بينه
وبين ما ذكر بعينه من مقتضيات الوجوه المخصوصة الا انه ينحط ادنا من مقتضيات اثبات المسند اليه
على تلك الوجوه وجعلها من مقتضيات نفس الوجوه وجعل التعظيم من مقتضيات الاثبات على الوجه المخصوص
بحكم عجيب ثم في تعقيد منع جانب السكاكي الا الاشارة الى التخيير عن ما يقتضي الوجه المخصوص
مما يقتضي اثباته فانه على وجه مخصوص من الاشارة ثم ترك البعض في الشرح فالاولى ان
يترك هنا كل ما يقتضي تعريفه الخ قيل لا توقف المسند اليه ونحوه مستلزم لاثبات الحقيقة
عند منعه ايضا عجز في ما ذكره لانه فان شيئا منها لا يتضح ببيان اثباته ونحوها على التوجيه
للتوقف لحسنه افادة الوجه لتعليل الحكم على حسب الا انه لا يقتضي تقديم الحرف على كونه
اقتضى تقديمه على اي الاوصاف لكونه ممنوعا عنه للمسند اليه قوله لا يدل اصغاء الخ مع
عطفه على السابق يحتاج الى تكلف حيث عطف السكاكي على قوله بيانا في او تنكيره بيانا
وعند تركه الى ما كان يعطف على السابق بحسب المعنى لا يتحاشه تركه مسندا اليه كذا او كونه
او نبين هنا التكلم على كلام السكاكي بعينه فكيف ينبغي فيه بعد فتلك بالتفصيل الا انه

[illegible]

لا مرغابة في كلام نفسه وقوله عطفا على المتن للمفضو باي لو ان يترك للاوصاف مع انه
ظاهر فاسد وتعقيب الاولاد يؤدي الى تسلط ما الوظيفة اليه وهو لكنك بين الاولاد
والاصغاء كما يثبت عليه عند قوله او يتصل الحنث ثم قال او اصغاء الشرع عطف على
الاوصاف في قوله او يتصل الحنث لها الحمد واحضر في كلام يجوز في كان بل زيادة تقال
او يدل زيادة الاصغاء مطلوبة لا يقتضي اصغاء حاصلا وقيل انه اذا اراد اصغاء المسند
الحقيقي للتعظيم فكلكثير في الشرح ولا اراد معناه المجازي بعض فيكون المعنى مع يكون
المسند اليه لا يحسن سماع المخاطب مطلوبا للمتكلم ولا يخفى جريان هذا التعليل
بعينه في قوله نوع تحقيقا بان يقال لذكره المسند اليه لا يحسن سماعه نوع مطلوبه
عرابي وليس هنا الاطلاق لفظ الاصغاء عليه نوع حقيقة الى الاذن الشرعي كما نقل
من قال تسمية الله تعالى بالاسماء توقيفية اي ماخوذة من الشارع اما من الكتاب او من الاجماع
الملاوقها على انه نوع على الاذن الشرعي كما نص عليه الشريف بحيث يكون اراد من معنى
معناه المجازي وهو حسن السماع لا يصح لسماعه فحمله نوع بل يتوقف على الاذن الشرعي
ولم يثبت الاذن فيه انه يتجه على انه صحح الشيخ الخ بان السكاكي لم يقل التوقيف في قوله
لان علماء الكلام لم يتكلم الا بما فيه تعداد الاداد التعظيم فرق بعضهم بين الجرأة وسوء الادب
ولا يحتاج الى النقل عنه ستدلهم نوع ثم سلم وفاكس الكلام بحضرة من خوف
الشرايين الادب فلو صح الى بعد ان يعد سوء الادب وان نضم بذلك اذا اكثرت الكلام في حضرة
اصغر العظماء بدون استئذان عنه يعد ذلك هنا جرأة عن الادب وان تكلمت
بعد الاذن عليك فكيف ذلك بحضرة من تحقق عظمته وفيه نظر اما اولا فلانه اذا فرق
بين الجرأة وسوء الادب ولم يجعل الاول لسبب الثاني لا ينبغي وجه المنع الا ان يقال
فانه لما لم يلبس اذا لا يدل الى سوء الادب وثانيا فلان الاكثار في حضرة العظماء انما يعد
سوء الادب اذا لم يكن مأذونا فيه واما اذا حضره وقضية حل البسط فلا وستنا في

[illegible]

فلا يعتقد اد النعم من سوء الادب كما هو المثال على ان قال لهم هذا الكفر فهذا
السؤال السلط عليه السلام مع قوله في شرح المفتاح والمطعن بالجراة فليس تبارك لان
بالحجارة بل بالطلب لا يعبد حجارة واما ثانيا فالجراة انما تستعمل عليه السلام اذا نحى كله
على حالة الوحي واما اذا انعدت شرط الطلب لا يستوي عليه سلطة النوع بسبب مباسطة تبقى
كما اشار اليهم بقوله افتنة انبخشه ثم على المخاطبات الا تستعبد قوله لا نكن
في سادة خاتم في ان الختام مع كونه تفصيل الاشارة بكيف يكشف سببه الامر لو يقل وكل
بسبك قالهم ما ذكر في بعض شرح التجشة لم يزل اشد الحلف قوله تبي ما انكم بينكم ايوه
فان ما في معنى بينهم من حزب الخارج من سوء عليهم ايما على تعقيب العالم الادات فناسب ان
يوجد الكلام فذكرها ادين حطب ساد او بناء امر مايو فتح لهذا الكتاب من جرى المختار
ويجعلهم لم الوفق بين الاشارة الى الموضع وهو كما في الكشاف الذي خطب سوى عليه الكلام
قوله هو ان تكسر الزيادة بمعنى لغرض العقل هكذا وفي تحقيق فان فيها وجهان عنهما فيما يطلب
عنه عليه السلام فافي قوله انهما لك تشبهه على الحكما والحيرة اما نعت اهل الهاوي فعالها ذهب
لمرع حتى يحتمل ان يكون بينها او بينها قبلها ابد مناسبة تخفى على قوم لبس فيما ذكره صاحب
الكشاف ما يقتضيه كل احسن الدمع لتضمنا قرينة السؤال الغير منعقد من هذا الوجه كما
الوجه قوله لجنبط الوقف هكذا مطلقا في الكشاف وفي آخر سامع حشيته توفق
على الغنم حبيطه خبطا بدفع واحشى بها على عينى قوله الصنم موقع فخلتهم من ابلة
للابن كانته قال الكلبي كتب الاصنام ذكر انما معبود من خشب او ذهبا وفضة معمول الانسان
فمن تم وان كان من حجارة فهو وثن قوله صنمكم بالتاء الى ابن بالتاء الغائبة
بعض بنات قال الابن نعم الكاف العجمية وكسر اللام وضم البادر للوحدة اصل الذهب غل
هم في رسالة التعويذية لو ذلك اي حين كسرته نجاة لابن نعم لها الحسن وترقه
بضم الباء وفتح اللام الهمزة وكسر الكاف الوقت وباء النسبة والموذن يعبد الحمد

من اسماء الطبان قوله هذا صحيح لان وطلب يتعدى بنفسه حيث قيل وطلب
الصلاة بل لو تعدى بنفسه قوله بعلم ايقال انه لا يتعدى بنفسه بل بالباء
مع انه يتعدى بمعنى المتعدي بنفسه الى المفعول ونحو ثبت في ابتداء لو نصاص المتعدي
انما قرئ بالتمة دون المتعدي بالبناء اعني مجموع الفعل والصلاة لو نص الفعل فقط
نفسه وطلب بعلمه نعم لو يلزم من تعنيه المتعدي بنفسه ان يكون ايضا متعديا حيث
قد خصت الادلة بالكلمة وقد رأيت في بعض مصابيح الخط بخط ابو شعيتاني في لسانه
حمل النظر على النظر وحمل الشيء على الضد الحادث وقال ايضا نعت وطلب بنفسه في
قول صاحب المفتاح وافتخارا ابي انظر تامر العقل الذكور فان وطلب نظر ونم المتعدي
بنفسه وهو الظنون غضو عرض اقلت وتقرر منه الكلام يتعلق به فتذكر قوله
والضمير العبادة منهم من ترجعها الى العبادة وجعلها من قبيل المناشط الحلف على
وقد تحافظ عليها وحتى تذكر الضمير تارة بجعلها منهم وتارة اخرى بتقيد بمواطنها انفتنا
وتشفيعهم بعضهم وحصل الاختفاء في مواضع حتى وقعنا على العبادة وفي قوله عن الحيتها
بمواطنه ملتبسة بالعبادة واعترض عليه انا اذا اراد ابقى الموضع لم يستغن عن الهالية
والمفعولية ففي غير موضعه هنا اذ العبادة مفعول لها لكنه مذكور فاذا اراد بها الدية
المفعولية فيتجه الاشكال لك لو ادخل ذلك الفعل ضمير عن الحيتها الى نفي الاصنام تم جعل
او في مواضعه تقطع عن الاشكال قوله ثم اشلطها في زعم ان الحرق والابصار
بالحجة ثم انهم في بعض رسالة الحرق والابصار الى شعار الشيعة لحلقة الى
عدل انما الحاجة في الى بالكلمة المضابطة قال ابن هشام في مغني اللبيب والصحيح
قياسا الاشعار وان واعمل النحويين هذا كنية قال الرضي في شرح الكافية
كذا حمه الجماعة في الاولى هذا قياسا في قلبين اعني الى المفعول له والمفعول فيه
كما صنع حقيقة قياسا على ان وان وليس بقليل في غير المواضع الثلاثة قوله

فحرزت بزيد وقصدت الى عمرو ومررت بزيد فقصدت عمروا ولا ينصب عليك انه لو قيل ليس
في غير المواضع الثلثة ينطق بما لو وقع وان منطوق به ايضا معنى فى شرح ولو
ما فى البدل من الفصل فيمتنع لعدم الحاجة الى قوله الحرف ها وهنا بعد تسليط فى شرح
وحقها ان يذكر كيف هذا الكلام للشارح المحقق يتوجه على المصنف انه لم لا
ما اعتبار انه عطف مجموع الجار والمجرور كما يكون المعطوف على شيء واحد وقد تكلف
الشريف فى الجواب على انا وقد جعل الاستاد بعد قريب منه ولما وقع فى العطف غير
مجرور بحذف الجار من قبلنا فيقدر حذفه على اعتبار تقديره هنا وان لم يحذف فى
المعطوف عليه كما انه منعه على توهم حذفه كما اورد والمعطوف على خبر ليس مجرورا
توهم ايراد الجار فى الخبر كقوله بدا لى انى لست مدرك ما مضى ولا سابق شيئا اذا كان
جائيا قلت كلام المحشى مبنى على وجوب المعطوف عليه فى قوله ان الاصل ولا يخفى ان كلا
من قوله لانا صعنا وقوله لان الاصل عطف على زيدا فالجر فى امثلة العطف على
عليه دون المعطوف فلو صح ما ذكره من الوعظ لا دفع الجر حتى انه قال اذ ما عبارة
عما يصلح معمولا له منصوبا بتقدير الاقدم قياسا اى بنزل كزيد بكرا او سنذكر بطريق انه كان
او تشريكا او نشرا فالحكم فاعطى الحكم ما هو عبارة عنه فى تقدير الاقدم ويكون نظيرا له الاقدم
فى معطوفها زيادة ونقدير ها اخرى تفننا فيه وعلى تقدير عدم العطف على زيد كما قيل
ان يكون الجار عنه وهذا يكون معطوفا على نفس المجرور ثم قوله ان الاصل فكيف قوله
او لان الاصل عطفا العامل والمجرور بعطف مجرور على مجرور ولا يصح بالمجرور
نفسه وقد ذكر الاستاد وجها اخر بنصب محل من المجرور كما هنا ان يكون قوله
ان تجوز عطفا على الاسم بحسب المعنى كانه قيل الاول المنصفة كون الصلة فى الصلة
الكذا ما جرى فيكون فى اشارة الى انه ليس كما انه معطوفها عن المحل المنصفة
فى حاشية ولما ذكره الشارح المحقق من التعريض على الصيغة فى قضاء الكلام

ان التعجب حاصل وان حذف لفظ الصفى وقد بعد المعنى الامر الاول يل التعجب
بما اول الوصلة فى شرح وتشبيه بالجواب الا انه حيث لم يقل والتصريح باسم الصلة
لشرف الحكم كما قال الشريف لان التصريح ليس بحاله مقتضية لذلك وتقديره للاراده
يقتضى الى تبسط الحاجة اليه فى حاشية اى الا حج فى نفسه الحكم بيح الشريف فى ذكر التعريض
فى كل تقدير العامل والضابط كما قرره التفتازانى او وليا ان يكون المعنى بان يكون لمنه
مع قيام القرينة المجوزة للحذف حفظ العامل ولذلك ان الحذف مع قيام القرينة لا يعارض
العامل حتى يرجح الذكر لحفظ العامل لكن لا يخفى عليك انه على تقديره يتراجح ذكر
المعنى بذكر حسن الكون الحال والفائدة دون الشاه فى ذلك الرجحان وقد حقق
انه صرح فى بحث الحذف انه مع القرينة ليس ما فى التقرير والاثبات فاذا ما الذكر لفظا فى نفسه
عند القرينة دون ما يعطى الذكر والاثبات لا يكون راجحا لفظا اذ قيل ما دام الرجحان تعينا
المتكلم قلت الكلام فى ما لا اعتبار به وان معنى قوله مع جواز الحذف لقيام القرينة
بعلة الاصل بحيث الكلام كونه ذكره راجحا فى نفسه قبل اعتبار ولعل الحق فى تحكيم
بحث يتضح الكلام ان تقديره الاصل السابق فى اعتبار المرجح انه يعطى حسن الى المسند فى
مقابلة هو الترجيح ثم اعتبر قيام القرينة وتخصيص ما من عوارض الركنين فلا يحكم ان ينظر الى
المتقدم فيقصد تعينه بترجيح الذكر لا لانه المقام مقام وجهان الامر يتعلق عن لطيف الحذف
ولا يخفى انه قبل ذكر المقصد المتكلم بيان مرجح الحذف ولا بيان نفع الاسناد لانه
وينتظم حينئذ فى شرح واما كون الذكر هو الاصل الحج من الواضحة ماخوذة من كلام المحقق
فى ان الاصل العلة يمنع قوله فلو صح على الحج وقوله وحيث انه لا يقتضى الحذف تحقق
لم يقتض تخصيص الجزء فكذا ان وجدت قرينة معينة فلا يعارض اصالة الذكر ظاهر بطلانه
فانه عند عدم المقتضى الخصوص وعند وجود القرينة ينتفى مقتضى الذكر فلا يلزم من
انتفاء وجوب الحذف بحصول القرينة الجواز فعند اعتبار اصالة الذكر يترجح الذكر من غير معارض

مولانا لطفي

وجود القرينة من مقتضيات الحذف والتجاوز ادعى في بحث الحذف انه مع وجود القرينة
لو بيانا وجه التاكيد ولا يتأتى بل يترجح الذكر نظرا الى لفظنا وههنا يترجح الحذف بوجود وجه
القرينة ولا يخفى ان يكون الاصالة معارضا عليها لو تم كلام في حق الحسنات لو تجري على
في سائر موجبات الذكر واما الحذف الذي تقتضيه فصاحته لو تأديت
الا انه [illegible] اداء التفتازاني من العادة الجليلة في ذلك الا ان باختصاصها
حيث ذكر عن عموم ذكر المسند اليه [illegible] اشارة الى ان العمدة [illegible] الى [illegible] بالكلي
نحو وقوله [illegible] الى ان الكلام فحذف المسند اليه الذي يكون بعضها جزأين الكلام [illegible]
منسيا كما يحذف المسند اليه [illegible] في المصدر وحذف فاعل الفعل [illegible]
مقام بانا ذكر [illegible] الاشارة [illegible] بانه لحذف [illegible]
ما ذكر في اوائل [illegible] القول [illegible] ان الحذف ههنا والذكر في [illegible]
لا وغلم [illegible] ذكر ثم اسقط فان [illegible] التفتازاني في [illegible]
[illegible] في ما ذكره ارباب اللغة حيث فرقوا الحذف بوسقط [illegible] تقتضي
سابقة العهد [illegible] ان يقول ان الحذف [illegible] بقية العهد [illegible]
في الحال [illegible] جزء الكلام بحيث لا يتحقق بدونه [illegible]
[illegible] اعظم اعلى رتبة [illegible] اللفظ الذي
بشواهد بحيث لا يحتمل الاسقاط [illegible] في تحقق المطلوب [illegible]
وهنا [illegible] عنا التفتازاني [illegible] يحصل المطلوب بانتقال ضمنه [illegible] ذكره [illegible]
[illegible] المسند اليه [illegible] ان يكون [illegible] ثم الحذف قلت الحكم
لفظ الذكر اشعار بان مقصود المتكلم من حيث [illegible] اللفظ والذكر وانما [illegible]
لا يتوقف [illegible] المعنى فانه [illegible] في عرض الكلام فلو [illegible] المسند اليه وان كان
عبارة عن لفظ [illegible] المعنى ايضا [illegible]

كما هو المتبع على ان [illegible] فانه يشعر بانه اي ثم اسقط اللفظ ومعناه لو اقيم
لو اشعار بانه في [illegible] لفظ [illegible] فيحسن المقام وان قيل [illegible]
[illegible] الذكر المسند اليه ونفس المسند اليه قلت [illegible] المخالفة للمتبادر [illegible]
في [illegible] الحذف الى الذكر [illegible] استعمالكم [illegible] على سبيل [illegible]
[illegible] وان سلم فلم يبق [illegible] كلام السكاكي لفظ ذكر المسند اليه [illegible] لفظ الحذف
الى [illegible] الجمع اليه [illegible] في كلامه [illegible] على تقديم [illegible] ذكر المسند اليه [illegible]
والرد [illegible] على السكاكي قال كالفاعل في الفعل [illegible] يتنزل منزلة [illegible]
عليك ان تنزيل الفعل منزلة [illegible] انما يتأتى في كون مفعوله متروكا [illegible]
[illegible] بالفعل [illegible] كالفاعل في الفعل الذي يحذف [illegible] واقيم المفعول مقامه
كما نقل عن التفتازاني [illegible] الفعل [illegible] فيكون [illegible]
[illegible] ما [illegible] التوجيه اراد الاول [illegible] الفعل [illegible] المفعول [illegible]
واقيم المفعول [illegible] لم يبق [illegible] بحيث [illegible] الى المفعول [illegible]
[illegible] ان ترك الفاعل باقامة المفعول مقامه ينبغي ان يكون [illegible] في البحث [illegible]
على [illegible] مثل اشعار عدم تعلق [illegible] بتعلق الفعل الفاعل بل المفعول
فقط على عكس ما قيل في [illegible] المفعول [illegible] وان قيل ان [illegible] الحذف [illegible]
[illegible] قلت الكلام في الحذف [illegible] بانه يصح [illegible] بعض اهل [illegible]
فلم يبحث عنه [illegible] المسند اي الفعل باعتبار [illegible] لم يبحث عنه
ايضا وشرح هذه العبارة في [illegible] عبارة [illegible] على [illegible] لم يجعل
بين الاصل ومخالفة في [illegible] واما [illegible] التي تقتضي كونه اسم اشارة [illegible]
[illegible] ذلك ثم [illegible] تحقيق المقام بحيث [illegible] الكلام عن [illegible]
لكونه من [illegible] الكلام وقد [illegible] في اللفظ [illegible]

لا يخرج عن الظاهر من غير حاجة بين لهم بما ان الحالة المقتضية للحذف ثابتة وهو كون السامع
عارفا بالمحذوف ليعرف بالحالة المقتضية ثابتة وقت ثبوت الحالة المقتضية للحذف
وذلك لعدم الكلام وكذا يتأتى ان لا يلزم هنا تعيين نفس الحالة لا تعيين زمانها
من العلم بزمان حصول العلم بحيث كون الزمان اوسع لا يشتبه بالمطلوب وبعض الحواشي
نرى الشريف لا يقع المحذوف الاول لعدم الاشتغال بان لا يجد تركا لطرف من حيث انه دال على
الاثبات من العبارة في بيان الحالة اخرى حمادي كريما اذا او حق لان يكون بمتعلقه
لا يجد الذي يحوج الى التأويل وهذا يذكر الحالة اعتبارا خصوصيتها وكونها حالة مقتضية
كذا في الاعتبار الثاني حاصله في زمان ثبوتها بالاعتبار الاول ولكن نوعين لا يحوج
لهذا التأويل الى التأكيد يعلم في هذا المقام ويعلم منه ان خصوصية الحالة من مقتضيات الحذف
وبه دل نوعه ثم اقول في انتفاع المحذوف الاول لانه لا يصح ان يكون الحالة المقتضية للحذف حاصلة
وقت ثبوت الحالة المقتضية للحذف لا يكون السامع عارفا الا حرفي من خصوصيات الحالة المقتضية
للحذف ونسبة احدهما الى الاخر كنسبة زمان الحالات وقد وقفا في وقت الاثبات وقت
ثبوتها بين المفهوم لمغايرة الاعتبارية بين الحالين وخصوصيتها وانقضى لا يتم هذا الاعتبار
عند حمل احدهما على الاخر فلا فرق في ذلك بين وجود الطرف معه وفي عدم الاحتياج
الى التأويل الذي ذكره الشريف فلا يحتاج ترك الطرف على اثبات من هذه الحيثية واما الحمل
الثاني فان لم يمكن دفعه بحمله بانه لصحة العبارة بنوع من خصوصية الحال الاثبات
النص اليها انتسابا فانما بتبادر منه ان لا يحصل حيث لا بد منه على التأويل الذي ذكره
اولوية التنصيص بترك الطرف الا انه يندفع بارادة التغاير بالحيثية والاشارات
في ايراد الطرف منها الاشارة الى ان الاقتضاء يعاني دلالة ثبوت فلم يثبت لا تفضي
وكذا يثبت لا ينفك عن الاقتضاء وان لا يلزم التبليغ ليس هو من تلك الحالة فقط بل
من معرفة زمان ثبوتها فان الحمل بمقتضاه لا يكون الا عند ثبوتها وقد وهنا بسالم عنه

زمان ثبوت الحالات للحمل بمقتضاها فلنجيب بانها ثابتة وقت كذا وهذا معقود في
بالقبول حقيق جاد بالحفظ الكليل والمرضي العليل ويحتمل ان يكون غرض الشريف
من الاحتياج الى التأويل لدفع الحاجة الى ايراد قرينة من قبل ابراد الطرف دفعا للحذف
الاول لحسبما ذكرنا ويكون ما ذكره في موضع بيان التأويل هو العبارة المثبتة على ايراد الحمل
ولا يكون متوقفا لدفع المحذور الاول الا ان عباراته لا تساعده في هذا المقام وضع عن
افادة هذا الكلام ولهم بعض الكلام اخر بالحق ان يتبادر وتنافر وهو ان لا يتم
ايراد الطرف بناء على ان الحالة ليست مقتضية امتثاله الطرف بمقتضى الحمل ولكن
هي لم وهي دون في تحقق عند ثبوت ذلك وتوضيحه ان كلا من الحيثيات لا يتم قبل انقضاء
من غير شوق بيعوالية وذا منه تحرز اعلم عليه ويجل التي تقتضي سوق الكلام على وجه مخصوص
في المقتضيات متى تنشأ عن ثبوت هذه الامور حتى يوجد بقول السكاكي في بعض التنكير او تنكير
اعتبار اما وقوله السكاكي من المقتضي او ارادة ذلك كما يظهر عند الفحص فكيف هذا يكون
ترك الطرف في بعض المواضع من قبيل الحذف اذ ربما صرح الاسناد فيه ما قاله ونحو
لا دراكها وهذا والثاني نوع الاذان الى حد الكون الاذان يطلق بنوع من عنايات فيكون
بترك الصلاة والاعتراف بان العبادة والاحسان ليس وضعا على الكل ولهم كذا
في حاشية لانه من يجوز ان ما ذكر من الحالة ليست الوقت لا يبقى ان يجعل اذ لعنا انما
الحالة حقيقة نفس الوقت بل يبقى لا من قبيل اسناد الامر الى زمان الشيء والحق انه
لا يمكن ذلك طابقة المقتضي بحمل الحالة نفس الزمان وتارة وقتها الذي لا يكون مرجحا
الاذان الانسب هو ترك الطرف في اول الحالات نظرا على المقصود ثم الاتيان به في بعض
الحالات الى الحيثية من بيان الحمل وقت الاحوال ثم اولا وفي بيان الحالة فيه يعني
ويكفي في تضعيف هذا الوجه انه يجيء اذا اما بمعنى الوقت ويحتمله في ذلك الوقت
ولا يمكن وهنا نفس الحالة فهو صحيح في صحة الاثبات يكون ما ذكره يرجح دون

وأما هنا فكون التابع عارفا مسكن المقصد اليه لكون المحذوف مجهولا حين لا يعرف

منكوم ليس من نفس الحالة المقتضية للحذف لان كون التابع عارفا مسكن القصد اليه على

مصحح مجهول المقتضي هو الحج الخروج المصحح والمقتضي مجموع المصحح

ولا يكون الجهل بجهات الحذف احدى الامور المذكورة من وليس الكون التابع عارفا في علم

بيان نفس الحالة المقتضية ويجب ان يكون العكس هو الحج كما لا يخفى على المتأمل فلا يكون هذه

العبارة في بيان الحالة قلنا فى شرح مجوج الى التأويل بشرط ان يحمل على الاصح

من قال الكل ان يكون التأويل على الشريف وقد يعلم منه ان المقتضي للحالة التي وقف بين

بقوله وهو ادعية للحالة اعتبار ان الوقف على عادة فامكن القصد اليه الكلام

انتقر اليه دلجع الى نفس المسند اليه المحذوف في انهم متجاوز انه فيحذف المسند اليه

ذهن التابع الا انه فكيف يعرف التابع فكيف اليه ولكنها ما في اذ لا يحذف بعضها

تبين التابع فان قبل كون التابع عادفا لا ينبه لا يحقق الاختيار وفي المتبعد الاول

بانك كان عين المتكلم اذ جاء ذهن التابع الى انه صار بحكم الاشياء بمنزلة المسند اليه الذي

يستحضر المخاطب فيعرف فكان اليه ولكنها بمنزلة الا عند المتكلم صرفه قاصدا على سبيل

التابع عرف فصد كلام في وغيرهما في انهم اراده في الجملة للموقف حيث حصلوه كما في هذا

الوتية فلا يلزم الموقف الفعل حتى يخرج الاختيار فقصر كلامه لا تعلق بعد في مذهب

الاختيار به بل يجد كثيرا من هذه الوقوف بالاضافة الكل الحقوق في شرح الفائدة بقية

ايضا بينهما اوهم المعنى كذا في بيضا في شرح ولا يخفى ان الموقف المذكور كما اختياره

لما قاله الموقف حيث قال الحالة التي في الحاضر في حال الاستغنا عنه بقوله انه فيما منك

القصد اليه وكذا يجب بانه اراد لم يستحضر التابع المسند اليه استحضار ذات المسند اليه في حقيقة

كما اشار اليه الشريف بقوله ولا يتوقف استحضار التابع ذات المسند اليه ولا يلزم من فوزها

المذكور استحضار اياه بالوجه الذي يحتاج الى ان يحفظ التابع عنه كما سند اليه الكلام الذي

تعداده

في مثل الاشياء المسند اليه ولا يتوقف ذلك على حصول المسند اليه بخصوص ذاته بل بوصف

حسن اليه فلا يبقى زيادة لفظ مختصر الا قلت قد سمعت انه متميز اليه بحيث يتحقق

المحذوف فيما قاله من ان القصد الى المحذوف هو موقوف القصد الذات بخصوصه

وتحقيق اعتبار اراده ما ذكره قالهم من تحقيق الاحتياج حيث يحتمل الاستحضار بوجه اعم مثل كونه

ايه فلا يحتاج اذكر المسند الى ذكر في شرح فانهم الحاجة الى ذكر الشرح اصله يغني بكفي ان

بدل الاستحضار بطريق الاستدلال لانه ما ذكره صحة الحذف في الحقيقة على هو ان كلها

فهذا المتكلم الذات المسند اليه حيث لا يكون العامل او نعته كما اجب الموقف المذكور في

الحذف وكذا انتفى ان نعت يحذف في الاستحضار فانه لا يفيد ما لم يعرف التابع فصل كان اليه

بخصوصه قلنا انه لا يحصل الوقف بين العقيدتين لم يستحق الشيء بينهما في الكل الا ما لا

قد بين نفي ما عني يقال لا ما اضاف الحادم مسألة الحال اليه على المحذوف وهو وجود العرفية

الحوزة حسن بسط الكلام لو فيحتاج الامر فلم يكتف بالاستدلال في شرح فان الكل

وتحرفه لا السكاكي فيما يحي من فصل متعلقا الفعل لما الترك فلا يتوجه الى الخلاف وكل

ما قاله انهم ان لا يتوجه الى الفاعل كيف ذكر الفعل حين يعود في نحو ضرب وكرم الاداة

والادوات كما عرف في علم النحو وقال الشريف يحيى بن الكسائي حذف الفعل في مثل

الفاعلين مرحومة وتغليب اقرب واكرم ان الامر يحسن في كلام العرب كما لم يقتبس جملة

العرب على حذف الفاعل وقد تعلمت تقول الا وقد غرف يحكم عليه في ذلك الا ان في نفي

حذفه فان وجد ذلك منهم في كلام غير العرب كما فاق لما استحقت لما يتم حكم بعدهم على الحق في

عنهم ولا يتبع قالهم بعينهم جواز حذف الفاعل ولا الحذف فيما اقيم مقامه مثله تحدد

سيبويه اذ قد يحل بكل الفعل وامثاله فيما على الفصل يا لان فالقصد لا يحل له في حقيقة

وهم لم يقولوا ان الفعل لا يكون لا نفي الاشتغال عنه انه ما ذكره اولى بان يحل لفظا فيه الله

بعينه فهل يبالي ان كثيرا من الامور المذكورة في فصل الفعل تم الفاعل ايضا كما هو يعرف كذلك

الذي

فلو تبدل المسند اليه بالمبتدا في اول البحث وسائر الفصول الآتية عليها لكان اولى وفيه
فلو قال مرة المبتدا ومرة المسند اليه وارجع الضمائر اليه لفات حسن النظم كما
لا يخفى والعارف يكفيه الاشارة . فلا حاجة الى تغيير العبارة . قوله عند عدم افادة
الترك فيما عنه تعبير التفتازاني بقوله وقال ولا يترك ما يحتاج اشارة الى ان في هذا المقام
لا فرق في الفصل بين الحذف والطي والترك قوله لا توجد القرينة المجوزة للحذف فلا
الا ان اراد عدم الكفاية بوجه من الوجوه وبعض الاعتبارات فلا يكون القرينة المجوزة
وانا اراد انها المجوزة اذا اطلقت ونقضها او ارادت تخلو عن افادة الذكر في جميع المواضع
فلا يكفي وجودها ضعفا عن تبلي للدوين بالنسبة الى نفسها ومن القدر يصح الكلام
ويرد على عمه ان يكون المقام مرجحا الذكر على ما صرح به في الحاشية بقوله بل الذكر راجح
لاصالة فيمكن عندما من مقتضيات الاثبات كم يغني . فلو كون الاعتبار بعد الضيق عن
معانيها كما اعرف . فلا تزال يعادي اصالة الذكر فيحتاج بتساوي الطرفان فيحتاج الى
مرجح آخر فلا يكون الحول ومع وجه والتحديد ما في هذا الكلام من التمحلات والتعسفات
لا يحتمل نطاق البيان . مخلى ان الاصالة انما يرجح جانب الذكر عند افتقار التكلم
وجعلها انتفت والاوفق الكلام على عدم فرض موجبات الذكر وانما يكون على فرض عدمها
فيجب وجود القرينة بتساوي الطرفان ثم اذا حصل امر اخر موجب لكونه يرجح جانب
وقد يقال كما يرجحنا اصالة الذكر فكان نعلم بوجود المقتضيات بناء على احدهما في
القرينة بتساوي الطرفان قوله بسبب المحافظة على وزن الشاكرين الداخلين في
الحذف لو قامت القرينة بعد الاعتبار بعض لطائف خاصة خطابية وعلم ما يجعل اصل
فلا يشكل مرجحا الحذف على حذف المسند اليه كما في التحرير الحق وقالت بتحرير فلم يكن
راجح على الذكر لا على حذف المسند اليه يرجح حذف المسند اليه على ذكره كما لا يخفى قوله
لان الضيق الحاصل بذكره لا يصلح مرجحا للحذف يصلح لذلك مطلقا لا ملاك السامع

مثلا قد يقتضي بحذف المسند فلا يترجح حذف المسند اليه على ذكره وان رجح في
بعض الصور مثل ان يشتمل لفظ المسند اليه على الطول الذي يحذف المسند
مما ورد على الاطلاق في الواقع في تعلم الشعر وليست ما لا يقتضي بما قيد ان ما ادى
السامع شدة هول الحاصل بذكر المسند اليه لا مطلق حذف نعم يرجح على قياس ان الحذف
على الوزن فلا يكون بحذف المسند ايضا لا يصلح مرجحا للحذف المسند اليه بخصوصه
فيقتضي حفظ الشرف بانه لم يفد صرف حذف شرح بحذف المسند اليه وان اتى
مطلق ضيق المقام التخييل والاداة فحذف المسند اليه والحرى في المسند على وجه
ايضا اذ ضيق المقام عن ذكر المسند اليه بخصوصه نعم لم يشر الى انه مراد المستكى عن الضيق
هنا ضيقه عن ذكر المسند اليه بما يشهد اعتمادا على ظهور وصلا اراد وقد قيل ان الكلام بعض
القرينة المسند اليه مدعى فيما المسند فيجب لزوم عرفان المطلب المحذوف يقتضي
صرف هذا الحذف المسند اليه بخصوصه وقد قيل لا ثم لزوم كون ما ذكرنا مما يقتضي
المسند اليه بخصوصه لما ذكره العلامة التفتازاني من ان المصنف في هذا الكتاب بنى على
اذا لا يحصل ذلك الوقت الاوفي بخصوصية من الطول اللفظ الذي في الحقيقة دون ان الوصل
لو بيان المقام الذي لا في الاصل معطوف على مقدمة مثلا مع كون الحكم في مقصده
او في المقصد بضاد ان ذكر المسند اليه لا يكون عبثا في الحقيقة ان لم تقم قرينة وانما
ولا يخفى ان المقام يعلم بمجرد افادة عدم كون ذكر المسند اليه عبثا في الحقيقة عند قيام
القرينة لو لا يحتمل كونه عبثا في الحقيقة عند عدم القرينة يحصل افادة في قوله لكون
بلا القرينة قيد يتبع الشارحين الفاضلين وقيد ان كونه خبر ام الكلام بكونه عمدة لا ينافي
كون ذكره عبثا في الحقيقة باعتبار الحوجة القرينة لو ان ذلك بمعنى مجرد ايراد لفظ افادة
معنى فعند الحذف مع القرينة يحصل المقصود كما عند الذكر فيكون ذكره عبثا في الحقيقة
وان اراد بيان انه كان عمدة وجب على المتكلم اعتباره كذلك وادائه للسامع فلا يصح ترك

جزء الكلام

او في الظاهر ايضا لوجود نكتة من نكت الذكر الا انه لا بد ان يكون معنى قوله في الحقيقة
عند قطع النظر عن القرينة فحصل المعنى مجرد ضعف المسند اليه نظرا الى الظاهر الذي هو وجود القرينة
مع قطع النظر عن سائر العبارات واما في الحقيقة بمعنى مع قطع النظر عن القرينة المعينة
لا يعد ذكره عبثا لان المسند اليه ركن من الكلام فلما لم يلاحظ كونه ركنا يجري
على اصل الوصل من الركن لا نادرا فنا عدم اعتبار القرينة لا يتجه ذكره عبثا قوله
لا ندكره لا يكون عبثا بناء على الظاهر ايضا ثم لم يلتفت الى ما ذكره استاذه من انه لا يلزم
من ان لا يكون المقام مقام افادة الفائدة الخفية الا ضعف نفي العبث بحسب الحقيقة لجواز ان
يكون لذلك فائدة خفية لكن لا يكون المقام مقام افادتها والعبث هو الخالي عن الفائدة
لا ما يقصد افادة فائدته لانه اذا لم يكن المقام مقام افادتها فلم يقصد المتكلم بها لا يثبت
له الحقيقة فلا يمنع كون ذكره عبثا لا ظاهرا او الا حقيقة ولا ان يمنع كونه عبثا بحسب
ايضا على ان هذا التوجيه مبني على ان نفس العبث بما لا يترتب عليه فائدة وقد فسر
بما لا يقصد به فائدة واما ما قيل في الجواب انه ان اراد ان له في ذكره فائدة خفية
لا يكون ذكره عبثا بناء على الظاهر ايضا فلم كيف يجعل ذكره بنا في البناء على الظاهر
وان اراد انه لا فائدة ظاهرة لا يكون ذكره عبثا بناء على الظاهر ايضا فلم
الا ان كلام الشريف فيما اذا كانت في ذكره فائدة خفية فقيد لانه لا يدعي كون مقتضيات
الذكر على نوعين بعضها ظاهر وبعضها خفي ثم تعيين اهلها ظاهرا باعادته حظ القيد
فلعله اراد بخلافه الا لعدم الذي يقابل الظاهر وجود القرينة فيتوجه عليه ما ذكره ووفق
يدفع به ويتابع الى ما ذكرناه قد ترى يا نوع من تعيين قرينة قوله ووجه كونه انه ليس
بلفظ حقيقة كانه يريد ان الحقيقي الحسن غير لازم فانه لا يكن في نفس الامر لها بالقرائن
على ذات المسند اليه مع قطع عن اللفظ لا دلالة اسمية في العادة عند ثم المخاطب
تخيل الا نفاعا حتى كاد الفكر يا حي بنفسه بالفاظ عنيدة فالقرائن بحسب العادة

انما يدل على لفظ المسند اليه وبواسطته الى ذاته ما لا بد ان يتحقق اللفظ بعد استعماله
الخارج ما لا لفظ موجود فلا يجاب المسند اليه على ان الاسم لا يتحقق لفظه حتى
يكون له مدخل في الشهادة بل حيث ارتبط اللفظ يقابل بعض احكام اللفظ قوله
ما سناقه بقوله الخ ثم جعل قيد الشهادة وساعدنا على ذكره ثم في معنى التخييل
قوله اذ لا يعتد به فيا انه الخ انما اراد ان نعرف يوهم ذلك ثم لا ينحصر فيهم حتى
انما يدل على مجرد تطهير لسانه فقط وهي انما يدل على انه يلزمه لسانه واما انه يتوقف
لسانه من الكلام فاي شيء يدل عليه وكذا يلزم من تطويل لسانه تطويل لسانه عن الجانب
انه يلزم تعظيم المسند اليه في الرتبة ان يكون اعلى رتبة منه وان كان اراد ان عبارة المتن
يوهم ذلك فخارج عن العبث ثم في المقام دقيقة ضيقتها صاحب التلخيص كما دعم ثم
فاعتمد نحو ذلك على ثبات من الوهم في الحاشية والسادح المدقق لعدم تنبه الخ
فنبه لكلام الشريف مبني على ظهور كون ان الاسم مستثنى عن الحكم المذكور في
مراد التصانيف ان عرضه لتفاوت في شرحهم عن الادبيا والدنيا بحيث في شرحه
وهذا الوجه عن ذكره في الوصل كما بين السكاكي لعدم ذكره صريحا ولا يخفى كفاية
دخوله في قوله واما الا عراض عن الحذف فلا يكون لا يهام صونه عن سمع المخاطب والعكس
وكذا يكون لتخييل التعويل او لتهم التطهير فيخرج الكلام بعدم استعماله بين النظائر
قوله ان ما ذكره علة للحذف انما هو عن العبث بان يقال يحذف المسند اليه الاحتراز
عن العبث لان الحذف لا يصلح ان ذكره فما ذكر هنا علة للعلة ان ابقاء الحذف لانه
مستقل للحذف حتى يتنظم في سلك علل ثم يمكن كونه مقصودا مستقلا بان يتعلق
بنفس ضمنا ابتداء بدون توسط الاحتراز عن العبث الا انه لا يبقى حيث ما يدل على انفصال
دبر يتجه كونه مقصودا اصليا يكون علة للاحتراز فذلك بالخاص لفظ القصد
فحرفنا اعتبار القصد مشتغل في كل ما ذكر في مقام العلة للحذف ظاهر فتبصر المقام

للمقصد يستقل به فاذا ثبت صحة كون كل منهما اه قرينة مع عدم الصحة فسقط ما ذكر
رد على ما حققه الشارح الفاضل دون بيت هو صحة الكلام وانكار في زيادة لفظ المقصد
توضيحا للمرام بقي ان نفس عدم صلاحية الخبر العقلي للاخبار هنا من خربات دلالة التركيب
الخبر عليه المقصد الحكمي الا ان المقصد الحقيقي قرينة ولا يخفى انه يمتنع الحقيقة المقصد
الحاجز في المصحح فلا يتم المقصد الحكمي لا من حيث انه بعث او الخبر شي يثبت له وبين
رد به المقصد الحكمي كون الخبر لا يصلح له وهذا هو الذي تضمنه الشارح في الحاشية
فذلك لا يندفع بما ذكره الشارح الفاضل ولا بزيادة لفظ المقصد فهنا
كما طلق العلم نعم لو قال فتامل واما التنبيه على ان الخبر لا يصلح له الا ان يحمل الكلام
بعيد عن الوفاء ببعض الفوائد فالمقصد الحقيقي التنبيه على كونه يمكن ان يوجه بحيث
الحذف الا ان البحث في عبارة المفتاح وكلام الشيخ فلو كان المقصد الحكمي غير صحة
الخبر غير المقصد الذي يتبادر اسم على ذلك سياق الكلام يابى عن الحمل عليه ذلك قوله
لو ثابت ثم يخلق بما ذكره لا يخفى ان صيغة الخلق حقيقة في الحال لا بعد ان عنه غيره
والقرينة على ما تعين في صيغة ولا يمتنع معنى واه قد تخلفت وفصله ولا يتم اطلاقه على
الغير على الخلق المفعول ولا ما عليه يتنفى عن يمين بحكم وا قد هنا الفعل
حقيقة في الحال الا انه يمكن صرفه عنه بمعونة المقام ولتحقيق ذلك باعتبار الحمل لكونه
صرفا عن ظاهره ايضا فلنا ان يكون صرفه عن الحالية في ذلك الحال بل يحتاج بعد الى
تقرير كلام الشارح الفاضل واما على نص بصرف الى المعنى العدمي على الخلق المفعول
لا يحتاج الى تكلف آخر ولا يخفى ان تقليل التكلف لا يحتج بما ذكرناه خير من تقديم
فقد نبه على كلام ان نفي ما اوضح في البحث بان ما ذكره الشيخ صرفه اللفظ عن معناه الحقيقي
الى حقوق الظاهر بلا علم بوجه لم لا نسلم معنى بان يحمل صيغة الخالق على المعنى على
لا ادعى ما هو خلاف فاشتد في الوصف ثم تحير على علم اه عبارة قولهما

ما يشاء يتعلق به مشيئة في الحال ولا يمتنع عدم كونه بعض الاوصاف غير مخلوق لا في
الحال الا انه لم يتعلق بها مشيئة في الحال لما ذكر في معنى الارادة منفرد فيه تعلقا بما
حادثة فلا حاجة الى صرف الخالق عن معناه الظاهر كما ذكره الشيخ واما توجيه المنع
من صحة دفع بتعيين المضاف الذي يدل عليه لفظ الخالق والفعل كما ذهب اليه الشارح
الفاضل ثم ما ذكره ثانيا محمول على هذا الا انه لا يتم الرد على تمام حرفه كما لا يخفى قوله
اذ تعالى يشاء وبين به المتحقق الا انه لا يخفى ان الكلام الشارح مما يتجه بان تمام الخالق وطاعة المطيع
يتجه بتمام الموجب وطاعة المطيع ايضا لانه فان وجد الدوام فالطاعة ومنها الاولى فهنا
ليس الخلق ولا تعالى على مذهب الاشاعرة مع انه يتم مرتبط بما انه وطاعة لا ان الامر بالطلب
وهو غير الارادة والمشيئة عندهم ان لا يمكن ان يصون به الشارح في صورة اتمام الخالق في
وطاعة لا يتمتع ولا حيث لم يوجد الطاعة فانتفاء غير اصل يحقق تمام المطيع
المطيع حيث وجد لكن لا يغلط فيه تعالى اختار بصوره في تلك الصورة قوله ادعى ان العرفة
يقال مخصوص بنعمة ولد يكون المنسوب وعمومها المعتد كل منهما بين وكونه لا ادعي له
والقرينة مثلا من مخصوصين لعدم تمام العلاقة ثم انه تراد الشريف بالمقيدة هنا الحقيقة
مجازا لما يشبه فقد يعتبر كلاهما في انواع الاستعمال نوع خفا آخر ولا يخفى ان ما ذكره الشارح
الحقيقي بتضييع المضاف مثال الاول فيما ذكره الشريف في ذكر مثال الحقيقي موجبا
لذكر مثال الادعائي وكذا يمنع المعتد في الادعاء ان ذلك مشابهة الوصف دالا واهنا قوله
لان في المعنى يكون الحرف لا مستقلا بعينه وكل المجاز فيصرف المسند يجوز فيه اصل اللغة
عن معنى بعض التراكيب بمحل معنى حقيقي ثم قال ان كل تركيب يجب فيه مثل هذا التم
يجب صرفه عن مستند وهذا هو الذي يجب اهل النحو الحرف العربي فاذا عرفت هذا
فاعلم ان اذا صرف اهل اللغة المسند الى غير تركيب مخصوص لمعنى فيه وقال ان كل تركيب
يجب فيه هذا المعنى يجب صرفه عن المسند اليه فيه وكلام امثال التركيب بعينه فتفصيله وتم

ذا هلاً عن المعنى الذي حذف فاصل اللفظ المسند اليه فيه لاجله يكون ذلك القصد اى قصد له
شيئا عجيبا فيه وكذا اذا قصد الى نفس ذلك المعنى وذهل عن غيره لا اتباع جاز الحذف
لذلك فيجوز تعليل الحذف في امثاله بكل واحد من اتباع الاستعمال وكونه شيئا لا يقال
كيف يقصد مجرد الاتباع وهل يليق بمن له ادنى تمييز كلام بقصد فانا نقول الخروج على
الفصحاء امر مقبول وغرض مطلوب فكلما اشتمل عليه كلام يزداد حسنا ورونقا عجيبا
ذلك الحاشي في بحث حذف المسند اتباعهم في الكلام على طريقتهم غرض مطلوب للعقلاء
وانكم تعلمون الغاية التي احتج بها حذف المسند لاجلها اما دلك متابعة الاجماع فانها
واجبة وانكم تعلمون ما نشأ الاجماع اذ لا اجماع يكون الا بعد مستند الدليل يقال
لا اجماع عند معتبر المعتبر هاهنا الذي انعقد الاجماع لاجله مكن اصلا وان قلت
مراد المعترض انما الحذف فيما يكون المعنى الذي يرد عند القصد موجبا للحذف
فلا يكون الحذف فيه لذلك ولا يقال في نظائره الحكم بشيء غير اتباع الاستعمال
كم من لطيفة مع كونه مرتبا باعتبار القصد الى اتباع الاستعمال الوارد على ترك نعيه
والى اتباع الاستعمال على ترك النظائر خاليا عن نظائر الحكم ايضا وانها كما سلم نعم
الرجل ينبغي ان يجب حذف المبتدأ فيه لغة وان كانت هناك نكتة في المبتدأ المقصد
الى مجرد اتباع الاستعمال الوارد على ترك الآداء علة ضعيفة وكونه مقتضيا لسبب قوي
والعدول الى الضعيف عند وجود القوي غير ينبغي ان يقصد الى مجرد الاتباع المذكور قلت نعم
في الحذف مجرد ذكر كونه مقتضى التكلم مما لا يخفى على من تتبع اسرار العلل قوله ويمتنع
في نحو قوله عرض اليسر لكنه غير قوله عما ذكر بل ما ذكره في اواخر فصل متعلقات الفعل
فان الاستعمال الوارد على ترك شيء بنشأ الحكمة فيها ايضا كما يظهر من تتبعه للطالبين
فان حذف الفعل فيما نحن فيه قطعا فيها انه ينبغي عدم توجه رده على الشريف قوله نعم
ولم يتنبه له ولم يلتزم من تعليله الاستعمال الخ قد يراد ان يقال انه اذا تحقق من امثاله ان

الاستعمال في مثل الصورة ايضا لا يكون فصيحا كلام البليغ بعينه كقصده الحكم فيه شيئا لا يقال
ان القصد الى ما ذكر يكفي ايضا بالقصد الى الآخر فيتحقق عندنا مستقلا للغرض على
بعض قرينا في تعقيبه عدم صلاحية الخبر قوله ما اخذ من مثل ضرب في غد الخ
كما ان نفس الجواب على ما ذكره الاستاذ حيث قال التأكيد في جميع الاشارات ثم
كما ان الواقع في كتب المعاني من المذكور في الكتاب لكن فيما ذكره نظر حيث اقول الخ
في مقتضى نظر الحد بحيث يرتب وفي كتاب قال الحاكم بن عبد العزيز وقد كان انه
يقتضي ترجيح على الغضب لجواز قيام صفة ابا ما قيم مكانه وكذا يجيء نحو قيما الاصل
وكما ان نقل المصنف شعرا انه مطلوب جعل الى المصنف في الحكم بانه فلفظها ما قالوا
لذلك ما لفظ فيها في الحكم وكذا فيها ومعنى يضرب نصب المفعول المطلق
وقد اوضح على الخلف في جميع الاشارات مشتركة بينه وبين الحكاية بعينها ولو لم يلتزم ما ذكره
ولعل الوجه في الجواب ان المعنى المختلف في الرواية ايضا لا اقول بحال من التعاليق معتبر
في بعض صور قوله تلك في الاصل من ان هذا القسم يتبع على ما ذكر من الحذف
في المعنى يكون الا ان يكون مقتضى المعنى وان كان فيه نحو ترتيب كون من النحاة وغيره
لهذا القسم بالتفصيل قوله فيحتاج لانه لا يكاد يوجد في تركيب القسم غير الحذف
وفيه الاشارة الى الشيخ في شرح الكتاب من ان الانفع ان بعضها والاتم ما لم يقصد
فهو ضرب في الاعراب للاوقات وغيره بحيث ما الذي كان الزيادة اهتمام بالتكرير
بل ان في زيادة الفاظ الاستعمال عدد الا الاهتمام انما يكون في عام في المعنى مما يليه
وفيما قبله في شرح الاتفاق المعنى لحذف المبتدأ لكونه في مقام متعلق من متعلقات
ما قبله وايضا فيه الحذف تقوية للاوقات في الابتداء على ما ذكره من الاهتمام قوله فانما
انعقد الحذف في المبتدأ مقتضى ترتيب التركيب الى ان يحمل الكلام على شدة الاحتياج
اليه فالمسند اليه مقدم عليه يكون الحذف فيه حذف المبتدأ في المعنى حسنا اتباع الاستعمال

الوارد على ترك نظايره دون اتباع الاستعمال الوارد على تركه بعينه فيه انه يرجح الحذف بنا
على انه من محكم وان اراد معنى الذي يوجب اللبس فلا يكون الحذف لاتباع الاستعمال
الوارد على تركه فيرجح اذ كلكم يكون لاتباع الاستعمال الوارد على ترك نظايره ايضا لكن
هذه نكتة لا تخص المعنى من تعرف الحكم ولا يصير الحذف اتباعا لما يكون سببا للحذف
مع ملاحظة اعتبار المعنى ايضا سببا للحذف فلا يتم ملاحظة اتباع الاستعمال الوارد على ترك
نظايره دون ملاحظة اتباع الاستعمال الوارد على تركه فيرجح الحذف كما اسلفنا بتحقيق المقام
وتوضيح المرام قوله [illegible] اذ من معنى الايهام اوكد الى هذا المعنى للفرض عن الدلالة على
البناء مع وجود كما شرحه في صنعنا اليه الذي يجعلهم قال الشارح فان قلت
الايطنا وفي هذا المقام فانه يكون بين الاستعارة وحذف عشية وفيه بحثه
في الابتداء مع عدم وجود نقيض ولد وقد بكاف اعتاد العمل المبتدأ محل
يمتد اليه ويعتبر في اعتبار دالا يعلم والمقصد الذي عند من كان الرد والجملة
فلا يعكس الا موضعا على ما في الشرح فلا يصلح في الحذف المسند اليه ضعفا يبقى
يوضح معتبرا اضعف مثل ان يقال ولا يكون دفعه يقع الحذف بالضعف المحترز عنه
فلا يصح على ما قيل اذا المراد اذا لم يحمل المقام الوضعي او لا يمنع فان ثم يقتصر على الحكم الاعتبار
الاحكام جملة ووجه الحذف مع ان الاحتمال يتأتى عند التضاد وتعلم ان الملاحظة التي
انما اخذه منها في لفظ نسخة لا يطلق لو نبأ تقع الحكم عنها ذلك في بحث الوصول
وفيه بحث وهو انه يجد استحسان التصريح بالاسم لو يقبل اخيار الحضور او ان
بطريق آخذ الاستحسانية فلا يتم انضمام شيء الى الاستحسان فيترجح لبيان الحمل
على ما آخر من الطرق ثم ذلك في شرح المفتاح ان الاقتصار يتحقق بحسب تقديمه
فلا وزنا لهم في المقتضى لكن لا يخفى ان انما يناسب الاطلاق الاقتصار اذا كان المقتضى بحاله
وبوجد اللازم الذي لا يكفي لا يرجحان الاضافة فكذلك كما هنا الى اكثر مما الاقتضاء

اتفاق في الشرح لانه كما يحصل به يحصل بحذف المسند اليه مع ان الاختيار بين المعنى
او بعظمة يشهد ويثبت على خطائي لا يترك غير نسبته الى العناوة كما يحصل بحذف
المسند بعض يحمل مسند ويكون مع ظاهر على الدلالة سببا للحذف عن المسند اليه ومن يجاد
فيها التنبيه على غيبي في المقتضيات معنى ايضا في الشرح الاوان وجه بينه لا يبقى
الوهم لو وجد قرينة المسند اليه ولم يتوقف المسند الية وان لم يتوهم غيرها او يعلم البعض
كما في كون عدم قرينة المسند يحاكيه الحذف من غيرها ثم ان في الحذف تكثير نقول لا يعتقد
ان يقال المسند اليه على الطرف الذي في يخرج في لفظ المسند فعند ذلك لا يحصل المقصود
الا يحض المسند اليه فقال في الشرح يستحق الحذف فيقتضي الحذف فيما سبق انه بالتعلل
ادركت ذوق الطعم كما يقال سبب حلاوة انه كما قدمت وللطبع في نظرت
على الفوق هو به للعلوم فان اراد الذوق فيقع بالذوق الطبع عند بحالة كلاحية
شيء يحصل عن الاصالة وشيء ينجح به ان يتصف الاصل فاذا اراد ذلك كما
يلزم اتحاد الحجتين لو لم يكن لغوية تربية هي معتقد حقيقة واما التغاير بحسب
كما لا يخفى على اصحاب التحقيق والاعتبار في الشرح ولذا قال ولا محل تعاين العقل
والطبع حقيقة لو فعلناه لم يحكم هذه كشيء عند بهما ابدا فيما بينهما ذا الوصف كان
الاتحاد بهما كما ذكر النفتازاني وقد سمعت ما فيه انه قال اعلم ان تحصنا انه لا يخفي فلم
في ترتيب الشرح حيث كان الاشتباه ادنى قول وهذا انه فيما يسمع بها وفيما اتصل به
فيقدر بتحقيق كون المقصد غير الطلب للعقل واذ لحت مصدرية لم يهم من لا تحقيقا لكن
مفصلة وان اراد انه في الطرف الذي علمه متعلقة التي لا يعرف انه يجيئ بنحو
انه ملك الحكم انتصر فيه الي هنالك في موضع الذي شيء يميز طرف الحجة في الشرح
في تحقيق كونها لم يقيد بين ان ما يقتضي فيه مما ذكره في شرح المفتاح ان كثيرا ما
اذا كانت مصدرية مقتضى القياس وقد كتبت في بعض غير ان يروي ان متصدرا

خارج عن البحث فكما انها مع صحة تركيبها من اصل المحافظة فلا شبهة في قول الشريف وكذلك
كتبت موصولة وقد اختيرا ان يكتب مفصولة لتحمل الى اهم في الشرح عن عطف الفعل
عن الشريف هذا الحمل على انه لا يخرج عن ضعف لانه يحتمل الفصل بين القول في غاية البعد
بل لم تقابله اصلا ولهذا لا يحتاج في علقة الصلة بجميع الوجوه قلت ليس الحذف
بسلامة مثل العلم بحذف الطلب فقال في الحاشية وكانه غفل عن الطالع القائل الاول
ان الشريف صاحب الحقيقة هنا انما قابل النكار لا يجاد وقوله صاحب التلخيص بل قول صاحب الكشاف
نقلا فلا يتجه على الشريف شيء كما لا يتجه على صاحب الكشاف وفي تفسيرها قوله صاحب التلخيص
وحقيقة نا ظرا الى الكشف والمنع لا الفعل فلا يتوهم ان لو كما في الحاشية فيما نقل عنه في
حاشية من قوله لا قوله تعبيري بل على ذلك كما توهم دفع هذه الحاشية في نسخة ثم
مكتوب عند قوله ومعنى هذا المنفي بدليل الخطاب الثاني وليس كذلك بل هي متعلقة على قوله في
الشارة الى موضع التعبير فان في بعض النسخ وقع هكذا قوله الى موضع المنفي فان قوله ان وقع
تمامه على ذلك في الشرح ان التعقيد قد يشتبه في ذلك بعض الاعتبارات قلت هذا بيننا
بحيث يقصر السامع في فهمه اصلا او التعقيد بسبب تقدير الحذف كما يظهر في الاعتبارات التامة
ان يتبع الطلاق لفظ الاصل لا علة في الشرح اورد مثالا لبعض ما ذكره من التعقيد اللفظي
بالتكلم وكذا ان التعقيد الكلام ينكر لا يتجه الى الشارة الى التعقيد الطبع ثم ايا كان التعقيد
في كلمة الامثلة كما اراد ان يخرج في كل الامثلة لو اصطلح لم يترك وهذا التحقيق
لمكان الحاشية وقد يمكن ان يكون بسبب الحذف هنا كضيق المقام بل الكثرة الاسباب المذكورة لكن
البلاغة يقتضي ان يحمل على شيء يحتمله ذلك لا دخل له لفظ بل يحمل على ان يراد التعبير وقد
المذكور في جملة الامثلة التي وقعت فيها التعقيد كذلك والتعبير في خطاب له
ولا شك ان ذلك لم يبق لا وجه اصله حتى يمكن ان يشار اليه فلذلك لم يبق منه اثر
والعلة في ذلك انه لم يوجد سند له قلت هذا على توجيه فيه اشارة الى الاعتراض كما

١١٦

ما ذكره لا يخفى صحة توجيهه الى جميع الاغراض ووجه الحذف المذكور مفصلة
او مجملة في الامثلة لا لا تنية بعضها امثال المفصل وبعضها امثال المجمل وانما لم يجمع
بين مثالين مثلا لما تقرر توجيه ذي غرض في كثرة الامثلة ولهما الغا وجوها
عن نزعة كما انه يقول هذه جملة امثلة الوجوه السابقة بعضها يحتمل الاثنين وبعضها
يحتمل الثلاثة تشحذها الطبع السليم ويميز بين التوجيه الصحيح وقد يتجه هذا
لا يصح انما افقره اكثر الوجوه في الامثلة على جهة عادة وقد يوجه بعض الوجوه المذكورة
مفصلة في بعض هذه الامثلة بحاشية الى قول الشريف في الحاشية اقتصر على هذا
فما شرحها والحاصل ان يقتصر على نكتة اخرى وقد تجلى هذا بطابع في الحاشية وكشافها
من فوائد الحذف لسهم تنبيها لما ذكر فالوجه توجيها لمراد به تعليل الحذف لا الافهام في جميع
الاوجه ولذلك لم يسبق فلا يلزم عدم التنبيه لخصوص القول نعم كفى مجيء بيان اعلى ذلك
ومع كلام لم يتم في الشرح هو ظاهر لا يتجه الى كثرة عن كثرة الكلام لا سيما ان التحرز والاشارة
عن كثرة الكلام لا يقتضي تعليل الكلام كيف لا اتفق بل لا ذكر الا بما يقتضيه
المسند اليه دون المسند لان افادة كون عليه ونحو عنه في الغاية ما لم اراد التحرز في الشارة
هنا يقتضي مخصص المسند اليه بخصوصه فيتادى بما في تحقيقه من عدم الكثافة مطلقا
فقد فصل المسند اليه على ما سبق من تقديم علاوته ما اختص بفضل تعيين لا دليل عليه لا لأن ان يقتضي
هنا ان استعمله في الخاتم لفظ الايراد اصطلاحا عن ادعاء ان التحقيق الشارة من جملة
الاسباب كضيق المقام وضيق العلل المذكورة مفصلة فيدام عليه حمل البيت شاملا لبعض
ما ذكر مجملا بان التأكيد في مقام التقصيد نفس ضيق لا ابداه وبدلالة فانما التعليل
بالقصد في الشرح اعترض عليه بان ذلك التي نفس علة ونحو فكيف يكون علة
لنفسه اذ ان عبر بها فلا يتجه ان يقال ان في كل علة اخرى هو ضيق وقد يطلق فان قلت
الجواب الماسح فلا انا نقول على هذا بعض المسائل حجة شبهة او فرق منسوب الى قلت

لا يشكل السائل فإن ذلك الهم والحزن نابئان من العشق والفراق فالجواب بهذا الوجه أولى
من التصحيح والأليق بالمقام فى الشرح جوابا عن هذا السؤال الموهوم فجعله سببا لهم انتسابا له فى
وجعل بعضهم كونه سببا لهم على سبيل المبالغة وكذلك حزنه فى الشرح ولابد ثالث دائم للحاجة الى السبق
يعني ان تخصيص الشاعر الحادثين بالهم والحزن فالعبارة مناسبة لا هو لفظ الارق الحق
دهه الشرح الهم لنكتة يتصحيح عمومه وقيد بقولنا انما لم يقل الارق لنكتة بكونه ولد وحزن طويل
فى الحاشية ويوافقه قول ابن خالويه فى شرح ظاهره حيث قال ادعى نفسه لخصها الارق بتعلق
من الهم والحزن وقد عمم ابن خالويه بما سواهما فى فائدة لو سلم اطلاق الارق على الهم
والحزن لا شك فى عموم الحزن عنها فلا يثبت لا يلتفت الا بمقتضى المقام ثم اعلم ان المحكم فى
الصحاح والمجمل والقاموس تفسير الارق بالسهر من غير تقييد فيحتمل كون الشاعر خصه
النصب وخالويه بالخاء المعجمة وفتح اللام والواو وسكون الياء آخر الحروف والهاء الحسين
ابن احمد بن خالويه ابو عبد الله الهمذاني النحوي امام اللغة وسائر العلوم الادبية له مع
مناظرات وكان احد افراد الدهر فى كل قسم من اقسام العلوم توفى بحلب سنة ٣٧٠ كذا فى
طبقات النحاة للشيخ جلال الدين السيوطي فى الشرح ولا يلزم من تعيين بركة فيكون
غير الحاكم والانصاف قائم بان الكلام كيف نحكم بحسب حالك فتأمل فى الشرح ومن غفل عنها
تحمل فى قوله تعالى على القول من هذا الوجه غير موجهة لان قوله اذ ظلمتم طائفة فى
ولن ينفعكم اليوم اذ ظلمتم انكم فى العذاب مشتركون ثم لو ادعى التعلق بسبب تعلق فى وخلق
لقام كيف يجيء بين الحلول لله عن ذلك سبحانه لا وجه هذا لوجهه من منع عليه صادق كونه
اذ ظلمتما الحمد والحاجة وقد كان ذلك متعلقة السند اليه امر مستقر فتح تعلق الظرف
بكل منها لا ينظر فيه الى امر مستمر لا يستقيم فينا الظرف بجميع اجزائه قلت
لا يخفى ان الزمان امر متجدد لا يجتمع اجزاؤه فى الوجود فلا وجه لتقييده بكل السند اليه
لا يجاوز الحادثة بعينه لكنه حتى يحصل الحد فلا يكون فيها وجها لكن وكذا او فاتكم

الشاة الى بعضها انهم يطلق على كل واحد من تلك الطائفتين من الاجزاء اسم لكن ان ذلك
يجب اذ ندمان هذا زمان ذلك وان لم نقل ان نحو الدولة العثمانية فى زمانه وكذا
ولا يخفى بطلانه فى الحاشية ليس من بيع الكلام يرجع عما قاله فى شرح المفتاح قال
وهذا انما القول بانه من يكون لمجرد التعليل من بيع الكلام لم يسبق احد من النحويين قال
على ان ما عنده فى العلم بعرف صاحبه لم يقع فيما اشتهر من شرح المفتاح
فى مقام من بعدها يتعلق بكونه لمجرد التعليل وقد تقع فى هذا الكتاب امثلة فى المحكى ذكرناها
فلمجرد ذلك كتب هذا الحرف القسم الثاني ثم ضاع منا ولم يصل الينا الا الى الكتب
من المقامة الاولى فى الحاشية فلا يصلح تعليقا قد يراد الى ان فاقة ان يكون على ما
مراد صاحب مجرد التعليل ولا نادى بمجرد التعليل بشكل ذلك يشكل فى هذا
مع شرح واستعمال بعض التعليل بعض الاصطلاح الى الاستدلال يوقع مقام اذ فى الشرح
فى الاساس التنعم المريح فى العقل فى التنعم غيه فى الحاجة ونحوه بكشف منه وكذا
ان من التخصيص وجه والتقييم فيهم تعق فى الشرح على طبق ما لهم سمعت فلا يقول
بتقاة الاصل فى بيتان فى تسبيح الى تقرير عمة كان اصل سمعت هذا نابغ سمعت
فلا تجعل ان النعم معنى سبيح الاحمل فلان مقبل سمعت كل ذلك لافادة التخصيص
الوقف بين البيت والقول المذكور فافادة البيت معنى التخصيص لانه غير ثابت فى الحاشية
او تقع العقل على من يسمع منه اى يجعله يسمع منه مفعولا لانه على ما عرف فى النحو وتقع عليه
فلا ذاك لا حق له فيها ومعنى الكلام الوقع عليه العقل احد المفعول وهو فى ما لهم فلا
قولا بما يسمع منه الا ادراكه فلهم يقول ولا يخفى انه يقول ليس مما يسمع منه الا ان ادراكه
ما يسمع منه جعل سبيح يقولك ما يسمع منه فى الشرح مع انه تعين فى حق التنعم ذكرها
المجاز قد سمعت ان صاحب القاموس يعم التنعم ان يصح فى حق الجملة فى افادة الوجه
غير المجاز على هذا النعم لان يكون من هذا الوجه مجازا او يكون معنا حقيقيا هو مع الوجه

الى انا راحم مختصة في المجاز ، وقوله بلا ذكره ابهم الا ان ينتهض دليلا على الحذف
هنا الذي يشعر بتعظيمه والاشعار بالتكرار لا يلزم ذكره مطلقا لجواز ذكره مفصلا فاذكره
حذف المسند اليه فهذا نظير حذف المسند اليه لا شعار بالتعظيم وتقديمه قبل فقد ما سبق
عدم قابلية المقام للاضمار فانه تمام تتم العلة والمستغنى بما قبله الا ترى جعل اشعار
التعظيم علة الحذف مطلقا اي يرد على عدم ان يمكن ايراده موصولا بالذي تقرر حيث
يفيد ذلك مطلوب في المقام وقد يجعل علة موجبة للحذف وذكره ذكرا ثانيا حيث قال
يمكن ان يكون سبب الحذف المقتضي الحالة ما لا يحتج ان يبدأ به كما اخبرنا الى آخره وقال
به فقد ينبغي ان ينقص العيش على التي باستلزام ذكره الدال لو ترك لفظ ابهم وقد كان الفصل
مما لا يحتج ان يبدأ به اي مما كان باسم العلم او بغيره الخبر وكذا فقد اراد بالاسم ما يدل
عليه مطلقا في قوله لانه التسمية توثر بمعنى يحتمل انه اراد بالتسمية ومعنى الاسم
اذكاره وقد يحصل مطلوبهم لان تلك حقيقة المعنى انتهى تعريفها اذا دخلت ونوضح
اذا دخلت ذكره وفيه ايضا الا شارة المتعلقة بالشيء والاشارة به يكون اي فيه
وقوله لانه امتنع قبل الكلام فيه حيث لا يرى في بحث الاضمار ان مدار ايراد المسند اليه
معرفا غالبا حصول فهم المسامع سواء كان بعينه او فهم الحكم بلا تكرار
حاله او مقاله ولا يخفى وجود الحق بين الحالة في المقام كما اه هم كما قال الشريف في حق
اللوالف لا قصد على ذكره وابطاله عند ذلك وكذلك لم يحسب حال لانه مقيد بالتعظيم
في التقسيم لا يجوز قبل ذلك وكيف انما الكلام حسن ان يقال في مقام قبل العقد في تمام كلامه
باعتبار ما يأتي في الشارح مع ان ما ذكره مبني على عدم كون الحذف مشكلا بهم وحق
على ذكره على كون الحذف خلاف الظاهر في تعليل التأكيد بما ذكره وقوله خلاف ما يقصده
او عند قصد التعظيم لا يخفى عند [illegible] كما في قوله وما قد حققه بعض المحققين
على ذكره في باب الشارح ثم او نسبه الى ان الظاهر او الاولى على خلاف [illegible]

عن ذلك شعار بتعظيم المسند اليه في مقام الترتيب دون كل واحد مما ذكره فلم يكن معنى الايجاز
عن التعظيم فقوله المتين الكتاب حمل هنا على قصد الايجاز اشعار لانه وكذلك
فلكونه لا يناسب مقام الحذف مع ما فيه من حيث التوقف بالنسبة للمقام فقوله في قوله
فانه لو تقرر واما قوله ان يلاحظ فيما اذا عني به هنا انه اشار الى اخذ ذكر الخبر او في
المجاز والتعجب افادته التأكيد فقيل انما يستعمل في مجاز ابعد في ان الشريف
عدم القول فيحسب التأكيد او لا وهذا الاستعمال فقصده التأكيد بطريق الاستتباع
بين الصادقة والقول بالمجاز اذا اراد الاستغراق او يناسب مقام الحذف قلت هذا مبني على
كون الاستغراق بنفسه دالا على معنى الاستغراق ومنهم من نظر الى كلام كثير من النحاة كونها علامة
الاستغراق بالشارح فظاهر ان يعين معنى الاستغراق الذي يجعله للصدق بطريق
المجاز على القولين لا انه مجاز بمعنى الاستغراق في حد نفسه وقد صح عنه الشيخ
في الموضع عند قوله في شرح الباب الاعراب حيث قال لا الاستغراق بمعنى انها اذا دخلت
في الشارح بحدود مختصا بالباقي ما يجامع صدق الحقيقة لارادة محال لا يدل فقوله اذ
يكون النعمة في بعض المحل بالاعتراض على الشريف في قوله متعلق بان ان يكون في كتب
اللغة المعتبرة انه قد يحتمل الحاجب بنفسه في الاوضح تقريره بالتمام كما صرح به ما طلب لان
في صحيح مطالعة ان الكتاب يذكر ذلك لا يقبل ان الحاجب التمام لا انه يعمل على نحو
الخاص فلا يكون التقييد يكون معرفة بالذي او يذكر علي الذي الجماعة حذر الاسم جاد
نقضه الى المعنى بالاكتفاء بما في وقوله دونه قول الشارح عرف ما عادة يتفق
على المقصد الذي قال وذكره بما لا يلزم بما سمعت انه ضد للافراد نفسه نقلا الاسم كلامه الى اولى
فالاولى بمعنى النعم التي ما ذكره الشريف مختار كون الاول التي يعود النعم جميعا
التي والحق بين معنى النعم لبعض المتجه لجملة فالحق وقوله قيل قلت اقل ما
المعنى انه لا يخفى ان ذكر الاسم هنا يدل في الاثبات بل يبقى ما انتهى ما في [illegible]

أو تنبيه

مستقل

ثم الكلام عندهم لا يفيد الا محض التاكيد وقد قال ابن الحاجب في الايضاح وتوجيهها اعرابا
بان يكون وجهها الاسم وهذا معنى قوله في كل موضع وهي ان تعديتي ذلك دائم
عطفه على معناه قيد الا في التاكيد وقد علل الوجه انه لما كان لا يخفى امام الا ان يحمل
النفي المطلق التي جنسها فاذا خرج العطف على بعض فان ما انفك الحمل على نفي الجنس
فليس ذلك دائما في موضع ... تحصيله في الجملة لفظا او حكما الا ان لا بد لاجل النفي
مطلق ما لم يعد بنفيه كونه زائدة لعدم ... سعى الا انه عجيب ... في
الذي يقع ... بانتفاء النفي ويكون ... عن ... بان ... عليه
زائدة وفي افادة ... في ... معنى ... الا انقطاع ... في ... اعلم
ان ... غير معتبرة لشيء الا محض التاكيد وهذا معنى زيادة ... في كلام العرب
كقوله ... ما تبخل ... في ... الواجب وكنا حكي ... اذا دل على ...
... ولم يعمل ... بالحسن ... في ... ذاتية ... الا ان ... في كلامهم
لا يفيد الا محض التاكيد ... ابن ... مجازا لم يسمع ... في ...
هو ... ان ... الحقيقي ما لم يفيد شيئا سوى التاكيد ... الكلام ... فيه
لا ان المجاز ... واسعة ... لا يحتاج في ... الى دليل لكونه ... مع ... با...
... واما افادته الانقطاع مع كونه ... لا ... يسيل ... لو تعلم العمل
على ... النفي ... على ... عن ... المطلق ... في ... لا يخفى ...
على الانقطاع ... على ... قوله ... هو ... والانقطاع ...
... وقد ... العلم ... وكان ... الا ان ... التمثيل
... النفي ... على ... في جميع ...
... دائما او منقطعا ... هذا القول ... دائما على ...
بل ... الى القرينة قوله اعانه ... على ... اذا ... فقط

ويكون معناه ... اذا انفصل ... ويحتمل ... محجوب ...
يكون معنى ان ... اذا انفصل ... بشكله ... بالدرة بعدا ...
لا يكون ... وانه ... صاحب ... تمام ... ولكن ... الشكل واما ...
... ولا يظهر ... في ... قوله ... في ...
يمكن ان يراد بالذات السقوط الحسي بطريق المجاز لكن ... السقوط ...
... ثم استعمله الى ... مع ...
... كان ... قوله ... او لم يتيقظ ... ان لفظ ... ان يكون
... يكون ... فيه في قوله ... لا ... العبارة ...
... ذلك الى اتباع ... على ... ان يجد ... معنى
يطلب ... فيقصد ذلك ... دون ... القتاد ... بلا
على القتاد واما ... اشعار للعقلاء ... ذاته ...
... والصفات الحميدة ... ولعل ... بانه لا ...
... على ... قوله ... الخلاف ... العبارة ...
... او ليس كذلك فانه ... كما ذكره صاحب القاموس ...
بالفتح ... اليماني ... والجزري ... اليماني والفتح ...
... ويماني ... قوله ... مقام ... يقتضي ...
... الى ... بلا ... نفس ... الحزنة ... تابع ...
وان ... غادة ... قوله اي ... نوع ... الاستعارة
... بيان لمعناه الحقيقي حيث لم يذكر الجوهري ... الا ...
... الجوهري وانقض الحائط اي سقط وانقض الطائر ... في طيرانه ...
انقضاض الكواكب واعلم ان ... سقوط الكواكب ... نوع ...

فاعتبر الحكم فانهم قالوا ان الوضع الذهبية الخاقانية بيضاء لها بكرة النساء
نجمية في نسخة الافاق الخافق فيظهر في ادبار الليالي كوكبا ساقطا والطلوع نونه
كذلك قوله تابع وكذا الكواكب كما قال رجع فيه كواكب الى الكواكب النقص من جهة
الى سماء فاما لفظا او مضافا بجمع الى سماء قبله ذلك ومعنى لعدم تخصيص التابع بالذكر
ولا يحتمل اتباع بعض الكواكب الكواكب بيادي بعضهم اتباع النقص فيكون وجه الخلف
اكثر وقلة السالف ففي شرح زيادة قوله هي هنا كجمل التشبيه مستغنى بذكره
في شرح قوله في غير محل بيت ان يكون الحذف هنا ايضا للاستثناء اعراض ترابط
لكن يحتمل الشاعر قصد ايجاد ذكر ثم يحمل التشبيه فاهل غير الاستثناء او قصد بهما
سماعا لم يتكرر لكون ما ذكر قريبا قوله وبحث آنج المحقق بحث لكن قلت
اشارة الى عدم الوفق بينه وبين الشارح في جريان ما قيل فيه قوله اعترض ما
تصوير كون التمييز نعتا فيكون من الاوهام غير تسمية ابدال لتمييز ذلك بعد اصلحها على
منوال ما قال الى في خطاب زيد بين نفسه انا الشتر يخاطب نحو زيد بعينه نفسه انا اتقيته
ومنافع شيء لاسد هو قابلية اداة تفخر ذات يمكن بغير المنفعة لا فصل التجميل عليه
للابهام في مقام فالحمل على التمييز يحج غير تكلف قوله يشكل الد قلم عن فايد
في بعض الحواشي ادس عرف اليو ودرة ما دراسا مختلف فيه والوكرية على تمييز يحتمل
الحال وتم فيها ان فخر نبوته ترجيح لكلام معيح وهاهنا المقصود مثله وفاد
منه مطلقا بالوحدة سبيته وهو حال والطول [illegible] في اختصار الشرح وتعبير بما
وقد [illegible] ابن الحاجب فيه على الاختلاف وهي قول الى خير عليهم السكاكي على الاصح
في فهم المعنى ولذلك اشار بعضهم الى هذا الوجه قلت يحتمل ان يكون لضعف الاول
ايضا كما لا يخفى على المتنبه قوله لا لاختصار الامر عن رة الاداء بذكره [illegible]
الاختصار يحصل بحذف المسند كما يحصل بحذف المسند اليه لا يتخلد [illegible]

على الملاوة في عدم ترجيح حذف المسند اليه بعينه فظهر فساد ما قيل في نظر لان
العلة التي اشار اليها في شرح بقوله لما مر عن قرة خلاف انهم انما اورد ما اوقع غير قوله
اي لاغراض سوى ما ذكر تمثيلا لبعض ما ترك تفصيله لكن تلك العلة اشار اليها بعينه
هنا لان الاختصار ليس مما اضطر انبقا قوله لا ان الحذف لا يجوز فيه ان يكون
ذكره وبعضها لم يكن شاذا اختصارا على الملاوة مقتضيا للحذف في المسند اليه بخصوصه فلم يكن
فعله مقتضيا حذف المسند اليه بخصوصه لم يكن داخلا في قوله لاغراض سوى ما ذكر فلم يبق
ولو اراد ذلك الشارح لوجه ولا يحتمل كونه الاختصار نائبا الحذف في المسند اليه بخصوصه
قديما نظرا الى انه الاختصار وجد فيه لكم وبهذا يتضح ايضا فساد ما قيل في قوله لا
ولا حذف الا بتدليل على ذلك كونه نقص الاختصار مجملا الحذف في المسند اليه وهو مستقلا ذكره
سابقا على محقق التفتازاني من ان نقص الاختصار لا يصلح وجها للحذف في المسند اليه لانه
كما يحصل به يحصل بحذف المسند وما يجيء في ذلك التوضيح لو بين مثل ويتلذذ بالوحيانية
قوله لا خاج الكلام مخرج ما يصلح سببا لان قيل فيكون وجه حذف المسند اليه
بخصوصه وقد ادليته هم فكشار له هم ان فهما الوجه حذف بخصوصه عقم حصول
الوقف بكل المسند اليه وحذف المسند ولا يخفى على نقد بكونه ما دخل سواء لا
الوقف الكون بحذف سوى وانما هنا وعلى تقدير فيهما اصح بنا اليك سواه بحصد
الا ... فيما اصحنا دون ... اصحية وانما بنيت اد وتبنا ... لفظا وصف
سوء مستثنى به المسند اليه اصوب قائم قوله ولذا فيه تنبيه الاحمد حيث اورد في
تعالى سورة انزلناها من قوله تعالى وما ادريك اصح ... ولا يخفى عليك
ان هذا نصا على الادعاء من ان الحذف في سورة انزلناها لاخراج الكلام مخرج ما لا يصلح
بعدم اجتماع اسد ... نجيش والتنبيه للحذف فتعقل للسكاكي جعل الحذف
في العلة فهي والشارد اليه بتقييد الوقف بين الاخوين بقوله على اصل الاختصار ... مكانه

مثل ما ذكره الكاشي من ان الحذف فيما يعلم ان الغرض من المسند ضيق المقام او انه يعلم
ان باقيها من القرائن وانها مترتبة من الله سبحانه لانه يعلم انها هي المستوجب للعنبر قوله فتامل
ليس في الحذف من قرينة مرجحة كما لفظ القرينة وفيما سبق قلنا ان القرينة مجوزة
لا مرجحة والعلية انما في الحذف من مرجح من الحذف قوله لانه يجاد كل منهما
بنفس الحمل اما بلا وهي اثباته فيرجع عليه ان الثاني كونه مرجح فهذا الثاني مقتضيا للحذف
المسند اليه بخصوصه فاذا لم يرجح حذف على حذف المسند لكونه مقتضيا للحذف المسند اليه
بخصوصه فالوجه الجواب ان التعدد فاثبات رجحان حذف المسند اليه على حذف المسند بخصوصه
واثبات رجحان هذا المسند بخصوصه على حذف المسند اليه بخصوصه وذلك غير لازم هنا
وانما اللازم رجحان حذف المسند اليه على حذف المسند بخصوصه تارة ورجحان حذف المسند بخصوصه
على حذف المسند اليه تارة اخرى ولا تعدد فيه فذلك بحسب القرائن المجوزة والنكات المرجحة
واما اثبات لا وثبتناه من جعل شيء على حذف المسند اليه تارة وحذف الآخر باعتبار آخر كما انما
اليه وثانيا واما ما ذكر الشريف في كلامه في تحقيق الاستغفار الذي شرط التحقيق المجوز الذي
يثبت قبل اعتبار المرجح لا يندفع بما ذكرنا التعاكس وتحقيق مقام الترجيح فلا وجه لان يد
وتحقيق ما ذكرناه من التحقيق للتحقيق المقبول ولكن بعضهم في بحث الاستناد ان كلا منهما
يستقيم فيما يصلح للوجهين متقابلين فيما يرجح كل واحد منهما بلا غرض آخر ولا يتبين من رجحان
كل منهما بالقياس الى الآخر ايضا فوجه الايراد كيف يحقق ان يجيء كلام لا يصح رجحان
كل واحد منهما على الآخر والجميع في التحقيق عند ما ذكره الشريف فانه ليس فيما ذكره الشريف
اندفع تعارض الجهتين وانما الكلام في دفع تعارض الاستغفار بعينه بوجه آخر
ثم ان الحكم لم يثبت رجحان الوجهين حاصلا مثال المراد ان يقول ان فرض صلوحية الكلام لتحمل
بلا غرض الآخر انما يكون بفرض مرجح في كل واحد يرجح وجهه على الوجه الآخر فيلزم المحال
فيلزم ان يوجد المرجح مرجحا للحذف على الاثبات في كل من الوجهين او في مرجح لنفس

لنفس اصل الوجهين على الآخر كما يحصل الكلام قول الشريف جاز ذلك فيقع لاحق الآخر لكنه
قد عرفت ما في قوله فتأمل الكشف تسمية بمعنى اللفظ قد يكون وسيلة لكشف معنى آخر
الا كشفه الحكم كما تبين قوله في شرح المفتاح وهذا انما غاية ما يلزم ينبغي ان الاراد كما
اشد يجاه وشيء بعض شرح السكاكي في موضع عبارة شرح المفتاح وعبارة الشريف في
نوع بعض المسند اليه الى المعظم ولتدل على ثبوت الوصف لمتعظم فلا يختص اللفظ
بالافراد ويتوصل الى الاثبات في غيره ايها يشكل بتمام الكلام في باب الايجاد وقد نقلناه
فهذا المقام يسمعه انه ما بين الترتيب تكثير الفائدة مع اختصاص الكلام قوله الثالث التي
تقتضي قوله فتأمل وذلك لا يقتضي واحدا ثم الوات فيقال كما يجب مقتضي
اصل الوجه توجه ما يقتضي مطلق التوقف انما هو كون المتحقق افادة فائدة
بما يسوى ان اوجب مستقلا بالمسند اليه بما ان يكون المتكلم مقام التعظيم يوجب حصول افادة
الفائدة المعتبرة البتة يعتبر وجود ما يقتضي افادة لا وجود ما يقتضي نقصانا
فاذا انوقف وجه كلا المقتضيين معا يحصل غاية ما يقتضي كل منهما في محل عليه اقسام الموقوف
كما قال الشريف وان اراد انه لم يوجد التنبيه على محال الذهن عن مقتضي مطلق التوقف في المعنى
فكذلك يمكن الذهول عن نفس مطلق التوقف ولا يخطر بالبال ترجيح توقف على تنكير فلا يرجح
قوله لا يمنع ترجيحا ترجيح توقف على تنكير وان سلم فلا يتعذر فطارق لفظ المقتضيان على
امر واحد باعتبار كونه منشأ للاقتضاء قوله فتأمل وشارحا الاشكال ان لعقل اهنا هنا
المعنى يعين وان كان التنبيه على كمال الفائدة وعظمها مما يناسب المقام اذا دخل تنكير لفظ
الفائدة والوصف بالاعتداد ولا حاجة الى التنبيه على اكثر من ذلك وههنا معنى آخر لا بد
التنبيه عليه لتصحيح الكلام حيث لا وجه لان يقال الفائدة المقتضية لتوقف هو المقصود
فانه لا ينفك عنها الاعتداد لا دلالة عليه الا ويمكن انفكاك الاعتداد عنها بسبق علم المخاطب
وذلك انما لا يمكن الا في لحاظ ان يحصل نفسها فلا وجه لتقليل ايراد القسم لكنه

بما ذكره الشارح هاهنا وبهذا التقرير يتضح ما في قول من قال فيه نظر لان نقض المعنى لا يفيد
نقص الفايدة بل يفيد نقصانا لها اذ لا شك انه يجوز ان يكون من شان تلك الفايدة ان تفاد
مع جواز تخلفه عنها لا يحصل لها كمال بل ينحط به رتبتها عن رتبة الفايدة التي يمتنع تخلفها
بعد فجواز تخلف الاعتقاد عنها فخلو المعنى الذي ذكره الشارح مما لا يفيدون كما لا يفيد
كما لا للفايدة قطعا تامل ولا يخفى على المتصف ان هذا الكلام لا يعتني من قبيل ما قيل من بكى
دائم من غير بكى **قوله** بعد ما ان المقام عادة مثل التعظيم في نظر لا دلالة لعموم قول
المصنف ان فهم لفظ المثل تنبيها على ان الاعتقاد ليس بمختص بتلك الفايدة بل ما يحصل على انها
بعضها ان يكون ذلك المقام يتبين له التعظيم ولا يخفى ان الاولى ان يقال ثم لما **قوله**
قصد بتعريف الاسناد العهد يعني انه قصد باضافة لفظ فايدة الى الخبر معنى اديب الى المعنى
اللغوي اعني ما يترتب على الشيء مطلقا العهد الذي يحصل منه بالنظر الى المخاطب
فيتم لولا انه متصف والا فما يترتب على الخبر مطلقا غير منحصر فيهما على ما نبه عليه في اوايل
الفايدة الاولى حيث قال لاخبار المخاطب لا يرجع كون الخبر مفيدا مطلقا غير منحصر
في الاستفادتين المذكورتين فانه قد يقصد به على السلام بل مقتضاى ونحوه من الاغراض
المتفرقة الواقعة في مخاطباته في نوع الجنس المذكورين ورد تعرض صاحب التلخيص لانحصار
فيهما بقيد المخاطب ولا يرجع الى ما ذكره كما اذا قلت كسرة فانكسر الخ فيشترط فيه العهد ولا يبقى
المعنى للقيد حينئذ كما لا يخفى **قوله** ولا ينحصر فايدة الخبر في الحكم يتوجه التشاحن في هذين
في تعيين الجواب في هذا المقام وانما حصر في عبارة الشريف ولا يخفى على من تدبر في كتب
ما ذكرنا ان الاولى في تعيين الجواب التعبير بفايدة الخبر المعنى الى الوقوف فيما ذكر ولذلك ثبت
كما ذكره الشارح ثم قال فارجع وتامل **قوله** وفيه بحث لانه قد ثبت الخبر نفس الحكم اذا اراد
المصطلح عليها ثم كيف وقد ايدنا بالمعنى اللغوي ولا يلزم من كون الحكم فايدة لغوية
نفيها فايدة للخبر في اصطلاحهم فانه مقصود وانما اراد انه صحيح فان فايدة الخبر

الخبر اللغوية نفس الحكم فمسلم الا انه لا يلزم منه كون الفايدة المصطلحة نفس الحكم
ولو صح كلامه هذا لورد على التفتازاني حيث قال اولا وكلامه صريح في ان ...
نفسه اذ يحتمل التباين آخر كلامه تنبيها على ... والحق ان كلا من كلامي الفاضلين ضعيف
قوله بل لا وجه له لانه يصح ان يكون الحكم غير الفايدة المصطلحة ويكون كلاهما لازما
غير لازم ولا فرق فيه بين ان يلزم اتحاد الحكم بالفايدة **قوله** ولا وجه له لان هذا الحكم لا يلزمه
الحكم هناك وقوع النسبة او لا وقوعها انه لا يقاع او لا لا انتزاع ولا شك ان الحكم للمتكلم
على نفسه بانه عالم بالحكم اتباعا ولو وقع كونه المتكلم عالما الا ان لا نسبة المقصودة ان تبقى
فيما سبق اي استفادة منه كونها وكونه عالما بها وذلك مما يعلم ذلك الحكم **قوله** لا يتبين
الاستفادة انما يجب الجميع فيما ليس كما انه لكن نظرا الى الاعم الاغلب كما في المقام خطابي
تيقظ قد يجب لحصر ... فانه يختص الوادين بعد عن التحقيق بحسب الواقع والنفس
الى الاستماع **قوله** ليتبين انه لا يكفي في تمام ذلك ترتيب كلا من الجواب غير الفايدة على
بانه يجوز كون المتكلم عالما افادة الفايدة المعتبرة لا يقتضي تخصيص المستدلين بخصوص
مطلقا بتخصيص المستدل ايضا بما ذكره المؤلف حيث قال لا نخصصه بما نحن الذي يكون
انما اذا قلت ابوك في موضع او شخص ما حفظ مقدمة الادب لم يكن ثم مستلزما كان احدهما مخصصا
انتهى والحق ان عموم حصول العلم مخصص من الطرفين لانه مما يكفي فيه والعقل يحكم بالفرق
بين ان يبقى الشخص غير مخصص او ان يبقى الشخص غير مخصص معا لان التخصيص في احد الطرفين
فقط قالوا فيجب ان ادا الفايدة ما لا تعلق بالسامع به وذلك يتبع تروق السامع ايضا ان قصد
افادة فايدة يتعلق بسامعها على التزام الاطراد ولا انعكاس في الحالات والا تكونا
ولعل قول التفتازاني يتضح ان المقصد الى افادة الفايدة الكاملة بمقتضى حق السامع
بعض المعنى ذكر الملازم ... والملائمة لاستفادة الحدود في الاشكال المذكور **قوله** فلا يجوز كون
المتكلم قد يحقق انه لا يفيد الى وقت ... لا انه لا يلزم في الوجوب بالنسبة الى ... فيها

١٢٤

وانا راه الغوي بعد ذلك السامع ثم لانه لا يلزم من احتياج [illegible] الى [illegible] كثيرة في نفس الامر
ان لا يبعد عن التوقع عند السامع والتعليل قوله انما افاد هذا القيد [illegible] السكاكي نظرا الى
[illegible] فانما يفهم [illegible] في مقام الخطابي [illegible] في [illegible] القيد [illegible] اولا يفهم [illegible]
كون التخصيص [illegible] التخصيص في [illegible] وان [illegible]
مقتضى في [illegible] الفائدة [illegible] الى [illegible] كما في
[illegible] قوله [illegible] انما [illegible] فيما اذا لم يكن الشرائط القليلة داخلة
في [illegible] كثيرة [illegible] داخلة [illegible] القيد [illegible] العام
داخلة [illegible] الخاص [illegible] نقول [illegible] النكرة
ايضا قوله [illegible] انما [illegible] العطف لانه في [illegible] رجع [illegible]
[illegible] حينئذ الجواب [illegible] طلوع الشمس
[illegible] كانت الشمس طالعة [illegible] موجودا [illegible] لم يكن [illegible]
[illegible] اذا [illegible] بالجواب [illegible]
هنا [illegible] الجواب [illegible] كما يمتنع ان يعد
[illegible] غرض [illegible] بشهادة العقل السليم والطبع المستقيم [illegible]
شاهدا [illegible] في كل [illegible] قوله وان شئت [illegible]
الحكم [illegible] التاكيد [illegible] البعد [illegible]
[illegible] السامع [illegible] ما ذكره [illegible] ما ذكره السكاكي [illegible]
كثير في كلامهم [illegible] التوجيه [illegible]
قوله وانما [illegible] في سياق الكلام [illegible] قوله [illegible]
[illegible] لا يخفى على [illegible]
[illegible] ان يكون [illegible] الضعيف

[illegible] ولا يخفى ان المتكلم [illegible] الخطاب [illegible] على [illegible]
[illegible] الكلام [illegible] لم [illegible] تغليب [illegible] على المخاطب
[illegible] على [illegible] المتكلم [illegible] كلامهم
ذهب الى [illegible] لانه [illegible] باب التغليب [illegible]
[illegible] واعلم ان الشريف [illegible]
[illegible] ثم [illegible]
[illegible] الى [illegible] السامع [illegible]
[illegible] في [illegible] التفتيش [illegible]
[illegible] في كلامه [illegible] على الانكار [illegible] على
[illegible] على [illegible] المتكلم
[illegible] فان [illegible] على الانكار
[illegible] فوق الشريف [illegible]
[illegible] الى [illegible] الموضع [illegible]
[illegible] باعتبار [illegible]
عبارة [illegible] الى [illegible] باعتبار تغليب جانب [illegible] الشريف لم [illegible]
[illegible] على [illegible]
[illegible] لا [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] الشريف [illegible]
على [illegible] الا [illegible]
[illegible] كما لا يخفى على [illegible]

[illegible]

لون شئت فانه وقع في احسن الكلام كما انه نحو على الحسنة للطف حيث قيل على انه يجد

علم بانهم قوم يجهلون لانه لا يصلح للصدد في وجوب العامل والاسماء الظاهرة بكلمتنا

غيب سواء كانت موصولة او موصوفة ونكرة في ذلك فلهذا لما وقع في كلام هو في غاية

البلاغة انتهى وقد قال انه يقول لم لا يجوز ان يكون عرضا في [illegible] ثم تجاوز عن [illegible] عليهم

فاما قيل في ابطال الكلام [illegible] انه وقع منه عليه السلام [illegible] على [illegible] اتم

السلام موضعه السلام حيث قال انه اتم الذي خلف الحديث [illegible] الا الحقيقة

[illegible] الا على [illegible] النحوية [illegible] الحادثة [illegible] لم يثبت [illegible]

من لفظه عليه السلام لشيوع النقل بالمعنى ذكره السيوطي في [illegible] في الشرح لكنه

نون الوقاية [illegible] كلام [illegible] ان [illegible] تعين [illegible] نون الوقاية [illegible] لانه [illegible]

[illegible] الجواب [illegible] لا يحذف [illegible] الجواب [illegible] الحذف بالجزم

والنصب [illegible] اثبات النون مع الجزم [illegible] وفي [illegible] الفعل

[illegible] الاصل وجود النون وانه الحرف التخفيف [illegible] الصلة

كان [illegible] الواجب [illegible] ان [illegible]

الوقاية [illegible] نون [illegible] الغاية [illegible] الفعل [illegible]

[illegible] فلينا [illegible] نون الجواب [illegible] الكسر [illegible]

لنفس الفعل [illegible] الوصل [illegible] هذا [illegible] الوصل [illegible] في الشرح

منصوب انه [illegible] فعل بمعنى [illegible] بين [illegible]

[illegible] في غاية البعد [illegible] الفصل [illegible]

في الشرح حال [illegible] الاسناد [illegible] ان [illegible] عليه [illegible]

[illegible] مقام [illegible] في الحاشية [illegible] على الدلالة بان [illegible]

على [illegible] الوجه [illegible] الظاهر [illegible] الجواب [illegible]

مصدر بمعنى الفعل

ما يجوز انتصاب اسم

ما يجوز ان يكون الجواب اشتر [illegible]

الصدد مصدر القول الزمخشري في الاساس صدد [illegible] وتصدى له

وقد يقال [illegible] في نفس [illegible] من الحال [illegible] ثم لفظ الصدد [illegible]

على الصدد بناء على ان [illegible] في الاشعار كالعكس في الشرح [illegible]

[illegible] في الجملة [illegible] النظر الى [illegible] وكذا الاشارة

[illegible] فيكون بيانا [illegible] في الحاشية [illegible] الى

الى [illegible] في الحاشية [illegible] ولا يخفى انه

على [illegible] كون [illegible] بسبب [illegible] وكذا اذا كان

[illegible] الاشارة [illegible]

[illegible] ولا يخفى عليك [illegible]

[illegible] في الحاشية الا ان [illegible] على [illegible]

[illegible] الاشعار [illegible] على [illegible] فيكون من

المقام اللام الا ان [illegible] الالفاظ في الشرح ويحتمل [illegible]

بعضهم كونها تجريبية [illegible] على [illegible] والثاني في الشرح

جمع [illegible] بسط [illegible]

[illegible] بالكسر [illegible] قيل وقد بسط [illegible] على ان [illegible]

[illegible] الا ان [illegible] بالمقام في الحاشية [illegible]

في [illegible] البغض [illegible] البغض بالكسر [illegible] وقد يقال [illegible] في

[illegible] التعظيم في الحاشية يقال [illegible]

كلام [illegible] على [illegible] في الحاشية [illegible]

[illegible] في الجمل [illegible]

مناسبة للمقام في الشرح [illegible] في النسخ [illegible]

[illegible] النسخ [illegible]

[illegible]

[illegible]

التقسيم

بحسا لما بل التفسير بالبيان الثاني يراد منه البسط فكأنه اى بحقق المعنى الاول انه
لا استبداد انه تخصيص ق شرح وانما اعتبر قيد العظم لان الشق لا يبقى بتمامه بعد قيد
العظم لان الشق العظيم يقبل الشق كبير وكيف لا وقد علم بكبير الشق فيمعنى شق
الكبير والا فكم من شق صغير شقه اكبر من شق كبير وكيف لا نقول اعتبار قيد العظم
تفخيم شأن المشبه الا شارة لكثرة عدد ق شرح لم يرد تشبيه بالكل الحاصل في العسر
ثم اضافة الصفة الى الموصوف اى عن كل العسر مستنقعا وقد يقصد في تحمل دوا
شقاقا كشق العسل لم يبعد ق شرح لو قال بنده لكان اصح الى ان اراد ان لفظ
يعني لا يستقل بحسب العرف على لفظ اصلا ثم قال ان الجوهري فسر بالترك المطلق وتبع
صاحب الصحاح في الاساس في قوله دعه بمعنى اتركه ذكره في القرب ولا يرعه ولا ينزعه
فيما يغنيه ولو بعد لا يفلت به يترك عند الوصفين وانما اراد انه من يخطر معنى
لكونه لا تنما الودي بعد الوهوية عادة فيقبل التسليم لا يتفق هذا القيد بفصاحة القول الذكور
اى بترك حال كونه معيبا في ذلك الحال من كلامه وكلام الشريف كون منشاتهن غير عيب
ويكون في حال غير خلل فيكون هو ضعيف على ذكره هم عيب فاسد وتوجيه الحال يكون فيه
عيب ظاهر يحتاج الى تكلف عظيم وعلى ما ذكره الشريف يكون ضعف عيبه تمام الواو لا شك
ان التماثل اجزاء العسر لا نفس العيب بل تماثل اجزاء العسر مستلزم لظهور عيبه حتى يتم
استناده الا ان الظاهر العيب هو العسر فالحمل على نفس العسر يحتاج الى تكلف بعيد
فالعلا الوجه في الكلام كونه في عيبه حجة مستفيدة اى بترك على حاله ويكون منشأ آخر
غير بشل المعنى فاى هو اى العسر منشأ آخر اى فاسدا لمختلف الاجزاء فانه عند
بنشأ في الالوان والحال قلنا يشير في الجوهري وانا اصلح من تماثل لا يتحرى ق
شرح واما بعض الفاضل ومعنى الاستواء الى كانه يقول لبسم عادة العسل اذا اشتق
لعدو في اجزائه الالوان غير مسلم في الاقداح المتخذة من الخشب الجيدة في ان يكون ق شرح

ق شرح فلا يناسب شق الصنيع كما في النسخ المنقولة عن خط المصنف وتوابع
العسر وان امكن التوجيه بان يقال ان المصنع بمعنى الفعل فالمعنى شق عمل
قوله لا بد من هذا القيد صرح في شرح المفتاح حيث قال فيما سيجيء الحال يكون
مصدرا ويقترن بنفسه ومعناه المواجهة بالكلام صرح به الزمخشري في الاساس
ومن زاد قيد الالزام فقد اخرج ذلك المعنى بالمرجح عرضه وادخل لزوم هذا القيد
في حقيقته قيل الحال يكفي في مقام صورة الحال وكذا لم يأت بلا انفصال كما هنا مع
ما في التلويح ق شرح لكنه كبعضها في صحة الاسقاط الخ لم يعتبر احد صحة اقامة المضاف
اليه مقام المضاف عند اعتبار البعضية او شبه البعضية وبالعكس فان كلا منهما مستقلة
في مجيء الحال عن المضاف اليه فقوله كما وقع خلط لما في بعض الحواشي بما في بعض الاخرى كما
للفاضل قوله حال من الاكارم اما عند من جوز الحال عن المضاف اليه مطلقا فصحيح
واما عند من جوزه بشرط ان يكون المضاف فاعلا او مفعولا لا بعضه او في حكم
البعض مقامه او يكون المضاف عاملا او مفعولا به هو جزء المضاف اليه كما في الحال عن المضاف اليه
حال عن المضاف كما في قوله تعالى ان دابر هؤلاء مقطوع مصبحين فان مصبحين
حال من هؤلاء وهو في المعنى كانه يرجع الى الضمير الذي في مقطوع لانه راجع الى دابر المضاف
الى هؤلاء فكانه حال من معمول ما لم يسم فاعله فيصح ان يقام الاكارم مقام الامر عنه بانه
العامل فيه لا داعي الاكارم وان لم يصح باعتبار البناء لانه موقوف بالايهام فيكون من
قبيل بل ملة ابراهيم حنيفا فانه كان لسيبويه لا حكم جهة النشاء وفضل من جهة العمل فقال
هو حال من المضاف على مستفعل القوم فلهذا اذا كان المضاف جزء المضاف اليه
فالحال عن المضاف اليه كالحال عن المضاف كقوله تعالى ان دابر هؤلاء والى قوله فوق
او كجزء المضاف فيجوز ان يكون داخلا في الاكارم بعضهم ولا يلزم ان يكون
ابا النفس الحال ولو سلم فيمكن لا يجوز في العلامة الكشف في قوله تعالى بل ملة ابراهيم حنيفا

يجي في الحال عما اضيف اليه جزؤه او ما هو بمنزلة الجزء فان قلتم كما نهى اهل الشرع بعضية
من كلام المحشي على ولحن فقضية الاقامة من كلام الحساب ولا وجه لحفظ الفتها
بالاخر برده الاضافة ولا يكفي في كون المضاف هنا كالجزء شرة جزئية الولد من الوالد
مع انه لا وجه لما ذكره في اثبات ذلك المعنى اعتمادا على الحساب بقوله الا انه يجانبه يجي
الى ما افصح عنه بعض ارباب الحواشي حيث قال في توجيه كلام الشريف وليس يجي
تابع ملة ابراهيم حنيفا اذ يشترط كونه من هذا القبيل جواز حذف المضاف واقامة
المضاف اليه مقامه بدون فساد المعنى وهذا لا يتمشى فيما نحن بصدده لانه
يكون ح ادعى الكلام فيفسد المعنى ويختل الوزن من الشعر واما في قوله تع واتبع ملة
يكون المعنى على حاله لان الاتباع بملة ابراهيم اتباع لابراهيم عليه السلام مع ان فيه نفعا
اخر وهو لزوم اجتماع اداتي التعريف [illegible] على تقدير حذف المضاف واقامة المضاف اليه
مقامه وانه لو [illegible] في هذا [illegible] هم هنا بان يقال والوجه [illegible]
بعضهم الكلام [illegible] من حيث [illegible] الوالد [illegible] اولى واما الجواب
[illegible] على الحال وذي الحال [illegible] المضاف [illegible] اشتراط
[illegible] على الشريف حيث لم يرد [illegible] الكلام مطلقا بل كونه بناء
على [illegible] واما [illegible] الكلام [illegible] على بعض
لا قال [illegible] **قوله** [illegible]
الظاهر [illegible] الحساب حيث قال [illegible] العلامة [illegible]
السيد [illegible] الكلام
على [illegible] البيت [illegible] السيد [illegible] الكلام [illegible]
الكلام [illegible] وقيل في الجواب [illegible] يقال [illegible]
ان يكون [illegible] الكلام ههنا [illegible] من المصراع الثاني [illegible] قوله لانه

وانه الجيد الخ فان معناها على ما صرح به [illegible] الشرف كما انا من جهة الاباء والامهات
فيجب [illegible] المقام قلت [illegible] لا نقول [illegible] فوات مطلق الشرف بل فوات
الشرف المحض [illegible] الى عدنان [illegible] عليه السلام فانه [illegible]
المصراع الثاني [illegible] اذ [illegible] كون الابن [illegible] عدنان مع عدم كون الاب
منه [illegible] الوصف [illegible] الابن [illegible] الاب [illegible]
[illegible] ذكر [illegible] الاب [illegible] في ذكر الاب [illegible] ان الكلام
كون الاب [illegible] عدنان وكون الابن [illegible] وانه [illegible] في [illegible]
[illegible] المصراع [illegible] حيث انه [illegible]
انما يحصل [illegible] **قوله** [illegible] من جهة المعنى واما من جهة اللفظ فلان ما ذكره
[illegible] مرجع الضمير [illegible] وبعضهم ذكر [illegible] على الروايتين يكون
[illegible] والجمع بين الروايتين [illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] حيث قال [illegible]
[illegible] الشارح [illegible]
[illegible] الكلام [illegible]
[illegible] الكلام **قوله** [illegible] على [illegible] ذلك النسب ولا يخفى ان [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible] الاب [illegible] الاباء
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] بان يكون [illegible]
[illegible] على [illegible] ولا يخفى ان
اثبات [illegible] **قوله** [illegible]
من كلام [illegible] كون المصراع الثاني [illegible] حيث [illegible]

على بن جبلة المعروف بالعكوك الشاعر المشهور ومن قصائده الفائقة في ابي دلف قصيدة اولها
انما الدنيا ابو دلف ٭ بين مغزاه ومحتضره ٭ فاذا ولى ابو دلف ٭ ولت الدنيا على
اثره ٭ كل من في الارض من عرب ٭ بين باديه الى حضره ٭ مستعير منك مكرمة ٭ يكتسيها يوم
مفتخره ٭ ولما بلغ المأمون جرت هذه القصيدة غضب وقال اطلبوه فلما مثل بين يديه قال له
يا ابن اللخناء انت القائل كل من في الارض من عرب البيت جعلتنا ممن يستعير المكارم
منه فقال يا امير المؤمنين انتم اهل بيت لا يقاس بكم واما قصدت الى اشكاله فقال لا اخيب
امالي ما استحللت دمك بكلمتك هذه ولكن استحله بكفرك في شعرك حيث قلت في عبد ذليل
بالتنا العظيم ٭ انت الذي تنزل الايام منزلها ٭ وتنقل الدهر من حال الى حال ٭ اخرجوا لسانه
من قفاه فاخرجوا فمات سنة ٢١٣ فحاشية لم يجيء في نفسه مما الافرح بعض ارباب
اللغة يطلق التحريك والمنصب بها المعنى اللازم اي يتحرك ويضطرب باشارة الى الاذن
لا لان يعين بان يتحرك نفسها ويضطرب بجذوه في سائر الحركات فقوله القوم جماعة الرجال
في القاموس القوم الجماعة من الرجال والنساء معا او الرجال خاصة او تدخل النساء على تبعية ويؤنث
جمع اقوام جمع اقاوم واقايم فحاشية وذكر المحقق التفتازاني عن الابوية
المنقلب الكشاف ولا العوابن ولذا يحمل على الاوفق بان يكون صحيح ويدفع جمعا
فلذا وجه لذلك كون فيكلم ابنية الجمع فقوله جمعا جمع كونه منفردا لفظه من الجمع
على ان يكون جمعا وبذلك فقوله بعض الجمع اي قوله لنا واما لا دوا في تعيين منه
هو الاصل في التصغير فحاشية اعلم بينهما سماعنا نبخ الشيخ في العبارة ولو قال الاقرب
شيء من سماعنا كان اولى فقوله واطلق او لا بعض الجمع بقرينة فهذا ايضا ولذا
وقد اقتضى ذلك المحلل اضافة العلة الى الجمع واما في المتن فيقع ذلك كونه نفيا
النفي فحاشية بيان ان الشفا يطلق للقليل خبره جمع مراد بابه اللغة بالقليل
حيث قال صاحب القاموس وبالقبح الاشفا قليله وقال الجوهري ابن السكيت يقال رجل عدّه

منه والقوم عن بعضها فالشيء عند بعضها بقي منه الا شفا اي قليل وفي الجمل
ما بقي منه الا شفا اي قليل وان قلت لمفهوم ممكن كون الشفا هو القليل الباقي
من الشيء او القليل المطلق حيث وقع الاستثناء من نفي البقاء فلم كون ذلك القليل
باقيا من شيء ومطلقه فلا يحتاج الى التوصيف بالبقاء الا بعينه قلنا فكذلك
في مقام ادق الاستثناء منه عدم التحرك تقتضي كون المتحرك باقيا من شيء ومطلقا
فلا حاجة الى التوصيف بالباقي الا بعينه وكذلك لم يشتق لشارحها المتقدمين من الجمع
والنقصان نقل عن المحقق والشفا الباقي القليل فحاشية فلو ظاهر العبارة الجيء
الصلي مع كونه الاهم كلام الشيخ بعينه فحاشية وقد وجه لساده الاهم باني قوله
كونه في النفي لا النفي اي الاحتياج الى العوامل فصحيحا العطف على الصلة منفي
لعدم العطف ههنا وانحطاطه من التعلق كالذي ان تقول لا اردد انا اعاد البيت فيه
وبين ما قبلها شيء اوبيتها يكون به العطف فاشتا ولذا يكون لهما رابط واصل الحسب
وفي المقام احتمالا آخر وهو ان يكون الواو منفيا فيه متعين رجوع الضمير المعول الغير المنفي
مفعوله اي انك تخلص عن شيء بفعلك الا ان يحصل غاية فيدفع النفي
فحاشية فقد تقرر ان الشيء شيء فكل قبل عبارة المصادر المسالكية بدل وذلك
ما فيه من الاطلاق والشيء نعم فصح بنفسه فلكل وذلك فيها من اضافة البعض
الى الكل فيحصل ان يكون مبنيا على ادعاء ان المراد صغار من ذلك المطلق في نفسه مع افراد
المقتدى على التخصص بمعونة المقام وقد رجح استاذ الهمام بانما اعتبر في نحو قوله
كذا بنا على ان معناه التبعيض فقد مطلقا الامعنا ما اضيف اضيف جزء الشيء الى
كله وذلك فقد اضافة البعض ولم يقال اضافة البعض على ان قول صاحب المغني البرى
كلها على السنة فاقد القليل فان اراد بالمقام الجميع فلا وفيهم وان اراد لا ذلك لم يكن
فالمقابل الكل فعلية جميع كلامنا في حمل على ذلك في الاول شيء كون التي اراد جمعا

قوله فان قلت ارح المحقق لم يصبح فقد قيل اذ قيل في الصحاح ادلج القوم
اذا ساروا من اول الليل والاسم الدلج بالتحريك فان ساروا من آخر الليل فقد ادّلجوا
بتشديد الدال والاسم الدلجة والدلجة بفتح الدال وضمها وذلك وهذا يكفي في تصحيحه
قلت قد ساروا من اول الليل كله يستوعب الليل بالسير كان ابعد من انه يبدأ من
من الليل وقد صرح الشارح الفاضل على ما ذكره المحقق من انه يبدأ من آخر الليل
ينبغي ان لا يعبر ادلج القوم ساروا الليل كله وفيه ان لو وهو الدلج والدلجة
وكان النفساني في شرح الحماسي ومن كلامه هنا على انه يمادوا قد بحث الشارح في
فوائد الحاشي وكذلك ... طال ... من مرح ليعلم السائر بالليل كله
ويمكن جعل الدلج الواقع في البيت من الادلاج بالتشديد لانه يحتاج الى تكلف في تصحيح
لفظ الدلج بدون الياء قوله من اضافة الجزء الى الكل منع المحقق من ان الاضافة
الخاص المطلق الى العام المطلق ذكره المحقق قوله عرق جمع جوف العرب والواو
لسادة بمعنى المجوف فانما يشبه في كونه دليلا حقيقة وانما يخلو الجمع
قلت لانه يجيء من جوف معمولة على ان ... ارباب اللغة فليطلب الشامل بصحة ذلك
كما انسب ان يكون الجوف ولم يكن الوجب وانه مع عليه لم يذكر ارباب اللغة الجمع
كلامهم كون الجوف جمعا واحد بتاءه لا الزمخشري في اساس البلاغة من اجوف ...
والواحد جوفة وكبيرة لا ذهب جماعة بما في الكشاف تقسيم ... الا ... الاول باد يامعة
في الجوف المصنة للوقية دون الودقية كما في الوجب وبكر في ذلك ... جد وكونه على طرق
الجمع الاول والاولا ذكر كل الحوض وكون جوف جمع محاله بعد قوله حتى
كضمانة التقسيم في الدنيا ومحاسنه التقسيم حقيقية تلخيصا انه ثم يعقب فيه ... ما بينها
ذكرنا ما في شرح ذلك على الوجه ... هكذا قوله الحاصل انه ما استشكله
فالاساس من قبله تلوا الجملة الوادي وبها اجابنا ومجاز الاصطلاح الجملة ما استشكله منه

من حروف الوادي وجلبنا الوادي للجناية وحرفها وقد يجيء ان المفهوم من كلام الجوهري
كون الجلاب بمعنى الجانبين مطلقا كما في الاساس اذ يخالف التشبيه قولنا في طرق
كما يأتي بمعنى الجمع ما قوله الا ان يكون اشارة الى المجيء بالواو بمعنى الناحية خلافا لكلي
ما التشبيه والتجويد ما ذكره الشريف وفق الفعل الا انه لو قيل وتكلفنا جانبا الوادي كان
اسلم قوله حيث قصر على تفسير الحبس بما عبارة التفتازاني لانه لو خصه للتقييد
الكلام خلطا ما معادن ومنع منعه الا استعمال في ... وتفسيرنا على اول القوانين لانه
الثاني قال فيه من صاحبه كون القصر موقوف ... كالمفتاح حيث يشترط استعمال في خبر بانه
معنية فانه منع فلا حاجة اما في تطبيق الكلام عليه لانه ينبغي الكلام على كون الاهتمام فيه
التنويع مع ان القول المذكور في حكم الحسن لنابه مستنقضين كما تقدم في قول التفتازاني لانه
لخطأ توجيه الكلام نحو الخطأ ما يجب من حيث ان للحصر بدلا من التعيين قوله لانه
للتأكيد منها الاختصاص المعين بعض الاستغراق ... كما عند المختصين في مفهوم الحقيق بانه يطلق
على معنى لفظ دون معنى آخر وقد وضع الوضع بحسب المفهوم عام للجميع الا فرادها
كما ذكره فيه قبيح ما قبل الالاد جوف للخطاب ماهي الاولى الا ان يحكم الوضع وكذلك
ان الاختصاص المعين معتبر في حق الخطاب هذا المعنى لما ذكره من ان نحو الخطاب موضوع لكل
عام لكن معين لكن ما يكون للخطاب كثيرا ما يستعمل في غير معين على ان فيه كلام المبعض
بل في القرآن بمعنى التعليق فيه فانه لم يحتمل عنده كما حضه ابن حجب وضع المعنى جوف
على مجاز لخطاب اه البلاغة قوله ومن جهة الارتباط بالخطاب معرفة قد يختص
على ضمن المعنى مجازا يؤخذ في كلام المفتاح كما ذكره قوله وقد يعتبر لما
على ذكره في شرح التلخيص بان الخطاب لكون مستعمله بمعنى بالكلام كما ذكر في
الاساس وقد يكون لما اي لكل كلام ببيانه من آخر فان ذاد مع اللفظ الخطاب انما
على الاول لما انه بمعنى بمعنى ما في الكلام بين الخطاب والخطاب ولا مكانه في قوله بنكسر

لا ننفي كونه ح متعلقا بالمفعول المقدر كما في قول المفسرين لان خطابهم مع ذريتهم
لا معهم او يكون متكررا كما نحن فيه ولا يصح ان الخطاب ح امر [illegible] بمعنى المعاودة
بينه وبين آخر فكيف يستقيم ارادة معنى [illegible] على تلك المعاودة مع حياده في سياق الآية
ونحن ايضا نمنع ما قيل لو كان اعم منه في موقع الجزاء لم يكن كذا في موقع الخطاب
لا نقض بكونه بعيدا اليه وان تعلق بمعنى يكون على ارادة ثابتة لانه كون الخطاب مع متعين
وعلى كل حال فلا [illegible] الخطاب مع [illegible] وبهذا سقط ما قيل انه ههنا
وعلى معنى ان تعلق بنفس الخطاب لانه المحدود [illegible] لم يصح ان يكون متعلقا بكونه
والمتوجه كلام الفاضل بانه لم يرد به الحقيقة وانما اراد بيان انه نحو العبارة التي يؤتى بها
والواجب بحكم الوضع ان يكون [illegible] من الخطاب [illegible]
فكلام الشارح على [illegible] ثم قد ذكر الفاضل انه لم يبق هنا على [illegible] معنى
[illegible] الفاضل لانه نفي القول المذكور [illegible]
ويثبت [illegible] على ما ذكرنا في شرح ثم [illegible]
على التعليل قلت [illegible] لفظ [illegible] في نفس [illegible]
خطاب معين في شرح [illegible] لفظ [illegible] على [illegible]
نظرا [illegible] على [illegible]
لكن [illegible] لفظ [illegible] على [illegible] في شرح
الى النفس [illegible] التضمين [illegible] قلت [illegible] التضمين الى النفس على [illegible]
التضمين [illegible] عند [illegible]
هذا [illegible] التضمين على [illegible] في [illegible]
[illegible] زيادة على [illegible] ان يكون [illegible] المجاز في
[illegible] وكتبنا [illegible] في [illegible]

اللفظ في غير ما وضع له استعمالا صحيحا او يجب ان يكون حالا او ذلك المعنى عن
معناه الوضعي اولا وعلى الاول لا يجب ان يكون لعلاقة معنوية اولا وعلى الثاني
لا يجب ان يكون بتلك العلاقة مشابهة اولا والاخير هو المجاز المرسل ومقابله الاستعارة
وما لا يكون لعلاقة معنوية اما ان يكون لعلاقة لفظية كالمصاحبة بين اللفظين
او تقديرا اولا والثاني لا يكون استعمالا صحيحا وهذا القسم [illegible] حالا
لا يجب ان يكون المعنى مقارنا لما يقارنه [illegible] داخلا تحت دخول
[illegible] تحت الحقيقي والاول التضمين والثاني [illegible] المجاز [illegible] انه
هنا الارادة على معنى الترك الاصلي فيكون تضمينا فكيف [illegible] قلنا [illegible] ان ينفي
الكلام على اعتبار [illegible] لفظ الترك على معنى [illegible] لفظ [illegible] على
[illegible] كذلك على ما وقع في شرح [illegible]
[illegible] على ان [illegible] التضمين [illegible]
[illegible] التصريح [illegible] مع [illegible]
[illegible] على اللفظ [illegible] واعلم انه [illegible] ما ذكره [illegible]
حق [illegible] ان يكون مع [illegible] فان [illegible] معنى [illegible]
في شرح ولا [illegible] هنا على كونه [illegible]
[illegible] بان يكون [illegible] كما تقول [illegible] ان [illegible] وكما تقول فلان [illegible]
[illegible] عدم المطابقة وعلى [illegible] كونه [illegible]
[illegible] في حكم [illegible] واعلم ان ما [illegible]
[illegible] على [illegible] مع [illegible] في شرح [illegible] المذكور
[illegible] فيما ذكره [illegible] في [illegible]
[illegible] فان الكلام [illegible] في شرح ان فيما ذكره [illegible]

في النسخة المنقولة عن خط المص والصواب اعتراض النفي في الشرح اعتراض النفي
اعني كارادة المخاطب المعين قصداً ولا يتعلق بقوله لانه ليس بفعل وشرط تفسيره ان لا
تعلق لفعل الفعل المعلل ولا يتعلق بلكن اعني الحرف والفعل ايضاً لانه تركيب منهما ليس بفعل
فانه شرط نصبه ايضاً على ظن التقريب كما في الحصاد في الحاشية لان الارادة لم يكن
لتحقق ان ظن العبادة يحتمل الوجوب فان لفظ القصد يحتمل ان يتعلق بالكون المنفي
وان يتعلق بنفس النفي والمطلوب وهو التفسير على عدم كونه قصداً على النفي
فالصواب لانه لا ارادة للقصد لم يكن اعتبار لان الارادة المعللة بالقصد منفية في
الشرح ومثلها هو المنقول خارج الكلام ذكر المحرج اي الاعتماد في ذلك على ذكر [illegible]
حيث قال والظاهر ان قصداً مفعول له لنفت اي كما لك قلت كذا [illegible] الا ان القصد [illegible]
ان في المعنى الى الخطاب الى التعبير [illegible] نكتة نادرة متعلقة بالخطاب الاول لم يذكرها
واما اذا كان علة للنفي يرد عليه ان هذا القصد لا يقتضي الخطاب العام بل النفي فائدة
ان اكرم فاحسن فيحتاج الى التعميم الذي ذكره الشريف بقوله وفائدة العدول او ترك
الكلام ظاهراً يعني كون العلم مقام خطاب الموصل اشارة الى ايجاد بان يقال او مقام
خطاب فاذ غلبة هنا الى التوضيح بيان وجه العدول عن ان اكرم واحسن وانما الحاجة هنا
سبب العدول عن تعيين المخاطب المعين نعم لو لم ينحصر في مقام الشرح فكنه ذكر خطاباً عاماً
وفصل لما اجمل فيه [illegible] وقد اتضح مما ذكرنا وجوب كون قصداً علة للنفي كما افاده الشريف
لا لنفت كما ذكره الشارح [illegible] وبعد الاستاذ ليثبت الوهن [illegible] في الكلام فجعله علة
لنفت [illegible] الحال [illegible] الشريف كونه قصداً في بيان الاداة [illegible]
علة لارادة العموم على ما سلكه ثم في الشرح اذ يمكن اداء ذلك المقصود بالخصوص
فيمنع [illegible] ان اكرم وان احسن [illegible] والتعليق فرق بينه وبينه كما لا
فاحسن [illegible] الخطاب في الشرح اي ترك الخطاب [illegible] والاولى ان [illegible]

نحو الخطاب فتبين في الشرح وللعموم المذكور لانه نقل الشريف عن [illegible] في
بحثه متعلق الفعل [illegible] يقوى فيطلق اذ لا يشترط لاستفادة كونه فعلاً للفعل
بالفعل المعلل كما ذهب ايضاً اليه بعضهم [illegible] حمل قول السكاكي [illegible]
ولم يعتبر اليه العلم لكونه حذوف ما صرح به السكاكي في قسم الثاني نعم يمكن ان يحمل قول العلامة
على كون قصداً مفعولاً للعموم وتأويله بالتعميم الذي يكون فعلاً للمتكلم كما جعل الشريف
هنا لفظ كرم مفعولاً [illegible] بتأويل الاستكشاف في الشرح فان قيل [illegible]
الآية [illegible] ابو السعود في تفسيره [illegible] اي انت لو ترى قطعاً لا يعتاد
قدره في الخطاب كل احد ممن يصلح له كما [illegible] بالاحوال [illegible] حالهم
من الفظاعة بحيث لا يختص استفظاعها [illegible] دون راء ممن اعتاد
مشاهدة الامور البديعة والدواهي الفظيعة بل كل من يتأتى منه الرؤية يتعجب من حالها
في فظاعتها هنا [illegible] عموم الخطاب بالقصد البيان ان حالهم قد بلغ من الظهور الحد
يمتنع خفاؤها البتة [illegible] لان المقصود بيان كمال فظاعة
حالهم كما يفصح عنه الجواب المحذوف [illegible] فانه منتف [illegible]
قلت [illegible] من التصاريف [illegible] والنظر الخاص [illegible] ما ذكره
السكاكي [illegible] على [illegible] وقد ثبت [illegible] السكاكي شبهة [illegible]
انما يحمل على [illegible] بكونه للكلام [illegible] الشرط والتعليق [illegible]
خصوصاً [illegible] ذكره ممنوع وكذا [illegible] كلام السكاكي على ما ذكره
[illegible] بان يكون [illegible] وان قد بلغت [illegible] اذ قد بلغت فظاعة حالهم في
الحرمة لا يخفى فظاعتها على احد بل [illegible] استفظاعها [illegible] كل لفظ
[illegible] بان يكون [illegible] وقد يختص الخطاب [illegible] دقيقة على
[illegible] فتأمل قال الشارح هذا هو الظاهر قيل ما ذكره [illegible]

يكون فيه كلام بعيد عن الظهور لما في الظهور وليس مما يتعلق به رؤيته فذلك نعم اذا كانت الجملة
الفصيحة اذا لم يكن لها عين مصححة لا تستعمل اختصاص الظهور بالرؤية ليس بلازم
ان يكون نفس الظهور متعلق الرؤية بل باعتبار كونه حالا للمرئي بالنسبة الى الرؤية
لا يقال ويتعلق بالرؤيات الا عند ظهورها للرائين نعم يكفي ان يقال قد يحقق رايا
بعد لفظ بحيث وقرينة المعنى على ذكره لم يرانا كلا احد على وجه الظهور وذلك الخفاء
الذاتي ولا نسلم انجلاها على تلك المعاني لا تدل ان تعمل من نعيم الحاصل صحة الرؤية كلا
احد ذلك يقتضي وجود العقد الممكن من الرؤية كل احد بعبره بالظهور الحقائق او الحقيقة
عليه منا الكلام الا ان يدعي ان فيما وجود العقد الممكن من رؤيته كل احد طبقة عالية
من الظهور فقول الشريف يدل على اتحاد الوجهين لفظا قريبا وصل الى غاية الظهور
عن ابن الاول ان يريد غاية الظهور بيان عموم الظهور لا قوته وقد يكون يجمع ان
حيث جعل القطاعة سببا لغاية الظهور ولا يتكلم على الاول سبيل فهو فكم من قطيع
بيخ من السعد وعلاوة السكاكي حصول المطابقة بالشرع والظهور لكل احد لا يحكي فلا
قال الشارح بل هو مفصح عن مقدر اي ان استبعد ذلك وقيل العجب اذ الترم
تقدير جملة مستقلة بكل ما قيل مجمل بل مفصحة عنها مع عدم شائع في القوابل الفصيحة
عن خط وتقديره جزاء خاص بحيث يصح جعل الفاء في قوله فلم يفضل مفصحة
عنه مع اشتهار الفاء الفصيحة ووقوعه في احسن الكلام تعسفا بادي الرأي قلت
وكلام الهم ما يشير الى ان ما ذهب اليه هو الذي يقتضيه الذوق بدلالة السياق
والسباق وان كان الاكثر تفسيرا بحذوف ما ذهب اليه الشريف فانه بعيد عن سوق الكلام
على اشتباه على الحساب حيث لم يحصل لديه ولم يهتد عليه وقوله ايضا اشارة الى
لم يتبع تعميم هذا الاصطلاح فان اصالته على ما هو معقول هو حالة بل بمجرد اشتغال
الفا كالحال بنفسه وكون ما مفصحة عن المحذوف وكثيرا ما يدعي الهم فلم يحصل
العلم

العلم فيما حواه السلف فليس ما ذكره الهم مستبعدا ينبغي منه بل قول ذلك مستبعد
وجعل الفا في قوله فلم يفضل مفصحة عن هو الذي يقتضي منه التعجب فان الظاهر
رجوع ضميره الى الحق لجواز ولا شك انه لا تعلق بالفا المذكور بالجزاء المقصود
وانما هو بشرط المحذوف اي واذا كان كذلك فلم يفضل هنا المقام اشتراط المحذوف
لا من الجزاء المقدر وهمنا وجوه اخر ينتظم بها الكلام الاول ان الحكي عن نفسنا
ان يكون كل مصنوف في نفسه مقيدا بعدم الظهور لكلمة نياب وقوله فلم يفضل جزاء
شرط محذوف ومنها ان يكون مختص على صيغة المبني للمفعول ويكون رؤيته فاعلا له
الفعل اي لم يختص رؤية بذلك بان يكون الخطاب العين بكلمة يتاتى له فان
يقتضي ويلزم في الاول ما خص بكذا واختص بخصوصه فيختص به ومختص الجنس به
من الجميع ان يمكن تخصيص هنا اولا دائما برؤية قال صاحب القاموس واختص الشيء
خصه به فليختص ولا يحصل التعقيب من ربط المحذوف والايضا في رؤية الاذهم
على ما ذكره الشارح انما هم المعرفة ان يفتقر لخصص به وقيل المعنى انه لا حاجة
الى المحذوف فان قوله منن الخطاب معناه خطاب الرؤية ولا يخفى ان هذا الكلام من جملة
غير فهم المقام قال الحاشية وعلى هذا التفسير المذكور لا يتاتى ذلك رد ذلك بان معنى
كلام تبيينه جنس الرؤية بشيء لم يراه حاتم وهو معنى صحيح ورده وتصحيح
قال الشارح اي يكون هذا التقرير الذي هو قوله بيانا مثاله ولو لم يجعل هذا
اشارة الى الحكم فوقيه اي كونه امثالا في الحمل المذكور او تقدير يعني فعل ايضا اي يجعل
بمجا امثاله قال الشارح اذ ذكر بعض الشارحين في اشارة الى جعله ضمير امثاله قلنا لما فيه
من الاستدراك رد بان معنى ما سبق تلك الخطاب الى غير معين كثير في القرآن وبعضها
الحمل على العموم لا يحمل التقطيع كثيرا ولا شك ان الاول غير مستلزم للثاني ويمكن ان يحمل
تعميم الاستدراك انما هو على ان حمل تنوين امثالا على الكثرة على ان اشار اليه الشارح

واما علي كونه التعظيم بناء على انه اشهر العنوان فلا يتوهم الاشتراك كما لا يخفي على ارباب
الادراك في الشرح هذا هو المناسب لما بني على توجيه الشريف لكلام السكاكي وكون
اللحوق مرادا فلتتبع لما يتلى عليك وما يلقى اليك ان الاصل في باب الكناية تعقيب المسند
الى المسند كما هو خلاف السكاكي في اكثر الحالات وقد يجعل هنا في نوعين اي قولا ذاك
المقام مقام كناية او مقام حكاية ان العلم انتقل الى المسند اليه اولا فلذا كما سبق من معاني
التوبة الحصر في ذكر المسند اليه على الا الاصل وفصل المسند اليه عن المسند والاشارة الى المعنى في
او كما الشخص في ذهن السامع والى الاولى بقوله ويراد الاشارة اليه وبعض المسند
عنهم وتجاهل قول الصلاة هذا ومقام عنيت وعن الشريف كلام السكاكي هنا انما اجمل تقديم
المسند كما ذكره في اول بحث المسند اليه في الحاشية وعلى الشارح المحقق منها بعض
لانه ادعى ان التعبير بما اختاره السكاكي بناء على احتياج مقام ضمير الغايب الى تقديم المسند
فلم يبد انه ذكر بما هو مع الحق على وجه التشبيه ووجه حسن الاستلزام في الحاشية
نعم لو بقي منه في عبارة المسند الا هنا على تعيين عموم الاشارة وعلاوة وما اراد الخصيص
بالمفعلية كما هو حسبنا ان ذكر السباق اعتبر في ذهن السامع فاذا بعد ما في انواع الاشارة
لدلالة القيد المذكور في الاصل ايضا في الشرح الخاص الجامد او اللازم كما يتم لا يخفي عليه
ان هذا الفصل هنا في قبيل المسند على الاعراض في نفسه بعد بقوله اعلم انه لا يجري
اذا لم يكن هناك الا ... السيد الشريف على ما صرح في اول الحال المتقدم لكونه شيئا مقبولا
كون الحال مجموع المسند والمرجح حيث قال في شيء ويعلم منه انه حقيقة تلك الحال
هي حقيقة الاتصاف وانما التعرض له وفيه فلانه خلاف ويعلم منه انه حقيقة الحال
هي مقتضى ما اضيف اليه الفرق وانه يتوقف ان جعل المسند جزءا من الحال المقتضية
لكنه فيه لم يعرض به اشارة حيث قال في بحث المسند اليه جعل المسند جزءا من الحال
غير صحيح لان الحال معتبر بعضه اصل المعنى واما الاتصاف فلا دلالة عليه اصلا

حيث قال وذلك بان يكون حاضرا في ذهن السامع وبفضل كمال الاشارة الى
المسند ولا يخفى ان وجود المقتضي يتوقف على وجود مجموع المسند والمرجح وتمييز
في المقام ابدا على افادة لانه على الشخص في الشرح ولو خالفه الحاضر في الغيبة اذ لا يجري
انما لم يكن المشار اليه خلاف مقتضى الظاهر بتحقيق مقام ضمير الغايب في الاحتمال
الا بذلك الاعتبار فاذا اعتبر تحقيقا المقام المغيب حصل الحضور في غير المشار اليه
كونه خلاف مقتضى الظاهر خروج عن التحقيق بالنسبة الى الاعتبار المذكور في الشرح
لان المقصود على الاخص يعني في اوائل الفن الاول عند قوله تحقيقه بعض الفاعل
والمقصود قد ينفك عن المقصود والظاهر ان الشريف لم يرد المقصود بالفعل في الحاشية
اذ لو اختصاص المشابهة الكلية بصورة الخطاب فيه انه تعلم انه باحث غير معول الا في
دون الكناية وان الكلام في المسند اليه والضمير في الكتاب ليس فيه الا ... عليه
نعم يعرف حال الكتابة غير معرف في حال الخطاب على وجه بكونه لا يعتد بالمعلوم
الا ان الكلام في وجه تعميم عبارة الكتاب فذلك عند التعميم بالعرف مختص وليس
فلفظ السامع متناول للمكتوب اليه كتناوله المخاطب او فرق بينهما في عموم المشار اليه
ثم ان هذا الجزء حقيقة هو المعنى المخاطب التبعي من اقسام الكلام كما ان السامع
حقيقة هو الذي وقع عليه الخطاب وتناولها باعتبار خطابي فلا فرق بينهما في الحقيقة
في الحاشية فالحاضر في ذهن الجزء على تقدير انما يكون حضوره في المعقولة
فقط اللهم الا ان يعني بالمعنى الخاص المحسوس في المتعين والمقرب فالحاصل وضعه للمعنى
الشائع المحقق في تبديل الحس بالمتعين في الحاشية والشارح المحقق لم يصحح هذا
على تعبير المذكور بالتعميم اللفظ والمعنى واما اذا اختص باللفظي اي يراد به ما يذكره
بعينه كما هو المتبادر ويخرج منه ما فيه في حكم المذكور في حكم ما ذكر لفظ بعينه ان
يكون لفظه مشتملا على معناه او دال دلالة على ... عليه فلا شك في دخول الكل الاية

في الشق الثاني وقد ثبت رد التفتازاني على الوجهين بقوله وقد رد بقرائن اليتيم لقول المصنف
ايضا شمل اعرابها وقرب ذلك يجعل بتأخير من قبيل التأكيد نظرا الى انه ذكر المصدر ذكر بعضه
مع التنبيه الخاص الا وطى التخصيص بما ذكر لفظ بعينه قوله اعد ان يثبت اليوم بتمامها
السكاكي قسم الحيث الواحد فجمعه الى الروم باعتبار او ان لفظ للجمعة وتأنيث الا وان
ق ط قلنا قوله قسم انظار الى كلام التأكيد لما اتى من هب السكاكي حيث قال
والمجاز كون مراده من قوله او وقال ايضا فعلى غير الاصطلاح من غير صرفه قلت
لعل السكاكي اراد بها معنى من ان فمعنى قوله لو ان الاحوال الثلاثة المحدودة فانه
ذكر الكلم فيتم اللفظية من غير مخالفة اصطلاح قوله لا يتجه ما الضابط من كونه قبل
مرجح في ذكر مباحث المسند اليه بان جمع ما ذكر هنا مقتضى الحال حيث قال اعلم ان جمع ذكر
هو مقتضى الحال ثم قوله بحث المسند اليه ما هو على مقتضى الحال قوله فلا يبقى حاجة الى
هذا القيد هنا وان ادعى لزوم التصريح به هنا بناء على ما لو بالا يا في بانه ذكره في كتب
الحاوية وهي غير مذكورة قلت كان الاقرب بحسن الاشارة في بعض المقول الكون الكلام
مبنيا على فرض مقتضى الظاهر كما قد فقوله وقد مقام ذلك قوله لان التنبيه على كونه
الامثلة فهذا النوع الا ليس الغرض التنبيه على مجرد كثرة امثلة هذا النوع بالعلى كونه
منهم للغرائب اكثر من امثلة الكتاب والخطاب ولا يخفى ان السكاكي ذكر اكثر في الامثلة
ايضا فمقصود او كثرة هنا لا يتم التقصيد فيحتاج للجمع الكاف ويخفى على اولى وبيع ما
فهذا الكتاب وقد يقال ليس الغرض من جهة الاشارة الى مجرد كثرة الامثلة بل الى كثرة
الاعتبار بما ذكر فيه من جمع لفظا او معنى او حكما ومن لا يتصل بالفصل ومن
والعقد في خلو عن جميع النوع قوله بقي هنا شيء لا يخفى على المتتبع ان منقول
من كلام التفتازاني ان ذاته لا حسن لا وزاده في هذا الموضع حيث يرد على نفسه
لم لا يدفع الاشكال عن تمسكه بزيادة مثال الحكي فلا يبقى مع ان فيه الزيادة

والتفتازاني على ان ذلك الى ترك كما انه يشبه الوجوه التركيب السنة او عين او هو
مثال الخالق قوله من البيض الوجوه في بعض نسخ الايضاح اذ لم تم يحيله الذي
وهو تمام تعريف عن ذكر ابن الحاتم بن مسعود بن سنان اعلم البيض وقوم وهو خبر
مبتدا محذوف اعنى هو البيض الحادون في بيت النعجة ويحتمل ان يكون هم في قوله
مبتدا محذوف من الشرف استثنا بيان لشرفهم وتحملهم قوله كناية عن نقاء البدن ذكره
حيث قال والبياض يبالا في الوجه حسن وصلاحة ويجوز ان يراد به نقاء البدن وعموم
بشاشة ريه بتغير لون الاب بسبط الوجه كنى عن اقلها الكناية المذكورة نسبها على
ولكن ننفي الحج فان الاوجه ذكره عطف نجومهم فيه الدجى كاثر معنوية قوله
في موضع الصفة ويحتمل ان يكون جملة مستقلة جلواد كون خبر ثان او مفعول حال اي
بما هو في الحال المحال في كلام موضع الدوابين اجلاص من اهل اتم اصحاب شرف حسب
اهل ارباب مجلس فيها قوله والعشيرة القبيلة من قبيل التسامح الا اهل لفظ
يستعمل ارادة بمعنى الاعم كما هو المفهوم من قول الجوهري العشيرة القبيلة فقبيل الراس وفي الصحاح
المشعوب بعضها الى بعض تصل بها الشي وبها سميت قبائل الوب والواحدة قبيلة وهم
واحد فانه قوله بقوائب واحد يعم جميع الخلفاء وكذا انهم من كلامه في موضع لفظ وكلام
من التفتازاني قوله وقال صاحب الكشاف قوله فيما كتبنا ادعاه من انتظام العشيرة جميع
الخلفاء فتنبيه عدد قوله الخوف في نبي الحسب عن الجوهري انقسام بعض من تنسب
والمختص بطبقة اخرى الاية لم يتوجه لوجه اعتباره قول الجوهري في نوع اشتراكه كما
لم يثبت ان الخلاف قوله وذكر الكلام فيما سبق ان الشرف قوله فخلاف اقتضى غنه
المعنى في حيثية للشرف محكمة افتى ومكانه العالي ويجعل لا يكون الا بالاوبا ولا شك ان الى
حسب العشيرة بما الخلافة من جهة الاولى باعمل الاسرف على الرفعة المكتسبة او المعقود
قادحة قوله والمجد هو الشرف لا بد كمن هنا بذلك قوم ما ذكره التفتازاني من

القرينة فلا يكون من علم الصفات الا ان التوفيق بما وقع في كتب اللغة يقتضي الحمل على
ادراكه بسببه من الفحوى فما نقله عن صاحب التنبيه لو يخالف ما ذكرنا وفقا لما وقع في كتب اللغة
في المتن والشرح ساحله قيل ان الساحل بمعنى الحجة وعلم ان الحجة معروف ان نقل
الى الساحل مما كان الطالب ان يعلم بحمله على [illegible] فينبغي ان يقدم حمله على
ليطابق ما في نص الشارح التام الا ان يحمل على التغليب كما في [illegible]
لما بعد فيه قوله وانما سمي دونها [illegible] قبل [illegible]
[illegible] بحث [illegible] وتقديره [illegible] وكان [illegible]
[illegible] وكان لتعقل الا [illegible] فالحجة [illegible] بالساحل
[illegible] قوله [illegible] من الخضر الشاطئ اذا اراد النقص
[illegible] فلم [illegible] بعض الجانب والطرف مطلقا الا ان الشارح لم [illegible]
البحر [illegible] ان الخضر من شاطئ البحر كيف لا وقد [illegible] صاحب [illegible]
الجوهري وصاحب المجمل قوله لا يلزم ان يكون ممكنا كما هو الظاهر [illegible]
التوجيه بان قوله [illegible] يحتمل [illegible] الا [illegible] في [illegible]
قوله مبني على معناه [illegible] القول [illegible]
عن التوجيه بان [illegible] صاحب [illegible] او نفس [illegible]
وجه صاحب [illegible] او ما [illegible] بعدم [illegible]
[illegible] او نص [illegible] على [illegible]
حتى يخرج عن [illegible] الا ان قوله وليس بكناية عن وجه [illegible] بان يكون [illegible]
[illegible] قوله وليس بكناية عن وجوبا انما جاء الكلام عليها [illegible]
[illegible] ثبوت [illegible] بطريق الاولوية [illegible]
[illegible] فانه لا يلزم من كونه [illegible] عن [illegible]

القرينة

مع [illegible] بانفصاله عن الدفع بطريق الاولوية فكانه ظن ان الحمل [illegible]
[illegible] حال الاضطرار وانه اراد فهم الحمل على الكناية [illegible] تقريره [illegible]
[illegible] لكن استاذه [illegible] ان [illegible] حال [illegible] الا ان [illegible] الاضطرار [illegible]
عن كونه اولى بالتمهيد وليس كذلك بل حاصله عدم ثبوت [illegible] بطريق الاولوية
[illegible] من قول الشارح [illegible] كان [illegible] اولا وعلى [illegible] من كلام الشارح
[illegible] فيما ذكرنا من الكناية [illegible] في [illegible]
[illegible] قوله من [illegible] في مفهوم [illegible] فان [illegible]
[illegible] على [illegible] اذا لم يكن [illegible] ولا [illegible]
[illegible] من [illegible] مع [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] قوله [illegible] في الكلام [illegible]
[illegible] كون [illegible]
[illegible] بطريق الاولى [illegible]
[illegible] مع وجه [illegible] بطريق [illegible]
[illegible] بطريق [illegible]
[illegible] قوله [illegible] على [illegible]
[illegible] قوله [illegible] الكلام [illegible]
[illegible] هو [illegible]
[illegible] مع [illegible]
[illegible] الكلام [illegible] على التشبيه [illegible]

فانه ضرب بعض في ظاهر فانكار ادانه يتخيله من اضافة الكرم ويصعب عن الموصلي حقيقتهم
كيف لا والصبر لا يتحقق الا عند اضافة الكرم فانكار ادانه لا يتقضا عليهما العتاب
بسبب نفي الضرب الحقيقي قوله المسند اليه فلا يكون مجازا ثانيا ولعل الجواب نحمه
بعد فتح في الجواب بالتخصيص اي التسبيب سبيل الحلوبة لعلم المبالغة بجوابين احدهما ان
هذا السؤال في لطائف السوية غير متجه والثاني ان المراد بكون الكلام موضوعا بانه لم يكن
غير ضرب بكلام الصعب التسبيبية على سبيل الكناية فسقط الاعتراض عن اصله اذ لا انطلق في الكناية
وان جاز استعمالها في معنى الحقيقي لكن لا يكون مثل النفي ولا ثابتا بل مستعملة الى المعنى
الكنائي قوله والحاصل الذي تشعر كونه علما في الجنسية معتضى ذلك قطعنا في بعض الحواشي
في بيانه الى الاحتياج بعضا لاعدم حقيقته لمعنى صح او منهم كمورد كلام قوله تشريح بالعجز
والفساد والثاني بالكرم والجود فكذلك نقول انه لا بد الفضل علم بشيء بمرجع مقتضى منه قطعا
مع انه كثيرة صحيح دخوله في القسم الاول فكان تعميم التفسير بين الجملة موالا وبقي معتبرا في ان
يحتمل الكناية بما صدر بانه على المعنى الحقيقي وانما صدر به على معناه الوفي اي لا ولى لفصل
فليس كناية بل من افراد اللقب قوله ومما اطهاره لاعلام من قسم الاسم فان الكناية في
انقسام قسم الاسم فانه اراد انه الكناية من صحته وانكار ادانه ليس هذا القسم لفظ نحو
فلا يستقيم الشريف بانه اعلامها تسمى اسماء وعليه فالعلم فيما يجي ان تعداد الحالة هم
من الاسم ما هو من اقسام العلم قوله تشير بعضا من قبيل المجتمع في الاسناد كما يجي لعمل
لا يجوز ان يراد بالتسلسل الحقيقي كما هو الظاهر من تعريف الاسناد سابقا بالحكم بمفهوم لمفهوم
فالاسناد الاحضار الاحضار خبر حقيقي والاسناد كونه علما مجازي باعتبار كون لفظ علما لانه
يراد به اللفظ على المكتوب والاسناد العلمية الحقيقي والاسناد الاحضار مجازي باعتبار
خصوص معناه قوله كلامه في بحث المسند اليه يعني انه مجاز في النسبة باعتبار التشبيه في الحكم
او ان نظرنا الى التوقيف السابق وهو مرجع كلام الشريف فيما سبق هنا اتفاقا لا خرجه

تعتبر المضاف في احضاره لا على احضار المعناه وتعتبر المضاف في كونه علما اي لكون لفظ
علما قوله جنسية لا من قبيل الاستخدام كما زعم الشارح المحقق ان قد خرج كلام الشريف فيما يجي
يحتمل الجواب عن الضمير الثاني الى المعنى باعتبار كونه مذكورا لكنه اذ قلنا انه نوع تفكيك قد يرد
حمله على الاستخدام ثم كلام السكاكي فيما يجي يدل على عدم القول بالتجوز في الاسناد فلا يتجه
كلام عليه ولا كلام قوله فتحمل التجوز في الاسناد على الاستخدام الصوري ونحو البديع انه يجي
هذا الكلام بعينه في التمام قوله فتدبر اي انتسابه بعينه وتحقيقه في بعض الحواشي
ان المتكلم اذا اراد احضاره هذا اليه في ذهن السامع على معنى انه قصد الى تحضر
في نفسه او متشخص جزئي حقيقي بحيث لا يتصور اصحابه عليه يمنع نفس تصوره عن
الشركة لا شيء يصلح لان يقال على متعدد يأتي بالعلم لا على معنى ان العلم يحضر الحضور
في ذهن السامع من حيث هو جزئي حقيقي وهذا لا ينافي ان تحضار الذات بعينه
اي بتخصيص في ذهن السامع محل بحث قوله والعلم الجنسي نقل السيد عن ابن الحاجب
ان علوم الجنس وضعت اعلاما للحقائق الذهنية المتعقلة كما اشرنا اليه فمعنى اشير به الى
الحقيقة الذهنية كذا اوجب هذه الاعلام موضوع في الذهن متحدة ولا يعتبر في مفهوم
عن ظاهر فعلى انه الحق نحو في ذلك الافراد الخارجية فليس كذلك بالوضع بل المطابقة الحقيقية
الذهنية كما وقع خارجي مطابقة كلي الجزئيات الخارجية فاذا تشخص فالعلم هم ان الافراد
والعلم الجنسي الا مخصوص بالنسبة الى الماهية المتعلقة الى ومنع هي بها كمنع زيد بجملة
فلا يجوز خاص وقد لا يليق بعلم تحقيقا وان الاوضح بقوله بعينه وان كان بالنسبة
الى فرد من افرادها فالموضوع والاوضاع مسلم الدلالة لا يبعد اصل كونه علما الا تخصيصا
ولا يتعين فقال الاستاذ الاعلم في بحث المعرفة بالتخصيص طويل وتحقيق جليل ولم اعلم
الجنس موضوع للماهية الحاضرة في الذهن بتعيينه بوده على التعيين والوقت بها الاسم
اسمه في الكلام التعريف وهو كما تراه ان الاسم يدل على الماهية الحاضرة في الذهن بتعيينها

بمنزلة على التعيين وعلى الاشارة اليها من حيث كذلك وهذا التعيين مستفاد من القرينة
ومدلول الدلالة العقلية بخلاف اسماء الاشارة فانها موضوعة لها باعتبار الاشارة فيها
اليها من حيث كذلك والتعيين مدلول عليه بالدلالة الوضعية وجزء من مفهومه والنكتة على خطر
ثم يرد ما ان لا يتحصل ... في الكل فيما يستعمل لجنس الخطاب ... مع ان ... الوحد
فيها من الخارج لا يكون ... في علم الجنس ... يمكن ان يراد ... بعينه اعم
من ... الجنس ... ولكلام ... الجنس المخصبة في الحق فذهن السامع
بعد علمه به ... قال السكاكي في ذهن السامع بقوله في ذهن الجزء نعم ... المصنوع
فيقتضي ذلك ... في ذهن ... في الحاشية بوجه ... لان العقاد ...
في علم الاعلام ... في الشرح ... على العلم الجنسي ايضا ان الاد
العلمي على الحصار ... بان ... الاسامة مثلا ... فان ليس ... بل
يختص ... الاسامة ... على الحصا
... في الذهن بلفظ اسامة ... على ... ايضا
في الحاشية فان الاعلام ... انما هو ... بحيث ...
لفظ ... وان هذا الاعتبار ... طبيعة ... وان هذا
الاعتبار ... الحقيقة ... اللفظ ...
لفظ ... الاعلام ... ثم في التعيين ... الحقائق
... فهذا الاعتبار ... اللفظ ...
... بالعلامة ... اللفظ الموضوع ... الوضع
... على ... اللفظ على ... في الحاشية
... في الحاشية حيث ... الاعتقاد ...
... فقد ... في الشرح ...

الموصول قد سبق منا ايضا الاشارة الى دفعه بان المراد التنبيه على كمال الكثرة وهذا
لا يحصل بايراد الاسم وقد اشرنا ايضا الى ان يكون المراد ... ومعنى الاشارة
التي تقصد الاخذ ... والالقاب والاسامي مع ... على ...
في الشرح لا ينظر ... شيع ... الشاعر ...
... عقلا وشرعا ... في ... بحيث ... بان يقصد ...
... ذلك ... وشرعة ... بالحجاب ...
... فالاول بيان ... والثاني بيان ... الكلم ... لا ...
... عند ... وبطل ... عند ... بحيث ...
... باشاعة ... يستلزم ... الى ...
ثانيا ... في الحاشية ولا يقصد ... الى ... التعدد
... ايضا ... التحقيق ... ويعني
... العلوم ... على ...
... لم يحصل ... مع عدم قصد ... في الشرح ...
... وكان ... الراكب ... في الحاشية في ...
... الاعتقاد ...
... الاعتقاد ...
... الافراد ... الافراد ...
... ثابت ... الاعتقاد ...
... في الشرح حيث لم يبق الافراد ...
... في الحاشية ...
... في القرآن ... الاعتقاد ...

المقام المستقبل ق شرح كناية فلا يصح بناءه ثبتا بتبع لنيل شيء وانا اعني به
وقد قال السكاكي قسمنا الكناية على ان ما ذكره لا يختص بباب الكناية ق غب ان ثبتا
الى الاسم من الاسم ما هو اصطلاح فيقال المسند اليه في هذا المقام ما يراد في العلم بتم محرح
لا يخفى ما يكفي للعلم ق غب فلا يصح حمل الاسم على ما يقابل الصفة والخبر فيتم
الصفة لا بد من تحقيق مقام المعارضة ثم انه لا يخفى على المنصف ان ثبتا حصر قول الشريف
ق غب فليس الاسم هنا اعم منها كما يتوهم ان المراد بالاسم في قوله والاسم ظاهر هو ما يقابل
الكنية واللقب ولا اشكال انه لا يبقى من حمل الاسم الواقع في كلام السكاكي على ما يقابل الصفة
بل هو الوجه لدخول نفس الكنية واللقب في الضابطة صريحا وفيه قدح الشريف نفسه بالعلم
ولا يشكل في عمومه الكنية واللقب وغيرهما وغاية ما يقال في توجيه كلام الشريف ان اراد الرد
على من فسر الاسم الواقع هنا بما يعم الكنية واللقب فقط بان المراد ما يعم غيرهما ايضا
ق غب ولهذا الى المتن المستحيي فيه كونه اسم اشارة فيدخل الضمير فلا يخرج عنه
ق غب حيث قال ان الاسماء لا توجب لبسا ايضا ق غب حيث قال ان الاسم علم من لم يتوقع
ذكره فيه ان المسند الى الاسم من الاسم المراد من العلم لا يتم من عرض ان الحكم
فيسقط ما قيل هذا لفظ ان المراد ان لا يعرف بالاسم في قوله دون غيره من الاسماء
الضد والخبر ولا اشكال انه لا يمكن ان يعتبر بغير المسند اليه مختص بالاسم من المعنى ق شرح
من الزيادة التي هي ماخوذ من كلام الحوذقي ولا يخفى ضعفه لانه ممنوع بما فيه من فوائد
الصفة فان الاسم صالح في قوة ان يقال دون غيره صالح على ضرب وجه لا اطراد ولا يتم
الضابط بعمومه فيتم التقييد الذي لا يخفى فان قصد ما حذف للوجه بمنابه كما سبق
الى التعقيب ق شرح ومخفي ان ترك الانسب لا يخالف الكناية في قوله كما ترك اصل الاقتضا
ق شرح اراد الكناية اللغوية تبع الحوذقي ومقصده ما ذكره الشارح الفاضل وهما
ادعاء منه ان الصفة غير موضع ينطلع عليه في الوجه هو حمله على المستند وهذا من غير القواعد

عن عموم حمل ارادة التعظيم اولا ثم ان ذكر الكناية ايضا لما فيها من الخفاء انما يكون
خفاء في المعنى الكنائي ق شرح ومقصده ان يكون ظاهرا نصا على ان يراد بالكناية معناها
اللغوي فهي تنكير دليل الماد هيئة ذلك لكانه تفسيرها بما يعم مصطلح ق شرح عطف
على تعظيم يحقق ارادة الكناية وقد وجه تنافي هذا البيان لما ق شرح ومقصده ان يكون بلا
عن عموم الكنية والاكتفاء بما ذكر قريبا عند جميع وفيه العطف وانه ولا ينبغي ذكر
دون غيره ايضا ق شرح وان لم يكن مقصودا اصالة بشأنه بين القطبين منع صحة
ودعوى كونه مقصودا للمكنى به فيه بد فيه فقال التعسفان من لم يستقل الى معنى لازم
ولا يستقيل الى حرمة وقال الشريف فذا الطلاق على كل حمل هو قصد الاستفادة
الى الوصف لم يكن مجازا الا بالكناية فان يدل ذلك ظاهره على ان الكلام على تقدير ان يكون
ذلك الوصف مقصودا اصل اطلاق الى ما يجب ومصرح به وسيلة اليه وتحقيق العنوان
عند من له ذوق سليم وقول من قصد الى الماس الظاهر في ذكر الذات وانقصد الى تعظيم النبي
عنه كما في بعض الحواشي ثم في الكناية كون اللازم مراده الامكان الحقيقا فيه في ذاته اللفظ
على نفس الشخص شبه وكما ذكره الشريف ثانيا بقوله ويمكن ان يقول اللهم فضل انه لا يوافق
نصب السكاكي بل منصب الخطيب من كون الكناية انتقالا من الملزوم الى اللازم تابع كما ذكره بعض
الارباب الحواشي وفيه منع شريح كون هذا الشخص حقيقيا قد يرى الا انه ق شرح ان لا يراد
من الذة الحقيقية الا بيان تحقق لا الذة الحسية منه كالفظ الروحي الحقيقية ليرينه
الذة الحسية حاصلة في نفس الامر هو المحقق واللفظ البين من الذوقا حتى يحصل بالنسبة
لا حسية لا لذة بمعنى كون الالذة الحسية حقيقة مطلقا كما ظن منه لا كون الالذة لا مرفع
ثم سواء كانت حسية او عقلية ثم قال بسم محققها في حاشية ولا يحسب الا ذي كما ذكر
فعلم ان الكلام لكنه ليس مما يشتبه ولا يتم كونها وجهية دعوى ما ذكر لان الكلام ثبت
في غير الحقيقة لفظ الابطال للاستلذاذ دون اللذة ولا يلزم من كون اللذة وجهية كون الاستلذاذ

تقي زاده
دوم ظاهر

دبهما لان الاسناد معلق لذا يجوز ان يكون اللذة وجميع ما على شيء من الحفظ
قلنا الكلام في افاعيل العقلاء ومع الامور الحقة ولا نعلق عاقلا يعتد بوجوب الحفظ
خصا انما الحسية حقيقة وان عرضها كذلك فليس كذلك لا يعتد في العباد وغاية ما يمكن لها
ان يقال انها لحسيا ولما ذكره فالكلام في ايراد وجه يترجح به لم ترك لفظ الايهام
او تبديله بالاعلام ولا يجوز ان يكون نفس اللذة وجها يترجح لفظ الايهام فيهما ايهام
فكره لو قال وشرف على الاجمال ان تواسل ذا العقلي لا يتعلق له بدون نقل وانما
بل يحصل بنفسه ذكر العلم الكلي في لحظة ولم يلاحظ فلا يرد ما قيل ان هذا التعبير
غير تام لان العلم من اقسام المعاد في قوة يمكن اسناده مطلقا ليس مما يتوقف على التركيب
بل يتم التكون المحسوس ثم يرد على ما ادعاه انه لا يلزم من عدم توقف اللذة العقلية على التركيب عدم
وجودها في شيء الاتفاقا ولعل المراد العلم الحاصل في اللذة العقلية لا يحصل
بمجرد العلم على ان سبحانه يحصل له بتركيبه بالتدبر او ولو شيء ترك الايهام وتخلى
ان مراده بالقوة هي العقلية كما هي عادته دون فاقد تحصيل الا فيه يمكن نفي التركيب كما
ذكر العلم لكنه لما ذكر الاسم آثر الملاحظة المتوالية بالحضور في القلب الذي يحصل
اللذة الروحانية كانه يحصل في ذاته ان تلك اللذة بنفس العلم ومعنى الحقيقة ما
الملاحظة عند ذلك كذلك فاذا لوحظ ما يحصل القول بل يتوجه التركيب بذلك فكره
فلا وجه لتعليلها بتحقق ذلك بتقرير مما اعلاه دائرة تغيير ليس لها انه لابد في وجه
آخر مختص فكره فلا يخفى ان هذا لم يعف بعض الرواة بعد الرادي يصح ان يكون
اتحادها حيث قال لا يخفى ذلك او يشير باللون وبعد الاضافة يجوز معمور من بيان مثله
ساكنه وبعد دار معمورة ثم قاموا الف فكره وقال الفاضل ان اسم العلم ولعله نقل
عن ملاحظة نسبة الاسناد الى نفس المعنى الذي هو حقيقة دون الايهام فكره
على ما نص عليه فيما قال وكذا لا يبعد القصد الى التنبيه على غباوة السامع ان يكون لغفلة

لو باده علما بالحضر ان ينكر باسم الاشارة لا باسم العلم الذي يجيء مما ذكرنا من الوجوه
واما الذي الى التي تقتضي كونه اسم اشارة فهو بواسطة الاشارة الى
ما يحضر في كل ان الوجدان يقال ذا امتيح احضاره بواسطة ذكر اسم الاشارة لانه لا يلزم
مما ذكر ان يكون المسند اليه اسم اشارة قلت الكلام هنا بعد تقرر لفظ يدل على المسند اليه بالتعيين
تقرر كونه معرفة على ما سيجيء فيبحث عن ان التقرر وجه خاصة الموافقة وكان المقام
مقام الاشارة الحسية يلزم بلا شبهة كونه اسم اشارة واما ما وجه من عبارة نفيسة
دقيق فكره قيل على الموصول هذه الوجوه ماخوذة من كلام الشريف وقد يجاب
بان مطمح النظر في ترتيب مباحث هذا الفن هو كثرة الاستعمال على الخفي ومنها
والظاهر كثرة استعمال الموصول وقد نقل بعضهم ثبته لقول باعرفية الموصول من اسم الاشارة
فيحتمل كونه دليلا على ما سبق فكره وهذا بالاتفاق كان اذا دلالة الاتفاق لا يلزم
على عدم القول بكون الموصول اعرف لعارض والاظهر ان دلالة على كون اسم الاشارة
اعرف من الموصول لغير معلوم على ما اشار اليه كلام الشريف فكره نظرا الى ان من في الكلام تو
بحيث كانا اولى لان المتكلم مع الجزم بما يتراآى لابد لا شبهة فكره فان انه تعالى عنها
غير محسوس للحس فيصح ادراكه بالبصر على الحق وحيث انها لا يدرك بالبصر والعقل كما
الشريف وعندي فيه بحث لا يمكن شيء مما اشار اليها غير محسوس بصرف وجوده عام
عند وجود المحل قيل الا ان يراد بما ذكر ما يمكن بعينه اشير ثانيا او يراد بما لا يمكن
بالبداهة معها ادراكه بالبصر وفيه ما فيه فكره فلتنزيله منزلة المحسوس فذلك تنقيض
كفاية تنزيل غير المحسوس منزلة المحسوس في ايراد اسم الاشارة بحسب المعنى الموضوع له
لكنه لا يجب تنزيله منزلة المشاهدة وقد كلام ثم هذا مبني على ان ما شاهد غير محسوس
فلا يصح الا ان يراد منزلة المحسوس الا كما عرفت فيما سبق فكره ولا يخفى
ان التعبير عنه فصل الا ان قال ما كان الى القسمين معا ما من تفصيل اشارة الى ان

وكذلك ان جعل المثال الثاني فقط فلعدم كونه مثالا اوليا لفظا فتبصر [illegible]
غير مبين مقرونا فقصد بقوله الحسي من شأنه المشاهد على طريق اللف والنشر المرتب
اتم تحقيقا فلعل قصده رد كلام بعض عبارة الشريف فتبصر بعد تحقيق المقام والمقصود
على حقيقته انما الكلام في الحاشية والتنزيل المذكور لا يجري فيه فتفطن كما في الشريف في كلام
هو ضعيف مكتفيا بالاكتفاء ببيان حكم اصل المعنيين لظهور حكم الآخر الحسي به [illegible]
الاوهام قوله في الحاشية اشارة الى الحقيقي [illegible] المعنى المطلق [illegible]
الاشكال عن اصله وكان [illegible] الاشارة الحسية لا يكون الا الى المحسوس المشاهد ولذلك
قال [illegible] لاشارة [illegible] ولم [illegible] قوله في الحاشية حيث قال
بيان الحالة [illegible] كلام يتعلق به في موضع قوله في الحاشية ومن [illegible]
كلام يتعلق بهذا المقام في [illegible] حتى يتبين لك الحق الحقيق بالقبول قوله
[illegible] قيل الاولى ان يقول [illegible] لكونه مبالغة [illegible] اللفظ
قلت [illegible] ذلك [illegible] على [illegible] قوله في الشرح استعمال
للكلام [illegible] لكلام [illegible] بين [illegible]
[illegible] بعضها [illegible] كناية عن عظم [illegible] الكثيفة [illegible]
[illegible] المتكلم بالطارق [illegible] على [illegible] من [illegible] فلا يرد
ما قيل اذا [illegible] الاستعارة للكلام [illegible] لم يبق حاجة [illegible]
واذا [illegible] مراد الشريف [illegible] الكثيفة [illegible] قلت [illegible]
[illegible] على ان يلزم الافراط في [illegible] فلا يمكن [illegible]
الطارق عنه [illegible] البيت [illegible] التقييد [illegible] الليل
على الظلمة الكثيفة بان يكون الليل بين غاية [illegible] الغيبة [illegible]
[illegible] السواد [illegible] الضيف [illegible] الناقة [illegible] قيل

قبل حضوره عنده كما يدل عليه مساق البيت فوق كل ما ذكره الشريف والمختار عندهم
نقل [illegible] لا التوصيف [illegible] الاشارة الحسية الى [illegible] اللفظ [illegible]
الا غير الكناية عن [illegible] وعدم التناهي [illegible] قوله في الشرح [illegible]
[illegible] ان [illegible] التعلق [illegible] الاثم [illegible]
مقصود شرعا على [illegible] الاحاديث [illegible] في صحة [illegible]
[illegible] كناية [illegible] يحتاج الى الاعتذار [illegible]
قوله في الشرح هذا [illegible] اسم الاشارة [illegible] من [illegible]
[illegible] في قوله هذا [illegible] الضيف [illegible]
مقتضى [illegible] هنا [illegible] في قوله [illegible] ثم [illegible]
[illegible] الاول [illegible] سابق [illegible] تفصيلا في [illegible]
قوله في الحاشية ولا يكون [illegible] لفظ [illegible] اثبات [illegible]
[illegible] في [illegible] على الوجه كما في [illegible] بكونه في
[illegible] بها [illegible] على [illegible]
حتى تسقط الجزم [illegible] بالجزم في [illegible] ثم [illegible] البيت [illegible]
باء [illegible] في الكتابة [illegible] اللفظ [illegible]
[illegible] مذكور في الشرح [illegible] يحتاج [illegible]
خفي على بعضهم حيث [illegible] يحتمل [illegible] غيبة [illegible]
ان يكون [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] الكلام ويحتمل ان يكون [illegible]
[illegible] ذلك [illegible] منتهى [illegible]
[illegible] الشريف على [illegible] قوله في الشرح [illegible] قيل [illegible]

مولانا لطفی
مصنفك
فخی زاده

لخاطب الى انه اضعف تردد والظاهر هو الاول يعني انه لم توجد قرينة على ارادة الظن
والشك في حكم فقوله وقيل عليه يستلزم الشك في الثاني هو اخف من الثاني يعني بحكم في
الوجود والمراد فلو كان الحاصل انه حصل الشك اذ يلزم ان يكون ثابتا على وجه ما
خفي ظن الاعتبار او المراد بالوجود فقوله فلا يصح القصد الى زيادة التوضيح
بناء على ذلك لا يصلح اذ به ايضا اعتبار مستقلا لارادة موضوعا اذا تم اليه قيل او مع
عدم مصحح الاشارة ووجود مصحح موصولة ولو ما يقع في غرة في اسنادها فلا
ما قيل انه شرط صحة ارادة الاشارة اذ يكون المقام صالحا لها فاذا لم يكن صالحا فقوله
زيادة توضيح المسند اليه وتعيينه تعيين ارادته موضوعا دفع عن كل بحث مر بحث
يتعلق به في موضعه وانما قلنا بانه يحمل التمييز في زيادة التوضيح والتعيين فيه
ان يفصل اي دون الاول فكون باعثا لارادة موضوعا دون اسم اشارة فيضعف
لو انه اراد بجواز كونه لنا في مقصود اليه الاول لكونه للاول لحاق المقصود
فلعل الفاء واذا لم يكن عن التخلف المقصود به وبعدها فيشكل حصول المقصود
بارادة اسم الاشارة على الوجه فذلك المقصد الى زيادة التوضيح مقتضيا لارادة موضوعه
خصوصه وانه قد صار قصد الاشارة مبنيا على عدم تعلق الموضوع بالمناسبة لا يعد كما نص
اليه لنفسها وانما على الوضع فكذا اشكال فقوله وكذا الاعتبار المقصد الى التنبيه
قد لا يقصد التنبيه على العبادة لا تسمع بل لا يتعين عن المسند اليه بالعلم اسم العلم ولا يقصد
التنبيه على كمال العبادة بحيث لا يتعين عن المسند اليه بعد الاشارة لا يتحد حسبيا
مشاهدا فكذلك باسم العلم دون اسم الاشارة هذا على ما يحمل اسم الاشارة على العارف
واما على قول من يجعل العلم لو خص بقصد العكس فكذا ايضا باسم العلم دون اسم الاشارة
قلت قد ثبت ان الضعف يشهد له الجواب مع خروج قوله هذا على من يجعل اسم الاشارة
اعرف لكن عن الصواب فان التنبيه هكذا انما يعتمد على افادة اسم الاشارة

قمي زاده

قمي زاده

شيخ زاده

كمال تمييز وتعيين بسبب افرادها بالاشارة الحسية وكذا اذا ورد ثم تنازع سواء قيل بكونه
اعرف المعارف نظرا الى انه قرينة عنده او قيل باعرفية غيره من العلم او الضمير بمقتضى النقل
عند او قرينة عنده ومحصل النظر الى نفس اللفظ ومجرد ضمنا اي بنفسه او مع المشتركة
اي اسم الاشارة والعلم والضمير اعتبارات خصوصيات تقتضي بعضها اعرفية الاول وبعضها اعرفية
الثاني وبعضها اعرفية الثالث وتلك الخصوصيات ثابتة لها في انفسها لا تغيب عنها في نفس الامر
يرجح بعضها على بعض ففي اسم الاشارة خصوصية هي افادة كمال تمييز بسبب افرادها بالاشارة
الحسية بخلاف ما قيل من نظر الى هذه الخصوصية حكم بكونه اعرف المعارف وفي العلم خصوصية
هي عدم احتمال الى غير وضعه لواحد لا تعينا بخلافهما فمن نظر اليها حكم بكونه اعرف
وفي الضمير ايضا خصوصية هي عدم تطرق الاشتباه الى مدلوله بخلاف الحقيقة فنظر بخلافهما
فمن نظر اليها الحكم باعرفية جنس المقدم وكذا الحجة واما دلالة افادة كمال التمييز
على الحكم باعرفية فليس بذلك كما لا يخفى على ارباب الفهم والادراك فقوله حال بكونه
حال التي لا تشغل ضميرها ما دام موجودا غالبا فكونه فردا من المؤكدة مبني على ادعاء الدولة
للوثوقية في كلام سيبويه في كلام من حرانة وهي انه حكم بكونه حالا مؤكدة ثم حكم بان عاملها
معنى الاشارة او التنبيه يقتضي علم الحق انه من الحال المؤكدة فعل واجب الحذف على
الجمهور او معنى الجملة كما ذهب اليه ابن مالك ورجحه الرضي فالصواب لا يجوز ان عاملها
معنى الاشارة او التنبيه والحال مؤكدة فقوله حالا من اي ما اشار اليه ان يكون ايضا
وقيد فيه الشرط لكونه حال بانها هذا وكونه متصفا بوقوعها في جملة المعنى يتعلق بالشأن
هنا لا ان صاحب الحكم كونه من الشيبان وشيخا فلذلك كونها مؤكدة على تقدير الحالية
كالصحيح على المعرفة امر مقرر عدم اشتراك كونه من الشيبان عند القائل بانها غير لازمة لعامل
فقيد باعتبار معنى الاشتراك فيها على الوهم من كلامه كثير بعض الاسناد فلا تخالف من الدلالة
وقد ولا التقابل كونه من الشيب جاء عن بني اذ ولا التوقيف في الحاشية بانه اصل المعنى

حال من

وهم عذرهم

[illegible]

اشارة الى ان قوله من نسل شيبان ليس متعلقا بقوله لا محالة الا بعد تقرير الحكم وفيه
يكون من نسلها لا محالة اخرى فانا اراد ان في اشارة الى وجه عدم تعلقه بقوله الهم اوله
يتكلف قوله وفيه نظر لان اضافة نسل اليه يأباه لان النسل في الاصل بمعنى السقوط الولد على
الولد لسقوطه على الارض من الام ولا يقال ولد القبيلة كما يقال ابو القبيلة هذا الحق
فقوله بهذا ما ذكره نفسه بقوله فانه اذا ابدل قوله من نسل شيبان لا محالة عن الافادة تقييم
دائمة في بينهما اذ لا يتكلف احد في قصده ان يقال هو من ولد القبيلة الفلانية في جميع مادة
لا محالة الا ان المراد ان يكون غرضه التاكيد وعكسه نفس تحقق الحكم تقييد بين نسلها او شيم
لا يقيد بنسبة شيبان فيفوت المراد بجعل خبر من شيبان او من نسل قوله كما في المطول
ومنهم الكاشي حيث قال المضمر المخبر به راجع الى الهتم الفريق بن تغلب بن تميم وقال ان راجع الى
الاغلب المقدر وهذا صار في الكلام مستعمل على نوعين بين الكلام ولا يقيم اصل واقول
لعدم الاحتياج الى التقدير قلت لا يخفى تعارض جهتين فان الاول اولا دافع التقدير الى
العموم من الفعل للاخوة بعنوان الاقامة من غير تقريب وان الثاني ادعاء الى الحق لا يخفى
بعنوان الاصابة والتخصيص التخصيص اعم من العنوان الاول وانما يظهر باعتبار الوجهين
لا اشتراك الغاية من ان يحمل الفعل في شيء من شيء ولا يمكن تحقيق فيه في كلامهم على
نعم يرد على المعرفة مع القرينة وهو منحصر في العام الذي لا يحمل الفعل وهو على الحق
النوع يمكن ان يعين بتعميم باعتبار دلالة الفعل على الحدوث قوله التخصيص من جهة انه
يمكن ان في تخصيصها باعتبار خروج المحل ونفيهما باعتبار التخصيص بكونه مشتركا
بين العموم ودفع عدم كونه مخصوصا باحدهم قوله اى على الاول والحق باولاد كما في
الشرح ذلك بحق والاولى لانه ولاده ولا منها منصوص الا وجب المراد من لفظ
المخصص عليها بنوع من كتب اللغة قوله ينفي ويكسر الشارح بين اللفظين وفي
معنى الشجة الكسر المطلق بالمعنى كشق في الرأس او الوجه في الصحاح الشجة واحدة

والجرح شجاج الرأس وفي الاساس شجه في رأسه او وجهه شجة منكرة قوله فيه انها
للتعقيب والنفي داخل عليها الا بعد ما يعني فان فاؤه الثالث ان قوله اذ انما
ضربت يدل على اختصاص النفي او على نفي الاختصاص كما هو الظاهر اذ لا دخل لبعضها
على تقدير كون الفاء للتعقيب يكون المعنى يشج ويقع عقيبه عدم الرفق والمراد
ونحته نعم عدم الرفق في جميع ازمان يقع بعد الشج فيه لا ذكر عدم الرفق عقيب
ما ذكره قوله قوله ثم اورد اسم الاشارة الحق ولا استدلالهم ولا يتقاعد من المقام مقام
ضمير الغائب بحسب مقتضى الظاهر لان تقدم المرجع منكور قبله فايراد اسم الاشارة يكون على خلاف
مقتضى الظاهر المذكور فيما يجيء فلا ينافي ذكره ههنا لانه انما نقل ههنا لاجل
المقام مقام ذلك الشيء بحسب الظاهر ما لم يقتضه المقام مقام بان يكون المقام مقام ذلك الحج
بحسب الظاهر والمقام مقام هذا المقام لمحل تحقيق بحسب الظاهر لا مقام ضمير الغائب ولا يخفى انه
فلذلك قلنا اذ لا اعتبار بصحيح معتبر على اعتبار المرجع وقد سبق فيما ان ايراد اسم الاشارة
انما يصح اذا كان الحسن ايراده حاضرا ليقبل الاشارة الحقيقية والمراد وههنا كذلك فايراد
اسم الاشارة هنا اخراج الكلام على خلاف مقتضى الظاهر بحسب الاعتبار على خلاف
مقتضى فلا امر وتضعيف الاشارة الحاضرة لا يرضى بكونه واقعا على مقتضى الظاهر وكذا ضمير
الشيء فيه لا يمكن ان يكون البيت كذلك على خلاف الظاهر نعم لو سبق ذكر او بداية في
ما اقع على مقتضى الظاهر لصح وفيه شبهة فلا يرجع اليه قوله ولا يعزى فيه
المحدود لا انه يحاصل تسليم عدم الجزم بوقوع الشرط كما في المقام قوله ولا يشكل ان يحتاج
معلق بوجود الشرط فان الم يتقرر الثاني لم يتقرر الاول ولا يتم الدليل وانت خبير بان هذا
مبني على ارادة من ايقاع الجزم بتعليله لا يمكن فيقرر بنفس العقد الى جهته فيلزم انه
اراد بحث انواع عليها مطلقا فلهذا لا فرق بينهما عندهم ومنهم اذا اعملوا عمدة وهو في
بحثه وتمويه وبتوقفه على الحصر الوجهي ولا شك ان نفس العقد المحل بيني فيما بعده

مقررا منها للفعل وانما صرح في تحقيقه على نفي دونه وفي المعنى الحسن في قوله اي بايا
المسند اليه اسم اشارة وقد وقعت انفصال ذلك في قوله ولا تقصد به كمال تمييز باشارة الى
فالوجه ان يحمل الشارح له في موضعين فذلك في قوله ولا يخفى ان المقصود
زائد فلم يدخل في افادة اللام مع ان جعل الافادة معنى الوضعي مما يبحث عنه في علم المعاني
لانه لم على الصحيح عند الشريف فخالفه على الافراد او الاشارة على اصل المراد بمعنى
على معنى الوضعي للفظ التي يعبر عن غير المقصود ذلك يعني عن لفظ مما يمكن
ان يعبر به في هذا المقام ولا ذكر بافادة قصره الى ... كونه ... السوق سابقا
لا يتجه عليه ما ذكره الشريف فخالفه حيث ان ... الى النقطة
ذلك لانه موضوع لشخص معين واما ان ... فهو ... خارج عن
... ما ذكر في ... فهو يقتضيه التحقيق السليم على ان ...
على ان ... ان يكون افادة ... فمثل ان ... قائم ... في المشكل
او ... كونه المقصود ... على ... اصل المعنى التي هو الحكم
... ولم ... او فيه قوله اي ... لم ...
... على هذا ... اسناد ... التي يتفرع عليه ...
وان لا يكون ... او ... ويتفرع عليه ... بما ذكره ...
... النقيم ... اصلا ... ان اسم ... يتفرع عليه
... فيقال ... كمال التمييز ... الاصل ... مستقلا ... يتفرع على ...
ما ... ان ... بعينه ... فيلزم ... بجميع ما ذكره ان يراد ...
... كمال العناية على بيان ... على كمال التمييز
... توهم ... يتفرع ... على ... او ... يتفرع التنبيه على ...
على بيان ... ذكر ... يتفرع مما يتفرع ... الاشارة الى ...

على انه يمكن ان يكون اشارة الى نفس ما اراد عند ما اسند اليه اسم اشارة كما اشار اليه
كما لا يخفى على المتأمل واما تخصيص الوجه بالذكر بعد ان ادة والبعد ... لا ان التحصيل
انما يتفرع على الوجه بخصوصه لا على بيان الحال على الطلاق ... الوجه ... البعيد
قوله اي بكمال التمييز الموهوم ... على ... كونه ذلك اشارة الحصر كمال
التمييز ... لقوله بل اي ... كمال التمييز وبيان الحال ثم يتفرع عليه
رجوع ضميره الى المقصود ... كونه ذلك اشارة الحصر كمال التمييز ...
امر التناسب ولما قال ... قوله وان تقصد به ... التوجيه ...
ان تقصد بقصر ... التوجيه ... السباق ... لفظ البيان فقط
ويكتفي بقصده معنى المقصد ... اي بكمال التمييز ... قوله كمال العناية ...
الوجه ان يقال بيان كمال العناية ... كمال العناية اي الاهتمام ...
على كمال التمييز ان ... الحكم بتفرع قصره على قصد كمال التمييز
كمال العناية ... ان يقصد بقصد كمال التمييز ... ما ذكره المصنف ...
بالعناية معنى الاهتمام دون ... المقصد ... لتفرع كمال المقصد ...
على كمال التمييز كما ... ايضا ... كما سبق ولذلك قيل
... يتفرع ... كمال التمييز ... على كمال القصد
ولا يخفى انه ... ولذلك الشارح ... حيث ... كمال
... ثم ... قوله ... وان تقصد به
ان ... حيث ... الى ... بعضا ...
... بين ... كمال التمييز ... ان المراد كمال العناية ...
... قوله ... على ... قوله ...
الشارح المحقق ... عبارة ... قوله ... للتمييز ...

١٤٧

الفائدة على

الى تقصير تحمل قول التنبيه على حسن المقتضا اعتمادا على ذكره صريحا في تمس وكلام بعد
في الشرح وهو وجعه الى كمال التمييز فيكون من قبيل تعريج لغاية فيتضمن الكلام بدون ذكر
المقتضي فيه لا تمييز الشيء عنده الا بلحوق بنعم السكاكي والاولى في تقبيل الذي نجعله
كما اشار اليه الشريف بقوله فانه لم يحصل الشيء متميزا غاية التمييز الا حين نظر يوقعه على
اكمل التمييز دون ان يقصد بحيث اوله واسم اشارة ابتدا فيحت ويتوسل اخرى بقوله لو قيل
قبل هذا يقصد تارة بلفظ هذا الجود قربه المعاني لحق المقابلة بين القسمين في المقا
تشبيها المعقول بالمحسوس قال الاستاد هما الضيق ان التحقير والتعظيم مما يمكن فهمه من القرب
كما في وبين بمثابة للطالبة متوجه الحاد ذكره الشريف بتنبيه التبعية في فهمهما
فيكون المتوجع مما يجتمع مع المتوجع عليه ما هذا ذكره الشريف في الحل حيث قال
وكان نقول الامر الحقير لا يتمنع على الذي يكون قريبا لوصوله الى التناول واهتماما
اليهم واحلهم في الجهالة يناسب القرب المكاني وشدة توجهها الامر العظيم بتأبي علم
وبعد عنهم الجادة في حصره شاة فالتعظيم يناسب البعد المكاني وبشارة توجيها وتحقي
ما فيه من الضعف فلكونه صلة فيه الشرح فتحت ولا يمكن تجمع بينهما في مقصدهما
على ان يكون المراد بالقرب في قوله وان يقصد بقرب القرب المكاني لكن يرد ان المراد بقوله قد
وان يقصد بذلك بيان حاله في القرب الحد القرب المكاني ولا يخفى ان المتبادر من قوله وقد يقصد
القرب ما كون اولا وهكذا تبادر التحقير بيان دون مرتبة والعبارة نفس دون مرتبة على ايما
اليه قوله بيوتنا ومعا بفتح الحد في مرتبة المحو وان المتوجع على خلاف القرب المكاني وبين بعضه
المرتبة على ما يرشد اليه قول الشريف كان المتوجع ههنا مجرد غاية المصححة لادة الشبه بعض
القرب مسافة بين الاصل والفرع وكون نفيه مما قال الاستاد ان حمل التحقير الى التحقير نفسه
لم يستعمل لفظه في الاستعارة دون المرتبة التي يلزمه قصد التحقير او التحقير نفسه والارادة
القرب غرض الذي تفرع عليه ما يتفرع اعم من ارادة القرب تحقيرا للحقير او مجازا لكن قال

مولانا لطفي

لا تعظيم جمع ما يتفرع مع ما يتفرع عليه غاية ان المتفرع مجاز وادخل في تحقيق
فهو ان تحاصل ما ذكره الشريف بعد ذلك تعنا اهم انتب دون مرتبة بالقرب المكاني فيكون
لفظ هذا استعارة في دون المرتبة ومثل هذا في لفيف علم البيان في الشرح دون الضمير في قوله
اشار اليه مطلقا بأي عند رجوع الضمائر السابقة الى المسند اليه بخصوصه حقيقة لا
نفسه عن قوله فهو تحقيق بمعنوية اي المسند اليه والقول بانه تمثيل لمطلق قصد التحقير بالقرب
المذكور فيه ضعيف جدا لاسناد اليه بعينه آه فيه نظر وكان القول بان اسم الاشارة في الموضع
دلالة على ما اليه باشارة ولما تخفى به فيجب العلم حيث قال قوله تعالى تبت يدا ابي لهب في
فوقه ان تعالى ابي لهب يداه تبتا فيه ثم اذ زعم ان ما ذكرنا وقوله تبتنيع بناء على الارادة
تحقيره من اصل افتاه بالوجوب لكونه مخالف للتحقيق [illegible] على ما يشوبه قولهم وقوله
مخالفا وفي قوله كذا اعني الايمان لو جاء التعجب على ما يشوبه لفظ كيف الدال التعجب كلام [illegible]
مشتملا على اليمين وكلامهم جاء على حي الشرح له في الشرح جزما بانه سوق نفسه وتحت
التوقيف بالقوم [illegible] هذا الجزء غرابة الجزء ولا ادري ما فيه قيل ان يكون معطوفا على
مقدر كما ذكره [illegible] تغيرات [illegible] على ان يكون مما سبق ينتظر كونه غاية
جانب [illegible] ولكن له [illegible] اضرابا [illegible] ان يحصل تغير الاسلوب مع غاية
خاتمة فيه [illegible] قول ابي تمام حبيب بن اوس [illegible] صاحب الحماسة
قال ابن خلكان حكي انه مدح الخليفة بقصيدة امير المؤمنين [illegible] ثم فيه
[illegible] فقال [illegible] الخليفة اي شيء طلبه فاعطه فانه لا يعيش
اكثر من اربعين يوما [illegible] وما اصيب [illegible] الا هذا القدر
فقال له الخليفة ما [illegible] تولى البريد بالموصل فاقام بها [illegible] اقل من سنتين ومات
بها [illegible] ومن [illegible] في الشرح عن الاصل [illegible] ذلك
تقديم [illegible] ان يكون هذا [illegible] استعارة [illegible] كما في [illegible]

السابقين وأما ما ذكره بعضهم من أن يكون قصد السكاكي التمثيل به مع تحمل تغيير النظم
فلا يخفى ما فيه من سوء الأدب الذي يلزم محصله من نسبة الخطأ إلى مثل السكاكي وكذا
قال المصنف لكن الظاهر أنه سهو والمعنى أن الرؤوف قال الشارح ويحتمل أن يكون إلا أنه بل
أن يقول ولكن يجعل قوله هذا الذي يركن الحكم وإن صرح فيما الجناية بتمام فلا شك
أن التمام فيه من باب القصر أيضا ثم إذ الظاهر من الموصول الذي يدل عليه اسم الإشارة
هو المعنى الحاصل الذي يقتضي بالنسبة إلى المتكلم ولا شك في عموم معناه بالنسبة إليه تعالى فيقتضي
التكلف حسن فيؤخذ عن مجازه فالحمل على القصر قال الشارح وأما إذا الاشتراك في كل الإسناد في المسند
فيه إلى الاشتراك للشبه الكلام الذي لم يعتد قوله قال الشارح خاص بالجزء المثبت
من المسند يكون غير قطعي في الشك على ما ذكره وليس كذلك بل وقد أشار في كثير من الشرح
الشريف بقوله المسند فلو كان قال الشارح ونحن نقول على أنه لا نسلم أنه من الأول
الوصف كونه هنا مشتبها وبعلي معنى أنه لا تخرج ما أراد الكلام يكون يعبر بها كما صرح به المؤلف
حيث قال أنت ذكرتكم كون يعبر بها لا كما يكون يعبر بها هذا التخصيص وبين الجهتين فرق
فليتأمل وأن قيل إذا كانا معرفين يجب تقديم المسند قلت صرح المحققون كالشيخ وغيره
بجواز العكس عند القرينة المعنوية كما في قوله [redacted] بنونا بنو أبنائنا قال الشارح ولا يخفى لطف
موقعها وما يقال الأحسن ذكرها إذا كان ما أسند إليه صغيرا مادحا والمتعلق من نوع كالجدب
الخروج هي الاستقامة وقيل أن المراد ومنع الحق وعدم الوقوف على الوجه الكامل العادة
يقتضيه الطبع كالحرب فإرادة الرجي ولا يخفى فيه من التعسف شيئا ومنع بناء
أن يكون معنى الشفاعة من خليل الأشغال وغافل عما يقتضيه عليه الشأن مشتغل بما يشغله
الود قال له من قولهم تعالى من غير الأولى بأجر ولعل ذلك مجموع بالقبول عند من تأمل وتفكر
قال الشارح لأن القوم من موصول إلى هنا إنما يصح على مذهب الجمهور على تقدير كونه تمتع
بعض الحروف والكلام هو الشرح على أنهم من قول الشريف فإن أكثره ذكر ذلك كما أراد

النفس وأما على تقدير المراد في نحو لا يمنع التقديم وذكر إسناد تعبيرا وأيضا ولم يفصل
بين هذا وصفه بالوجهين وذلك عن جانب الشرح قلت هذا على كون تقدير الشفاعة مقصرا
وجود كونه جزءا من غير تعميم للتوجيه هذا الإشكال وذهب بعض في شرح الكتاب
إلى كون هذا صفة للعلي والشفاعة في جزاء العلي يتوجه أيضا قال الشارح نصب المفعول له
قيل يحتمل هذين الوجهين للتهكم كالتبشير في قوله فبشرهم بعذاب أليم قلت ويجوز أن يكون
قوله في مقام التعظيم لمعنى إرادة التحقيق قال الشارح لأنها مع عدم الحاجة إليها مستحق
الحكي قلت لفظ ذات مؤدة في نحو على أن يكون من كلام السكاكي لا مع الوارد على الطريق
الاستيناف في قوله في حاوية يشهد قوله بعد ولم نقل بالعطف على قلت وأنه النظم
المستين بعده الواو قال الشارح ومقتضى تحرك كلامه ولم يجد لهذا الاحتمال
تنويع حكم عليه وقربها الوقف يحصل بطلاق الاحتمال وإن كان مرفوعا بالقرائن اللفظية
مع أن كلمة ما ذكره تم على ما سبق ثم فيما ذكره الشارح بحث من حيث إن الجنة الموعودة
بعد الحاضرة عند الكلام وإن سبق الوعد بها في الدنيا بعد فالإشارة إليها إشارة إلى
الوقت على الطول التقديرين ويجوز سبق الوعد بها في الدنيا ويوضع إليها إشارة عن بيان
العبد فكانت أداة وجود الاحتمال وإن كان مبنيا على اعتبار وقوع اسم الإشارة موقع
نكتة وقرينة لم توضح الفضلاء أن إيراد اسم الإشارة هنا على خلاف مقتضى الظاهر فإن
الظاهر إيراد ضمير الغائب للجنة إلى الجنة المذكورة في قوله تعالى ادخلوا الجنة وكما ذكر الشارح
من التعبير الأسلوبي لوجه أن كونه للتعظيم قطعي بخلاف ذلك الكتاب وأن التعظيم فيه
فوق التعظيم من قبيل تعظيم يوسف فيه أما أولا فلأن قوله كونه للتعظيم قطعي إنما يحسن
لو كان الأمر بالعكس بأن يكون ذلكن في موضع مثلا فيفصل منه الم ذلك الكتاب وأما ثانيا
فإن قوله للتعظيم فيه فوقه لا يجري بين الم ذلك الكتاب وبين ذلكن فيناسب الفصل
بينهما أيضا مبنيا على هذا المعنى قال الشارح من صرف الكلام عن ظاهره لأنه يقصد كون نفس الجنة

موهومة في مقابلة الحمل ولا يستفاد معنى المركون الاستقرار وقفنا مثلا انتفاء
افراد من علم انها او دخلها فيها قلت فلا وجه لان يكون مظنة لكي وقد قال لم يورد الشريف
لفظ الموات الا المجرد تعلق انما الفعل الوارد مختص بمعنى بسبب حمل الجنة لم يجب وتعلق
اعمالهم وفي الحقيقة هي موجبة من اسباب قوله ولا يخفى ما في البيان من التفصيل في حال التوقف
الغيابية للسيد عبد الله واما له لا خلاف فيه ولم يقل بحث ان الشقاوة غيرهم كسبه غير التخيير كسوكه
هنا ثبت ذلك الا ما ورد كسبه غير تم تتابع كمعنى كذا ذلك معنى لا يمثل الاختصاص مع ذكر قوله
عطف على قوله ان لا يكون كذلك الخ قلت لا يخلو اما ان ينقضي بذلك بيان حاله الا وقد يحتاج ان
شك في فيه ممنوع نظرا الى الوجوب وكل ان تعطف على كمال العناية على ان يكون نعيما لا موضع
ويكون قوله بعد ذلك ولكن هذا الفصل الا نعيما لمن عمل ويرد ما قاله الشريف ره انه فقط
فانه غاية التعميم في كون الجملة في الرزق بعد فضل الذي اراد بالمعنى هنا ما يعم ما يوضع
له لا في الحقيقة مفرد واعني ابداء اسم اشارة لكن كونه مطلقا لا يتوقف على ادخاله بعض
فذوقه وما قال السيد من ترجيح حمل الفصل على فصل الرزق لكونه مسندا اليه او يقدم اسم اشارة كما قد
… الى الخبر بفوت هنا نوع رعاية تعميم الطائف للواقع والتوقع مع كون الكلام في
هذا المقام لحق من كذلك قوله حيث قال هذا الفصل اشارة الخ وكذلك قال التفتازاني ويحتمل
ما ذكره السيد من ان هذا كونه اشارة الى الطائف لا هذا الفصل … الى الغاية التي تحصل
انفصل عن الواقع والتوقع لو ما ينوع على كونه اسم اشارة مطلقا في الكشاف احد الاشياء التي
وجه المقام ان اعتبار المقصود الاصلي في المسند اليه وكونه ذكره غيره هنا وحكم العدم قوله فيما
لا تفاهم خلاف اللفظ اصطلاحية لكلامهم وفي … مما يتعلق به تفصيله قوله لان الا
المركون محصل الموصول واما الا قال قلت قد سلم ان الا بيان المركون يحصل المعنى ايضا
فيكون تنافي كونه من اللطائف البديعة الى كون مسند اليه اسم اشارة لا تعلق بالمعنى فقضا
فاما هذا المقام محمد … وعناية … ولا انعكاس كما صرح به التفتازاني في قوله

سيد

قلت حصول الا بيان المركون بالموصول مما لا شبهة فيه وتفسير المعنى الا فهنا …
محجة للاولية وعناية ضعيف فلذلك لم يذكره ثم ان ونعما مرويق ولا هنا وقد سبق
كلام يتعلق به ثم يتجه على هم ان ما ذكر ينقل بحذو ولما اسم الاشارة يقيد ارادة الضمنا
فان الحمل … يحتاج الى الصدر … يحتاج الى الاعادة الموصوف
واما اذا اورد اسم اشارة يحصل المطلوب على اخصر وجه ويمكن الدفع بان ارادة تضعيف
عن من اللطائف الدافعة مطلقا على ما سبق مثل فتذكر قوله واما الحالة التي تقتضي كونه
موصوف في الحالة فيرد على الشارح … هذا الرد وجه حيث جعل الشريف كلام
دائما بين امرين نفي مسند اليه بالمعنى وتفسيره باللفظ وحكم بانه على كل واحد منهما يحتاج
اصل وضعين الى تاويل لكون اصليهما مشتقة على حكم لفظي والاخر على حكم معنوي وهذا خفي
لا مرية فيه وقد اشار الى رجحان تفسيره بالمعنى بالاسمية تجويز الاسناد الحكم المعنى المنتسبه
على جواز تفسيره باللفظ بناء على الشهرة … فبذلك تاويل قوله كونه نوعي
بحثا عنه بموصول او نحوه وان فسر باللفظ المسند اليه الشرط مع عدم ملائمة السياق …
تاويل قوله واحضاره بالاستخدام او بالتجوز في الاسناد او نحوهما وهذا … لا
المحذوف كما لا يخفى على ذوي الافهام قوله فيه تجوز وقد يرد بان يتوقف الحذف
شرطا او شرطهما وقد ذكر هنا … معناه وهي الوقت من مجاز بطريق اطلاق الكل
على الجزء الا ان … قوله هذا هو الحقيقة في اسناد الاحضار الى المسند اليه المفسر باللفظ
فلا يحتاج هذا التعقيب قوله … قوله اي يكون شانه ان يحضر فيه لكونه
جاريا غير مثلما … في باب البحث العجيبة كانا الوجه ان بعد لا ذكر ما لا تعلم مقام
غير شيء بعيد بطريق … اذ يكون المحضر عنه حاضرا في ذهن ولا يتمشى …
احضار لكونه حاضرا … ذكر هذا البيان في بحث العجيبة او في بحث الاشارة عند
… احضاره ثم ان ما ذكره مشتمل على الاعتراف بنوع ضعف … الاسناد في …

مما

بالفعل فاذكره فلا فرق بينا دونا ولو جعل في اى آن اذ المراد بالحصول هنا الحصول التفات
السامع الى المسند اليه بمجرد سماع لفظ على ذكره الشريف فان المقصود الاولى ليحصل
معه انه يلزم من سماع لفظها الالتفات اليه اما هو مراد بحصول ما قرب فتأمله لا ترده
مع ما في سياق الكلام انه قد حمل الشريف لم السامع على المهداء لسامع انه يقرأ
والخطاب نوبته قد يعدل يخالف او يتم الخطاب قلت والتمام ان بنفس مقتضى المقام بما افاد
السامع على عمومه وتوجيه لفظ الخطاب الواقع بعده او ورده واما تعميم لفظ الخطاب الواقع
في كلام الشريف فلا يصح ان يقال انه اذ كان لغير عناد بلا داع وقد سبق الكلام المتعلق
لهذا المقام مراد انه حين كلامه وهنا لا وجه لتخصيص السامع بالذكر لعموم الحكم في نفسه
المتكلم ايضا وقد اطلق السكاكي بتعميم السامع والمتكلم لا انه يجري على ايضا قد
قلت ولهذا لا يتبع مفهوم الى الشكة اي ان في ذكرها مما يوجب دوام الحصول المعيني قلنا
فبرة على كثير من الفضلين في قبلها لا يخفى على المحقق انه لم يقع منها الابيان لدوام
ثم يوجد ما ينبغي عن الاد نفسا والاستحسان اما الاستيكو عن كونه خروف المتوحد
توجيه على اهل سلب لمقام الشرح بعد هذا بحث وهنا للحاوية للتقفية قلنا
الموجب انما هو عبادة من المعاني الذاتية التي يبحث عنها في علم المعاني ولا شك ان علم العلم
بغير الصلة ليس من هذا القبيل والاتيان بالمسند اليه موصولا في هذه الصورة لمجرد
ايهام اصل الحكم لا فائدة بكمية زايدة فينبغي ان يكون خارجا عن نظر اهل المعاني ومجرد
في اعتبارات ارباب كتب قلت حيث زعم انه من قبيل الاشارة فلا لغيرها اذا وقعت في
مقابلة التصريح يراد بها ما يقابله والا فيراد بها المعنى الاعم اي ادارة شايعة وما عن
من هذا القبيل قلت وكما انه يمنع وجود التصريح باعتبار مرجح بعد ترجيح لا يوجب
بطريق الاشارة ثم وجه التصريح بنفس الترجيح وبه لا يتم الرد على الشريف فقوله هذا
بلا تصريح بعد ترجيح ثم قال ما لي حاشية ترجيح من تمام الجواب بان المراد الاشارة

اشارة الى وجه بترجيح الموصولية الى انه في مقام العلم بغير الصلة من قبيل الترجيح
بلا مرجح فكيف يجب ويتوقف بل يرتقي بما سبق وان يتم مقتضى المقام قلت كما لو مثل
المراد الى لم يتعرض للمسند تفصيل الصحيح والمرجح نادرة والاجمال اجرى في حد
لكنه في بحث الاشارة التي قد يتبع في ذلك ان ذلك من الفضلين وقيل
ان الاصل هو التفصيل وقد يحمل المسند الى ترجيح من كلا الى قصر والعلم وانت تعرف انه قد
في القصر ويبقى على ما ذكره الشريف من كونه عبادة عن اصل الامر ولكن اي كونه متعلقا
او غيابا وكونها معاني ذاتية تبحث في علم المعاني على نظر واما على ما ذكره استاذنا ثم على
عدم ما سبق والمسند بمعنى فبق واما المسند في العلم فظاهر منع من قبل الحالة المقتضية
لكونه علما ومنعا صحيح اختصاصه في ذهن السامع ابتداء بطريق مختص وليس بان يكون يكيم
العلم بغير الاولادة تعظيم او اهانة او كناية او ايهام استلذاذ او اغلاق تبرك او غير ذلك
من خاص الاعتبار لها على وفق الكلام التي فصل فيها الصحيح والمرجح بلا ريب قطعا
نقول الشريف ان في قصر ويعلم ان المرجح هو الصحيح بكلام لا يخفى على من له فهم
ولعل السكاكي صرح بالفرق نادرة بذكر الصحيح والمرجح على التفصيل ونادرة بذكر على الا
ونادرة بذكر المرجح فقط قلت مثل ان لا يكون لسامع في بحث الاضافة انها اخص
النسبة الاضافية بغير الصلة وقد يكون بالعكس فالعكس كذلك فانه يمكن ان يبدل الاول
المذكورة في بحث الاضافة بان يقال مستحقا عن ذا عوتر معظما كامل ما عالم
شأنه بلا الشرق لا غير ولا يتم قياس في تحقيق مقام الموصولية الكلام الى التكثير
عادته وعليه في الاقتضاء قلت ويرد عليه انه ليس من احوال المسند اليه فيكون كما
مسندا ام تخص الفعل واما الاستثناء الذي هو مصدر من حيث المفعول بلا سلطان بحث
الخطاب التي هي من احوال المسند اليه قطعا فهي كذلك بالاستثناء الذي يجب مرجعا للتعظيم
كما ذكره فقيد هو الاولى لطريق الاستفهام وليس بمعنى من اضطلاع الضمير الحاضر

بتكون فيما سبق اصلا وهي كونه منسوبا اليه قلت تمشية الجواب المذكور غير ظاهر في كلام
حيث قال وغير مبناه لا الاشتباه بدون ذكر الى فيه الاسناد منهما هو المذكور لولا وانحصر
بان ذكر زيد وقد علم مبنى على الاسناد سوا كان او لا منه الفاعل من انه على النعت الخالى
فيما سبق اصلا اذا اراد منع كونه في حكم المذكور كما هو الظاهر فظاهر بطلانه لولا ذكر نسبة
للجملة اليه في حكم ذلك كونه منسوبا اليه بل بان قام في نفسه ثم وان اراد منع كونه مذكورا لفظا
فسلم الا ان البعض المذكور من قوله ابعد ثم وغرض المنفي انه ادعا في توجيه كلام الشارح
الى الاستغناء لكونه لا نسبة الجملة المفيدة مذكورا حكما كما يأتي في ارتفاع النعت عن
كبير في الشرح هي الرواية وهذا كله تنبيه التفتازانى وفيه ان الحسان اسند المقيد لكن الشخة
معرفة فهو ثابت باوى الرواية وكيف في وان قضيته ان الحسن يحمد ونصب
الواقع بعد الاشياء الستة مع انها ثبتت لما هو جواب لها معنى وقرينة بكونه
معطوفا على مقدر فينتظم امر الدراية ايضا في الشرح لا يقال يحتمل ان يكون تلك الجملة
الى ان قيل الظاهر ان المراد بتلك الجملة هي التى علم انتسابها الى شئ معين وحينئذ لا نفع
منه لما سبق ان الجملة الواقعة صفة هي التى علمت انتسابها الى غير معين وحينئذ لكن علم
انتسابها الى شئ معين يصدق عليه انه منتسب الى شئ ما فلو وصف الجملة نكرة ولو وصفت
الجملة التى انتسابها الجواب للعلم بانتسابها الى شئ معين من قولك تلك النكرة يقتضى
النقيض تقتضى في الحال من الجواب والحق ان المذكور في تقدم شئ
لكونها منسوبة الى شئ معين ثم الشئ في تقدم بيانه في الجملة اسم يعلم بعينه انتسابها
الى شئ معين فلا يحتمل كونه نكرة موصوفة فلا حاجة الى الجواب المذكور وهو كلام
مؤذن في معرض التوجيه يكون من ارادها الى الجواب بخلاف ما تقدم لم
ولا يخفى دفعه على من تامل في الشرح وان بنصبه فكلامه الشارح في التقاص
الى العبد المعطوف بنا العقيدة رواية قلت فيرجع مقابل الغائب في نسبه الى المتكلم

النفع عنه ولا بلفظ الخطاب اي بقوله لك فتنتفي الشبهة فلا يمكن رده الى ذي
هذه الرواية فقول التفتازانى وليس غرضه الا لتنبيه في نفى محل كلام لا يخفى على ذي الرأي
في الشرح التصريح بلا سهرة لا اسناده اي باسم موقد مبنى على بعض بما سواه كان منها
او مضافا الا ان المقام مقام الفصل بالتصريح بما عوده الى اشتهار التصريح منهم
اصطلاحها بخصوصها بحيث لا يتعين لا يكون الا بخصوصها قلت لو تم ذلك لحصل من الجواب
عن رده لكن قوله يدل على ان بعضهم ارادوا معين لا على التوقيف فلا يتعين لفظ
ذا بل يدل عليه في قوله الضابط حتى يتم مقام الحصوصية وان كان صفة كما شئت لقوله
فكونه ملحوظا في مقام كما نبا في حكم المذكور فيما سبق ان الكلام على تقدير كون المسند
معرفة لكن لا استحسان في نسبة العائد معرفة كما في الاضمار ولا يقال لم يوجبه
قلنا فلا يتحقق الضابطة من زيادة في تقديم صحة الاضمار والحق ان من الاستاذ
تحقيق اقتضاء الاستحسان المعنوية في الاية بعونه لا بوجه خارج عن الاستحسان
من عدم صحة الاضمار والاشارة لا يتم الضابطة لكن عدم حق الاضمار يقتضى الاستحسان
ذلك تم كيف ولو قيل او فيه رب بيت او صاحبه بيت يعلو لا يتعين الا بعد
ما يتعين التعيين في بيت ابى هذا كلامه وهو انه يمكن ان يجعل لا استحسانا من عوارض
باد في تعريف بحرف بما سبق في الحال ذكره مع ماتم لا في كتابه في الشرح لا يتعين عند البعض
لان الكلام فيه كما اذا اراد ان المقام مقام بيان الانتساب المحتمل ليراد موصوفا وتنبيها
ان يكون مجهولا قبل السبب يجمع فيها انما فرق لا يكون مبنيا الا باعتبار فصل الحكم
المتعلق بها لحق المقام اذ يراد بما هو السبب مجهول وذلك الفصل عن الغائب المعرفة
وانا لكن التعقيب ينتظم الانتساب في تلك الجملة في الشرح وقد عرفت فيما تقدم انه يعني
بحث اسم الاشارة حينئذ لا حقيق التحقيق او ان تقتضى تلك الجملة ينبغي فتعين هذا
صحيح فان التمييز للجمل باسم الاشارة اولى من التميز الحاصل بالمعرفة ولا يتبع بها الفصل الى

الى زيادة تعيين المسند اليه وتوضيحه ان يكون باعثا لزيادته موصولا وان توقف
انه هذا المقام لا يحتمل الاشارة الحسية ولا احضاره بوصفه كذلك لا اختصاص
ثم يبق الا الموصول والعلم والاضافة وقد صرح الشريف الموصول لعلهما بانخلال الحواس غير
وان كان العلم اعرف بالاتفاق فلم يمكن زيادة تعيين المسند اليه فالادبة الا بالموصول ثم
لا يستقيم مجرد القصد الى زيادة تعيين المسند اليه لكونه موصولا مطلقا كما يشعر به كلام الشريف
فى الحاشية وزيادة التعيين يحتمل جميع المشتقات وفى كلام الشريف ههنا يحتمل ان فى ضمنه
لعلها ارادة المحسوس قائم فى ضمنها ايضا كما ذكره فيما فى بحث الاشارة فتدبر فى الحاشية
وان اريد زيادة تعيين لا يخفى ان كان ارادة معنى التعيين من لفظ التقريب فلا يكون معنى كما
الوجهين السابقين فى الطرف تعلقها فيما اشار الشريف بتخصيص ضمنها الحد توزيعه
غير ثبوتها وقد يعتقد الا انه لم يقل زيادة تعيين ليكون كلامه محتملا للوجه الحقيقى فى الحاشية
المطلوب ارادة زيادة مراد الشريف بكمال الاتفاق بتعليله بعدم تعين بكمال الاتفاق
ويحقق كلام للعلامة فى الحاشية هذا الوجه حق قول الشارح ان احد الوجهين حمله زيادة
التعيين على تقرير ثبوت المسند للمسند اليه تعيينا فى ذكر الموصول لما يشق الحكم المؤكد
لاشتمال الصلة على ذكر اسباب الحكم المسند اليه على ايجاد المسند ولا شك فى كونه مشتملا
على التعيين بسبب اللفظ المجتمعين فى غير حمل ما هو لسبب يحصل الحكم الواحد فى
حمله زيادة التعيين على تأكيد الحكم تكرار اوجه يحصل به المسند كونه حاصلا لتصيله فى الحاشية
فلا فائدة فى هذا الوجه التوضيح شاهد حمل كمال هذا الوجه لانه فى غيرها فى الحاشية الاول
ولا شك ان كون الوجهين صوابا وقد يتبعه الشارح فى جانب كما لا يخفى على ذى عقل ثابت فى الحاشية
الا وليس غرضه التصريح بالاسم كلامه هذا مبنى على ان الاسناد غير لفظ العلم
اسم العلم فقوله فانه لو قيل اراد به ارادة الوجه كما قيل التصريح صحيح وكلام الشارح
الوجهين مبنى على ان يراد بالتصريح بالاسم ذكر اللفظ الدال على المسند اليه بخصوصه كما فى

او مضافا فيبنى على عدم التصريح بالاسم وعلى عدم التصريح فلم تم فيتم لو لم التزام ولا زم بعد
مجال الكلام لا يخفى على الاعلام فى الشرح وان كان مدلول اللفظ اعم قيل على المعنى
بالاضافة يوجد بعض ما نحن فيه فصار بحيث يبقى على عمومه وان اللبس لو جد ذلك الوجه
وعلم انه خصوصه ليس بعموم اللفظ بل بحسب اللبس بين معانى اللفظ المشترك الى الاشتراك
المجمع معنى فخصوصيته هى ما مثل به فى اسماء الاشارة وشهادة العرف والقرينة بحكم المراد
لا تخصيص العلم وقد تقرر ما ادعى انما يطلق ههنا لفظ العموم والتخصيص بثبوت ذلك الاشتراك
لا يدفعه قد وجه نسبته الى الاكثرية والحاد ودفع ثبوت الاضافة فيكون التخصيص فى العموم
على معنى الملحق فى الحاشية استعمال التصريح بنسبة الحاقة لا لعلة التسبيح فى اسناد التطويل
بما ولا يستفاد من اسم الشك والتحقيق من الملازمة وبصدد غير المعتقد وهو ناقض لقوله
فى مجلس واحد فلا احتمال لعدم نسبة الحاقة الى مجانبة ثم بنقل الى يجب نوع تعلقه
فى الشرح لا يصلح غاية للتطويل فكيف على تقدير تسليم تحمله التكلم غاية لا يقتضى
لنفس التطويل على تقدير كون التطويل مقارنا للعرف فهو كما اعترف به عدم كونه
مسوقا لغرض الاشارة فيصح ان يجعل غاية ثم ان كان عن بعد ذلك غاية نفس الحق
لا لاثباته وبيانه ايضا فى الحاشية فانه لو لم يثبت على نفسك الاجازة بحكم الا كلام الموقف
حيث قال فلا يستقيم مثل ان لو كان فى تركه التطويل تصريح التنبيه بما تم ارادة الوجه
انه لو لم يثبت على نفسك كلم يكن تم تصريح وانه تقدير فانهض الكلام اوضح فى نسبة
الشيء بحسب نفسه لا يخلو عن ذكر ما ذكره وضعفه لان ذلك ذكره قيل منع المسند فصل فى الشرح
ولا بتصريح باسم الظاهر انه اراده بالاسم ما يدل عليه بخصوصه لانه لم يحصل العلم فى الحاشية
فى الشرح بل كناية تبع الشارح فى الموضعين وقد يكون مثل ان ذلك كناية عن نفس المخاطب
نظرا الى ان ذلك يعنى وهو غير ارادة كقوله تعالى وذلك فانه اطلق الاشتراك وارادة به ذلك بمعونة
القرينة فلفظا هو المجاز لا كناية ولعل مراد السكاكى بالتصريح هو المعنى اللغوى دون الاصطلاحى

مقابل الكناية لا اصطلاحية واما حمل الكناية التي في كلامهم على المعنى اللغوي فيأباه
سياق كلامهم فتأمل قوله على ما ذكره الشارح المحقق في قوله الا فيقال اذا الكف
نحو الحكم الوقف نظرا الى قوله فلا بد من اخذ الخ وقوله وقرينة المقام الحق قوله او الجزم
وتحقيقه كلام الشريف فلا يتجه عليه ما ذكره ولو صح فتأمل لانه يثبت حينئذ في الشرح من ان الحكم
فيقال ما ذكره لا جرم كلامه مما على اللف كما تشير اليه بادنى النظر بل يحتج بشهادة بعض
وقرينة المقام لحنا لما في قوله الشارح انه على جهة مغلطة قوله لان الوقف بعد ارض
في جميع ما انه لا فرق بين الطالبين في عدم الوقف فطرف وان كان الوقف فالاول
قرينة المقام برد الوقف ويرجح اللفظ الى المعنى الحقيقي في اللغوي الخ الا كذا
انما قوله وكذا كان الوقف بخطاب الا قوله وسلم جاز ان الوقف فلا ان يخاطب الخ
لغاه باين الوقف فكذا يمكن للمخاطب في هذا القصة لان ذلك فيما اذا كان الخطاب الى آخر ما
فيه ليس كذلك بل يتعين ان يكون الوقف فهذا غير الوقف فكذلك قوله لا تبقى جملة
مع بيع الشارحين المحققين في ذلك وهو كلام منقول صرح به ارباب الحواشي منهم
حيث قال في الصحاح وهو من تركيب اللغة الذي حصل فيه عن عرى الواحدة من الوقوف
ونفيه وقلت لا يخفى انا لا نسب بلفظ الا انما نشترط بالوقوف او للجيد قوله وانما
عنه الى اذ ذكر لان الكذب هذا على تقدير النظر الى مجموع الا فراد والا تكاد ... يعني
عنه بمثل ما ذكره من قوله في لا فراد ثم الاثبات فان كذبا حينئذ مما نحن فيه للقلة لا ان
الى الانكار فقط وهو بحيث قال السكاكي يكون الانكار بعد الاقرار في تحقيق الكذب
شبهه فيصدق على النوع فاذا افراد الاول ان تقيد صدقا والاخر كاذبا بلا شبهة
وان قيل لم يعتبر فالانكار صادق ذلك لكن لما صدر عنه كذب مرة كان متهما في كلامه هذا
وان لم يصدر فيه فهو ان اراد كاذبا بقطع النظر عنه وهذا ينبغي ان يتم به
على هذا الحد وقيل الشريف وفي بسط المقالة من الكذب والاتهام استعارة

ليس كذلك في الشرح ادعى يكون اسما لما قدم به من الجوهري بقوله والاسم التهمة
اسم مصدر لا اسم لها بل كما قيل ويشبه هذا كثير في كلامهم ما سبق في شرح قوله
لا لان تقييد ان في الادغام قيد المصدر بالنحو الا الاسم حيث حمل على اسم المصدر
قلت ايضا الحق في كلامهم انما في مصدرية ويؤيده ان على تقدير الحمل يكون اسما
للاتهام وهذا ينافي قوله لكن يكونه مصدرا فالاسم مصدر الا ان في كونه التهمة
مصدرا شبهة بل الحق ان الصحيح ان التهمة على ما هو في كلام الجوهري حيث قال
في مادة وكل ثم بنيت على هذا الادغام اسما وان لم يكن فيها كثير الفعلة تزعما
ان التاء اصلية لان هذا الادغام يقتضي ذلك فعلى هذا يكون اسماء التخمة
والتخمة والتهمة وقال في مادة وهم والاسم التهمة بالتحريك وكذا نقول التخمة بالسكون
في الشرح ولذا التصريح قيل كون التهمة بسكون الهاء مصدرا لم يذكر في كتب اللغة
لانه من حيث اللغة او لو كانت مصدرا لكانت مصدرا لا اسم مصدر في قولهم من باب الافتعال
وهذا لما لم يذكر ولا اخر في الحق هو وهم وهم ايضا لا ندري فيه من كلام
اصله في الشرح كما في المفتاح الخ كان يقول يجب على هذا ان يورد الكناية الواقعة
بين شرح وكذا النقل على في الفائق لما ذكره وكذا فانه ليس ما روى فيه
في التهمة بما لم يذكر في كتب اللغة وكذا قطع الكتاب بعينه في قوله ان الله جل وعلا
ما اوحى الكلام على سبيل النقل حيث قال في الحديث قوله انه على ان الطاعة
الله وما فيه التحقيق في ذلك ثم خالف نقضا لا ان اذا سمع
ذكره كذا لو يناسب قوله بعده كا كعده كذا الحد الشارح في الشرح بعضها لا يخفى
الشيخ الشارحين المحققين ولا يخفى من حصل هذا الفرق ان انت ما ابان
للمخاطب وهكذا النقل لم يعتبر الفصل الا ان التغاير فيه فقط مشتغل بالوضع
على طريق الشيخ بعد ان انت ان تحكم تقيدا الى الاستعارة فمن قوله

اذ كلامه هنا صادر على سبيل التوبيخ اخذه القوة الغضبية الا انه كلما [illegible] فلم يقابلها
بالسوء بل بحسن المكافات والتاديب بالتوبيخات وامثالها فاجاب بما اجاب قال الشارح ليس
بان يترجا بين جمادين يتبع الشارح في [illegible] الفاضلين ولا يخفى بعد حصول الحكم بكون المتكلم جادا في الجد
ذكره عند ذكره والجواب في تحقيقه من جنبات الطلباء من كمال حمق بالغ [illegible]
باوائل المحصلات فلا يتبين لاحد من جنبات حمل كلامه على ظاهره فلم يجب بما ينفعه ويطابق مقصوده
قال الشارح فقط [illegible] قلت كما اذا اراد به تاكيدا [illegible] الحافظ بيان سبب كمال التعجب
والاعياء قال الشارح لاشتغاله الخ وكان الشارح فهم التغيير انه كان رجلا الشريف بكون كلامه
بيانا وجه الخفية ولذا كان رجلا العربي بكون بيانا حال السخرية قلت لو جعله بيانا للتعجب
العرب [illegible] قوله انا امر [illegible] الشارح مما لا برية في تصوير دعاه بما [illegible]
في سياق كلامه فتنبه فقد كان الى الاستغنا بما لا يعنيه من قبيل الامتحان والتهي [illegible] يستبعد
من مثل شريح قطعا فهو اليق [illegible] وغرض التوبيخ بانه لا يعتاد [illegible] في محل كلامه لا يخفى
على ذوي الافهام قال الشارح رحب [illegible] والمفهوم من المفتاح لخصائص التركيب يقال
[illegible] رحب بترحيبا اذا قال له مرحبا [illegible] قال الشارح بانه
[illegible] يتبع الشريف [illegible] بسبب الغضب [illegible]
[illegible] الواق [illegible] اذ لو [illegible] بين القولين في تصوير دعاه
فليس في كلامه ما يدل على قلة عقله و[illegible] غضب شريح فليس [illegible]
مقدم وقوله بالرفاء والبنين [illegible] على الضعيف قال الشارح
متعلق بمحذوف [illegible] في شرح المفتاح [illegible] الكشاف في [illegible] متعلق
[illegible] قال الشارح [illegible]
[illegible] دفعت الثوب [illegible] سكنته من التعب [illegible]
دفعت الثوب فهو [illegible] الرجل سكنته من الرعب [illegible] الثوب لانه

لوم خوفه بنسائه وفي مغناه رفا رفيا فاني لا اجد عنهم المرفقة في رفاد ولا للتوسعة
كنه لا نعق [illegible] امر رفاد الثوب يجيء تركه هنا اخذ امر في الثوب
بعد ما الفرقة [illegible] كما يجيء تركها اخذ امر رفوت يعني سكنت في [illegible]
المتكلف [illegible] كون الشريف من الشين وترك الثلث ولا باس فيه ولما ان [illegible]
نقادة في اصطلاح المنطق وقد رفات الثوب ارفاه رفاء وقولهم بالرفاء والبنين
اي بالالتيام والاجتماع وطلب الفرقة وان شئت كان معناه بالسكون والطمانينة
فيكون اصله غير المهموز من قولهم رفوت الرجل اذا اسكنته والظاهر انه [illegible] قوله واصل الرفاء
على تقدير كونه من رفأ الثوب [illegible] لا يمنع مجيء رفوت الثوب بمعنى [illegible] كونه
بالرفاء [illegible] فهذا [illegible] معنى [illegible] بالسنة [illegible]
على ان ما نقلناه منهما الشفاء كاف في صحة كلام الشريف قال الشارح لم يعلم كون التعجب
[illegible] مما قيل انه [illegible] بعض [illegible]
[illegible] كون تعجبا [illegible] مطلق [illegible]
[illegible] شريح [illegible] الجاهلية من سوء الادب
[illegible] قال الشارح فان المقدم [illegible] الشارب [illegible]
[illegible] والتفضيل [illegible] الجلادم [illegible]
[illegible] قال الشارح [illegible]
[illegible] قال الشارح [illegible] كونه فارسيا
[illegible] قال الشارح انما يكون [illegible]
[illegible] قال الشارح العطف [illegible] الترتيب [illegible]
[illegible] يمكن توجيه الكلام [illegible] على [illegible] بان يكون [illegible] اذا اضطرب [illegible]

التقضي عنه قوله إذ لا احتمال لأن يكون المقصود أن أدلة سببا لأحكامنا المفصلة
ولا شك في وجوده وأن الأدلة سببا للأحكام التي يحكم الحاكم فلم لا يجوز أن يكون المراد الأولى
أيضا لاستعمال الشهادة عن غيره حيث لم يوجب في تحليل قطعا وهي فرع وجوب الحكم أيضا
لحكم الحاكم قوله بل لأن قوله النفي صحيح لا نعلم الحق الصريح في الجملة ولا يقف الحقيقي
أن الكلام ههنا في هذه على سبيل الاستمرار في التحقيق فلا يلزم في المقام ما يدل على أن شيئا
نص عليه خارج فلا يحتاج إلى التصريح بما يشتمل عليه معه أن الظاهر حكاية قوله باعتبار
تضمين معنى الإصرار فيقال عليه معنى الإصرار لا يناسب المقام إذ لا يحمل على نقيض التصريح
بمقتضاه عند الإصرار على ما يشتمل عليه فإن ثم ما لا يلزم فيما قيل على ما يشتمل عليه بالحمل
ثم شرائط ثم قال على الحق المخصوص بغيرها لزم الأمر وذلك يكفي في الأمر الذي يصح ما يشتمل
عليه ثم قيده وقد صح معنى الشرط لكن فيه حكم يكون قد يعين نفسه عليك في كل
على ما يشتمل عليه الشرط لكن هنا على تضمين كون العبارة للإصرار بالحكم الأول
وفي الشرح يعقبه عن حفظ العلم بالضمائر وهو ما في القيد بما يكون عنه من غيره في
حيث لا يعتبر إلا معناه بالتضمين المصطلح وهو في جمع نفسه عليه مع أن يخفى على
أن الإصرار لا يتمسك بمعنى وكل ما فيه عموم إرادة على ما ذكره صاحب الكشاف
في قوله إذ الكلام على عمل كما في الكتاب لهم خبر كما أن يقول فيهم وتحقيقه عليهم
أنه لما كان لهم ما يرد عليه كما في قوله على ما يتعلق به التقرير وهو
وليس الأمر كذلك قوله وأما التضمين معنى التردد إلى آخره في كلام الأدب تعدية التضمين
يتعلق بمعنى التردد على معنى ما فيه فيجب دفعه عن تعدية الترك إلى الإثبات
ما يلزم في معنى التعدية قوله ولا شبهة في أن يكون المراد بالتضمين لا يكون هنا في جملة
لا شبهة أن التضمين هو من كونه فيه على الحمل الأول ولو لم يلزم منه شيء
فهو ملزم الشرط ما هنا لأن لا يكفي لما في يكون في تضمين عن المجادلة على مذهب

وأعطى من الأولى مثل في النفس والتأمل في الاعتقاد وهو الاعتبار فإن قيل
الكلمة من الحقيقة إلى المجاز نوع بقرينة على التقرير فيه لم لا يجوز أن يكون
أن يكون حاليا من الشرح والتفسير قلنا ثم على الحكم ولو بين هذا التحقيق فرق
بين تسمية الكلمة مستعملة في المجاز بقرينة التقرير لا يكون مع التقرير بالمعنيين
المذهبين وعلى هذا الاحتمال يدل صحة كلام ما هو ولا يخفى عليك أن الأول أولى
فإما قيل إنما ذكره صاحب الكشف لا يدل على أن تعديته بنفسه باعتبار التضمين
البتة بل لأن كان النفس عند البناء والحمل يجب معه التقول ثم ذكر بطريق المجاز
أن يكون تعديته بالباء بتضمينه معنى العلم وفعل التضمين معنى المجاز ومن كلام
خارج عن التضمين لم ينتهم كما لا يخفى على أن الوهم قوله شابه حمل الإيماء المذكور على
معنى الاستعداد لأن يكون الحصول فهمنا الحمل على الحمل فيه فرق بعيد
بينهم من عبارة الشيخ في الحصول بصحة الإسناد ولكن لا يتم التطبيق بأحسن ما يطابق
إثبات الثواب لكونه بحيث يفهم منه ذكره أن يشتمل عليه القوة حتى لو لم يحصل
فهم ولم يجز من نفس الابتداء من الحقيقة بابتدائه ولو ترى فيه نحو قوله الشيخ
في حق ما في الإيماء في قوله فإن الابتداء ولا يخفى أن القيد بالحمل في تقديم
الجزء هو وجه الإيماء والجزء لا يعتبر الإيماء وتشبيه معنى ولا يجوز في
تعسف ظاهر ولو سلم هذا فيرد عليهم قوله لا قيد فيه لشيئا الذي يتمسك الشيخ
كان تعظيم شأن بناء البيت باعتبار حصول الإيماء في بناء الحق اصلا على أنه قد يرد
بهذا خلاف ذلك وفيه في حواشيه في شرح التلخيص حيث قال الشيخ في أن أي
بيان هذا الكلام كالجملة كما تمسك ههنا في غاية الاضطراب كما لا يخفى على ذي أدنى
قوله ثم إذا لم يكن معناه في الحكم على أن يكون في التقرير صفة الشيء في نفسه
وليس الأمر كذلك بل هو صفة الخبر فمعناه أن يحكم بكون الحكم الخبري تشبيه إلى

وهو معنى صحيح ولازمه وهم صريح وأما الاعتراض على صنيع الشريف بأنه لو
كان الإيماء بالمعنى الذي ذكره الشريف فحصوله من الوصف كالحمد لله بمجرد ذكر الموصول
والصلة فيعم ثم مراد الشريف بمعنى الإيماء إلى الوجه غير ما ذكره الأستاذ
الذي هو مصدر الفعل الواقع صلة في ضمن ذلك الفعل فلا يمكن بمجرد ذكر الموصول والصلة
على الإيماء بل يشترك الحمد لله قول الشريف فلا افتقار للعبرة بأصل مأخذه بيت الاشتقاق
ادعاء وبحثه على الأستاذ وذكره وسيلة إلى التعظيم فإن قوله وذكره وسيلة في صدد بيان
كون الإيماء وسيلة إنما إلى أن المراد به الإيماء إلى العلة وذكره المصنف على الشارح
وبحثه يندفع ما قيل أيضا أن المراد الإيماء إلى جانب العلة فيه أنه مصرح بأن
الإيماء أن المراد الإيماء الذي عنه ... ترتب الحكم على المشتق ...
عليه مأخذ الاشتقاق فيما ذكره الشريف إنما يدل على علية المأخذ ليس ... لغيره
للإثبات والإسناد وقد يتضح بما حققناه سقوط الاعتراض على الشريف أنه قد بان
بما ذكره أن الإيماء الحجة بأن الجزء هو الذي ... نفسه أيضا ليس ... وسيلة إلى ...
... إيراد الموصول ... الصلة ... كما في ... الكتاب أو ...
كما في ... في شأن ... التفاصيل ... العقلية مع أن الإيماء ... بيان الخبر
بأي معنى كان لا ينقص ... لم يحقق بيانا ... حيث لم يظهر
... الشريف ... كون الإيماء وسيلة ... بل ... كونه ... إنما هي
عند ... الإيماء على ... الشريف ... المقيد ... ظاهر ... لا يخفى
على ... في الوفاة فتدبر بيننا على أنه باعتبار نظره إلى ... هذا كلام ... المعنى
وضعيف ... وأما ... أن البناء ... والإثم ... بيانا ...
... في ... الإسناد ... هذا المعنى بقوله بعد الذي ...
وكذا ما قد ... الخبر ... كما عرفت أن ... الحيثية

الحيثية فلفظ البناء ... لتشمل ... الخبر فيه محذوف ... معرف بالإسناد ...
في صورة الحذف ... لفظ البناء في ... الخبر فيه محذوف ... وكذا ...
... أن المراد بناء الخبر عليه إثباته ... تحقيق إثبات الخبر الذي هو من جنس الثواب
خلاف ... إثبات الخبر الذي هو من جنس العقاب ... في الفهم
الإثبات ... أن ... الإيماء إلى أن الخبر ... من جنس ... فتدبر
... ذكر ... وجمع بين ... أولى
فإن قيل ... أن الإيماء ... مع ضعفه ... العلة
... المتبادر في ... الإيماء ... ذكره الموصول
... عند ... قبل مجيء الخبر ... التعظيم والتحقير أو غيرهما ...
... عن ذكر الخبر ... المصنف ... ذكره الإيماء
لا يفيد ... وذكره ... عن ... الموصول ... في نفسه
وبعد ذلك ... الإيماء ... إلى التعظيم ... وسيلة ... فقد يجيء
فلا يفيد ... الشريف وأما ... للإيماء بهذا المعنى لا يكون ... لا يفيد
في ... إذ ليس ... إلى ... غاية ... الإيماء
يمكن استفادته بدون الإيماء ... في كونه وسيلة ... الحال ...
في نفسها ... بشيء ... الأصل ... الوضع ...
... لا يكون ... الإيماء ...
... الاطراد والانعكاس في ... فتأمل في ... الشريف
وكذا ... أن ... إيماء إلى أن الخبر ... الرفعة
... بيانا ... فيه ...
أنه ... الشريف ... بل ... قبل ... أنه ... بصيغة ... أنه

ثم يتفرع على ذلك كلام الرعي والتبليل في مذهب الوقف عليه أما الأول فلأن
المكفوفة بالخصوصية يتفرع ذلك لاحتياج شأن [illegible] ربما يراد من كون الخاص [illegible] على
يا أخي فإن أخا الفتى الثالث وأما الثاني فلأن البناء يحصل بهذه العبارة على الخبر
حيث يتضمن الإشارة إلى أنه لم يعتبر [illegible] فيما ابتدعنا [illegible] فيما مضى [illegible] أن الخلف
يستلزم أيضا تخصيص الإيماء فيحصل ما يتفرع عليه تلك المعاني ويحصل [illegible] قوله في الشرح
وباعثه على الإسناد لا يخفى أن التعرض لهذا إنما يحسن على ما قرر الشارح من تفسير الوجه
بالعلة وقد عرفت [illegible] بالطرف والطريق فقوله في الشرح لا يصلح وجها لإيراد المسند الذي
في بحث حيث لم يتعرض لعرضه [illegible] بالتعظيم [illegible] إيراد المسند إليه [illegible]
وأما قول الفاضل [illegible] يتفرع على الإيماء بطريق [illegible] على ما ذكره [illegible]
ولو نقل هذا الاعتراض على الإيماء [illegible] لأسباب [illegible] وجه [illegible] على [illegible]
التعظيم من تفسير الوجه بالطريق [illegible] وجود [illegible] على ما يستقيم
به [illegible] على مذهب الشارح فيه [illegible] الإسناد [illegible] هذا وأجاب عنه حيث
[illegible] هذا الإيماء لا يتوقف على ذكر الموصول [illegible] بالتوصيف وأيضا
والجواب أن الفضلاء [illegible] الكلام بالنسبة [illegible] عن الإسناد [illegible]
به [illegible] على الإيماء وأما الإيماء [illegible] فلأنه [illegible] الوصف [illegible]
ويحصل بها الإيماء [illegible] لا يكون [illegible] في الكلام في [illegible] وأنه [illegible]
معنوية [illegible] في الذات [illegible] وصف [illegible] البيع
لا يصلح [illegible] كونه [illegible] البيع [illegible] كفاية [illegible] الإطلاق [illegible]
[illegible] بأن في ترتيب الحكم على المشتق [illegible] الاشتقاق [illegible] قوله في الشرح
[illegible] الإسناد [illegible] وهذا أيضا الإيماء [illegible]
الذات الموصول [illegible] لتعظيم [illegible]

فيكون مثالا من غير الباب على ما هو دأبه والجنبية بالكلية [illegible] على ما نحن فيه
بالجمع قلت لا يخفى أن ذكره من [illegible] على مذهب الشارح في تفسير الوجه [illegible] على
التعظيم من الطرق لا الإيماء بالوجه [illegible] في [illegible] الإسناد [illegible]
[illegible] قوله في الشرح وهذا البيت [illegible] إلى التعظيم شأن الخبر [illegible]
الشريف حيث [illegible] سماء [illegible] على الإسناد [illegible]
[illegible] إلى التعظيم شأن الخبر [illegible] أن الاعتراف بكون [illegible]
لا يلائم ما سبق من جعل هذا الإشارة إلى الإيماء [illegible] وذكر [illegible]
وذكر [illegible] لأن [illegible] الكلام قوله في الشرح [illegible] البيت [illegible] جواب [illegible]
[illegible] الإيماء [illegible] لا ينظر بين الإيماء إلى وجه [illegible]
[illegible] ويحصل الأول [illegible] قوله في الشرح وأما [illegible] الإيماء [illegible]
[illegible] بالطرف ورد على الشارح تفسيره [illegible] وكيف [illegible] هذا [illegible]
هذا وليس هذا [illegible] قلت [illegible] بتحقيق [illegible] في [illegible]
تنبيه فإن قلت [illegible] هذه المعاني [illegible] الحكم
[illegible] الإيماء [illegible] على مقتضى المناسبة [illegible] الحكم [illegible] الإيماء
في التعظيم [illegible] لا يتوقف [illegible] الشارح [illegible]
الوجه بالعلة بعد [illegible] قوله في الشرح عطف على [illegible]
أن [illegible] الإشارة إلى أن معنى العطف [illegible]
[illegible] قوله في الشرح [illegible] الإيماء [illegible]
[illegible] الإشارة [illegible] على [illegible] كونه [illegible]
[illegible] قوله في الشرح على [illegible] العبادة [illegible] في الشرح [illegible]
أن [illegible] الكلام [illegible] على [illegible]

على ان ذلك المثال قد ع للمكوّن اذ كونه دعاء لا يصلح ان يكون مرادا بحمد كلام الشريف
ما لم يعلم له سبحانه وتعالى الا وبالعكس فان المقام مقام تنبيه المخاطبين ويحتمل ان
المراد من الاسعاد وكما تحقق معنى الاضداد فتكون دعائيا في الشرح عطف بحسب المعنى
على الاغراض السابقة يتبع الشريف وتوجيهه بقوله اعني يقصد بايراد المسند اليه موصولا ان كرر
وربما يقصد ولا نعرف به منهم شرة ولا يستلزم اشتمال الكلام على المعنى يكون لبعض الثاني والاجمال
يكون غرض ويقصد به غرض مثل كذا او كذا وربما يقصد كذا ومنه يعلم عدم الفرق بين العطف
على العطف على المقدم ثم انه لا يخفى ان الاغراض السابقة لا يحصل بمجرد الموصول وذكره
هذا ولا يرد ما قيل ان هذا ليس بغرض لان التشويق يحصل من الحمل او الصلة وتحقيق
[illegible] فقط ثم في كلام من حيث انه نوع الحي يقصد بايراد المسند اليه موصولا انه تشويق
لو كان جميع الاغراض السابقة غايات متأخرة تحصل بكل الموصول والآن تحرفات
غير الايماء حاصل متقدم فلا يحسن ان يقال يقصد بايراد المسند اليه موصولا علم المخاطب
بنفس الصلة والجواب انه يمكن ان يوجد من الحاصل غاية متأخرة على ان الشارح الشريف
فلو لحجت اسم الاشارة بقوله نعم تنبيه المخاطب على ذلك العدم غاية متأخرة فالمصنف
فالوجه ان يقال انه عطف بحسب المعنى على قوله او ان يومي في شرح لانه قوله ربما يشتمل
غرض مجاز نعم ان الشارح المحقق يتبع الشريف في ذلك ولا ابعد في العطف على المفعول به
خصوصا عند البعض بحسب المعنى لان كون المعطوف غرضا مطلقا على تقدير عدم تقييد
بقوله ربما لو يكون الحمد فاذا قيد بعضه يكون في حق حرف [illegible] الا ان يشترط مطلق العرض
وصحة العطف في اصل المعنى الحالة المقتضية لايراده موصولا ثابت وقت تحقق ذلك
ووقت عدم علم السامع او وقت الاستهجان او وقت زيادة التقرير او وقت الايماء او وقت
قصد التشويق في الشرح لانه قد استوفى فيه على الايماء يتبع الشريف وقد اعترض عليه بانه
من قوله او على معنى انه عطفا على الخطاء استيفاء اقسام التنبيه للمخاطب لو انتفاء

او مع الايماء مطلقا قلت انما يتم هذا على تقدير ان يكون من العطفين حيث عنه
البيت من قبيل تنبيه المخاطب ولا يخفى عدم التخصيص به فان الظاهر هو التنبيه على ان الذي
للتعليل مطلقا تقليلا يجب العقل ولما كون العبد الواقع في عطف عليه
اي المخاطب مخطئا في خطاب ذلك ضد ذكر بعضهم انه لا يلزم ابتداء في العطف
السكاكي واما الخطاء كونه [illegible] الخبر حتى التنبيه قربانه لا شيء [illegible]
الايماء وسيلة الا ويمكن الا يدخل في قسم التنبيه بالتاكيد في الشرح ولهذا التي يقتضي ذلك
الشارح بقوله ان يجوز الاشارة الجمل المسند اليه موصولا مرة بلفظ ذلك في قوله
او ان يومي بذلك والى الايماء بلفظ من المحقق التفتازاني على هذا مرة يقتضي كون ذلك في
قوله قصد بكل اشارة الجمل المسند اليه موصولا علة يوجب التناسب وهذا الوجه
من قول الشريف وايضا قد الثابتة لفظ هنا لكونه الايماء فانه لا شك في حصولها بعد
يسوغ به لا الاشارة بلفظ ذلك يتخلل تفصيل المعاني موقوفة على الايماء في كلام الاستاذ
حيث قال التفتازاني في الاستدلال على بطلان نحو العطف ان ما ذكره ليس مما يتنوع على
الايماء الى وجه بناء الخبر لان كثيرا الوقوع [illegible] على ملاحظة الجنس ووجه بنائه على
المسند اليه وهذا الذي ذكره لا يتوقف على ملاحظة الجزء بل لا ملاحظة ما في الحصول
لا [illegible] في انتفاء هذا العطف الى الاستدلال بعبارات الكتاب قلت ما ذكره مع
تم عدم [illegible] كون التنبيه الايماء الى الوجه على ذلك الشريف كلام في التنبيه بيانات
الكتاب نظرنا لذلك [illegible] على المطلوب [illegible] ما ذكره الاستاذ فتأمل والله الموفق الى سبيل
تحقيقا حيث قال ربما تقصد الخ لا يخفى عليك ان [illegible] قول السكاكي ان يومي الى ذلك
او الايماء فالصواب ان يقال ولم يقل والتشويق الشارح عطفا على الايماء قلت حتى
زعم بعضهم بعض اصحاب الايضاح في الشرح هذا ظاهر مما في الاصل فان الموصول في ذكر
انه في قوله يستعمل بالاشارة الى [illegible] الاعتبار تفخيم المسند اليه واشتراط فهذا الوجه ولا يخفى

سند

سند

لانها اضافة من العبارة فانه تخصه الغاية (في شرح) بما فيه من تفكيك الضماير كان يقع
كلام يتعلق به فالاولى ان الغايين الاولى لمن كان تسلطهما غير مشترك ومطلق التفكيك واقع
في كلامه ايضا حيث ارجع ضمير وجد الى الجلجل وضمير الذهن الى السامع ثم ارجع ضمير عليه
والحضرات الى السامع ايضا ثم في تمثيل (فطانة) مسامحة فان موضوعه نزاع الجدل يساعد
على ما هو المتبادر مما ذكره المصنف حيث قال بين بعضهم يقول يساعد وبعضهم لا يقول
ولا شك ان الاقرب بهذا المعنى ضرب البيت المتقيد بما يتعلق بالمعاملة الجنسي (فرجحنا)
وتأمل لم يخطر ببال الفاضل وانما خدعه الرقبان كون قوله في حادثة ابن شرحبيل
المراد المسند اليه موصوف لو عرض الدليل كقوله الذي يجيء في دار الفقوى المسند الفضا واما
قد بنى (ولما كانت التي تقتضي التعريف باللام في شرح) انما اعلم ان الاول
لا ظن الماهية مأخوذة تجنبا فيرجع كلام الموحد في كلام المتكلم الماهية كلام
الاشارة الى الحصص يقتضيه الفرض فان الشيء فحينئذ يحصل المسند لا معنى
التنوين مطلقا لما هو المعنى الاشارة الى ان مدلول اللفظ معهود لدى معلوم حاضر
في ذهن السامع انتهى وفرق بين حضورها في ذهن السامع وبين الاشارة الى التعين الذي
من الحضور وكانه تحرر لان اللام في نحو الشي بما لاشتراك اللام اشارة الحالي وذهن
فطينة ما شغله وان اللام اراد انها اشارة الحالي في ذهنه من حيث هو فيه فوقوا الى الاشارة
الى حضوره فيه فلا يرد عليه قول الرضي ان قولهم في نحو كل شيء ما الذي ليس فيه
لا تخص الغايبة بمثل ما يأتي الاسم المجرد عن اللام ونظيره في قوله عليه وطلق ان الوضع
اللام فيمثله لفظي بما ان العلمية فيه وانما لفظية خروف الضعف فطلق ان ابن الصعد
ثم ايضا كما حققه بعض المحققين (في شرح) لا ذو بن محمد الله وقد اشار الى انه لا الاول
الشارح الموقف وهو كما ترى طبقتنا نرجع باسماء الاجناس بانها موضوعة لنفس الحقيقة
فلا لام انها لا تقتضي التوفيق اصلا وقد تعمد باعتبار في الاشارة والثانية بالعلم الجنسي

موضوعا للفرد المنتشر قلنا لم ان يكون المراد بالمعرف الحكم بالمرتب بينه وبين المنكر
ما يقتضيه المفهوم باعتبار التعين حتى ينتقض بفرد لا بعينه فانه على تقدير كون اسم الجنس
للفرد المنتشر كان كذلك بعضهم ظاهر وعلى تقدير كونه موضوعا للماهية من حيث هي
باعتبار الوضع الاول نعم لا يستعمل فلفظ لما قال الشريف حيث قد كان يجب
على المقابل وينطبق على الجنسين صفة لا ما هو في بين المنكر وبين المعرف بلام الجنس
اذا اريد بالجنس من حيث وجوده ثم قال لوصحت النكرة وتعريفه بلام الجنس للارز
يحصل وهو الفرد المنتشر فان قولهم انما يتكلما على القول الاول وتحقيقه
على القول الثاني باعتبار لزوم الحصة حيث لا يستعمل حمل معنيين قوله فلا ان يتكلم
ينتظم الكلام المبني ويطلق الشرح على الشرحة معنى نرتب على القول الآخر
ايضا قوله تفصح تماما كما عدم الوقف ها هنا انهما لا يعرف وبين المنكر
كان من العلم وقد سلم الوقف المكون لا تبني قول بعضهم بعدم الفرد دون المنكر فان
كما لا يخفى على من تأمل في سياق وسياق (في شرح) فلا ينكر ما البعض بهم لكن القائل
انه هنا ايضا على معنى كون اسم الجنس موضوعا للماهية من حيث هو وكونه البعض المبهم
باعتبار ما عرض التنوين الآن ولا بعد وكون البعضية مستفادة من التنوين محل
بحث لان البعضية في اسم الجنس مستفادة من القرينة الخارجية على القول المذكور ايضا
فلا اشتباه في التحقيق تكرار المسند اليه وان كان موضوعا للماهية من حيث هي وكان
الافراد المخصص او النوعي مستفاد من التنوين فمعناه لا اذا من القرينة الخارجية انما هو
قبل اللفظ فيشمل الكل كقرينة العارض فيه انها تعتبر في الموحد مع كونه اللفظ
ولقائل ان يقول انما يعتبر غير الوقف لم يخرج من كان الاخلاصة في ما عن التنكير ومطلق
واسطة بين الموقوف وحكم لا محصل بتصحيح التنزع عن التنكير المبني على القول الثاني
للماهية من حيث هو وكونه الآن المعرف بهذا التعريف لم ما هو باعتبار الوحدة في حق

لا بعينه وهما اي عادته فيحكم بوجوب الاول منه الاول والثاني من الثاني لان المراد
بغير المعرف هو الثاني فقط حتى لا يصح قول بعض فلان تكلما البعض منهم كما ظن من قال
يرد عليه انه لو كان مراده فهم من غير المعرف غير المنكر وكان دلالة اللفظ على الوحدة الجنسية باعتبار
التنكير لا بغيرها لم يكن فلان تكلما البعض منهم الى جنسه لا البعض منهم جنس الجنس في دلالة
على الوحدة الجنسية عند انتفاء الاعتبار التنكير قوله وقد اتضح غرضنا بعض من كون
اسم الجنس على معنى الوحدة الجنسية باعتبار التنكير حيث قال السكاكي اذا دلت اللام
الحقيقة المفصلة لها وتمييز ظاهر حيث هو هي لئلا ان يكون اسماء الاجناس اسماء معاد
فانها موضوعة لذلك وبقي بيان اللام قول السكاكي بعد وانما ذهبت اللام فيجئ ظاهر
وغريبي وقوله اعتبار الوحدة الا حيث ثبت اعتبار الوحدة الخارج فاقبل وانما قوله
اوضح من غرضنا فهو من انها لا تخفى على الناظر في كلامه من قبل كما ان الشمس في وسط النهار
عند ادبار التأمل والاعتبار قوله ثم تولى قطالى فتبعها لا فقال فانها عنا
ثم وهي اعتبار الوحدة في اسم واحد على الكاس حتى لا يلزم اعتبار وحدة بالوصف بالاسم الجنس
من مثل الرجل بقصد العادة على التوفيق فلا يلزم من كونه معاملة معاملة النكرة فان في
نبويه شبهة على انهم من كلام الشريف قوله فوق المقصود الى هذا المقصد لا يحصل
من كلام ايضا حيث قال بل يتوجه حين التوفيق دعوى وكذا هذا التوفيق التوفيق
الجنس فمن سعر التوفيق الخصوص ولا يلزم من عدم توفيقه مطلقا ولا يحصل المقصود
ان يرجع الضمير الى الخاص ثم كون في هذا الموضع وقد قيل فيحصل كذلك في كلام السكاكي فقلنا
ولا يتخلص بذلك عن الاستدراك الكفاية ان بقاء بغير معرف قوله لم يتعلق معنى اللام حكى
لا متى امرنا الى انه لم يستعمل كلامهم بلفظ غير معرف ولا مثله وقم يقال بعد الملة
مخصوصة حتى يقال ان هذا المعرف معاملة قوله فان المنكر يحتمل قطع النظر الا بغير
الاعتبار من لفظ النكرة او وصف بصفة النكرة فهذا لا يحتمل الا المنفرد

لا يخفى انه لا يمكن عقيب فرض النظر الى المنكر قطع النظر عنه لانه اعتبار لا ينفك
بناء على عدم اعتباره ولهذا قيل معنى المنكر لو جيء به غير اعتباره وهذا القدر
يكفي في الفرق بين الجنس المعرف وبين انه لا بد من ان المنكر لا يحتمل قطع النظر عنه
التنوين وكونه لا يسمى منكرا فانه عدم اعتبار الشيء ليس اعتبارا لعدمه فلا يلزم من قطع
النظر عن التنوين والتنكير اعتبار عدم ذلك العارض حتى يلزم ان لا يبقى منكرا
منكرا قوله فرق بين المعرف وباسم الجنس اذا ارادوا بالمعرف المنكر هو مما ترجمه
فالفرق ممنوع واذا ارادوا به ما هو حصة منه في ضمن فرد لاتحاد قلنا ذلك لانه يرد على تعريف
معينة يرد عليه ذهب بعض من تعريف الاتحاد واذا ارادوا المعنى الحقيقي يرد عليه ذهب بعض الى انه
بالنقل عن الائمة في ان اذا شاع فان ذلك مر بالصفة ويرد على الاستغراق فيه قوله
فيحتمل ان يراد معنى المعقول كما يراد باللفظ الشائع لفظ النوع العطف
قوله فلا وجه للقطع باصلهما الى قوله لا وجه للقطع بكمال رجحان الاولى لان ...
عن هذا دل على تحقيق مكن اطلاقهم لتحانب النظام التامة وانما يجد في تعيين الائمة
انه لم يعرف فيه خفي التعريف بعينه قوله عن استفادة من كونه قوله ليس معنى الاهنا
لا يلزم العموم من زيادة على التعريف بما ياتي حيث قال وهي انه يجد التعريف الا
على التقسيم الوصف الموصوف الى فاقبل قوله الشرح اذ ليس في ضمن ذلك الحكم نفي التعريف
ويرد عليه انه على تقدير حمل الامر على الاستغراق لا يثبت كون الحكم ملكة وفيه الا على تعريف
ارادة المعين يحتمل ان يكون نقيضه مخفوفا في الاعتقاد ولا يثبت الحكم فضلا عن كونه ملكة
قوله الشرح اعتماد كون معنى اقتضاء المقام على ليتم الا انه ليس الخفض مع ان المعرف معنى
ولا شارة فليس لها الا محض المعنى فيما ذكر فيحقق المقصود بقوله على الليم على غير من جهة
التمثيل ... وانما لم يتعرض لامر الاشارة لكونه المقام مقام بيان الماهية لا لاشتراك بين هذا
المعرف والنكرة فهو مثل ما لا يتسلسل هذا الكلام حتى قوله وكذا ما دام المعرف يقصد التنكير في

الوصف فانه انما اراد الحصر فغاية ما يلزم ان لا يراد المقصود في العهد تعريفات الاعتقاد
بجميع المقصود اولى وهو انسب بما يجب عليه ذكره من الاجمال في الوصف الذي قوله وصح
لا نعلم من العلة وجه الافادة فوقع ذلك يكون في كلام الواعظ ترغيبا انتهى الا ان يعتبر
العقلاء باعتبار قوله لا يدل على لزوم الوصف الذي لا يخفى ان شان الوصف
اذا اختلفت في نفسها هو ثبوت الموصوف على وجه التمام في شان الوجوه المختلفة و[illegible]
ايضا ان ما هو لما في نفسه اذ يقال لست [illegible] الى الاعتبار [illegible] لا استغراق
كما قيل في [illegible] على [illegible] الوضعية حاصل من اعتبار استغراق [illegible]
[illegible] اذ يحتمل الذي على عادة [illegible] لما [illegible] الاعتبار [illegible]
[illegible] قوله [illegible] المقصود لا يبغى [illegible]
المقصود يقول على [illegible] منه لا ان لا [illegible]
كون الموصوف [illegible] المقصود [illegible] الظاهر [illegible]
[illegible] المقصود [illegible]
منه [illegible] معنى [illegible]
[illegible] في الموصوف [illegible]
يحصل [illegible] الوصف [illegible]
من هذا الوصف وكونه مقصود الكلام [illegible] في [illegible]
[illegible] قوله [illegible] في ان [illegible]
ان [illegible] قوله [illegible]
لا يصح [illegible]
[illegible] على ما ذكره [illegible] قلت [illegible]
[illegible] قلنا ذلك ظاهر بحيث [illegible] قيل

قوله

لما قيل ثم ان قوله [illegible] في ان [illegible] جميع الوصفية على الحالية لا تنصيصا
[illegible] الوصفية والحالية [illegible] في حالة واحدة [illegible] نفي
[illegible] كما لا يخفى على [illegible] قوله وان [illegible] ان [illegible] في
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] الكلام [illegible] في الموضع الذي [illegible]
[illegible] في تضعيفه ان [illegible] على ذكره [illegible] اللفظ [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] في [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] اسم الاشارة [illegible]
[illegible] قوله [illegible] لا يخفى ان [illegible]
[illegible] الكلام [illegible]
[illegible]
[illegible] قوله عطف [illegible]
[illegible] السكاكي [illegible] الاشارة [illegible]
[illegible] اسم الاشارة [illegible]
[illegible] الاشارة [illegible] عطف على الاشارة قوله
[illegible] الكشاف [illegible] فان قيل [illegible]
[illegible] الذين [illegible]
[illegible] قوله [illegible]

بجواب يقول المصنف لا تنحو الا الاسناد الى العالم وجميع الافراد فحاصل الجواب ان
العبارة مسامحة وهو انما يناسب مقام الحكم حيث قال فقصد التعميم لتحصيل الاحتمال ثم
ان مجرد ارادة العموم والاستغراق لا يقتضي التعريف مطلقا فضلا عن التعريف باللام المحقق
بصيغ الجمع مع التنكير وان تم هو ناشئ من التعريف لاشارة الى الحصص كما سبق ان اللام
يكون من قبيل الاكتفاء [illegible] كلام [illegible] ارادة العموم بتعريف
لا يتحقق بلا تعريف [illegible] بان الحالة المقتضية لتعريف المسند اليه باللام ثابتة
مع انه لا يتحقق المقتضي قبل تحقق المقتضي [illegible] متقدمة ذهنا
[illegible] في قوله [illegible] نفس الحقيقة ولا بد من التحمل في الجواب والله اعلم
قوله معتبر في مفهوم العالم اي شاملا للجنسين [illegible] علم [illegible] على
ما ذكره ارباب [illegible] على [illegible] العالم [illegible] على [illegible]
الواقعة في الاثبات [illegible] النفي [illegible]
معتبرا في مفهوم العالم اي شاملا للجنسين [illegible] معنى الاستغراق على
الوجه المذكور يتحقق [illegible] الاستغراق [illegible]
[illegible] على سبيل الشمول لا على سبيل البدل [illegible] الاستغراق الحقيقي
[illegible] على سبيل الشمول
[illegible] الاستغراق [illegible] على سبيل البدل [illegible] الكلام [illegible]
قوله [illegible]
يتوقف على ارادة الاستغراق قوله [illegible]
[illegible]
[illegible] بالعموم الاستغراق [illegible]
[illegible] ارادة العموم لا يقتضي التعريف باللام [illegible] قوله

قوله لان التعريف الجنسي [illegible] الجنس في قوله [illegible]
للحقيقة من حيث هي [illegible] في النظم الشريف [illegible]
حيث انه [illegible] المراد بالجنس باعتبار وجوده في ضمن جميع الافراد [illegible] للاستغراق
[illegible] بعدم [illegible] حيث [illegible]
لم [illegible] في العام مع كونه [illegible] النفي الداخل على [illegible]
[illegible] الرافع
[illegible] النفي [illegible] بسط
الكلام [illegible] اعلم ان الحكم [illegible] الايجاب [illegible]
[illegible] على
كلام في تقييد [illegible] ان يتوجه الى ذلك القيد [illegible] يجوب
المحافظة على [illegible] الفعل [illegible]
[illegible] الكلام في [illegible]
ان تقول لم [illegible] العموم [illegible] على [illegible]
[illegible]
[illegible] النفي [illegible]
[illegible] الفعل [illegible]
[illegible] النفي [illegible]
كل [illegible] النفي [illegible] على [illegible] النفي اذا دخل على كلام [illegible] وبالجملة
[illegible] النفي [illegible] على القيد [illegible]
[illegible] في [illegible]
[illegible] النفي في [illegible]

في اعتبار القيد

ان النوع من نفي القيد واثبات اصل الفعل فان وجدنا قرينة صارفة عما ذكر فيجعل ذلك نفيا
لكل النفي منصبا على المحدود والقيد فمحتاج الى قرينة خارجية هو باعتبار ورود القيد
على المنفي واما باعتبار دخول النفي على القيد فهو باعتبار يحتمل الاستعمال تنفي عن غير
خارجا ومن هنا يتبين ان التأكيد المنفي يحكم بالوجدان الصحيح فهو لا والتعويل
فيتبين لصاحب الاعتبارين على الفرق بينهما مما ينبغي ان يعول عليه ثم ان التعويل في تعقيب
على القرينة وجودا وعدما كما اشرنا اليه انما هو كلام بعينه ومعناه فكل لا يخفى صحة كلام
الشيخ على ما ذكره المصنف اما اعتبار ان الترتيب على عدم القرينة مرتب على قرينة كما
عرفنا واما باعتبار ان عدم القرينة لا يخفى ان يعني فيه لا كما ان الشارح فيما اشار اليه من الحكم
تقديم فانه حقيقة ولفظا اعتبار المعمول حقيقة مع كون نفيها اعنا لما سمعت من صاحب الشيخ
مع ما وقع من كلامه فهو لا ينقض لما ذكره وتحقيقه [illegible] ويشبه ذلك فيجد قول الامام
البادي في نهاية الايجاز بتحرير كلام الشيخ في هذا الباب واعلم ان الشيخ حين بين ان نفي
العموم يقتضي خصوص الاثبات فقوله لم افعل كله يقتضي انه فعل بعضه وليس الامر كذلك
الا عند من يقول بدليل الخطاب بل الحق ان نفي العموم كما لا يقتضي عموم النفي لا يقتضي خصوص
الاثبات فهذا يقتضي انه مبني على القول بالمفهوم [illegible]
الاعتبار [illegible] فقد [illegible] كما ذكره ابن هشام واما [illegible]
[illegible] في هذه [illegible] الاثبات [illegible] فاذا [illegible]
[illegible] الى [illegible] ان النوع نفي القيد واثبات الفعل [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الى

المحدود وذلك ان النفي في قول [illegible] ولا يفعل [illegible] يتعلق بنفس الماهية
باعتبار الوجود [illegible] فانما يجي من جهة العقل [illegible]
ان نفي الفعل [illegible] باعتبار الوجود يقتضي نفي الفعل [illegible]
[illegible] فانه لا [illegible] النفي يتوجه الى [illegible]
[illegible] بالفظ [illegible] بمقتضى الكلام [illegible]
مقام [illegible] ومنه [illegible] قوله تعالى [illegible] الآية [illegible]
[illegible] فالشرح هو [illegible] في ايراد [illegible] الفصل [illegible]
[illegible]
[illegible] فالشرح [illegible]
[illegible] في نفسه [illegible] الحكم على [illegible]
[illegible] ان [illegible] على الشمول [illegible]
[illegible] الكلام هنا في [illegible] التوكيد [illegible]
اصل التوكيد [illegible] الى [illegible] واما في [illegible]
من ان يكون [illegible] التوكيد [illegible]
[illegible] فالشرح [illegible]
[illegible] ان [illegible] الكلام [illegible]
على [illegible] وكما تقول لمن دخل البيت [illegible]
[illegible] فالشرح هنا [illegible]
[illegible] في توجيه كلام [illegible]
[illegible] فان [illegible]
[illegible] العموم [illegible]

مقابلا لتوبيخ الوصل في الشرح والتنبيه الباقي الحيض لانه تام لمناسبة العلم والحكمة وكونه
غير تام في نفسه لخفاء النظر في الشرح خلو غير الغائب من قصد الامتناع قبلهم في موضع كون
في غير باب حسن الاداء في الشرح وحصر انه لكن فيه نقل في تذكر اشعار بان الاستغراق من فرع
الحقيقة وان ذكر النوع ذكر للوصل بطريق العكس في الشرح واما التنبيه على ان التوبيخ الاتم
الذي قد يقال توبيخ التوبيخ للعهد الخارجي فلكونه الصحيح كون انه لم يقدر تنويه اختصاصه بالكل
مطلق التوبيخ واما التنبيه على عدم اختصاص الحقيقة والمتنوع بباب حسن الاداء بايراد
هذا المثال فغريب ومن هنا يعلم ان التمثيل حيث قال وبهذا الشرح على انه ليس قسم
المعرف باللام ليست في هذا الباب خاصة وانا قد ردناه في نعم وتحصل الجنس على قسم مخصوص
القسم الاول بارادة قوله تعالى حبيبه فاهما نوجيه في الشرح اذ لا يلزم منه عدم الحذف في الحج
قد ينافي اللزوم حسب حكم البلاغة فانه لا يجب على البليغ سوق الكلام بتقدير تام بل يلزم
وان الزيادة كالنقصان في نظم القرآن على ما ذكره الشيخ الكمال والصحيح غير القسم في
صدد القول الاول واما الجواب بانه شرط العهد الاصطلاحي تحقق الحلي الى معهود
من حيث كونه معهودا لكونه مذكورا شيئا كماذكر في الشرح فقال الشريف وفيه جهة الحلي فهي كونها
مذكورة حقيقة من حيث تخصيصه الا انه لم يكن له دخل في تحقيق العهد الاصطلاحي لانه حاصر
الى ملاحظة العهود من حيث كونه معهودا للمخاطب كلامهم كما يتعقد كونه لمخاطب جهة كونه
معهودا ولا قال الشريف حق كونه لحرف على نفي الوصل لانه على الحالة الثانية في الشرح
الداخلة لا يصح عادة ثم بين ذلك الجواب اولا تبعيق على كونه مرادا بان الحمل على التوجيه الذي في
على كونه لاصطلاح بما في الحقيقة من الامر في سياق الحق والعهد لانه لحق ان الحمل
دائما لحقا العهد الاحد في الجملة فانه لا يصح ما ذكر في جملة الفصل في كلامه اعتبر
العلاقة بجوز كونها فيه على الاول في حصول الجواب مع قطع النظر عنه انه لا يرد غرض الحي
ذكر في العلاقات الواقعة بجواز التقاعد على ما سلم انه واما الحالة فتقتضي للتوبيخ

التوبيخ بالاضافة في الشرح اطلق في الاصل هذا القيد الذي الظاهر انه اراد به ما
قد يعتد ويستند لغيرهم ما ذكره الشريف في الحاشية من انه لا يستغني بمثل غلام عن الغلام
المعرف باللام للعهد الخارجي فكذا هذا القيد في بعض نسخ الفصيح ما ذكره ابن الحاجب
وغيره انه قد يقال لعلام زيد من غير اشارة الى معين كالمعرف باللام ثم ارادة المعين هو الاصل
في كتاب الالف واللام مقابلا لما تستفيد الاضافة مطلقة فاولى تركه القيد الذكر
والا لا تستغني بمثل غلام عن مقتضى اصله لما تقرر من ان الكلام بعد تقرر كونه موقوفا على
الغلام فقد عرفت ان معنى التوبيخ باللام الاشارة المحضة بما فيه في ذهن المخاطب
حالة تقتضيها من ارادة تلك الاشارة فلا يستغني غلام الا بتقرير تلك الحالة والحق انه
لم يوجد هنا بعد تلك الحالة الا انه لم يوجد وجودها فلم يوجد وجودها في حكم المستقيم
بالتعداد في سبيل الاضافة في الشرح يعني انه لا يقبل حالا ان يقبل ما يحتج بتلك الطريقة
على الحالة مع ما في اختيار الحكاية ثم لا شك انه لا يعد تكلفا لو وقع في كلام البلغاء فيه حلاوة عن
مؤنات اخرى مثلا ان الوصل في ذي الحال التوبيخ وفي الحال لا تدوم وفيها دوام المعلق بالمقرر
ثم فعدة تقديم المعلق في مثله شبهة كما ذكره بعض ارباب الحواشي في الشرح لانه في تعلق غرض
بين هذا عند من يستقيم سواء ارتبط به المصدر لعدم كون الحرف بمعناه او داخلا بما هو مكان من حج
به الزمخشري في المفصل انه لا يعمل وكيف يصح التعلق به باعتبار معناه وذلك بعد ان لا يجوز
نفي العامل في الفعل ونصب المفعول على معنى المصدر والمعمول في الفعل كما في مسألة كلوق
واما العامل بمعنى تعلق الظرف فانه من الجواز لما في الموضع الشائع وكفاية رائحة الفعل
في العامل لا يرى الى تعلق الجار بحرف النفي باعتبار معنى الانتفاء فاقهم في الشرح فلوجه
الى تضمين معنى صالح لاعتبار الحكم انه لا يذهب بخفي من معنى الصاحبة جملة
وانما تستقيم متعلقا بما يتصل بصالح الا كونه جاء والشريف لم يتعد بالتضمين الا مسلكه
لذكر يجي في الاضافة بالاعتبار بعض طريق معنى بحسب كونه لا دائما ومنها

كقضية انه معنى حرفي وما ذهبا اليه هو من هذا القبيل فانه يصح ما ذهب اليه
محققة على ما ذهبا اليه الشريف قلت اراد هم بالتعيين المعنى اللغوي الشامل للقسمين
كما ذهبا اليه التفتازاني واعتبار المعنى هو المبني على ما ذهب اليه الشريف وقد ثبت ان الدخول
ما ذهب اليه على القسمين وجه بناء على اعتبار معنى الاحتمال ولتمام التعيين
قوله معنا انه خارج بقيد الناظرين الى هذه فيه بحث حيث ان الجنس
المراد من نقل بحث الشريف بجنسه بان الاداة لا يحتاج الا انه يحصل من الكلام
التعيين الحاصل سوى الاضافة لا التعليق له في نفس الامر ولذا قال العلامة ان لم يكن
عند ما قيل في شرح ان لا يكون عند هذا الطريق حاصلا في نفسه وكذلك
لتفهيم الاضافة بعنوان المفهوم الكلي الذهنية بحيث حصل من حاصله
منتقضة غاية الا ان يقال حصل الآخر هذا وبافي عدم حصول شيء سواء في وقت ما
وفي كون الحاصل على ما ذكر انه خير في الجنة في التركيب ... بان طريق
بحيث ان يكون حاصلا عنهم دون تحقيق ... كما يجيء ... تحقيق
في وقت ما ... وبكيفية ... المفسرين على ما سبق ... مفصلة
افراد ... هذا الكلام الضعيف ... قوله فلا يجب ان يقال
لا يخفى ان ... قول الشريف ان يكون ... المخاطب ... على قول
الشيخ ... ان لم يكن عند ... الطريق ... حينئذ
بطريق الاضافة ... بطريق ... بما ذكره
وهو قول ... ولذا ... على انه ...
حصول طريق ... حينئذ ...
حيث يحصل ... عند ... كما ذكره الشريف
اصل ... ابن الحاجب ... بان يقال جاء غلام زيد

عن اشارة الى معين كالموصول باللام فهي غاية لا تتصف بالاضمار كما لا يخفى على
ذي فطانة قوله من طريق التعيين هكذا وقع عبارة الشريف والانسب لاعتبار
قيد التعيين فيما سبق ان يقال هنا من طريق التعيين قوله وكذا الخلاف الذي يحتمل
ان صاحب ... قصد الاقتصار فانه لم طريق ... سوى الاضافة يجب ان لا يبقى
طريق غيرها فلما ... قوله في الاضافة ... قوله
من قبيل ... في شرح ... وان ... الا ان ...
... ذاهب ... مع ...
... قال ... في ...
هي الحاكم على ... قوله ...
... كما ...
... قوله ...
الذكور ... قال ... ابن ... على
خاصة ... قال ...
... قوله ...
كون ... قال ...
... قوله ...
... في ...
... قوله ...
قوله ... الالفاظ ...
... قوله ... في ...
... قوله ... في ...

وهي أن كون العام مقام الخاص مسلم الا أن كونه هي أخص من سائر الطرق غير مسلم
لاحتمال كون العلم بالخصوص حاصلا بنفسها أي اخص من انحاء غير مفيد فتأمل
قوله اذ ح يلزم ان يكون مطلوب الخصم مستدركا في الوجهين عن بيان التعقيب في التفصيل
المتنبه والاعتبار غير صحيح فيجب الانتظام تقدير ما قيل ان ما ذكره المص ليس بمعلوم لان
الاختصاص يتحقق في الوجه الثاني مطلقا اما في الوجه الاول فليس بمحقق ولا يلزم مما ذكره في
[illegible] بين اعتباره في ذلك الا ان يلزم ان يكون [illegible] في اضافة مطلوب آخر
سوى الاختصاص ان لا يقتضي هذا [illegible] في الوجهين [illegible] بان لا يكون
مطلوب من الاغراض اصلا كما في الوجه الاول وبان يكون [illegible] كمطلوب [illegible] الاختصاص
[illegible] كما في الوجه الثاني [illegible] في الوجهين [illegible] بان يكون [illegible] في اضافة [illegible]
مطلوب آخر سوى الاختصاص ان يكون [illegible] الاختصاص [illegible] في
الوجه الاول [illegible] العطف [illegible] الاضافة [illegible] بان يكون [illegible]
[illegible] الاختصاص [illegible] اضافة [illegible] مطلوب آخر سوى الاختصاص
لان الاختصاص [illegible] الاختصاص [illegible] العطف فانه [illegible] التمام عند ذكر
الابهام قوله لا يعتبر اعتبار [illegible] العطف على [illegible]
للاضافة [illegible] في اضافة [illegible] مطلوب [illegible] الاختصاص [illegible]
[illegible] اضافة [illegible] ان اراد شيئا [illegible] لما [illegible]
ارادة [illegible] قوله بان [illegible] في الحال [illegible] مطلق [illegible]
[illegible] قوله [illegible] وغاية [illegible] الحاصل [illegible] ثم [illegible] كله
وارادة [illegible] من الكلام [illegible] في الوجه الاول
قوله فلا يلزم العطف على [illegible] قيل [illegible]
[illegible] الوقف [illegible] في [illegible] على [illegible]

[illegible] الحالية [illegible] فيكون [illegible] عطف [illegible] على نفس الحالة [illegible]
[illegible] عطف على [illegible] كلام [illegible] معنى الحالة [illegible]
[illegible] حاصل المعنى [illegible] لم يعلم ان العطف [illegible]
على [illegible] المعطوف [illegible] يلزم [illegible] على عدم الفرق بين
على [illegible] والعطف على [illegible] قوله [illegible] قبل الآخر [illegible]
[illegible] الاضافة [illegible] على [illegible] سوى الاختصاص [illegible]
[illegible] على [illegible] النصب [illegible] كونه [illegible] مع [illegible]
[illegible] قوله [illegible] كذا [illegible] التفصيل [illegible] يكون
[illegible] التفسير فيكون [illegible] التفسير [illegible]
ان يكون [illegible] متروكا في كلام السكاكي [illegible] الاسم [illegible] على [illegible]
[illegible] وجه العدول [illegible] صفة الموقف [illegible]
فيكون [illegible] الوجه الثالث [illegible] في شرح كلام السكاكي [illegible]
[illegible] صفة التفصيل [illegible] صفة [illegible] في كلام [illegible]
الثالث [illegible] فرق بين [illegible] العبادة وبين عبارة السكاكي في [illegible]
[illegible] وجه العدول وقد نقل هنا عن [illegible] في [illegible]
عبارة السكاكي وهي ان يكون الاول عطفا على [illegible] صفة للتفصيل [illegible]
[illegible] التفصيل [illegible] بدل الاشتمال [illegible] البدل في [illegible]
[illegible] اسم التفصيل في الظاهر [illegible] بحمل [illegible] بحمل [illegible]
[illegible] من الغاية [illegible] بدلا [illegible] على [illegible]
البيضاوي في مختصره [illegible] لفظ التفصيل على [illegible] ذكره
[illegible] وقوله هو معطوف على [illegible]

التفصيل عن المتعدد او مطوي على نفس التفصيل بتقريب الموصوف فيقرب منه ان
عن التفصيل الممكن الاولى تركه على لفظ وقد وقع مثله في كلام [illegible] وافق خلافه الجائي من تفسيرها
ولا يخفى ان ما ذكره اولا هو الوجه لانه خرج من التفسير وقد اشار اليه في شرحه وما ذكره
ثانيا مع اشتماله على الاستدلال من جهة البيت فلعل كونه التفسير يقال لا يخفى بعد قوله مطوي
ولكن لا يتحقق من قبيل العطف على المعنى فان قولا عن التفصيل المتعدد في معنى المتعدد تفصيلا
او تفصيل متعدد بناء على ان او فيهما في الاصل الحاذف فلا تحجر في العطف **قوله** نعم
الوصف اذ قبل فيكون من قبيل المتعدد قلنا لا لان المتعدد ما يعد في نفسه او في محل
فقط فتامل **قوله** مما يكون في السمع لها الكاهر والنقد والتكرير يختص بالتفصيل
بل التفصيل بالنظر المجمل لا يصلح فهذا اولى تركه فهذا لا يعتقد الوجه تركه كما كان
اولى **قوله** ولا وجه لافادة اداة التمثيل مع تكرير فيما تقدم بعضه قوله ولكن التقييد
فان يحتمل ان يكون معطوفا على عدم الحذف ومخالف فيكون اعادة اخباء في قوله مرتهنان
لا يخفى توهم كونه عطفا على ما هو فحين ان شمالا على ذكره الترتيب في الحاشية الام المخالف في قوله
فان ان التفصيل لا يخفى الوهم التكرير فان قبل وجه الافادة فقوله بما ذكره الترتيب بما فصل
تلا وجه لفوته ولا وجه لافادة اداة التمثيل وكان لم يرد بكل النفوس لعنى على عدم الوصول الى
المراد وانه يرجى اليه للازاد **قوله** الجمع على الحذفيات الالفاظ ثابت اخرى المؤدي في قوله
على تفسير بعضه او بعضه الى المتعدد فضلكم على الطرد وتم تركه قبله على التفصيل المتعدد
في مقدم ثم قبل ان هذا الاعتراض مدفوع بوجهين بما اشار اليه الشارح بقوله من قبيل المتعدد
عادة تحصل امراد السكاكي التعنتنا العادي وهو محقق في البيت وبان الاستعمال طرفي
الاضافة لا ينافي الحمل كما عرض لهما اعتبار على التفصيل المتعدد بما لا يخفى ولا تكون
التفصيل على ما سبق في بحث التي مفصل **قوله** نظير الاضافة متبين فيحمل
على ان التعبير باسم موصول او اشارة **قوله** ولا تبين كل الاضافات التي بين بعضها

النصيح الحو وقد سبق في بحث الموصول الا ان استغنان النصيح من متعقبات اسم الموصول
فيتوجه الاعتراض على قول الشارح الا انه عبارة عن مجمد الشاك [illegible] كان المقدار
قوله هذا هو الوجه الاحق لان الا ان ما ذكره في غاية الضعف لان المثال التصديق بعض
القوم بتكاد العلاقة باسناده الى مجموع القوم والتصديق من جميعهم فلا فرق بين ان ذكر
الى مجموع القوم وبين اسناد الحصيح اسنادهم في قائمة العلاقة وعدمه **قوله** الا
في التفصيل النصيح كذا في النسخة المنقولة من خطه والصواب بغير جميع ما تقدم
في باب الاضمار **قوله** ولو تخيل على تعيين المرجع واولى تفصيل ان يكون ابهام ثم
كتبه والتصريح على ابهام من كلام المرتضى فيكون يجمعا **قوله** فلو اراد بهم في شرح
المفتاح والايضاح فلا ابعد يصيب لعل ذكره ثم من مرقد **قوله** ترك التفصيل
فيما ابتيع من التفصيل بعنا لا يتعين التفصيل من لفظ البيع حذف على الحق وفي لفظ
مرتبة ترجع على التفصيل فيظهر وجه ترك التفصيل مطلقا بالحذف ما ذكرنا ان الاولى
على ما قصد في الحاشية والحق ان في الترتيب لا يقصد به التفصيل باعتبار كثرة العدد
المعلومة من البيع بما بلغه الى مرتبة لفظ البيع على التفصيل فقوله الى ما ذكره الام
اتماما للاوقد تلخص باعتبار الحيثيات وقد ثبت باعتبار البيان على لفظ الاثم وان كان معنا
في الكلام **قوله** فان الهيئة التركيبية الموضوعة للتخلف في حيث كان الاثم دلالة في
ذي كونه المجاز مجاز ثم قال ما قلته لا يعنا التركيب سبكونه ولا يختص بنوعي
معنوي على الاختصاص كذا وجميع الاختصاص شيء طار ان يكون التوي يختص شيء
من وجه دون وجه فلم لا يصح ان يكون الاضافة هنا لغير مجاز ذكما يجئ في الاختصاص
قوله قد يرد الاعتراض بان المجاز فيه لا كلام في ما ذكره المحقق في شرح الايضاح
حيث قال المجاز اللغوي من عوارض الالفاظ والهيئة التركيبية ليست لفظا حتى يقال
بناقلان ان الوضع مخصوص بمفردات الكلم فلا مجاز في التركيب من حيث هو مركب الا انا نقوم

من كلام المدقق في شرح الكافية عدم اختصاص الوضع بالموضوعات الكلية بل انما
المركب ليس بموضوع وبناؤه ان الموضوع انما ينضبط الفاظ معينة سماعية وبكل هو حق
يحتاج في معرفتها الى علم اللغة واما النوعي فانه كليا يعرف به دلالة نوعية
وكذا المعنى لما انه يعرف به المفردات الغير المتناهية وذلك كما يعرف مثلا ان كل اسم دخل عليه
على وجه تدخل الى قولها يعرف به المركبات الغير المتناهية وذلك كما يعرف مثلا ان الفاعل مقدم على
الفعل الا ان ملاحظة الجواب بان المراد ان يتضمن الاضافة لغاية الظهور
الى المجاز ونسبة فيكون مبنيا على مشابهة كما في ذكر ورد بما في ... به
المجاز لا يتوقف على الوضع الا ان يثبت قال الشارح بمجاوز بعد قوله فيه بعد
ليس مجازا لغة بل عقلي التقدير قوله نعم في مجاز مرسل مركب فكيف يصح بقوله
بان ليس مجازا حقيقة فيحتمل انه اراد بقوله المجاز الاسمي كونه مرادا منزلة ومخففا
قوله الحاصل بتضمن عن وظيفة اختصاص الوضع بالمفرد الدلالة قوله في شرح
كاستعمال المعنى بان هذا الحكم حقيقة لان المجاز في الحكم انما يكون به محتملة
الى نقل هنا عن الخلاف بان لا نعلم من النسبة عن المجاز الوضعي الى مذهب
عن الشيخ والمحقق مذهب كما في المعترض في حاشية المطول وقد اجيب بان الشيخ صرح في
حاشية المطول بان لا يلزم من المجاز عن الوضع عند الشيخ محققا و كما هو الحق
ثم لا يلزم من فظاعة محل تحقق وقد يتمسك بانه من فظاعة محل موهم ولا مدخل في ذلك
نحن نجد صلوا انه لا يخفى انه ادعي عدم المرض ... اذ الحال الحالي الكوكب فيما
اذ ذا في السموات والارض تعلم الملابسة بين المجازين بقيدها وبهذا اندفع ايضا ما قيل
فقط بل عن طريق التقليد اي انه قصد ذلك لان المراد ان يشتاق الكوكب الحقيقي كما هي
كما قيل ينجم ثم صرح بعد ذلك واضافة الحاصل الى الحقيقة تطلقا فيكون المجاز في الاسناد
اذ لا ان المقصود بين الكوكب وبينها كما هو في المركب في الاختصاص كما بيّنّا

يصح ان يقال انه لو لم تسم نسبة الى السماء لكونه فلا ملابسة بعد بها بينه وبين
الوقت وفيه انه لا يتحقق الحقيقة بنفس المرض ينفع هذا الوهم بقوله في شرحه
ان المجاز في الحكم انما هو فيه نسبة حيث لم يقصد منها النسبة وانما اراده في شرح
تنبيه اطلاقها نعم محل اصلي بينه وبين الخفاء مناسبة لكون مجازا حكميا على قول بعضهم
تامل قوله والرد بالقول في صرف اهمي منع ذلك باعتبار ذكر الجوهري وصاحب
في محل القول يعني بقول الحكم باشتراك اللفظ بين الحقيقي والمجازي كلفظ الحق قلت
لا يخفى على المتدبر انه لا يلزم من ذلك تعيين الحقيقية وتمييزها عن المجازية وقد صرح
الشارح بان الحمل على المجاز في هذا اولى من الحمل على الاشتراك فيتجه ما ذكر اهم بعدها
كلام وهذا انه لم يجد ان يكون القول ههنا بمعنى المقول دون العقل فيكون بمعنى
الارادة فحال للاشتراك قد يجيء الرد بل يرفع معظمها الى الرأي بمعنى مجمل
ليصلح كونه ... فهو يحتاج الى اعمال اخرى كالمقدمة والمخالفة وغيرها فلا يكون
بيانا ينتفع به في كل السنة وقد بعثه التعبير بالمعقول يبنى عن حال جماد ... وبيانها
في مقام ... وكان يحمل الاول ذاهبا على ... اي يشتد به ما عند الجمال ... وفيه
من حيث اللغة انه لا يخفى في الحاشية من الاعتقاد الى الارادة لان التحقيق انما يحسن اذا لم يقع
بالحكم وقد وقفت بلا اشارة الى ... الكتاب قوله وان كان في فن ... لانه
عبارة عن الصفة التي هي ... قوله يقول لغة ... اشارة الى
جواب ما قيل انه لا يلزم ان يكون ذلك ... التعقيب بحيث يلزم
ان يكون ذلك ... وقد صرح ... في
كتب اللغة والتحقيق انا ... الذي بين الاولى يكون الاعتقاد
وههنا لا يلزم ان يكون ... وقوله
يكون الكلام مبنيا على التشبيه ... بل انما ذلك كما ... يصح

١٦٦

ما قيل وقد ينطق الاشياء هي صوامت وكما نطق الحجر من كلام آدم اذ لو قال لو لجعله
الحجر اي الظاهر فيكون ما عبر حيا مستغفرا له اولى واما الجواب بالحمل على تعاقب
كما اختاره الكاشي فليس بشيء قوله امر الخليفة عن فلان فتعظم شأن الخلافة
قلت وفيه تعظيم شأن العبد ايضا فمن شأنه عن قوله قبلا وعن الخليفة حتى
حضر فلو اكتفى به لكان اولى قوله واما على العترة لا يصلح مرجحا الى هنا على تقدير
ان يراد بالترجيح الترجيح على جميع ما عداها واما اذا اريد الترجيح في الجملة اي على بعض
ما عداها فيكون الاقتصار على بعض ما عداها كما ذكره العلامة التفتازاني مرجحا
الا انهما في محل فتدبر قوله والحال انه لا يقتضي وصف الحقيقة قوله لبيان
والحاق شيء الشيء وفيه بحث لانا لا نسلم ان الحاق غير الحقيقة
بعد ذلك ثم قال البلاغة ولا يخفى انه كلام بما يحتمل التمريض مع تنبيه ومعنى التابع
من لفظ البلد وقد يقال لكلا المتبادر من قوله بعين بلاد تفسير هو المعلوم يعني ينبغي
نفسه ولما قيل ان التابع الخصوص شائع فيقطع البلاد فيه قوله فيجب ان يكون الحمل
لو قال انه ببيان وكشفه فالمعنى صح ثم عطف العطف كان لغير ذلك قوله وقيل
وجه العدول عن قوله فتبين هنا وقد عرفت هنا ايضا ان تحقق الحمل وليست في حيز العطف
عن تعلق فيما قبله ومنافقه فانه غير ظاهر قوله لانه لبيان وقد يعلم فيه لانه متعلق الايضاح
فقال يعني في حقيقة الحكم والبعض الآخر كما ان الفتح في الحقيقة راجع الى كمال الذات
البيان الخفي الموت فتح الحجاز وكذا كما اسنده الى الفعل المتكلم نوع منه فلو كان هنا
فيه لا يوافق الكلام اما لو كان على المعرفة اذا العيث مع فكم لكان وجه ومعه قوله
التفتازاني فلو اراد بالوصف المعنى المشترك حيث لم يتبين بالاول وفي التعميم نقل على الاول
لو اريد به انه لم يكن الا الوصف فيكون من قوله لانه صحيح لا يوجب قول عند قوله
في كونه مصححا او موضحا اذ لم يصح ذكر المدلول هنا صحيح واما العلامة فيه فيكتنى بما تعلق
وكان

وكان ما تعلق بالوصف مطلقا او بكلمة مراد لهم انه ما ذكر هنا لا يكون موضحا وانهم
قالوا ان ذلك في الآية يتأدى بذلك قوله وكونه هنا لم يقل التوضيح ولكن لو وضح لم يكن
نعم يمكن ان يجاب بمنع قوله فحقه ان يوضح بالتوضيح اصالة بل تابعا لغيره من الكلام هنا
هو اسناد الى المسند اليه ورابطه به الا ان يشترط ان يكون مع عدم العلم بحقيقته فيتم
فيما ذكر الخفي اي بالصفة التي هي الحدود فيظن انقضى من الاحتمال لينبه
بيان المسند اليه اصالة التخصيص يشتغل بتعريفه وينظر للاصطلاح قال قوله ومعنى
الممتنع في الجهات وفي التلازم والمدخلي حيث قال وقوله انما الوصف بينا انه يقتضي
ان يكون كل واحد من الاوصاف الجارية على الجسم مبينا والمجموع من حيث هو مجموع مبين
وليس بوصف الحاجد قوله فوضحته لا الا انه بل الكشف عن ما اختاره عن قطعا
تعم ما ذكره التفتازاني بقوله ولا يلزم ان يكون كل واحد من الثلاثة كافيا في تمام الكشف
والبيان ليس بشيء لانه اراد بكون كل من الاوصاف مبينا انه ما يحصل به الكشف الكامل
او بعض الكشف وانما ذكره الشريف من ان المجموع بمعنى انها تستخلص
قوله والصفة لا تكون مأخوذة من كلام الشريف وان اعتمد بما يوهم عدم احتياج الجوهر
الموجود كما نبا على ما تأدى فيه ولكن في تقريره وتحسينه اضرح بعض الافاضل بانه لا يمكن
تخصيص من التحيز بناء على ان الهواء يبتغيه ابعاد يمكن ان اشغالها والتحيز هو الحيز
الذي يشغله شيء ممتد او غير ممتد نظرا الى ان هذا الفظ الموانع النظام لا يخلو
عن تمنيد الوقت المذكور وتعقل التصلب فالحق ان مراده بيان احتياج الجسم الى الحيز
ولو بيان ذلك احتياج الجوهر الفرد لا يعقل لو في قوله وعلى تقدير كون كلام سطح ايضا
يبقى على تقدير اراد تعظيم كون كلام سطحا بالمنتهى من جسم آخر يكون هو في كل جسم ينتج
بدلا استناده الى سطح الباطن من جسم آخر والوجود عند العلة فيه كذلك التخلص وبحث
الكمال آخر مستقبلا عندهم تابعا وبعد الحساب ولا يخفى ان الحدود هو الكون لا الجسم

الحكم ح وان لم يلاحظ التشبيه بالحكم قوله فيه لان ترك الهيئات باسرها يغني عن
مثل الايجاب الخ ولا يخفى على المنصف انه ذكر التضمين [illegible] محتاج الى
تكلف فمراد الزمخشري ترك الاوصاف المعدودة التي تعلق بها صريح اللفظ فاذا اريد باللفظ
هذا المعنى يكون الوصف مختصا بالمحال ولا يضر احتمال التعميم [illegible] على التكلف
لان الكلام في ارادة المتكلم لا في تحمل اللفظ فنفس [illegible] والتكلف [illegible]
[illegible] يجتنب عنه [illegible] ترك الايجاب ايضا فيقع فيما وقع فيه الزمخشري على
زعمه قوله لما عرف ان التعميم في مقام الحكم يجعل ان الوهم في [illegible] موصول فاذا اريد به
هنا موصول [illegible] بان الخبر لاسناده [illegible] فلذا جعله سببا للتوهم
ايضا قوله لم يتعلق ذلك كانه [illegible] حيث [illegible]
حيث يمتنع الغاية التي اشتمل عليها عبارة المفتاح قوله الواو اذا [illegible]
يكون ذلك في تقليل [illegible] كشفا بينا [illegible]
على نكتة [illegible] في [illegible] المتكلم [illegible]
المطلق [illegible] ثم [illegible]
في نفس الامر [illegible] ذكر [illegible]
قوله لان [illegible] كالعلم في موضعها [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
قوله [illegible]
[illegible]

فيما فيه الكلام فليس شيء قوله واما التعقيب [illegible]
اذ كونه [illegible] من كونه مصدرا [illegible]
[illegible] المخالف [illegible]
[illegible] سبب [illegible] على [illegible]
[illegible] من [illegible] لصدق [illegible]
اذا [illegible] العموم [illegible] سبب في الجملة [illegible] السبب [illegible]
[illegible] في الحقيقة [illegible] السبب [illegible]
هذا القول [illegible] منشأ الايجاب [illegible]
[illegible] قوله [illegible] واما [illegible] لان المقصد [illegible]
ناشئة من كلام [illegible]
وقد [illegible] المحشي على ان
[illegible] العموم دون [illegible]
ان المتكلم بصدد التوقيف [illegible] قوله [illegible] ثم [illegible] في قوله
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] بان الجعل [illegible] في [illegible] الوصف
كاشفا [illegible] بان الثاني ليس [illegible] بيان [illegible]
[illegible] الاول [illegible] الثاني [illegible]
الاكتفاء [illegible] بيان الاول على بيان الثاني [illegible]
[illegible] في شرح المفتاح [illegible] الجسم [illegible] الطويل العريض
العميق [illegible] ليس [illegible] الجامد [illegible] على [illegible]
[illegible] الجسم [illegible]

عشى ويكون الجمع في خاصر مركبة لتحكيم التطبيق الخ وتنضف الجمع بالجمود ثم [illegible] لكونه
هذا كما لو يجيء على [illegible] وما تاما [illegible] دعوى كونها على [illegible] السكاكي [illegible]
عدم [illegible] التحقيق [illegible] الكلام [illegible] بتقييد [illegible] خارجا
عن كلامه ثم [illegible] يكن هذا الدعوى [illegible] ايضا [illegible] خارجي [illegible]
تدخل [illegible] الحسنا حيث [illegible] الكلام [illegible] جميع [illegible]
غير [illegible] التكلف [illegible] والتعريف [illegible] فان قلت
فليس [illegible] عليه [illegible] فيعجز [illegible] اذا [illegible] لا يتبع [illegible]
ويمكن الكشف [illegible] الفصل ويكون [illegible] اذا [illegible]
فاذا [illegible] عالم [illegible] بهيئة [illegible]
عن العلم [illegible] اذا [illegible] لا يتبع [illegible] فلا يمكن الكشف [illegible]
على علم [illegible] اذا [illegible] لا يمكن [illegible] الوصف فان [illegible]
[illegible] منع كون العلم [illegible] اسفله [illegible] اذا [illegible]
جاهلا [illegible] الوصف [illegible] الكشف [illegible] اذا [illegible] عالما [illegible] الوصف
على بعض [illegible] الكشف [illegible] الكلية [illegible]
[illegible] ايضا [illegible] الكشف [illegible] فيها [illegible]
الكشف [illegible]
[illegible] في التعلم [illegible] فان قلت [illegible] على ان [illegible]
فذهم [illegible] الحسنات [illegible] الحسنا [illegible] اقسام الحسنا
[illegible] الحسنات [illegible] فقول السكاكي اساس الحسنا [illegible]
اساسها [illegible] الايمان [illegible] الحسنات المطلقة [illegible]
[illegible] الشريف [illegible] الحسنا [illegible] الحسنا [illegible]

او هو الذي ذكره بقوله اسامه الحسنات [illegible] المذكورة [illegible]
[illegible] فيتجه [illegible] الاتم [illegible] ضعيف لان [illegible] المذكورة ذكر [illegible]
[illegible] مع ظهور [illegible] الصادق على [illegible] الحسنات [illegible] اسا [illegible]
للايمان [illegible] اساس البيت [illegible] البيت [illegible] هو اساس
[illegible] الي العبادة المذكورة فان قلت [illegible] حكم يكون
[illegible] بقوله [illegible] ذكرت اساس الحسنات [illegible] المغنية [illegible]
كما [illegible] قول الشريف [illegible] الحسنات اساسها [illegible] الحكم يكون هذا الحكم
[illegible] الحقيقة [illegible] الحكم المذكور بهذا القول [illegible]
عنه [illegible] على تقديم الايمان [illegible] ذلك [illegible] على كونه
اساسا [illegible] كون الصلوة اساسا [illegible] في [illegible]
كما [illegible] فان قلت [illegible] حمل [illegible] السكاكي على العطف [illegible]
[illegible] على معنى [illegible] كلام [illegible]
[illegible] العبادة [illegible] على [illegible]
[illegible] التصحيح [illegible] العبادة [illegible] على [illegible]
[illegible] على ذكر جميع [illegible] يحتاج الى [illegible] كون الايمان اساس
وكونها الى العبادة [illegible] على [illegible] السكاكي [illegible]
ان الصلوة [illegible] فان قلت [illegible]
في [illegible] على مذهب السكاكي [illegible] الايمان [illegible]
ان الايمان شرط [illegible] فكيف [illegible] فان قلت [illegible]
[illegible] في افادة هذا [illegible]
[illegible] فان قلت [illegible] الكشف [illegible]

بـ في نديم كونه لا سابق ايضا كاشفا في التحديد فليس كذلك كما عرفت فلو قال انما
قيد التنويه بناء على ان اراد بالفعل الكاشف للحد وكتب ان القصد في ذلك المكان
الى شوفه دالى التجنيس فالوصف فيه منزل منزلة الكاشف اى للحد وكذلك هنا
اولى قوله شيئا مقيدا بعدم الانقطاع بالجنس هذا على ان يكون قوله فلا ينفع متعلقا
على قوله اوكد وجانب المعنى يقتضى ان يكون متفرعا على قوله في مطلع العقيق الذى
تحتويه فوقها ويكون ما ذكر بين امرين قوله ان الاجمع التماضر الحقيقة اوفى سابقا
لا كلك الحدود الواقع فيال قوله عدولا عن الحدود بعض حب لا يعم الاغلب فالسكاكي
يستوعب تقابل في تعيين الواسع بما لا يخفى على المتفحص قوله ظاهر كلامه ان ادعاه تحقيق
هذا الوصف محتاج الى تكلف والاولى حمل التنكير على التعميم اى لا ينفع الحد
لا نه لو كان الحد نافعا في دفع مكروه لا وقع هذا المكروه الذى وقع على الجمع عنه
بقوله في المطلع ايتها النفس اجملي جزعا ان الذى تحذرين قد وقعا دون الحد في حصر بلغ
مبلغ الكمال فاذا لم ينفع به فلا ينفع مكروه بحال فلا ينفع الحد فكان قوله
اى عائد الضمير المذكور بما ذكرنا خفى تنزيل الوصف منزلة الكاشف وفيه ان
فان الوصف ... عن المحتى فلهذا ... عن المطلع فاجابا بالواو
قوله المطلع المحتى ... ان يقول ... بعد ...
في الكشف ... منزلة الكاشف ... في تفسيره
هنا ما ذكره صاحب المفتاح والمطلع ... على
او ما ذكره صاحب الكشاف بقوله المطلع ... عند
الجنس ... الاشارة الى ... في
مفهوم المطلع ... قوله لانه ليس مما نحن فيه انا اذا
ليس ... قوله ... الفضل ... وكان

وان اراد انه ليس بقيد قوله ... في موقعه ... قوله اكد
لا شيء ... كما ... الحد كما ... عن ... قوله
فان اراد انه انما ... تنزيل الوصف منزلة الكاشف عن وجه الاسناد بالمقام
اى في التحديد ولا كشف في الاية عن وجه الاسناد اصلا وانما الواقع فيها الكشف عن ماهية
المطلع ... في ... منزلة الكاشف مطلقا ... ان اراد ان الفضل
... قوله
باني ... التاكيد على وجه ... قوله
... في مقام يقتضى الكشف ... في مقام ... الكشف بل يقتضى عدم الكشف
... بل الطاقة ... على ... المقام ...
والكلام هنا في مقام يقتضى ... الكشف كما ... السكاكي ... قلت
... في مقام يقتضى الكشف ... الطاقة ... مقام ...
... السكاكي ... الوصف تمام ...
... الشيخ ...
... الجيد ... مقام ... الكلام على ... الطاقة ...
... في ... الجديد ... الا البلاغة
بل البلاغة ... في ... قوله
... في بعض ... البلاغة ... على ...
فيما سبق ان الشيخ ... على ... الوصف على ... الموصوف ...
عن ... وان يكون ... الشيخ ... قوله فالاحصر ...
ولكون ... الى ... كما ... قلت ... الاشارة الى
... قوله ... عطف ... الى ...

عطف على كقولك قوله ح لان عدم ارادة معنى اخر الجيب بان الملخص لما في جميع
وانت ترى بعض لولا الكشف عنه كان راجحا حتى يلزم اشتراط عدم ارادة معنى اخر
في الوصف المادح وهذا مستفيض يعلم ان التميز يحصل بالمادح ايضا قوله او مختصا
امره او كونه مشتهرا فلا تم المعنى ثم عاد الى الحكم كلامه فصل الحق قوله فيعد انما
الزيادة في التخصيص قوله الشريف بقيد اعتراض بانا لا نعلم كلما اراد اخصص
انما الزيد خير لان معنى التخصيص في اصطلاحهم تقليل الاشتراك الحاصل في النكرات
عندهم رفع الاشتراك الحاصل في المعارف اعلم ان قوله فاشارة الى الاحتراز عن كلام
وفي تحقيق تلك الاشارة نظر وكذا في قوله يصح في المادح نظرا الى ما ذكره قريبا
يعتمد على علم المخاطب فانه على ما تبعه يعني عنه قبل الوصف فكيف يكون الوصف
بالنسبة اليه وكذا لا يتحقق ان يكون لمجرد الثنا الى ان هذا الوصف معلوم عند
سواء كان مادحا او شيئا فكذلك الاسم يحتمل لقوله الرحمن الرحيم اذ لا شريك له في الاسم
اعوذ بالله من الشيطان الرجيم او كما لا شريك له فالحق ان الخاطب لا يغفل في الاشتراك
قوله ح محض ان يقصد بالوصف يعني ان كلا منهم كشف والكل في محله
بالوصف كان نصا في الذات وانما الاتيد بانها المطلوب في الموصوف وذلك لا يخلو عن المعنى
فان بعد النفي يفيد عموم على الحقيقة الشريف في الربع قوله ح لان تشخيص كل الا
والكشف باصل المشتبه عقيب ذكر المعطوف قوله ح عطف على قوله ان يكون
على قوله يكون الاداة او به كلا انه مطلق عليه ابدا ان الشيء منظور ولا ادري كذا الصدق
لا تبعيض في الشيء قوله ح انما يتعلق بالوصف مطلقا الا بتغيير ما ان في نحو
اذ يتعلق هنا بكونه انه محض التعلق بالوصف مطلقا قوله ح لطرفي حكم مصادفة
الا يصح لا بوجه لا التردد في نحو زيد الصادقة ولا ينبغي قول الشريف بقصد
وجه عليه فان الصحيح الا انه يمنع التردد فيه في نحو زيد الصادقة ولكنه

بين الكلام من على انه عند المهم ذهب على من قال معها في نحو الفضل والكمال لا يذهب
على ذي طبع سليم ان ما لا الوجه واحد حال المفهوم انما هي في التمييز قوله ح لانه يعني
في الوصف كما يتبين بشارة المتاح على التقرير فيجوز ان يكون مراده لو كان بانه يطلب
بالوصف كثيرا او قيد وحكم بان حق هذا الوصف التخصيص والتمييز كونه عندك معلوم
معلوم التحقق للموصوف وهذا بناء على القاعدة المشهورة من ان الموصوف اذا اعتبر بصفة
الم فلا بد لاعتراض بصوم الحال بعد ما يحصل التقضي عن قوله وفي هذا الشريف
من قريبا بان قوله لا اعلم المخاطب بالوصف معتقد مع ان المعلوم كذلك في الحال
فكيف يحصل التمييز في صورة المادح وان لم يقع الاشتراك في الموصوف كما في البين
والتبيين في محل الاشتراك والالتباس ان تسلم نفس الحصول في ان حيث كونه مطابقا بالمعلوم
البته في جميع الصور وقيل الشريف فلان الاصل في الوصف هو التبيين كونه مما يقصد
معنى اخر مع كونه لا التبيين حاصلا ايضا لما بينا مع كونه محتملا في وجه الدلالة كلام او لا
حيث لا يخفى بالمدح لان المقصود بالوصف تمييز المخاطب الموصوف وكان التبيين
كما لا يخفى على المتأمل قوله ح ولا هو اصل فيه لا مانع من ان يكون اصلا في الموصوف
والتبيين فمعنى حق الوصف الاصل فيه كما يشعر به اولا المراد بالوصف المدح والتبيين
فلا يجد التعرض بعلوم الحال ثم فيه وهذا اشد بعد ما ان الكشف انما يكون في
صورة جهل المخاطب على انه عند الشريف فكيف يشترط علم المخاطب بتحقق الوصف
في جميع الصور على ما ذكره الشريف ايضا في الوجه ان المخاطب يعرف شخصا متصفا بكونه
ولا يعلم ان المراد بلفظ المسند اليه هو ذلك الشخص فيورد الوصف لينبه على ان المراد هو
ذلك الشخص دون اشخاص. فيرجع ذلك القيد قوله ح لا تقتضيه الحال ولا يناسب
بيق المدح وحصل التمييز بالوصف هنا مبنيا على قوله بعطف على الحال ويجوز ان يكون
على ان فاعله في قائم معلم حكما في نحو وغيره لحمل الاول نص بكلام في صورة

ادر ... غاية ... لا ... الطلب باى امتناع ثبت الشيء الى بامتناع ثبت
منسوب الى المخاطب بطريق عرض الجدال فان قيل بل لا يثبت مع دخله نفى الى
الى لا يخفى عليك ان هذا الاحتجاج مبنى على تكذيب المقلد فيما سبق وعلم
ان كل وصف يطلب به التمييز ... ذهب اليه الشريف ثم ان ... لا يجب ان يكون النعت
معلومة التحقق للموصوف لان كل وصف يطلب به التعيين والتمييز ... ممتنع فان ...
لقولهم ... الاشارة ... العجز عن ... الكلام الذي ...
حصول ذلك يمتنع على وجود قيد الطلب لما اشتد الي ... فان قيل ان الوجب
كما توهم قلنا ان الحق كون الحق هنا بمعنى الوجوب لان ... ينبغى ان يميز ... الا
يقتضى ذلك قطعا فان ما يمتنع ... يجب وجوده ... والعجب ان الوجوب ...
في ... كلامهم في هذا المقام ... للخلاف ... فكيف
تركيبه ... مع ان ... فان ... تكون ...
كون الوصف معلوما ... الا ان ... يجب حصول التمييز الوصف ... يجب ...
... الحق ... غير ... التمييز بالوصف الثبت
واما ... لقوله ... الاشارة الى ان ... في الوصف ...
حينئذ ... على ... الشريف ... في الاصل ... دى
بان الوصل ... تم ... فان قيل ... الوصف ... بكون
... قيل ... دليل ... مع ...
... الوصف ... كلفه ...
... لعالم ... العالم ... في ... العالم ... كله
... حيث ... فان قيل ... اللازم ...
عند التوصيف ... ان اللازم ... عند التوصيف ان ... لا يكون

الا التخصيص وحصول العلم فما ان التوصيف به قبله ... واذا اعتبر هنا ... لوفق
لم ... التوصيف ... الفائدة في ... على
الاضافات حيث ... الكلام اليها فان قيل ... ثابت ... مثبت ... يكون
... ثبوت ... الشيء فرع ثبت ... لا ... الى ... فرع
المتفرع على ... في قول المعتزلة بان ثبوت شيء لاخر فرع ...
في نفسه في الخارج ... بعض ... حيث ... ثبوت شيء ... نفس الامر
كون ... ثبتين ... في نفس الامر ... الثبوت يقتضى وجود
ذلك يقتضى وجود ... صفا ثبوتيا ... ان يكون ... وجوديا
... فيبطل ... ان ثبوت شيء لشيء يقتضى ثبوت المثبت له ...
... ثبوت
ثبوت شيء لاخر ... ثبوت المثبت له ... ان ... بثبوت ... ايضا ...
بالعرض ... فلم ... قلنا ... صفة
... ان ... فرع ثبوت ... في نفسه ... المعتزلة ... ثبوت
... فرع ثبوت المثبت له ... ايضا ... بنفس الامر ... على ...
... الوصف ... في الخارج ... الوصف ...
... ثبوت الوصف ... يجب ... ثبوت في نفسه ...
... في ... على هذا الشق ثبوت الوصف ...
بالاستلزام ثبوته ... في نفسه ... ما ...
... في ... ان ذلك مبنى على مذهب الحكماء ... ثبوت
مذهب المعتزلة ... في ... الثبوت
التحقيق ... مذهب الحكماء ... على مذهب ... المعتزلة

وهم لا يقولون بالثبوت الذهني واذا تحققت ما ذكرنا وقفت على ان الشريف المحشي
فيما لا يرد به النقض عرفت جواز كون قوله فلا يرد علم النقض الى اشارة الى الجواب
عما اورده الشارح بقوله ... وان يقال على ... نظر فان ... الشريف بقوله ...
الى ما اورده الشارح باعتبار ... الشيخ ... وفيه نظر لان كون الوصف
معلوم التحقق ليس في نفسه ... ان ... بالوصف ... في ... وحيث
ما اورده بقوله ... الخارج نفس ... ايضا ... ما ادعاه
المذكور ... وشبه الحكم ... على ان ... معترف به
مصرح ... النقض ... لفظ المعنى ... بقصد ... تحقق
هنا ... على ... بعضا ... الحق ... ان ... العلم ... الوجود
منفي ... ثبوت ... اتفاقا فكيف يحكم ... بان شيء
نوع الثابت ... هنا ... والاحكام الايجابية ... ثبوت ...
في الشرح رجعنا الى ... بعضا ... كانت ايجابية في ... واللفظ ...
في المعنى والحقيقة والذي يقتضي ثبوت المثبت ... عندهم الحكم ...
لا يقال ... الاحكام الايجابية ... عندهم فليس بصحيح ...
... ايجابية في الحقيقة ... الاحكام ... فصحيح ...
... الاحكام الايجابية ... فيما ...
... بعضهم بان ... الثابت ... بنفسه ...
... في نفسه ... ثابت ...
ثابت ... المعنى ... بان الكلام في الصفات التي ...
... في الشرح ولا نزاع لنا ... ثبوت الوصف ...
في نفسه ... في نفسه فاذا ... ثبوت شيء لشيء ... يثبت ...

على الشارح

وفي ذاده

وفي ذاده

في الشرح ...

كون كل وصف ثابتا في نفسه وكذا حاجة الى اثبات وجوب كونه معلوم التحقق الذي
المطلب الاول وتحقيقه ... توجيه ... الذي ... الشريف كان ...
اولى ... الاعتماد على ... في نفسه ... بلفظ التحقق
في تقرير المطلب الثاني ... لفظ الثبوت وان كان ... الاول
في تقرير المطلب الاول ... اصل ... المطلب الثاني ... في ...
في الحاشية قلت ... التنبيه ... ولا ... تحصيل ...
ذلك ... التعليم الذي هو تحصيل الصورة ... في الذهن
وان اراد ... التنبيه الذي هو ... في الذهن ... فان ...
... النفس ... في الذهن ... في الشرح ...
... قبل ... يجب ... كل وصف ثابتا في نفسه
... مع ... الوصف ... حيث
ثبوت الوصف في نفسه ... الوصف ... كل وصف ...
الموصوف في الواقع ...
... الخارجية ...
... في ... الخارجية ...
في حكم واحد ... الخارجية ...
... الواقع ... الحال ...
... ثابتا في نفسه ...
... في الشرح ...
في ... فقد ... العقد
بالفعل ... في ... في الجملة

قال الشارح او بطريق الاستفادة والاستفادة كما في الوصف تبع السامع فيه
هذا التقسيم وكان يقول لا تعلم حال الوصف بقوله انه حق كل وصف الخ قال بعض
بصورة الاعتقاد على اثباته دون لفظا يتصور ثبوته من المتصل فان الوصف لا يفيد
ثبوت بل يفيد بعد تخصيص المتكلم الا ذكر بقوله عندك فان الاولى ثبوت عنده
ايضا في الوصف والخبر من قول التفتازاني لم يتوهم لجانب السامع لان الثبوت عنده
اما يلزم في الوصف دون الخبر فان تخصيصنا لما في الوصف من عموم قوله كل ما يتصف
فهذا في انه هو فهذا المحقق او في شبهة ذكر الكلام فتأمل فلتحقق الى
وان كما بطريق الوصفية وجب ان يكون ثبوته كالخبر ايراد لفظ الواجب هذا الكلام
حق بالاصل في قوله حق الوصف كونه ثابتا مع ... الموضوع وكذلك ايراد لفظ
العقد في قوله اذا اعتقد ثبوته واما الى هنا الاعتقاد فمن ايراد كلام الشيخ كما في
بالواجب فهو ثبوت قال الشارح يعني المطلب الاول نوع الترتيب الذي على ما قدمه
ولا يخلو في التحقيق الذي فان الوقوف انما يحصل بالطلب الثاني وتخصيص الذي
بذكر معه النص ... بكونه لفظ التحقيق متعلقا على ... قال الشارح لا يذهب عليهم
فلذلك نظر المتقي كما يجيء في بحث الوجوب التحاجي منها ايضا اليقين قال في
وعسى من انه نوع واجبة في جميع الوارد الذي هو شيء عسى ان يتعلق بكون اذ يدل على ان
عسى من استعمال ايجابي فاذا على ما يرى معنى الوجوب لا يعسى رجاء ويقين انتهى قال
لفظ شمول كلام عسى ههنا في معنى اليقين فلا يدل على المطلق في التعريف الذي فكذلك
كان العلل الحكم به كلام التفتازاني حيث قال ليس كلام الحكومي فانا اولى عسى في
غير كلامه بمعنى اليقين فهو لعسى لليقين في نظر والكلام يجيء بمعنى اليقين وكونه
في انا استعمله في رجاء لكن هاهنا ... قد سلم ان الذي فلتحقيق
لا يناسب المقام بل يجيء في العبارة المحتملة قوله ولا ينصب ايضا ان معنى البلاغي

والاستفادة لا يناسب الخ كما ظن ... والحقيقة طلب حصول الحق وليس كونه بالفائدة
الفائدة ومنه كلام بعضنا يتبعه ويحفظ نفسه عن الوقوع في خطئه فائدة الاعادة
والحفظ عن الزلل لكن لا يطلب ... للحق ... بل ينبغي الصدق ... البيت
بعلم لا تعين هذا الكلام وتحقق ما ذكرناه اذ سمعت كلام الزمخشري في ذلك ما
حيث قال في ... وحينئذ يحتج ... بضيقه ... بضيقه اذا نعته
... في موضع آخر ومن المجاز ... ما لم يكن من ... وكان الحق
افتتن بقول التفتازاني ... وقد ما في قال الشارح كان ما ينبغي في ... معلوما
قيل لا يلزم ... بيانه ... الوصف ... معلوم ... في نفسه ان يكون
... التفصيل معلوما ... حتى يلزم من جعل عالم ... وكونه معلوما ان يكون عالما
في ... معلوما ايضا قلت ... بان المعلم ... عالم لا ينافي العلم بسبب العلم اليه
... ما ذكره ... على ... من كلام الشريف فاذا ... الاول لتحقق الثاني
قلنا المفصل المطلب ... من كلام التفتازاني كون المراد بالوصف عندهم معنى ...
بالخبر ... الاول المكور بكونه ... في ... قال الشارح لا حاجة
الخ ... على ... ان يقال ولم عطفت ... وتحقيق الخ على ان بعض ... الاحتياج
... ان الاولى ... على ... ان ... ما ... على ... الكتاب
مع ... الى ... في تحقيق ... على ... ان ... فيا ليت ان ... ثبوت
... على ... لا ... قال المحشي ... هذا
على ... كونه ... ثابت ... مثبت ... ما احمل عليه ذلك انما
... من ... ان ثبوت ... من حيث هو ثابت
فلا ... كونه ... فان ... التعريف على
السكاكي قوله ... حيث ... قلنا ... الثابت ههنا

لا عند كلاونة فيه نظر رأيه من اويد الصفة معلومة من حيث انه [illegible] المعنون بها
من قبل بقي في ذهن السامع ان ذاته ماذا وان وجهه ما هو فاشار الشريف الى الدفع
بقوله فالصواب ما ذكره الخ والحاصل انه لا بعد وتحقيقه انهما لا يجتمعان الخ فتأمل
حتى العلم قلت لا يبقى على من له [illegible] ان [illegible] لدفع السامع وانكار
خارجا عن الفن قال قوله وهو ان المسند مستغنى عن البيان الخ يعني على الاعتبار
حيث قال [illegible] وهنا مستغنى عن ذكره لا يستلزم ذلك [illegible] فتعين ذكره بدل
شبها قبل من ان المسند كيف يكون بحيث مستغنيا عن البيان مخالف فيما هو الحق
كما عرف به المولى الشريف فيما تقرر في موضع ان دعوى البديهية فيما خالف
الجمهور غير مسموع فلا حاجة الى البيان قلت [illegible] على شرح المواقف من ان العلم
ان الشيء بالوجدان لا يسمع في باب المناظرة واوضح بانه يحتج على الغير كانه
السند كما ان الاحكام [illegible] مخفيا [illegible] يقول ومن ههنا انهم
[illegible] دعوى الضرورة بانه بالغاء تسمع في محل النزاع [illegible]
كما بينه [illegible] في ملاحظتهم [illegible] فدعوى الضرورة هنا بناء على [illegible]
وان خالف في الجمهور قوله فيما بيناه [illegible] من حيث انه عقل [illegible]
الثابت للاخر ثابتا في نفسه من حيث انه مثبت لا من حيث انه [illegible] لا يستلزم [illegible]
[illegible] فيما سبق [illegible] قول المعترض [illegible] ثبوت [illegible]
من حيث انه ثابت [illegible] في كلام السكاكي [illegible] قوله واما [illegible]
ثم التوقف الخ هذا [illegible] حسن حيث لم يبق [illegible] المطلب [illegible] على [illegible]
حيث اشير التوزيع [illegible] انه لم يقع في المفتاح [illegible] على التوزيع [illegible] ههنا
فقلم ابطال [illegible] قوله خصوصيات الاجابة عما اورده [illegible]
واعلم ان الجملة قد تقع مفسرة للنكرة [illegible] في [illegible] حكم على [illegible]

حفيد زاده

[illegible]

كما لا يستقيم ان يكون انشائية [illegible] لا السكاكي [illegible] بعلم
تحقق الوصف الخ والتعليل الاولى [illegible] الجملة الانشائية [illegible]
كقولك نعم الرجل زيد [illegible] عمرو [illegible] بكر [illegible]
[illegible] وضع [illegible] فان [illegible] انشائية [illegible]
[illegible] اعلم ان ما ذكره في مقام [illegible] كلام [illegible]
[illegible] علم [illegible] الخطيب [illegible] حيث [illegible]
[illegible] لم يبق [illegible]
[illegible] قوله [illegible] البالغ [illegible]
والى [illegible] على [illegible] انه [illegible]
قوله [illegible] بانه يلزم [illegible] ان لا يكون [illegible]
[illegible] قال [illegible]
[illegible] النفس [illegible]
[illegible] السكاكي [illegible]
اراد [illegible] قوله
[illegible] ذكر [illegible] ما ذكره [illegible]
[illegible] العلم
[illegible] العلم [illegible] في التصديق [illegible]
[illegible] العلم [illegible]
في التصديق من ذلك [illegible] قلت
اراد [illegible] العلم [illegible] العلم
[illegible] العلم [illegible] المطلب [illegible] ان لا يكون [illegible]

على الفناري

[illegible]

حفيد زاده

[illegible]

فحقيقة الطلب ليس بمتعلق العلم بامتناع تحصيل الحاصل محصور في الايجاد فان اراد
بالايجاد الحاجة عند وجود الشيء في الطلب لا يكون ... عليها على هيئة الضرب الرابع
من الشكل الثاني قيل ان الضرب الرابع من الشكل الثاني انما يحصل من مقدمتين صغراهما
سالبة جزئية وكبراهما موجبة كلية ونتيجتها سالبة جزئية ولا يخفى ان ما ذكره
الشارح من ان مفهوم الجملة الطلبية لا يكون ثابتا متحققا عند المتكلم ليس بجزئية
بل هي كلية اذ ذكر ان ... ان شيئا من مفهوم الجملة الطلبية ثابت متحقق عند المتكلم
لانه ... المذكور وهو امتناع طلب الحاصل على ... كل ما هو فرد من مفهوم الجملة
الطلبية وكذا النتيجة ليست جزئية بل هي كلية ايضا فالصواب ان يقال في الجملة
الطلبية يمتنع ان يتحقق ... على هيئة الضرب
الثاني من الشكل الثاني وهو الذي يحصل من مقدمتين صغراهما سالبة كلية وكبراهما موجبة
كلية فتكون النتيجة سالبة كلية ... في مفهوم الجملة الطلبية الخ
خاليا عن اداة النسبة على راي الجمهور عند الصوفي جزئية وان كانت كلية على راي
قوله هو الطالب الثابت في نفس ... وفيه بحث لانه ان اراد ان هو الطلب
قبل التكلم ... وان اراد انه الطلب الثابت بالتكلم ... فلا يكون الحصول
... قبل التوصيف والعلم بتحققه ... في نفس ...
... قبل الوصف ...
بالتكلم ... الخبر بالنسبة الى المتكلم وان ... لم ... كذلك
... كونه مطلوبا ثابتا ... اللفظ ...
... في ثبوت المطلوب الذي يدل عليه اللفظ ...
نفسه ثبوته قبل التكلم ... من حيث كونه ...
فتنبه قوله واما الخبر فلا ... بحث ... في ...

الا بعد علم المتكلم كما نعلم ... ايجابا يكون الوصف والخبر معلوم
الى ... عند المتكلم قبل ان يجري على الموصوف ... الحكم ...
ان مفهوم الطلبية انما تثبت عند المتكلم وليس ثابتة ... قبل العلم بثبوته ...
ثبوته في نفسه ... شرط الخبرية وهو كونه عند المتكلم معلوم الانتساب الى
... الخبر ... مما يجعل ...
قوله ... بان الخبر ... الواحدة ... والجزء
... الجملة ... لا يحتمل الصدق والكذب
... الجملة ... الخبر يحتمل الصدق والكذب
... الطلب ... الخبر ... في ...
... صريح قوله ... الخ
على ... الاحكام الايجابية الصادقة على
... الكلام ... قبل ... لم ...
... الخبرية فان ...
... الخبر الجزئية في نفسه ... على ...
... الطلب ... امتناع ... مطلقا ...
... على ... لفظ ... على ...
... اذ يكون ثابتا ... فيه ...
... بالخبر ... وان ... الحاصل ...
لم يبق ... قوله ولا يخفى ان في ...
... على ... المطلوب ... ان ...
... على ... الخبر ... امتناع ... نفس الطلب

وانما السمع لامتناع ثبوته قبل ذلك لاثبات ذلك المصنع فيه تخفيفها
لضعفه لا شئ في المعنين وادائية فقط ويفهم مخففا وفقط فشدة وجوب
منعها لئلا محضوض بالمعنى اعم امتناع الثاني او فيما انفتح من غيره فلت ولهذا
ينفتح ان التخفيف جائز في المستعمل غير مختصة بالمفردة كما يفهم من كلامهم وان في
الكلمة لغات اربعة كما ذكره وقال فان فيها اربع لغات تشديدها وتخفيفها
مع فتح الهمزة وكسرها في الصورتين فيه لا دلالة اذن تخصيص سماع اللغة
المذكورة في بحث ضعف الدليل عن لغات اني وكان في افادة ذلك التخفيف انه
للفعل على غير ضرورة انما يستحق بالسقط معنى شبه الفعل وهي مخصصا الاسماء لا
فكونهم ارادوا في جميع موارده محل نقل فيه حيث قال لا يخفى انه لا يفتح
هذا الكلام صحيح لا يختص به فان الفعل غير صحيح فيه بعد ايقاع الفعل
عليها كما ذكر لم لا يقتضيها الفعل لا محالة بين القول والفعل والحكم المضيع
او مبالغة فان نفس المصدر لا يحصل الا بها وان تهيئ لا يجاز بحسب الارادة بالعقد
فليس في كلامهم ما يدل عليه فان ينافي بجعل المحال لا شئ على كذا شرح فيه
نبه على ان ذكر المحقق حيث جوز الجواز اذا اراد لفظا في النقل نفس
حيث ذهب الى ان سمع مما يتعقب الصنعين مثل افعال القلوب ونقل بعضهم
من باب المصادر وانا اراد ان لفظا في نقل على سبيل الاستفهام فلا يجيء منه حفظ
لا ذكر غير متعمد في ابطال ما قد ذكر من صحة الكذب فيه مقول عنه الا بحظر
ان يكون معنى بعينه قال هل دابة علم ما افصح عنه فقال وقد يطلق الانشاء على
مقامات وفيه قلت كما مر بعد ما عنه فيه نعم بعضهم ايد بان البرهان لا قال
بناء منه لا يخلط بينه التأويل بالحق اذ ان خفى لا يقبل الفتح فيه يجيء انه
من حيث انه قلا لا دليل عليه من حيث انه ضرورة يقتضي ذلك فهم وان اريد من حيث انه

سند بل لم انه لا يصح اسناده الى مجرد بمعنا التأويل بصورة بحيث بالاجماع
بحيث الاول ويعنى الفتح مع كون كان مبرة نعم في جواز ان القول المذكور في السؤال البشرية
لما ان الكلام مخصوص الا وجعا او يكون السؤال ابطال الحكم لا شك عندهم ويقتضيه ذلك كافي
قال السكاكي في اول باب القصد الثاني ولا يكون الشيء بعد شئ ليس ثابت فانا في الحال
يحكم بثبوت الشيء وفي الثاني بالادنى بثبوت الشيء ايضا لم يعن به ثم بل ان انتفائه
ايضا وقبل لفظ الخبر انما يجب ان يكون ملحوظا من حيث انه حال الخبر اذا لم يجز ان
الوقت فان الجملة مع انا قصدنا اثباته والحق ان يجب كونه ملحوظا من حيث انه
حال لا يتوقف على شيء بل هي تبتني نفسه فيه الشرح ولا شك ان يعرض على الخبر ثبوت
بعضه بحيث من جهة الدلالة لان الخبر مجموع اضرب لا الخبر فقط ولا تم عدم كون
المجموع من لفظ الخبر مع كونه الجملة الثانية فكل تقسيم الا ان لا شك انه لم يلتفت
اليه فيما سبق والثاني ان الشك لا يتصور فكيف هو الطالب بعينه فيكون الطالب الا من لم يكن له
على ما عرف به التشبيه في الشبهة ويحمل ذلك بعينه لا يتعلق به ويعرف المعصومة
حاصل كلمة قائم الطالب الحكم لا يعقل ذلك القول بالعتبار هو القائم بحب الاعتقاد فقط
فيكون الى الخفاء والتشبيه هنا فيه ومن جعله عنها نعم بل انتم الحكم قيل والوجه
التشبيه لا يصح في نظم الجمل بناء على انه يلزم ان لا يكون لا نسبة اصلا والتزم ان لا يكون
مجرد قول المرجح الحكم يجعل بعد الشبهتين ويلزم ان لا يكون ابتدائيا بين خبرين في
مع انه خبر كان في الانشاء فيقول بعد فيكون الا ذلك لا قول نقل الضمير فيحصل الخفي
ونحو ونقل الضمير فيجعل اللفظ تجدد ولا يكون كالواجب ذلك ان النفس الخبر لا خبر فيه
الكلام على بعض الحكم لا الاصل في الاطلاق الحقيقة قلت ضعفه فافهم
عند توقف الافهام لا ينطلق به الكلام فيه شرح هو ابن الرفيع في المعنى وهي
حيث ما كان الحال لا يكثر في فائدة مجال او في فيه الشرح انه محمول الغير القيا

لكنه قوله اي نقول لنفسي الى نفسي لعجل اما النفس اي التنبيه على ان هذا الكلام
فانه من غير العلم بل تجاوز خصوص البيت قوله ولو وجد ابها بالتأنيث الحقيقي
الى انما هو هي انه لقصد الى تعميم الدولة فانه العلم رده ابن ابه عن قوله
ولا يخفى ما فيه من سلطة الوادة يعني الموت وقت الكتابة اضافة بيانية ومثله ولو يبين العطف
قوله انتقاله الى الاستفهام من قوله الكنايات الواردة ابعد عن جملة الفاعل والاسناد
الاصطلاح الركن اليه قوله متعلق بغير اي فيه ارادة وقد يكون فانه متعلق بوصف قوله
بوصل الشرح لجنسه كما اولى قوله بيان معلى نفي فيه قبل الاولى ان يجعل شقوله
الوقوف على تمييز منظر من نوال الى اصل الطاية العشيق وقوله فهو ابرازه كما عليها من السامع
حيث جاء بابتغاء الصفة لا بابتناء مقيد صلح هذا لا يحتاج الى جعل الجملة بدل من قوله
قوله فلعله في قوله تخصيصه كما يهم الى ما قال انه ترك القبيلة وليس بسمة في محل
ان يكون في صحة الهوى التي لا من ابعد قوله بل مفصل نفي فيه قبل قد وقع بيان الحال
فلو وقع وقد يجده النعمان في قوله نعى فيما اهتز طوعه في سوق الوقعة فلا دلالة
بكلامه قوله من فرعون وقوله لا ابعد من مبتداء عاملها في قوله نح ولو بعض الذين خلوا او
قوله اللام في سوق كلامه منبع الا القول لغير العبادة لا لطف في هذا المعنى وفي
فائدة ابتغيت وقد يجعل الادنى مقول لغير بل المراد لظاهره على المراد معنى بل الحق به
الى ان قال بدل القول ولا يخفى على منصف ان هذا لم يكن على العبارة بحيث لو
دونه الى من قبيل العبادة الا قبلها من لبس اي وقت مثلا من غير بيان ان الاشارة
اذا ذكرت في مقابلة التصريح بارادة الاول كونه بطريق التصريح بالعبادة ولا ادل لم يكن
في مقابلته بل كنت مستقرة كما ظاهر في خاتمتها لما في الكلام الثاني للمراجعة
العبادة انشاء تابع تابع قلت في هذا الكلام اشارة بنوع مقصود في كلام الشريف انه لا
في كل مقام ايراد الكلام بقدر ما يقتضي المقام والتقييد عن اقتضى العام تفسير تام وهو ان لا

المقيد يكون لتخصيصه للنقص والا بما فقوله نسيتني ابي على كما لا يخفى على ذي
الادراك قوله بالحذف الذي يكون في المنزل بما عم على انه ان صاحب لعله سيم الكرم
الكرم بالكسر وعاء الطلع من عطاء النور قوله واما الحالة التي تقتضي تاكيده قوله
اي تعقيب المسند اليه بما يقرر اي ضاد عادة التعقيد اي وهو ان التعقيب بالتاكيد يكون
لمجرد التوقف على ما سيجيء والتعريف البعض كما لم يقع بيانه لعله ولا يخفى تقرير النسبة
بل ايضا يبقى ان بعض التواكيد لا يعقب المسند اليه بل كلفوه الذي لا يجيء الا في
اجمعين ويجاب بانه قد يجمع ابتداء او جمعه فيحكم تاكيد احد قوله اي انتقض
الى ان قبله الاولى بمعنى من احوال الاسناد وفي هذا المسند اليه فائدة تقع بفصل
دفع توهم شيء المسند اليه ولا شك في كونه من احوال المسند اليه نظرا الى الضابط
ما لا يقصد مع احتمال التجوز في الحكم في نحو ان نقرب تقابل بعد التنبيه بانه يكون
مقصود اعتباره مع ان نفي قصد بدفع احتمال التجوز في الحكم نظرا الى ما بيانه ابلغ
على الجمع عنه قوله بما يقرر فيه المسند اليه قوله يجوز احوال المسند اليه باعتبار
ولا شك ان هذا الدفع انما يحصل بتكرير لفظ المسند اليه ولا اجتماع هذا او من جهة
عنه من احوال المسند اليه بمرتبة قوله لا يتعين هذا العيد ثم لقيام ابداه من محال او
قوله على طريقة المجاز العقلي ولا يكون محمول على حقيقة جميع العقود الادنى فان لم يعم
ولا يعين تاكيد وهو وقت التكلم بجميع فرقه اي يجوز ان احوال التكلم قوله
فاذا التاكيد ولا بأس في فهم هذا الاداة التاكيد هو دفع هذا العقد والتخلف
ولا بأس في دفع التجوز عن احد التحريف من الا الفعل لفظ ثابت انه يعني التكلم من غير
ان مع التجوز وهي ثلث انواع احدها ان يتعلق به التجوز الى ذلك المنسوب اليه الفعل
الى الشيء بجعل داخلية فيه المعتمد ولا ان يقيد ذلك الفعل منسوب اليه كما تقول قطع اللص
زيد ضرب ضربا شديدا او تقول كلها باطل فانه قد يغير كلامه فيجب ايضا تاكيدا للفظ

حتى لا يبقى شك في كونه حقيقة انتهى كلامه والعجب من تنقيحه في منع قصد التجوز في
بالتأكيد سيطلع في بحث البيان ان المجاز العقلي استعارة بالكناية عند السكاكي فيجاب
في الاسناد حتى يدفع توهم التأكيد فظاهر عنه كون ذلك تأكيدا في دفع التجوز
في المسند اليه قوله ثم والحمل على الظن في مطلق الاحتمال لان الحساب ان الظن عندهم
الوهم والاحتمال اذا اعتقاد الراجح فان دفع تردد قوله قوله والمراد في كلامه
الحجة في بحث فان ما ذكره من نصب الخطاء في اصطلاحهم النقيضة ويراد ونحوهم كذلك
قال السكاكي اول الفن الرابع والمرء يتبرم صاحبه بادنى تنبيه هنا لا ينبغي
لكن بعد لا يبقى قال التفتازاني في شرح هذا المقام وخطاب من التصوير في افادة
الحق بحيث لا يبقى شبهة كلام الشريف هنا انما التعيين الخطا هو ان يستوفي التصوير
الحق فيه ونحو ذلك يستتبعه وتلك انما بين المصنف فلذلك في قسم الانشاء على المعرفة فذكره بعض
قال وجه ولا يكفي للعقل قد غلب التأكيد فيه على التحقيق الهمداني ولا يراد في الخطاب الذي
اتصل بكلم فلذلك فيهم في بعض اخبار الشريف عجبا انهم من قول الشريف والمحقق بالتفات
هو لا قد ذكرت غير مكانه قوله وانما يتخذ بعضها بدوا الا الصورة انه لا يخفى على المحقق
ان الشريف لم يجد بها بالحدة بالحق كلمه وارد هذا بين علم التقليد والبيان وقد بين
به في مقام دلالة ثم ان في تصريح السكاكي بعد الانشاء ايضا ما يحتمل بالمصرح
على ما ذكرنا قوله ثم هذا مع حصر فيحتمل الامكان التي انتقل للاحتمال الواضح في كلام
ولا يلزم في انتفاع المحمول بالتأكيد المعنى وغير الاكتفاء بالتحذير الاسناد على تفهيم الحكم
فان الحكم لم يكن مسندا اليه ونكره ولو دفع ظن السامع به بان يقصد اذ يتوهم السامع ان المسند اليه سهوا
ونسيانا وليس هو المسند اليه عند في الحقيقة ونفس الامر نحو كان في تصديق ... مسببا
او لا نعم هنا شبهة وهي انهم صرحوا بان التأكيد في نحو قولك جاءني زيد نفسه في دفع
توهم غفلة عند قصد ان يتحدث المتكلم في الحكم فيقصد بحجة توهم المسند اليه فيكون كذلك

الوهم فاذا جاز كلما لو شيء يقع احتمال التجوز في الحكم يجيء التأكيد والغرض بعضهم بنحو
نظرهم هنا اعتقد بجهود به ثم ذكر ان الانتفاع لاحتمال السهو في تنبه على طلبه حيثما
عند عقيب ذلك الحكم يتبع احتمال التنبيه الى علم طامة عقيب ذلك الكلام تأكيد او ارتفاع
احتمال السهو في نسبة مطلقا من القرينة يكفي فخصص بالوارد ثم ان ما لا يخفي صنف بعضها
والله اعلم بالصواب قوله في حكم العادة وذلك لان من حق الشيء ان يقيم على الحكم
وقد يتمسك السكاكي بان نصب الخطاء حيث لم يحتج الى العادة عرف زيد فيما
ذكر التأكيد للتشويش بحاله فهم قوله ولا احتمال ان يتوهم ذلك اذا احتاج انتفاع احتمال التسهو
والنسبة الاولى هو التعليل بجواز وقوعهما على اعتقاد المتكلم واما اذا احتاج انتفاع
توهمهما فتعليل الاثبات جواز توهمهما وبنا يجيء احتمال توهمهما وما اختاره الشريف
لما عرف ان الظن لدافع في كلام السكاكي بعض التوهم فيشتمله على دعوى انتفاع توهم
التسهو في نسبة التأكيد المعنوي فرده الشريف باحتمال التوهم وجوابه ما مر قوله فان
المعتبر السكاكي لم يصب في زعمه ان قيل ان السكاكي لم يصرح هنا بان ما لا عرف ذلك نفسه
برفع احتمال السهو والنسيان وانما فرد جميع الشاذ ولكن بعض الشراح مثل الصحيح والحاجب
في تفسير ما اورده في شرحه كون الالات مع المفعل فكيف يقطع بسهو الاجابة قلنا صريح
في بحث المقصد الاول انه في خانية الملتفت يدفع توهم التحقق للجهة فذو بهذا محل
كلما هنا على ما حكى التأكيد قوله الكتب في الاصل فذو بنا كتبه كون العلم كانه كذلك
في الاصل ما ذكر في المفتاح في فصل التقديم والتأخير حيث قال بعد قوله عرفت ذلك تحقق او
هو الاصل في نسبة المفتح فذكر ان تقديم فاعل القلم مقدما هنا يجعل قوله بالذكر السهو والنسيان
فتدبر في محل التنبيه الطاعن بعد ان ذكرها وان ذكرهما لكنه لم يذكرهما في بيان نكتة
التأكيد ايضا المتنوع هو ان يتكلم وجه الى ضعف الاعتقاد لكون ذلك بالسهو فيما
توهمه في الغلط نعم في التعبير ومن شيء قوله الى اذ النوع مقصد الحصر

لو سكان الخاص لفظ مجرد يدل على كون التوبة مقصودة انه مع شئ آخر ابدا كان
مقصودين معا لما كون ذلك الآخر دفع لاحتمال التجوز او الخطأ بعيد فيعين ان الخاص
لا يجرد الخاص لفظ مجرد كما يوهم ظاهر كلامهم وما يكون التوبة مقصودا ابدا كما يقصد
بالتاكيد احتمال التجوز او الخطأ وما ورد عليه ولا هو مما ينفع لنفي الدور لكن يلزم صحة
فصل بقرينة مطلقا بدلا تعيين هو آكد يقتضى كون التوبة مفادا الحكم صريح يقصد صريحا
دفع التجوز او الخطأ ولا بد للقصد فظهر انه بعد الدليل الاول بقوله وذلك ان التاكيد
اللفظي ذكر الشئ مرتين فيفيد تقرير الإفادة لا يفيد الا توكيد كون التوبة مفادا او كونه
مقصودا البتة فمن اجل ذلك لم يتوهم الشريف في الشرح للقصد حكم على الاطلاق
بان في الكلام تنبيها على ان ما تقدم مشتمل على التوبة ايضا وبين في الخاتمة حد كون التوبة
مقصودا مع القصد لاجله دفع التجوز او غيره فلا يرد عليه حينئذ انه لم يتوهم الاجماع في
مطلقا ثم للتوبة في الشرح حسن على ان يكون المراد القصد في الجملة لانه التوبة
في القصد على الجامعة في القصد في الجملة فكما ان يحمد في كلام اشارة الى ان التقرير
الى ان فيه اشارة الى ان المراد بالتوبة في القصد تارة على تقرير ان يقصد دفع التجوز ولا شك
ان القصد في بعض الازمنة يقتصر على نفس الصفة فهو اي يثبت الحكم بقوله وذلك فلا يرد عليه
ما قيل لو تم ان التوبة يقصد على تقرير ان يقصد دفع احتمال التجوز او الخطأ ايضا كما ذكره
عليه لو نص اصلا اذ لا يتم ما حكى بنفي التوبة في صريح التاكيد اللفظي والمعنوي
البتة لا مقصود لا يقصد الى التوبة البتة في شئ منها وكذا ايضا ان يحمد فقد فهم فيه شيئا
ان يجرد التوبة في القصد فلا يرد ان يجامع التاكيد فيما تقدم على انه يجرد التقرير في القصد
بل يدل على ان يجامع التاكيد فيما تقدم في بعض الازمنة في القصد ولكن ان يجامعه في الوضع
فقط بدلالة انه يجامعه في القصد اصلا فيحسن التوبة في الشرح لا يدل على ان يكون التوبة
مقصودا مع القصد الى دفع التجوز او غيره فانه كان في بعض الازمنة ولا يعترض بان يكون مجرد

يجرد التوبة في القصد فلم يتجرد عنه في القصد وهذا اشتراك غيره معه في ذلك
المذكورة انما قلنا لو اعتبر خصوص الاشتراك لا يتخيل ان الكلام على فرض دوامه
الكلام على الجامعة البتة بالذات لا بد من ان يجامع في القصد لا مع المذكور معرفة بانه
لا يجامع باعتبار القصد ما يتوهم انه يتجرد عنه او اشتراك غيره فيبقى في الشرح ولا دلالة
فيه لان المراد بالتوبة نفي الحكم والمراد بقوله كما ان القصد المقصود تجرد التاكيد
المسند اليه فيطلع ما يجئ من قوله في ان التاكيد لم يكتب وانما اورده لتقرير الحكم
في هذا الكتاب ثم يلزم فوات التوبة عن اصل التوبة بالتاكيد ولا يتبين بعلته في الشرح
من التوبة في التاكيد لتصحيح العطف ضبطه كما في قوله تعالى اسكن انت وزوجك في الشرح
والحمل على الاعتراض مستغن عنه كما انه لو قلنا دون ترتيبهما كان العقد اكثر كالقيد المتبوع
فلا يرد ان ما سبق كالاصل المستتبع له فلا بد في ان يجعل المجموع شيئا واحدا ويكون في
كما يطلعك قيدا المجموع من حيث هو مجموع فلا يلزم التعارض بالاجنبي وهذا اوجه من حمله على
في الشرح قوله ثم يجرد فيها الى التاكيد بكل ما تنفع هذا المقام اذا لم يقع تاكيد الجمع
التاكيد به الثلث حيث يراد الاثنين او الواحد بطريق المجاز المعنوي في الجمع
ثم ان التاكيد في الاول في قولنا ما تحرك شئ بعض الجسد في شكال انه سقط الجنس بانه
جميع افراده وشمول كل في الجمع الذي يقصد به الثلث فتامل في الشرح وليس في يجرد
الى قيد عدد ان التاكيد بكل ونحوه انما يقصد لذاته الكل المتبوع والحكم الشمول ولا يكون
لو اريد الشمول لا على سبيل التجوز وما مفاد كل معنى ثبت اذ لا تاكيد ان في
جواز ان يقصد الجمع الى غير سبيل الحصر مع دون الثلث في اثنين بعد ان عمم
التاكيد بارادة الشمول وانما يتحقق ذلك فيما اذا تعين الشمول ولم يحتمل عدم الشمول
الا على سبيل التجوز العقلي او التجوزي فلما ذكر دفع احتمال التجوز العقلي بدلالة
قد فرضنا عدم احتمال التجوز المعنوي فكيف يتم انه ما دفع فيه بقوله التاكيد بكل

ادعى عن احتمال الشمول بطريق المجاز فاذا اوكد عنه بقوله الاول واذ كان
مفاد كل معنى ثابتا ثم قوله ويكاد ذكر دفع احتمال المجاز الا يوهم انه اد ذكر
لو يكن حمله على المجاز العقلي وفيه تنبيه على عدم صحة قول واتي الشرح تنفيع
توهم الشمول المنسبة الى المجاز العقلي وما وقع في الحاشية ثم قوله الشريف شيء تنفيع
توهم السهو والنسيان حيث ينفع بكلا ان يكون اصل الكلام الجلاء او القصد
فيقع في المتكلم لفظ الحال الموضع ويكون ناسيا او غافلا فما ذكره في الحاشية بقوله
لجاز ان يتوهم ان الكلام وقع في موقع الاخر وكان اما سهوا او نسيانا عبر عنه لعدم
تقدم اشتغاله بعد ذكر الحاشية مطلقا من اشتغاله بالسهو والنسيان باعتبار انما ذكر
بقوله وليس دفع الى عدم الاشتغال بالجملة كما ينفع فيه في ذلك بان يقال الخ في
دنيئة قوله وقوله لا نصيغة الجمع حقيقة في ثلثة وكذا في تعبيره بالتمييز فيهم
في معنى يطلق على الاثنين فما عدا الاثنان فكان الجمع يطلق على الاثنين ايضا في جميع
كلا اما او مجاز بطريق الاطلاق اسم الكل على البعض من حيث العدد حقيقة من حيث
ذلك ولو هنا العدد يكون فتحرر قوله الاطلاق المجاز فلذا قيل تردد على المعنى قوله
دفعه في ما سبق ان الوجه في ما سبق مثالا هنا ايضا اذ ذكر شيء يمكن ان نراه
وان ثبت فيه الاختصاص بصورة الجمع والكلام هنا في الجمع قوله اذ في توجيهه
ما وجهه الا لا يخفى ان تفصيله خلاف الشمول مقابل المجاز العقلي صيغة ذلك
يقتضي كونه بخلاف الشمول غير المجاز العقلي ولا يثبت بقوله نعم غير المجاز العقلي
في كونه منع احتمال خلاف الشمول بطريق غير المجاز العقلي دفع احتمال خلاف الشمول
مطلق نعم قوله فالتأكيد بكلاهما يدفع مثل هذا انظر للمحقق لا يشتبه انه قد
لحقها المجاز العقلي وغيره في الكلام الشريف ذكره حيث نقل كلام التفتازاني بعينه
والعبد نقلا ولم يرد عليه ثم قوله لعقيبه واما اذا اردت دفع توهم انه تجاوز سهوا

منها يجب ان يقول انفسهما فانه من الرد قوله في الحاشية على خلاف ما نطق به نقل
هذا انما يتم لو كان المراد بالحقيقة الالوهية والبرهان ذلك ثم قوله فيه نظر
بالواو في كلامه لا يخفى على ذكي انه يفهم قوله وليس الا ان يكون من المسند
والمسند اليه انه كان اولى قوله في الحاشية الذي ما ذكره الشارح المحقق بقوله الخ
في قوله الا بعض وقيل يكون بالاستغراق مجازا كبيرا ان كانت مستند الى مجرد خلاف العادة
وجعل جنس عادة وقيل لا يجوز كونه توكيدا على بعض ابعضه فليت شعري ما
الشارح المحقق يكفيها بان يعترض قوله فيه نظر واذ غير الشارح المحقق هكذا
في الشرح حيث لم يخرج هذا هم والكتب صدق الا بالشرح بما ذكره في الحاشية ههنا
شبه في كلامه ايضا في انه يلحق ان يكون مطلقا او تفسير في الوضع والكثير لعل
هذا مثل الخطيب قوله اذا اراد عموم النفي الاجزاء مع قطع النظر عن النسوية
تنتظم على اصل التعبير الذي الكلام هنا فحكم الاعتبار وان اراد بالنقل الذي قدم
على واضعها استعماله ثان اراد اصالته نصيبه في ذلك في قوله والنفي ذلك الشيء
بالنسبة في الشرح يعني بها بلفظ النفي بينه ما اذا يعني الاصطلاحي في لفظ النسبة
تضاد موضوع على التقييد في الاول الحيثية فما كان في انه اعترض النسبة بين الكلي
تقييد جهة الذي يتعلق به فلنا اراد ان انما لفظ النسبة العمر هنا الذي يوهم
بقوله اعتبار ما كان يحمل لفظ العام فيه هنا لعلة فتلك الاعتراض على عمومه ان ادوات العموم
هنا في تعلم تفصيل الجهة ثابتا بعد ذلك ما يقتضي تعقيبه بشوارع التوابع في نفسه
وثبات ان لفظ النفي يجوز في التوابع ما دامت بعد النفي قلت اما بعد
الاقوى على تعميم النسبة بحيث تفصيلا ذكر الادوات مخصوصة فلنسبه للتوابع
مدرج ونسبة بكثرة التعارف غير مستعملة بالا ان يدفع في نفي المسند اليه ركنا
دايتي الاولى ولطالب بعد ذلك في تعيينه فمكون بلفظ النفي يمكن ان ما ذكر في

فالمدح حقيقة وليس بمعنى ان الشيء ذكر لا ليس بمبين فانما قلت ليس بمجرد ذكره حتى
التفتازاني يعتمد لتوهم الاطراد والانعكاس في ذلك او ورود بعض الغرض وجد ذلك تعريف
عن بعض متأخرات ثم والعجب من التفتازاني انه يعترض يجيء مرفوعا ابدا وكلا اعترض على انه يجيء
بعد مع كونه متبوعا بالتحقيق السابق كما نقله عن الشارح الفاضل في قوله ومن نظم
مجيء عطف البيان للايضاح فلان غيره لكنه يحتمل الاستدلال على تقدير تسليم كونه بيانا بمعنى
ولم ينتظم سلك قوله تعالى ولا تختلف الآية لان التبويب هنا كالتعميم ثم قلت لفظ البيت
عند تغير بالتبع استدلاله ويعتقد معا في قوله مثلا ولا تختلف الآية بين عدم انتظام الآية
بينهما هنا وان سلم انه اراد انتظام الآية بعينها فمراده الانتظام في مجرد سبق المثل
لفظ البيت فقط والحاصل انه لم يحمل لفظ البيت على المعنى اللغوي حتى يخرج ... هما
ابين مرة بلفظ البيت ومرة بالاضافة فيكون دليل الحسب بالمنتجعا ان ما ذا احمل لفظ
البيت على المعنى اللغوي فيدخل الآية المذكورة في فصل القاعدة وتخرج عن عدم كون البيت
فالمستثنى الذي على ماهو المعهود من عادة السكاكي في مفتاحه **قوله** فنشأ في الفصل عنه
السكاكي الذي يعتقد وجوب امتناع ان في لفظ انهم فيما سيأتي اشارة الى ان المراد بالبيت
هنا ما يحصل الاسم بمعنى الفعل قوله تعالى والمتكلم بها كما في غير المشتق فيحصل في
ضوء يعم المشتق والثاني انه في لفظ ... اشارة الى انه صوفي ... اذا كان المراد
زيادة ايضاح بالخصص من الاسم اذا كان المراد ذكر ولم يجب بان يحصل الايضاح بالمجموع
الاسم المخصوص قبل الآية داخل في المشتق كما يخرج في المشتق فلا كذلك في الحكم وانه
هنا يتوقف على الاسم لم يعم الاسم وفعل المحدوم ثم رأيت يقود بوضعه الى المقام **قوله** بالمجموع
من الاسم لو لا انه بمجموعه لكفى **قوله** فان البيت الحرام الآية اذا لم يجيء حتى
كما هو الظاهر ولا يتم كونه عطف بيان عند السكاكي لان شرط عطف البيان عنده ان يدل على ذات متبوعه
دون تخصيص لمعنى الآية ولا دلالة على احترام الكعبة والبيان بلفظ البيت فقط ضمنيا بالحقيقة

البيت موقعا بالاسم من العلم الغالب الكعبة فلا حاجة الى التعميم بقوله علما كان او غيره
وان سلم كونه بمجموعه عطف بيان عند السكاكي فمنع دلالته في ضمنه زيادة الايضاح
على المدح ويمكنه التوفيق بين ان يعطف الاعلام بني بيتا في اليمن وسماه الكعبة فيقول الآية
وشد يطلق على عطف البيان يجيء بقصد زيادة الايضاح ثم يقصد الى الذكر
ثم نفسه المطلوب حيث قال يحتمل ان يكون لا يتناع بالنسب الى الاسم التقريبي
فاذا لم يكن البيت الحرام لم يعني الاعلام بعبادة التي الحق بعلم لفظ الكعبة دون ان
الكالم يحصل بالتوافقة التحقيق في السكاكي لتوضيح بتقييد الايضاح وانما لم يجيء المقصد
لجاز ان يكون التعليل على سبيل التمثيل **قوله** من الصفات المؤكدة الا لكنه لان
تنظيم هذا ثم قوله لم الصفة الصواب ذكره في الحاشية المقيدة الصفة كما قيل
كما لفظ حمل الايضاح ويذكره هنا ليجوز انه يكن عطف البيان في مطلق البيان عن معنى
قوله وليس في البيت كالصفة الكاشفة لانه لا يحصل غرض من الصفة المؤكدة حتى يخرج
الوقع حيث انه لم يقصد بالمجموع التاكيد ونحن كتخرج الصفة الكاشفة بمجرد تعداد
فعلم فان قلت **قوله** ولا كان موضوعا للماهية من حيث هي المفهوم من كلام السكاكي في
المفتاح من ان الحقيقة تعيين هذا المذهب التحقيق على المذهبين وتوضيح الآية
مستفادة من تنكير اداة التعيين في الثاني المفهوم من كلام العلم ولان التنوين على الجر باطل
مثال النفي فيجب عليه ان التنوين في كل اسم متمكن يجيء على تفصيل التمكين والتنكير معا
بتكرار الشيء شيئا في امته وكونه بعضا لمجيء وذكره فان ابتدأ من التقرير الوفادة
بطريق المطابقة فيجب هنا ان الآية لا تخرج كما لم يتعرض الشارح في نفس اسم الجنس من حيث تعليق
عبارة المفتاح على مذهب الاول حيث في قوله كانت الوحدة مستفادة من لفظ الآية
المفتاح اسم الجنس وعلى الثاني بعينه ان التنوين دال على معنى الوحدة لانه يجب الاستعمال
يكون لهذا التنوين في ثمرة الآية لا حاجة الى قصر هذا ذكر انه يحكم بعدما الجنس

والوصف. انما وقع على [illegible] اى اسم الجنس [illegible] فلا تكلف في تطبيقه على كلام [illegible]
اصلا قوله [illegible] اثنين [illegible] باثنين كما [illegible] قوله
[illegible] المقصود [illegible] اذا اريد [illegible] ببيان الوضع الاصلي [illegible]
[illegible] ان لفظ اثنين انما [illegible] الحكم الذي [illegible] على الجماعة [illegible]
عن الوصف [illegible] الوضع الاصلي [illegible] لفظ [illegible] هذا [illegible] كما اذا اراد
[illegible] بيان ان [illegible] بالعدد [illegible] قوله [illegible] ومن [illegible]
ان الضمير يرجع الى [illegible] الضمير [illegible] والقيد [illegible] وان تكلف في [illegible]
[illegible] باعتبار ذكره [illegible] كلامه [illegible] تكلف [illegible] في [illegible]
فانهم قوله الآحاد لا يستوي فيها الا [illegible] اذا اريد به [illegible] في جميع [illegible]
[illegible] الظرف [illegible] فان [illegible] في الآحاد [illegible] ولم [illegible]
بمعنى [illegible] ولك ان تقول [illegible] اكثر [illegible] في الآحاد [illegible]
[illegible] ثم ان [illegible] ذكره [illegible] لفظ [illegible] على اهل اللغة [illegible]
[illegible] الاربع [illegible] ان يتعلق الظرف بمعنى [illegible] ويكون [illegible]
[illegible] الحالة العجيبة [illegible] على [illegible] في [illegible]
في ترتيب الاسم [illegible] فان [illegible] ببيان ان [illegible]
[illegible] لتوهم [illegible] [illegible]
قوله [illegible] في ارادة المعنى الاعم [illegible] على [illegible]
[illegible] لفظ [illegible] على [illegible]
[illegible] تابع مخصوص [illegible] الوصف والتأكيد [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] التأكيد والوصف [illegible] تابع [illegible]

فاذ يتعين

فاذ يتعين [illegible] مطلقا [illegible]
[illegible] الوصف [illegible] الحكم [illegible] بكون المراد بالوصف [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] لفظا [illegible]
ولم [illegible] قوله [illegible] العبارة [illegible]
[illegible] المراد [illegible] بالحكم [illegible] لا يخفى قوله [illegible]
[illegible] قوله [illegible] ذكر [illegible] يتحقق [illegible]
[illegible] يتحقق [illegible]
[illegible] العبارة الظاهرة [illegible]
[illegible] جميع التوابع [illegible] فافهم
قوله [illegible] الحكم [illegible] ذلك [illegible] تعلق [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] على [illegible]
[illegible] على [illegible] الحكم [illegible] قوله [illegible]
[illegible] قوله [illegible] اصل [illegible]
[illegible] اصل [illegible] الحكم على [illegible] في التأكيد [illegible]
التأكيد [illegible] الحكم [illegible] الحكم باعتبار [illegible]
[illegible] في التأكيد [illegible] اصل [illegible] على [illegible]
[illegible] التأكيد [illegible]
[illegible] في التأكيد [illegible]
[illegible] الزيادة [illegible]
[illegible] الزيادة [illegible]

عطف البيان ثم قوله زيادة ايضاح بان يكون زيادة باعتبار ان اصل التوضيح
والوضوح حاصل في الصفة والكلام هنا في البدل عن اسناد الى الموضح كما يخفى على المقيد
وان جاز البدل غير نكرة في نفسه فتوجيه الزيادة بان في البدل تقرير الحكم واسناد اليه معا
وفي التاكيد تجدد نفس المسند اليه وذا في الموضح التي هي الحاق فافهم في الشرح ولا يصلح جوابا
هذا في غاية الضعف لاستحقاقه حيث لم يجد لصحيحها وانما وجد السكاكي بما لم يوجد
مرجح البدل فهي ان يكون المراد بتكرير الحكم لا فيه وبينهم من وجد هذا القيد في كتب
عمم صلاحيته اذكر مرجحا البدل الترجيح لا نوع التاكيد بقيد تكرير الحكم خرج
في الشرح فتم بدل الاشتمال وقيل فتم بدل الاشتمال نظرا الى الوضع الاصلي العام جميع
التوابع وهي تخصيص المسند اليه فان ذلك ظاهر في بدل الاشتمال ثم ذكر ابن السبكي تحقيقه
بالنسبة الى بدل الكل في الشرح ولا بدل الكل عطف بيان ان تعرفها الى الاول لم يرجع
فرق جلي بين بدل الكل وبين عطف البيان بل لا يبعد عطف البيان الا بدل الكل كما هو مختار
سيبويه فانه لم يكن عطف البيان الا اول الا بابه الموضح نكرة فظهر ترجيح بدليته في الشرح
ولا بدل الكل عين الاول الا بتفاوت في بدل الكل حيث جاء حينئذ المفصل مع تفهيم
لتعيين الحكم في التوطئة حينئذ لا يعتاد بعيب صدق عليه كل منهما بل يتجها
بتحقق الحكم فيما يخالف بدل الاشتمال وبدل البعض فان الحكم فيه بجنبيه فلم يظهر
في بدل الكل كما هو الا في هذين القسمين وبهذا يندفع نظر الهم على الشريف كما ذكر الا قد يجد
جوابا ان يكون خاصيتهما ضميره ويجب نوع تحكم مالم يظهر ويكشف لكل خصوصية فليس
نفي لازم فيها ذكره السيد الشريف حيث اتفق اي في اربع سنين بعد ذكره كما هو الحق على ان الاول
فقيه بحسب الحكم في ذكر نحو المؤكد فيما علة مستقلة نفيه لاخوته كونه مخالفا
بما ذكرنا في الشرح بلا موجب لانفتاح باب التنظير جعم اعتضاد ما ذكر في المفتاح بلا شك
يحصل اصل المطلوب بما هو كلية فاذا كان متشرف بالنظم الجيد ولا ينبغي الخ

ينبغي ان عاند المحقق انه يطلب اتباط بالله ويؤيد تصحيح ما طرح بعض شراح بوضوح
بنفي ما قيل من حيث ذلك يامنع وهدا ان الكلام في بدل الاشتمال اليه في البدل ما نراه شيئ
منها فالبدل في نظم الشريف يعني بقوله ما تعلق الصلح ان يكون مبدلا الا لمعنى
ومقام تعلم ان لدلالة المقام خلاف البلاغة في الشرح متعلق بقوله كل مقام فوق قوله
دون تابع هذا دون الثاني خصوص القسم الرابع غير بدل وليس كل الحمل حقيقي
بنفي فليتامل في الشرح فان الاول يخالف المقصد في حد حقيقة الغلط نظرا
الى آية الغلط ولا ارادة كما في الثاني ثم بينا الفرق بينهما بجهة الاول في
على السكاكي تعريض خفي وفيه يجعل هذا القسم الا قصد في بدل الغلط
ثلث اقسام الاول ان يكون غلط صريح بقصد ثم توهم الغلط بان نوقن من الاول الى الثاني
غير قصد بنحو فيما ذكر الى ان يلين ذكر المبدل منه سبق لسانك الى البدل ثم تذكر البدل
سواء في الاول ثم ذكر الثالث ان تنسب المقصد ونذكر غيره ثم تتذكر المقصد فتذكر وهذان
الاخيران لا يجدان في كلام الفصحاء اي يفرضه الغلط في الاول ذلك قوله
وهذا الاخيران لا يجدان في كلام الفصحاء الا يردّ ما ذكره البعض من جواز وقوع الغلط
الحقيقي في كلام الفصحاء على ما يفهم من قوله في الحاشية وكجعل تمحيحه وقوع بل
الاضرابية عطف لبيانه بحذف الكلام الخ وبين ذلك هذا الكلام في حاشية التلويح
بعد وان ما قال الاستفتاح بجعل عطف في الشرح بعضها بالاستفهام جواب عن الاول
المؤكد بان ام المنقطعة يستعمل في الخبر كما يستعمل في الاستفهام كما في اول تكلم لم يكن
منها فيحتمل ان يرجع ضمير لفظ الى الكلام بقسميه الخ فانه لم يساوى كانت متصلة
او منقطعة مخففة بالاستفهام بناء على ان ام المنقطعة على المعنى على ما نقل ابن الشريف
عنهم ابن المالك وقد تجيء لغير استفهام وان كانت مسبوقة بالخبر ويكون توجيهه الكلام باعتبار
تحقيقها في المقصد وعدم التوضيح تفصيل الا ان يخرج ما ليس فيه ثم فيكون عطفه

ولا منقطعة يتحقق بعطف الجملة كما نبه عليه آنفا في الحاشية ولا تدخل أم المنقطعة على
ولهذا اقتصر على التعداد في [illegible] لم شأنه وأن قلت هذا لا يطابق مذهب السكاكي حيث
في قسم المعنى وعلى [illegible] المنقطعة كونه ما بعدها جملة أو مفردا في الخبر قلت يحتمل
أن يكون ما نقله للخلاف باعتبار المعنى [illegible] ظاهرا فان [illegible] بالجملة كما في
المكرر [illegible] اختصها اختصاصا بالاستفهام والأداة [illegible]
بالاختصاص تقليبا [illegible] **قوله** وكلام العلامة السكاكي [illegible]
فهو لعلة السكاكي غيره كما [illegible] اشارة ابيعقوب [illegible] العطف
المطلق [illegible] فان قيل [illegible] فان ذلك غير محقق [illegible]
مقتضيه [illegible] مقتضى العطف على [illegible]
تفصيله [illegible] لا ينبغي ان [illegible] تفصيل [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible] ما ذكره [illegible]
في [illegible] بان [illegible] تفصيل [illegible] حيث لم [illegible]
[illegible] في معنى التفصيل [illegible] في [illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] المقيد وأن [illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] الشيخ لم [illegible] مقصودا [illegible]
[illegible] وأن لم يصلح كونه مقصودا [illegible] **قوله** وليس [illegible]
بيان [illegible] المقتضي للعطف [illegible]
بان [illegible] لا يقتضي العطف على [illegible]
[illegible] بيان [illegible] على [illegible]
[illegible] يقتضي على [illegible] الكلام [illegible]
[illegible] الكلام في [illegible]

عرفت ان مبنى الاعتراض على عدم كونه من كلامهم وان ذكر العطف [illegible] في [illegible]
ونحو ذلك من كلمات البلغاء مما ينبغي ان يعلم في هذا المقام [illegible] ان [illegible]
[illegible] بمثل [illegible] حتى يتضح كونه [illegible] التفصيل [illegible]
[illegible] انه [illegible] يمكن ان [illegible]
في [illegible] العبارة [illegible] مثل الاشارة الى [illegible] الحكم [illegible]
دون كونه [illegible] البحث في كونها [illegible]
[illegible] التفصيل [illegible] الشريف [illegible] في كونه من كلام البلغاء
ولم [illegible] على [illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] على [illegible]
[illegible] السكاكي لم [illegible] العطف [illegible] على [illegible]
[illegible] بكلام [illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] الشريف [illegible] الواو [illegible]
[illegible] اذا [illegible] على [illegible] الاول [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible] في [illegible]
كلام السكاكي [illegible] التفصيل
[illegible] **قوله** [illegible] هذا [illegible]
[illegible] الشريف [illegible] على [illegible] التفصيل [illegible]
[illegible] على [illegible]
[illegible] على التفصيل [illegible]
[illegible] على [illegible]
[illegible] على [illegible] على تفصيل [illegible]

ايضا ثبت فى التوضيح بين هذه المباحث قوله فى الحاشية وبه يجب ان يذكر ان لا يتوهم انه اتمامهم
العوام والجهلة [illegible] فلهذا ذهب فى ما اعلم كون [illegible]
اذا جاء [illegible] العلماء [illegible] قوله فى الحاشية هذا
لا انما يتم ايراده لمن يريد بيان المقتضى للعطف [illegible]
على المقتضى للعطف [illegible] على التعقيب كالسكاكى [illegible] ذلك [illegible]
المقتضى للعطف [illegible] على [illegible] الحكم مفقود فكيف يعنى
واما دعوى عدم اعتبار المقتضى للعطف المخصوص التعقيب [illegible]
الاية دعوى ان الكلام اذا اشتمل على [illegible] مع الفاء فان التعقيب [illegible]
الى التفصيل [illegible] ومقتضى [illegible]
كلامنا ايضا مطابق المقتضى الحال [illegible] وجود التفصيل والعطف وليس كذلك وكون التعقيب
معنى اصليا للفاء [illegible] على ذكرنا فى بحث [illegible]
الظاهر ان [illegible] فان التعقيب
اصل معنى الفاء [illegible] علم المعنى [illegible]
ولا ذكر المقتضى للعطف بالفاء بان يكون المراد تفصيل [illegible]
بالفاء [illegible] مقتضيا لمجرد تفصيل [illegible] قوله اى تعقيب [illegible]
لا [illegible] التعقيب [illegible] قوله [illegible] التعقيب
الشئ بعقب [illegible] التعقيب [illegible]
[illegible] لم يكن [illegible] التعقيب قوله [illegible]
اجاب [illegible] قوله [illegible]
التفتازانى فيما سبق [illegible]
هذا [illegible] ثم ايراده اولى كما ذكره التفتازانى بقوله [illegible]

الى [illegible] فى تفصيل [illegible] مع التعقيب [illegible]
[illegible] قوله ولعله ايضا التفصيل فى [illegible] على [illegible]
من ان الكلام اذا اشتمل على [illegible] التفصيل [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
هذا مشكل فان ابتداء [illegible] على [illegible]
[illegible] حتى يكون [illegible] على [illegible]
الى اعتبار [illegible] ما ذهب اليه ابن هشام حيث قال فى مغنى اللبيب فى بحث الفاء
[illegible] التعقيب [illegible]
[illegible] الاية [illegible] التعقيب [illegible]
[illegible] لا يحتاج الى اعتبار [illegible]
[illegible] قوله فى الحاشية [illegible] صاحب الكشاف [illegible]
[illegible] فى كلام صاحب الكشاف انه لم يرد اعتبار [illegible] العطف [illegible]
[illegible] اعتبار [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] هذا البحث [illegible]

بانه اذا اراد ان يجيد اتاه الشيخ بجديد قبل الادب في الاوبة قبل الاوبة يكون الثاني بعد الاول
في الرتبة كما هو مشهود في ثم قوله فيفيد ما افاد العاطفة الى هنا يخرج الفاء بالسلف
في كل من العاطفة الاولى لا يخرج به ما ليس للتعقيب فان التعقيب هو التعقيب في الذكر وكذا
ثم مما هو متعلق به فتنبه قوله انما اتى باداة التعليل لان الترتيب الذي علم التقدم
ثم على ما سبق عليه وقد يتوهم انه لا بد ان يكون المعطوف مع خلاف مقتضية غير ما لا يقتضي
مع ان عدم التقدم لا يستلزم الفائدة فلو لم يعطف قوله وقيل بين من تفصيل الى الذي هو
غرض ثم قد ذكر بالعرض لعرضه فانه لما اشترط كون ما يعطف عليه جميع قبلها او جزء منه
كل وكونه غاية لما قبلها في زيادة او نقص علم ان ما اشترط الشيخ في المعطوف حتى تحقيق
معنى التدريج في مثل المعتق الحادية حتى حصصها بانه الجزء الحادية الحقيقية ان من كما في
اخذ بالعجاب من جزئها التي كالجزء منها في الثالث المعتق اجزاء الحادية والفضيلة
حتى حينئذ النقص في العجاب قوله وان المعطوف عليه لا يلزم ان يكون ذا اجزاء
الى الان لا يلزم كون هذا الجزء اخر جزء بل الغرض حيث قال حيث انها الحادية والعاطفة في انه
لا بد قبلها من ذي اجزاء واما لا يلزم كون المعطوف افضلها او ادناها فصرح به في كتب
وقيل لا يحتمل وكونه غاية لما قبلها اما في زيادة او نقص صرح به ايضا
قوله وجه الاولى الحق في الغالب كذا في نسخة لم يكن في نسخة عدم تعلق قوله التبلغ
الى حتى بعينه الشيخ كلية لا يستلزم كون حيث حيث ادخلها كون الا يتلو
الواقع في البيت من ثاني والحاصل انه لا يجري لا شك في كلية بالمعنى كونه
فيما معلوم كل استغراق بان لا ينقلب بكون بحث الشيخ تادكا لعلم الاولى
في الاستدلال على ضعف معنى التدريج في البيت انما علم اولا بكونه تابع البيت
لخروج عن نفس تلك الى بعد حالات الا وقعها الفائدة على كون الفعل المنفية
التدريج ثم عطف عليه كونه متبوعا وليس يحقق لعل انقلاب الحتيعية فيما

صار بشيء ونافذ لتعدد عقبه قوله خبر غير بين شيخ ثنا في الصحاح
والفتى الشاب والفتاة الشابة وهذا هو المناسب للمقام قوله وقال اذا ثنا
الفتى ستين عاما فقد ذهب المسرة والفتاء كذا في نسخ الى عدنا وتبدل نسخ
في رواية اذا عاش الفتى مائتين عاما فقد ذهب البشاشة والفتاء في الصحاح ايضا
لفظ مائتين مقام ستين وقد يوجد ثم لفظ مائتين في بعض كتب الحق قوله مملوكه
الحجاج في بعض الروايات مخصوص بعمومه الاضافة المبنية على خصوصه فكل وبكل
او مخلوق من كرم من طلب يوجب حيث قال الفتى من بني الاشراب الهتك عنه بتعاقب
مملوك وان الشيخ الحالم العادم ايضا ثم ولد ولده في العادم على كونه مملوك الايس بعينه
قوله نفي عنها العطف على المراد لم يرد المعطوف على لفظ المراد بل لا يلزم كون يقتضي
خالد مقتضيه وهو جزء في المراد بل ما صدق عليه لفظ المراد ثم تفصيل المسند اليه وعدم المراد
لاختصار او تحقيقا بان يعطف على تفصيل المسند اليه او بيان لا يقتضي ما كان من خاصة
قوله لا بد من هذه الزيادة ما خذ من كلام بعض حيث قال تمام الجواب ان يقول
من في اعتقاده او في اعتقاد كل ان في اعتقاده ذلك وكان مترددا ويكن الجواب
بان السكاكي لم يرد التشقيق في المقرح منها على ما اوجه في الفصل المعقود لعطف
تنوع العطف في صورة الرد وتحقيق بحث في بحث قصر المسند اليه قوله لا يحكم
بكلام الا ان تعلمت اذ ما هذا الحكم لا يحتاج الى الزيادة قلنا يبقى التصديق لا يخرج
التوهم من الحاد ومن غير خلاف من خلال القرينة بما اشد لا يقول بحكم الاعتقاد او نحو ذلك
الحاصل قوله قوله لا يتعرض الشيخ الى الاعداد لا يخرج الاعتقاد قسم الثاني علم
بعد ما كمية ذكره لا بل على عدم الاعتقاد وان اراد لا يتحرك به قسم الثالث ثاني ما البحث
باني كل من لا يمكن يخص بعطف العود الى الماء لا يتم المراد بقوله بعطف الجملة على الجملة المعطوف
بالصحة ما قبله يشبه افاد حقيقة دالتابع كما ذكر بانها لجاني بين ولم يجا متعلق

زيد وجاء عمرو واعترض عليه بالمفهوم قولنا النصف لا وفيه تفصيل الحسن ابتداء ونحو ما
اذ بعده قد يحصل بغير عطف على اسناد مثبتا وزيد جاء عمرو بعده مثبتا فافهم
فائدة اذ بعده يحصل المراد الى ان نفي حصول المراد بالعدم ام المقتضى فلم يتم المقتضى بقيد
الاختصاص ايضا اذ يحصل المراد بانه لا انجاز بل اوجاء او زيد وعمرو انما بان المراد
بطريق العطف ولا يخفى انه فائدة لمن اعتقد بمنفي اعتقاد التحكم سوى طابق نفس
فائدة انه قد يجيء ان زيدا بلا اعتقاد انه غير الجازم فيشمل المجموع فلا فائدة الى
من الزيادة فائدة حيث قال انه لا تستعمل الا في القلب لمن ذكر بناء على كفاية لم يجيء عمرو
اعتقد مجيئهما وكون جاءني زيد لا عمرو بالنسبة تخلو عن خلاف الفصل ثم ان الحصر التحقيقي
لا التي بحصرها في معنى بالنسبة الى الافراد فلا يناقض تحقيق كونه مستعملا للتعيين على نقل
بعضهم غير التحقيق فيه دليل الاتحاد فائدة وقد قال ان الاتي في النفي بعده كما قال في حكم
المثال المذكور فكيف يدل ذلك على بطلانه ولا شك ولا يتم مثال الا بعد ذكر حجته ثم نقول
الا لم يرد بالمنافاة معنى التضاد بل عدم امكان كونه ممكنا عبارة غير الاخرى كما توهم من قوله
والقائل فلا يجوز جاءني رجل لا زيد لانه يصدق على زيد اسم الرجل بعبارة اخرى انما ا
بل ما يعني الخلو لا المناقضة والضدية فائدة كقولك ما جاءني زيد لكن عمرو لم يصدق الا بعد
المذكور مشغلة غالطة وقد صرح بعضهم بان العاطفة هي المخففة وحذف الجوهري
وكان مخففة مقيدة وعطف للاستدراك والتحقيق يجيء فيها سيبويه بشعر فيه كلام
المختص فالصواب وتعلق لفظ عطف غلط في الاصل فائدة لا للاستدراك فهي
توهم انه يشعر كونه ظنا نفسه الا عن جميع النحاة وليس كذلك فان الاثنان في
المعنى لكن مشددة النون بنصب الاسم ويرفع الخبر في معناها المشددة في الاصل فهي
انها هو وان تشاركه وغير ان تشابه من حيث الحكم بانهما للتقيد ثم الثاني في اثباتها
لم يجيء تارة للاستدراك وتارة للتوكيد غلط وجعلهما وفي ان الاستدراك يتوقع توهم بقية ضعيف وبه

شيئا انما الكذ كريم لولا الجماعة والكلم لا يكاد ان يعرف فان في فصل ما يوهم انه
الاخراج ثم وبه يتضح ما في قول النصف ان لو اعتقد انهما جاء كحصول ما جاءني
كان الواجب ان يقول بمعروفة لا ثبات ما نفي عن الاول ولا سقط الاستدراك حج فائدة
اذ ان الاستدراك بما ذكرنا ولا يكون بكن عمرو وبعده كما جاءني زيد لكن ما نفي عن الاول
ينتظم فيه ان بعد لا ذكر لمعتقد عدم مجيئهما يكون مجيء زيد بانه لما جاءني عمرو وبعده
اعترض كما شرح السكاكي ومن نحو ضربت فائدة وهذا مما يجيء فائدة انما لا الجائي
هو الاول على ان يقول انما قال لكن عمرو وبعده قولنا جاءني زيد لا عمرو لمن زعم ان المجيء مشترك
وبه يتضح ما في قول الشريف اذ ان كونها للاستدراك الا عند دفع التوهم يقتضي ان يكون
ما جاءني زيد لكن عمرو خطابا لمن اعتقد انتفاء المجيء عنهما بعد نفيك المجيء عن زيد الحكم
فائدة او تقول معطوف هنا كما ذهب اليه ابن مالك واختاره ابن هشام وهذا يجيء كونه فيه
رحمه الله بقوله فيه جماعة من النحويين وحصل العطف كالكوفيين وغيره نفيا او انما
وقد يجيء العطف ومنهم الرد على السكاكي ثم انه على تقدير كونه بل مستعملا في هذا المعنى
استعماله في القصر كما استدل به وذكره السكاكي في بابه فكونه العطف لا يختص المفرد
قد تدل بحرف النفي الحقيقي على الاخراج وهذا المقام يدل بمعناه فيه ذكره السكاكي
وايراده في القصر ايضا كما ذكره الشارح ثم ان الانشاء مرتبان متفقان على عدم المطابقة
كلام السكاكي ظاهر في النفي على مذهب الجمهور والتحقيق على ان الطلع على الاحتمال ما نعتبر بمكان التحقيق
بانه بيان الحكم العطف بمعنى الاعم من الايقاع والانتزاع فالحكم من حكمه انما اشترك
في الاول وصلة فالحكم المكون ما ثبت حكما اعاد فيه على الثاني ثم ان المعنى من نحو
وما بعده من الاول انما علم من النفي ومعطوف عليه الى المعطوف فقط ليس كذلك فان
فهو فهو مفيد لا ثبت تحصيل الحادثة لكونه نقل وقد سبق النفي والى الى الرابعة فالمعنى فيها
فيتضح بنفيها بالقاعدة او بالقاعدة بما يختلف المعنى ثم اعلم ان ابن الحاجب قال في الفصل

المتصل وان بل تعدد مطلقا موجبا كان الاول او منفيا فاذا قلت جاء زيد بل عمرو فقد
اضربت عن نسبة المجي الى زيد واثبته لعمرو فاذا كان بل للغلط فلا يصح في القرآن وكلام
فصيح واذا قلت ما جاءني زيد بل عمرو فيحتمل ان يكون من باب الغلط فيكون عمرو غير جاء
كما كان قلت ما جاءني عمرو ويحتمل ان يكون مثبتا للمجي فلا يكون غلطا انتهى كلامه فقوله
فيجوز ان يكون من باب الغلط الاصرح في انه لم يذهب الى ما ذهب اليه ابن مالك بل الى ما ذهب
اليه على ما نقلنا من مغني اللبيب فلو حمل ما قيد بعد نقل مذهب ابن مالك ومذهب ابن
الحاجب المشار اليه بقوله يحتمل اثبات المجي لعمرو مع تحقق نفيه عن زيد يحتمل نفي المجي
عن عمرو على قياس الاثبات مع ان نفي المجي عن عمرو على قياس الاثبات صحيح في كونه نفي المجي عن
كالمسكوت فلا يكون عدم مجيء زيد محققا كما ذهب اليه ابن مالك وبه قال فاعلم
زيد بل عمرو يحتمل اثبات المجي لعمرو مع تحقق نفيه عن زيد وفيه ما فيه فتدبر لحكم كلامه
هذا فلا يكون الاستاد البغدادي على انقال ابن الحاجب وان قال في الحقيقة فلا يناسب البحث
عن هذا الفن وان فرق بين بل الغلط ان فسادها لو وقع لم يتحقق في ذلك الغلط
بخلاف العطف بل وقد نقل ابن الحاجب على عدم وقوعه في كلام فصيح كما نقلنا انفا
ودعوى صحة الوقوع فيه بعض شراح ابن الحاجب بعد ان لم يشكل بالتقييد بان يقع
لتدارك مثل هذا الغلط بخلاف بل الغلط منظور فيه فان بل الغلط ايضا لتدارك مثل
هذا الغلط فان قلت مراده بقوله مثل هذا الغلط الغلط في الابتداع لا يقع ولا يقع
بان يعني سيا وكلام سيبويه لا يخفى على من تتبع ذلك ثم تصرح على ان الغلط في الواقع
تنتفي عدم البحث عنه فيه وان يكون مثل بل الغلط فانه يعتقد فلو وقع فيه ...
ابن مالك ذكر في الحمد لله سبق كلام ابن الحاجب بان المراد انه لا يقع يقينا في القرآن ولا في كلام
نها كلي يستبعد عندي فلذا تعمد حيث يكون الاتيان اذ لا يتعذر بعلل حمله على ما يتبعه سببا
شيء منها لحقا الا ان يكون الاضراب فيه من غير القول لا من الحكي قوله ومنع الكوفيون ان

يعطف ببل الجملة ولا الفعل وتقل صاحب لمفتي عن الكوفيين انهم لا يجوزون العطف
ببل بعد النفي والطالب من ... فانهم يجوزون عطف المفرد بلكن بعد الموجب
على بل كما نقل عنهم ابن الدبان والاوان ... فهو مناسب ويتوي النقل الذي
نقله ابن هشام في مغني اللبيب ثم هشام في مغني بذا ابي بكر ما ذهب اليه الكوفي
خلاف ما حكيناه قوله ثم انه لم يذكر كلام البعض في معنى النقض فلا بد لذكر
او انكر فيكون المقصود والمراد انه يعلم ان انتقام الشك فيه ... انه يعلم ابتداء
بحث ثم انه لم يقيد بالاختصار مع ان الشك في كونه يعطف الجملة على الجملة
جاز زيد او جاء عمرو وحذف كثيرا من ما في ما قبله وما قبل فتنبه قوله
او لابهام الامر على السامع قوله تعالى ... في ... لكن لو بعلم على انها
على فرض ... التعيين ... التشكيك انه في الحقيقة من جملة الاغراض المقصودة
بالابهام ولهذا اقتصر ابن هشام في مغني اللبيب على ذكر الابهام ولم يذكر التشكيك ولكنه
ذكره حيث قال واو وانها في الخبر بمعنى الشك والابهام والتفصيل والاشارة
الابهام من حيث هو مقصود للمتكلم ... الحمد لله لانه ابتداع الى معنى الى كون
فانه يمكن ان يكون مقصود المقصود اقتصر على ذكر التشكيك ولهذا لم ... التفصيل
ابلغ في وجهه قوله وبقيت نكتة في موضع كل انما الابتداع بنسبة التعدد الى العطف
لذلك يخص ولكن عبارة ابتداء الاستعمال في ذلك من اصل الحكم ثم حقق كونه لذلك
المقام التشكيك لا الابهام قوله الحد في الاصل هذا الاصطلاح لم يجمع بعد جميع
لفظ او وكانه المقيد من جملة ... لعدم اختصاص معانيها وانما وضع لكن قصرا
ثم اتصل ... السند ... كتب المعنى قوله لعدد فان اولها الاولى عطف
انا ... غير مستقل ... وقد نقل الرضي ... الواو الى ... ثانية عطف
في الثالث بينهما على ان الاصح على الشك ... جامعة بينها عاطفة لما ... على
حتى بعد كونه مطلقا ... على انها الولي قال الرضي وهذا غير بعيد

١٨٨

ثم وجه الوقد فلهي اذ اليا وهي المطلقة وما بعدها دخل شبيه عن المطلقة قوله

ومثل ابن عصفور الاجماع كان ابن هشام ما اعترض المصلحة في المعنى قبل ان

عطف على المطلقة عندنا كونهم على الاثنين قوله عطف بيان ابدا ذلك بانه يفسر

الضمير في نوع المتصل بالتاكيد وصلة انه يتم ذلك لو كان ابدا عطف بيان يعني

وهو محل بحث فان ابدا بمنزلة المعطوف والمعطوف عليه [illegible] بالحروف وذكر ايضا

ايضا الا انه ابدا فلا العطف للتفسير [illegible] في كلام

وهم قوله فعلى بعضها الا في [illegible] على اضافة [illegible] زايدة

[illegible] الجملتين [illegible] قوله [illegible]

[illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] قوله [illegible]

قوله [illegible] المسند اليه [illegible]

[illegible] المسند اليه [illegible]

[illegible] المسند اليه [illegible]

[illegible]

عن وجه مخصصات الكلام باء الفصل [illegible] الفصل تاكيدا فيكون كما ذهب اليه الكوفيين

[illegible] في كونه من احوال المسند اليه وان جعل [illegible] كما ذهب اليه [illegible]

[illegible] كما ذهب اليه الاكثر [illegible] من احوال المسند اليه نظرا الى [illegible]

[illegible] المسند اليه [illegible] عن احوال المسند [illegible]

[illegible] الفصل [illegible]

[illegible] المسند اليه [illegible]

[illegible] المسند اليه [illegible]

[illegible] المسند [illegible]

[illegible] المسند [illegible]

[illegible] الفصل [illegible]

[illegible] احوال المسند اليه [illegible]

[illegible] قوله [illegible] الفصل

[illegible] الفصل [illegible] قوله [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] على المقصور [illegible]

على [illegible] قوله [illegible]

[illegible] على المقصور [illegible]

[illegible] على المقصور [illegible]

[illegible] على المقصور [illegible]

[illegible] على المقصور

عليه عبارة عرفية وذلك يقتضي التنويع والاستبعاد وقد حكم في حاشية الكشاف
بان نوع دخولها على المقصور حيث قال ان الباء تدخل على المقصور عليه لا ان يقع
الوقف دخولها على المقصور كما اذا اريد ما وقع هنا شيوعه في كلام الفصحاء انه يعتبر كلامه
ربما وقع هنا شيء من كلام جماعة ومن لم يبالي بكلامهم في تناقض بين كلاميه قوله ولا
ما في الدليل من الفصل بل الفصل المتقدم فانه على نفي ما اورد غير التعيين الراجع الى الفصل
التخصيص لمسند اليه لا يقتضي الفصل الثبت لما قال واداة بطريق آخر فيكون لا تعرض
للفصل لاتمام المقتضي وهو لا يتم على ما يتعين مراد المحقق الذي نقضها وانما هو لا يتحقق
لا طراد والانعكاس به النفي كما قسم من ذلك بحيث يقتضي الاطراد والانعكاس فيما
على نقديم جميع الاحكام بنفي الاشارة الى انه راد التخصيص لا ولو بناء على المقام
المتكلم والمبتدأ اي التخصيص لغير المتكلم حتى يلزم انتقاضه بدون اعتبار المتكلم وفهم
قوله افعل مفرد غيا هنا على الجملة فانتفى وما لا الزمخشري هذا التوجيه لا يجري
ايضا بلا حجة وقد نفى وكون اي كل شيء ليس بنفي فكونه فصلا لما ذكره بشيء
ليس جرم وقد ايضا الاشارة الى بعضهم ووقوع الفصل بما يمكن فيكون كونه
في صورة هيئة يقبل الحكم قوله لان لا وصل في الاثبات بضمير الفصل لا يريد
الفاعل لو بنده قائم فيه والمخالف محمولا عليه فيعم قبل الامر قوله مثال التخصيص
لا سيما ان لم يتبع تشريف عليه بحث حكاية وذلك الظاهر الاقوال فيما لا يرد عن ذلك
في مسند الحكم في الخبر لو وقف بالامر مقصود على المسند اليه كما لا زم في الخبر الجنسي
انت عمرو بن الموصل لانه كما ان للكريم لجانب ذلك الكريم لا يتحقق وانما يقتضي كونه
الفصل لقصر التعيين كما يقتضي عموم كونه قالوا قبل اعتبار دخوله بان يبقى لا شايع الحكم
بجريان الحكم لذلك وقد تشكل لا يبقى بعدها كما ذكر في المنطلق كون المنطلق عمرا لا غير
حتى يريد باراد الفصل لا فرق بين كون الكلام للمنافي والجواب ثم يمكن ان يحتمل انه كونه

كون المنطلق عمرو عمرا او متردد في تعيينها الى انه كذلك قيل الاختصار في المنطلق
زيادة ...
ونفيه وقيل اريد لا بالفصل حتى يصح ما قيد فانك اذا قلت زيد هو المنطلق فاردت
عمرو ونحوها عليه بنفي اعتقاد ان عمرا هو كذلك المنطلق كما انحصر فيك وكذلك لو يصح
...
نقض الفعل كما ذهب اليه بعضهم في قوله تعالى اولئك هم المفلحون فانه قال فيه انه جعله
مفلحين في الاخرة وربما يتوهم انهم غير مفلحين في الدنيا كذلك فاريد قصر المفلحين
فهم فانه اشتراك علية بل يحفظ اختصاص كل الصفة بهم فلو حكم بان هو آخر في التخصيص
بين الصفة وبين المفلحين لا يعقل شيء ذكر غير متعين فيها لا ولا يكون للمتقين نسبا
في المفلحين لكلهم ومعتد في مورد اللفظ ثم يمكن ان يلاحظ تخصيص ذكر في
غير نسبة فيكون بخلاف غير المفلحين وقيل الفصل لما يقتصر المفلحين لا يمتنع وجوده
لا يوجد فلو نقل الفصل بانه جيد به لم يحصل جزء القام قوله والظاهر تفصيل
بقوله فان اريد ثم يقال هذا من قبيل الابهام من سياق الكلام والموهم لا بعد التوضيح
بقوله كما التخصيص مستفاد من اللام وافاد الفصل تأكيد ذلك التخصيص وكذا نقول
تأكيد التخصيص انما يتحقق عنده لو لم يدل الفصل على التخصيص كما يدل عليه اللام حتى يكون
يكون الثاني تأكيدا للاول والفصل يفيد التخصيص في جميع الصور بشهادة الاول فيقع ذلك
التخصيص بما التخصيص المستفاد باللام فيقع مؤكدا ولو لم يقع به تتم تخصيص على كل
حال يكون الفصل مفيدا للتخصيص وقيل زيد هو المنطلق مثال لافادة التخصيص
وبما يتضح عدم الاحتياج الى الزيادة لو ماكيده في خفي والاحتياج الى اضافة لفظ تخصيص
الى الضمير الراجع الى الفصل بمعنى انه كلام بين التخصيص المستفاد من الفصل والحاصل
قيد قوله اذ لو صح لما ذكر على الحصار الذي اراد ما وقع اثباتا على ...
اتى من اللام للعهد فانه على هذا التقدير يكون الفصل مفيدا للقصر لا للتأكيد كما ذكر ...
دونه دلالة على الترتيب الذي اختاره لو كونه للجنس كما لا يخفى فيما في الجانب

انما ارادا الكلام على الجنس لكم الحكم بالمغايرة بناء على الفضاء النهر فاذ كونها الجنس ثم اعتبر
فافادة التاكيد متفق على اداة الجنس الحصر افادة التخصيص متفق على ارادة المعهود بنا
على الحزب المبني في الحاشية فذلك اذا تحقق وكون ضمير الفصل الخ قد نعم اذا نفد
نعم العارف ان معنى انا ته هي الذي هو صاحب لا غير الجائب وافادة لا الوهم اخذ على مسند
فهو المسند اليه على المسند اذ ليس على الفصل الحاصل قبله ان يكون ذلك الفصر مستفاد من العضل
وعليه هذا لا ينفع الحاذق بين قسم والمختري كما لا قوله في الشرح ضمير الفصل قد يجرد ههنا
عن معنى الفصر قيل ظاهر العبارة يشعر بان كونه لمجرد التاكيد مشروط بكون الكلام مشتملا
على التخصيص قلت نعرف انه لا مانع من كونه للتاكيد وان لم يوجد في الكلام اثر التخصيص فقيت
تجريدا اللفظ عن بعض مدلولاته حذوف الا صلا حاد تمام منتقى الكلام ينفع ومعنى بعض الا
ولحجا بين التخصيص فيه بنى الكلام فى آلا الحافظ من افادة قصر المسند على المسند اليه على ماهو
مع كون الكلام مفيد العكس فيشتمل الكلام على قصرين فتيامل فى الشرح وهم مظلوق من بين هذا
مخالف لما ذكر نعم غير الاول افادة في الحاد بل هذا البحث في شرح طرفي القول السعد
الخ ولا يخفى انه هذا الاشكال خارج عن حين الادبعة واما اذا ما في فيه لا الزنجي بجد بعضهم
وقيم قيل السلم نحو ان تاديب ولكن الاخرى على لم يثبت منهما بينه من كان كلام متوحى
بمعنى الكلام معه ان لم لا يجوز ان يكون الكلام فهذا امثلة المنهي فيكون من بعض التخصيص او التاكيد
على ما سبق ما سبق في ذ بنه على مخالف وبهذا سيظهر ما في قول الشريف فيظهر منه الا بوجه على
مستفاد من الكلام على تقدير المنطق تزيين القطع بافادة الكلام لكل الفصح في الشرح لا يمتنع
معنى الاسناد الحكمي لم يتبع الشريف كون الصلوحية يمكن مانعه لمعنى الاسناد بهما فا
ادنى النهي المتقابل بما ذكر كما صرح تحكيم فا قد في الشرح ترك حرف النسق انما ترك ما اتصله
ايادة على وجه التعداد لا على وجه الاشتراك وهذا اسلوب يختلف عن ايضا فانه لا يعرفه
الكشيرة كل في معنى عجيب لعمرى عنه ثم لا سبق في يجاب الشيخ بما ذكرنا والله اعلم قوله

التي تقتضي نكرة في الشرح اي تجعل المسند اليه فرد الخ ان قيد الجملة
تتضمن العهد الذهني وآلا فبالعهد الخارجي فليتامل في الحاشية موضوعا للماهية بقيد
وحدة شخصية او نوعية بتحقق الشريف وقد عرفت في بحث الماهية بقيد الوحدة بقوله اعنى
الفرد المنتشر فالدلالة على النوعية يحتاج الى الاعتبار كما نوع فرد منتشر ولكن لما اذ وجه ل
هاهنا كانا النوعية على هذا المذهب داخلة في مفهوم الاسم فلا يلزم ان لا يكون التنكير دالا على
الوحدة بناء على حصولها قبل اعتباره فيكون التنكير تاكيدا للوحدة المستفادة بناء على ما
سبق في بحث الفصل فكونه الاولى اذ يقال معنى ان يكون تحقيقا لتاكيد الافراد في الحاشية
كما الافراد الشخصي او النوعي الخ وقد سبق في بحث ما ذكر ايضا ان الوحدة على هذا المذهب
من التنكير التنوين فكيف يكون مستفادة من القرائن وقد التنوين من القرائن مع بعد في نفسه
بالجملة قول الشريف في الحاشية كالاحكام التي لا يصلح الا للواحد وقد يجاب بان المراد
استفادة الشخصية او النوعية من القرائن ولما نفس الوحدة فكلمكن مستفادة من التنكير في
مع كونه خلاف الظاهر يجعل الكلام غير النوع النوعي الاصلي وهو فايدة التنكير في الشرح في
التمثيل بحو قول النعت ان كونه طا من فعل الحروف ورد عليه الشريف بقوله في الحاشية وان
الذي ليس لا فراد هنا ابدا اعتبار معنى الشخصية او النوعية معنى يحصل حتى يقيد
باحدهما فلا شك في صحة التقيد بكل واحد منهما باعتبار كونه معنى الا الخ على
سبيل البدل وهذا القدر يكفي في نحو الحاشية في الشرح دونه صحة المراد لا شك ان
المعنى ها هنا ليس ما هو الواحد لفظ الرجل وقد سبق ان معنى الافراد جعل المسند اليه فرد
ما يدل عليه لفظ شخصا او نوعا فالظاهر ان الافراد لا يصح تقسيمه على هذا القول الا بما هو
اصلها لا واحد في حلة معه وبحث اذ في الحاشية بحذف قوله في نعم معنى على الجمع
الخ يتضمن لمطالب التلخيص حيث مثل بما ذكر في الحاشية وجه المراد ان تحقيق الخ الحرف فى الكلام
دونه لا يعتمد قوله وانشغل بما كان اولى لان الكلام في المسند اليه الخ في الشرح اي

دائرة من المتقابلات قيد انه من المقابلات بالمعنى من المطلقة كما هو نحو الثم الوابع
الملاق مما عليه اعتباراتها قوله **قوله** بعنى على معنى ان لا يعني يكون للاذن نوع
مخصوص مما المطلقة فيما يكون المرادفة لا من لقولين ما المطلقة وبما لا يصدق
اى فرض من انواع المطلقة بوجود فيها التخصيص فيلزم من تقسيم الاول بحال فلذلك من
يبتنى على الاصطلاح المص **ح** وعلى الراجح قوله البيضاوى ما انحلى على قوله كل جزء ان يتب
على الدين من ذلك وصرح بالمادة وقيل الارادة بالغاية معناه الوقتى والفرق بينهم معنى كل جمع
الى الذات بمعنى النحو على طريقة الاستعمال والاخبار في **قوله ح** ولا يخفى مما لا يلزم
بعض التخصيص على ارادة الوحدة لا يوجد مجاز في عبارة الاصل فان مجمل التخصيص وقيد
الاكثر من شارح المفتاح والخطيب صاحب الايضاح **قوله ح** ليس العلم بتقسيم التخصيص الى كل
ان منع دخوله في المثال فقوله ان يكون العام للافراد **في قوله ح** وما فادة الابهام التعريف
الوتيب تاجر كما لا يخفى بحيث يقتضى الابهام البحث فقوله اما وما فادة الابهام التعظيم
فلدلالته على انه بلغ من الكمال ما يعجز عن نطاق البيان واما وما فادة التحقير فلدلالته على انه قطع
عن حيز الاعتبار **قوله ح** من حيث ان التعريف لا يخلو عن نوع تشخيص اعلام في غير صلاحية
اعتبارهم بهم الا بتعيينه بالتعريف المشعر على وجه مفصل ظاهر بين تعظيمه وتحقيرهم
لما انه ذكر الوجوه ما اخذه مما سبق في حديث التفصيل ولا يخفى جريان ما ذكر في قوله الابهام
على التعظيم في جعل التحقير لا يخفى في **قوله** قول لمن قال ما من ان فى الايضاح ان يقول
ومنه قولهم الخلص غير مكانه اسناد الى تعظيم الشئ الى الشرع وكلمى في شرح عبارة المتن قد منه
بناء على ما في شرح الايضاح للاقصرائي من ان التعظيم انه يخرج عن **قوله ح** صار لا يمكنه
فيما يقتضى كون التنكير فيه واجبا العدم ما التعريف حقيقة فلخص كونه ان يفاع ان لا ان
على قسمين ارتفاع بحيث لا يمكن الاشارة اليه حقيقة وارتفاع لا يمكنها ان لا يكون
الشئ مع غيره الا في الكمال ما هو كلام الشرح يفاع من الوصول الى حقيقة لا يمكن معه التعريف

الا ان كلامه هنا تعقب للعبارة الاخيرة مع على ان مذهب السكاكي ومن لم الارتفاع
الى الحد الذي يقتضى العبارة او قصر العبارة حقيقة فيحتاج الى ان يقال ان
يقال لا يمكن معه التعريف عند الاستحالة يجب حمله على الكلام وكذا قوله الاكثر ان الاعتبار
معنى قول السكاكي بعدم المعنى في الاول بسبب ومن له المعنى لا يمكن التعريف حقيقة
وانما تسمى كونه من القسمين مكونا في كلامه بان على هذا يجب اطلاق الاحكام العقلية
في قوله ومن هو لا الى النبى ان كل من قال صاحب الكشف ونحوه الى ان يتم في قوله
ضرب على ان لا الخص والمراد **في قوله** وعلى ما اقسام مفصلا بيانا ولعل كونه الا
الاقسام الثلاثة الاصلية بعد ما يعتبر تحقيقا لا وجه في التقسيم الاول التحقير
بالمتن على المتن **في قوله** هنا لا التعظيم لا يكون مما يصلح سببا في نحو قال لا تكون له
النوعى من مجمل القسمين العبارة ومع فهذا في ذهن التقرير بين المتكلم بغيره لا الحكم ب
المتكلم عن فضل التعريف وسببه الى التنكير والابهام بناء على الاكثر في فضل ومن يكن في
ذلك ومن كونه حذف الا في هذا على كونه ان يوهم على صيغة المبنية ويمكن حمله على الخطاب
بان في عبارة والتسمية خاصة **في قوله ح** اعم من شئ قليل حقير هنا على الذهب السكاكي
بتقسيم الفرق بين التعظيم والتكثير والتقليل والتحقير بتعريف صاحب الايضاح
بان التعظيم باعتبار ارتفاع الشان او علو الطبقة والتكثير باعتبار الكمية تحقيقا او تقديرا
كما فى الجمع وكذا التحقير ونحوه ان فى قول التحقير والتقليل مثل ما ان صاحب الايضاح **في**
والفرق بحكم اى بانه يقال لعبره ذلك على من كانه كذا اموريا على ان الوحدة نحو
على اصل المعنى ولما في على زيادة فيلحق الشئ ويتحقق الحكم ان الشئ يدل على الالتزام
وان الزيادة المطلقة والتحقيق كما قال لا ان وكيف يحصل التنصيص في الفرق بانه لا يدل
على معنى ميزة دون ما دونه لا يثبت الحكم ويحمل الايكون الا من في قوله الفرق الشان الى
ما ذكر في الشرح من شارح الايضاح من ان فائدة التنكير التحقير حيث ما يقصد الفهم

١٩٢

دون دلالة المادة والصيغة مادام في الكلام جهة بسببها استوى شيء يقتضي ترجيح نقيضه

للفرق بين التنكير ومن المادة والصيغة باشتراط اقتضاء الكلام في الاول لخلاف مقتضاه

تحكم انتفاء الانفاء عن الكلام بالمادة والصيغة ثم الا انه يحصل بواسطة الى كمال الزيادة لا

بها فقط فحق الكلام لا ينفي ان التنكير الى التعليل بالغة وقد ادعى اقتضاء الكلام التنكير في

[illegible] بمقتضى التنكير وعدم اقتضائه فيحكم في الشرح لعدم الوجه لتعيين الاسلوب [illegible]

[illegible] قوله الشخص وفي ذلك تنبيه في [illegible] واحد [illegible] في الشرح [illegible]

لفظا ايضا الاشارة الى ان الضمير [illegible] ان نظر لاعتبار الاخبار للتخصيص قلت

انما يحسن الاشارة اذا لم يكن يرجع الى الاعتبار الخبر [illegible] الى الغاية [illegible]

فان دخول المفيد [illegible] في [illegible] الاعتبار الخبر [illegible] ضمير الاعتبار [illegible]

ان كلا منهما للحصر [illegible] نفس [illegible] الاعتبار [illegible] الخطاب بعبارة

غير الاعتبار الاخبر فان بكمال الغاية [illegible] الى المرجع الضمير لا يحتاج الى الاشارة

بل لا يجوز ان يقال هنا [illegible] هذا الكلام كما في [illegible] ايضا لو [illegible] الاعتبار

الاخير [illegible] الى [illegible] الاعتبار الاخير ايضا [illegible] لفظ هذا [illegible] الاشارة

المكونة معقودة في الشرح اعتبارا [illegible] الاعتبار [illegible]

بكون الانسب [illegible] تحقيق المقام [illegible] النظم

ان [illegible] الاعتبار [illegible] خطاب [illegible] الاشارة الى الكمال [illegible]

[illegible] الى [illegible] الخطاب [illegible]

[illegible] المعتزلة [illegible] الى [illegible] في [illegible]

[illegible] في جهة [illegible] ليس خطابه [illegible]

جانب الطالب [illegible] ليس الظاهر [illegible] الطالب [illegible]

[illegible] خطاب الطالب [illegible] في الشرح وفي

وفي بعض النسخ تقتضيه لكن ولذا [illegible] بعض [illegible] هذا المقام كون الا [illegible]

الى [illegible] لا [illegible] على السكاكي [illegible] في الشرح [illegible]

[illegible] حتى [illegible] يقتضيه بان كمال الامتناع [illegible]

من [illegible] على [illegible] المفعول [illegible] لا يقتضيها

نفس كمال الامتناع [illegible] الحاجب [illegible] بعضها [illegible]

[illegible] على [illegible] في الشرح [illegible] قلت [illegible]

[illegible] كونه [illegible] وجعل [illegible] اسما [illegible]

قسمين لفظي ومعنوي [illegible] في الشرح للتسهيل في

فهذا [illegible] التحقيق [illegible] الحكم على لفظ [illegible] هناك

[illegible] الحكم [illegible] فيشكل [illegible]

الحكم [illegible] اللفظ [illegible] اذا لم يكن المحكوم عليه لفظا او

[illegible] الحكم عليه [illegible]

[illegible] في كلامهم [illegible]

[illegible] مبتدأ [illegible] التركيب [illegible] فان

[illegible] مبتدأ [illegible] لم يكن مبتدأ ولم يكن [illegible]

[illegible] في كتب النحو [illegible]

[illegible] في موضع [illegible] مبتدأ [illegible]

[illegible] قلت [illegible] الاستفادة [illegible] التركيب [illegible]

[illegible] التركيب [illegible]

[illegible] فذلك [illegible]

[illegible] الالفاظ [illegible] لم [illegible] الاضافة [illegible]

١٩٧

فتأمل في فهم مراده وانت الهادي الى سبيل الرشاد قوله لم يوضع لما [illegible]
لان علم الوضع ضمنا فظاهر لان فرع الوضع [illegible] بالاجتهاد [illegible]
فلان الوضع [illegible] لم يستعمل في [illegible] كما علم بانه قلت [illegible]
جاز ان [illegible] يستعمل معه ثم لم يبق الوضع قطعا [illegible] في
ذلك الوقت وان [illegible] علم [illegible] بناء على [illegible] ماخوذة في الوضع [illegible]
علم وخصوص لا يمكن جعله على الكلمة [illegible] من الكلمات التي وضعت [illegible]
في [illegible] صريحا [illegible] قطعا [illegible] الوضع [illegible]
[illegible] هذا اللفظ فانه يكون [illegible]
[illegible] في حاشية الكشاف [illegible]
على [illegible] فلا بد مبنية على الاغلبية [illegible] قبل لا شك [illegible]
[illegible] الكلام [illegible]
قوله [illegible]
[illegible] على [illegible] كونه [illegible]
في [illegible] على ما ذكرنا [illegible]
[illegible] قوله بل لا [illegible]
[illegible]
فتأمل قوله ولا يخفى عليك [illegible]
[illegible] في اجراء حكم [illegible]
[illegible] قطعا [illegible]
[illegible] قطعا [illegible]
[illegible] قوله [illegible]

على [illegible] عطف [illegible] على [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] عطف [illegible] على [illegible] ويكون قوله [illegible]
قوله [illegible] في تفسير [illegible] قال
[illegible]
[illegible] في هذا [illegible]
[illegible] لم يوفق [illegible]
[illegible] على [illegible]
[illegible] على [illegible]
على [illegible] قوله [illegible]
[illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] في ذلك [illegible]
[illegible] الاشارة [illegible]
[illegible] قوله [illegible] على ان ارادة [illegible]
[illegible]
[illegible] لم يكن [illegible]
[illegible] الوضع [illegible]
[illegible]
[illegible] وكذا [illegible]
[illegible]

المغيبين لكونه بيانا في قصد الاخر ولم يفهم هذا المقام وان بينهما اصلا فبعد خلوقه
المحقق ينبئ عن عدم الاطلاع على كلام المفتاح في هذا المقام حيث قال والتوفيق بين
القصد الى التعجب والى التعظيم والتحقير واما بينهما مقابل الاولى ظاهر لا يستقر قوله في الحاشية
مذكور بدله قوله الا انه لا يخفى عدم اقتضاء هذا الجزم لكون المثال هنا بمعنى الكون بل لا يفيد
الرجحان لكثرة استعمال كان ناقصة ويجوز كون كان هنا بمعنى الكون بناء على صحابة
في الحاشية والاولى ان هو ضمير متعلق بنوع ... النظر فيه ... فاما
لهما دون الاخر فلا شك في قوته بسبب العلة ان المفعولين معا كما تم ... معنى
هذا المفعول على الحقيقة ... بعض ... الواحد
هذا فالاولى ان يقال ان فعل الرؤية هنا معلق لوقوعه قبل الاستفهام ...
يستحق صاحبه ... في ... الاستفهامية بانه مقام المفعولين
في الحاشية ... الى ... ان يقول ... المعنى ... الحذف هنا
لا نعلم ... بان يقال ... ذكر ... الوصل ... كان
في الحاشية ولا يصار الى المجاز ... في الحاشية
وثانيهما ضمير يعود الى ما في المفتاح ... عطفا على ...
ضرب التنبيه ... بسببه ... بتعيين ... الى
فكانه لم يطلع على حاشية الشريف في هذا المقام في الشرح فالمعنى ...
ذكره هنا جواز الجمع بين التعظيم والتعجب لا عدم ارادة التعجب ...
... بين ... التعظيم غير صحيح ... في الحاشية اي الحيرة ...
... الخير والقيمة ... الوقت ...
فانا لم ... الكون ... في الحاشية ... الحاشية
على كونه ... الاولى ...

... اشارة الى كمال ... وتنبيها على زيادة ... وتحقيقه في الشرح ذهب على ...
... التي يتنبه لها ... على ان يقول لا ... الى ...
بين التعظيم ... في الشرح تنبيها على اختصاص ... التي ... في كلام ... التعظيم
... في التعجب ... يكون معنى ... بنوع عظيم ... والاختصاص بالنسبة الى
... التعظيم ثم ان معنى الاختصاص يحصل ... الاسم ... التقسيم
... الاختصاص في الشرح ... عند ... في ...
... ان يقال ... او ...
... ثم ... فاذن ... الى
... النسبة الى ... في التنكير في الشرح ...
... دون ... ان يقول ...
... ان يقول ذلك وقد ذكر صاحب ...
... في الحاشية ... على ... الكلام ...
التجاوز كما ذكره صاحب الكشاف ... التحقيق ... في زيادة
... دون ... التجاوز وذلك ... مثل
الزمخشري كونه ... التجاوز ... في الحاشية ...
... التجاوز ...
... التجاوز ... معنى التجاوز ...
... ارادة التجاوز ... في الشرح ... التنكير
... التكثير ... زيادة ...
... التنكير ... ارادة التنكير ...
... شأن ...

وحصل ذلك ذريعة الى تطويل يحصل المطلوب وكلمة الزيادة لفظ من لبيان ذلك هذا
فيه ما فيه وقد يقال لان التطويل الحاصل بالاضافة لا يفوت عند التنكير كونه مستفادا
من كلامه فان حصل من التنكير مع التطويل امر زائد على تقديم نسبة المطلوب الى تعالى بقوله
من الله وفيما فيه ايضا فليتامل قوله ايضا التنبيه على الاختصاص جوز بعضهم كون التنوين
في رضوان للتعظيم بان يكون معنى اي جزاء لهم واكبر من جنة الجزاء ويكون الجملة معطوفة
على وعد الله المؤمنين ورجح ذلك بان فيه تفريعا بحصول الرضوان لهم بخلاف كونه للتقليل
على ما قال او توجيها آخر قوله فيه ذكرنا ان الاشارة الى التعظيم [illegible]
بقوله بخلاف ذلك لو التعظيم والتقليل وقوله [illegible] على خصوصا بخلاف التعظيم كما
بكل ولكن نقول ان [illegible] المخالف في الحقيقة بين نفس التعظيم والتقليل ومخالفة التقليل
بالاضافة بينهما اعتبار كونه الاشارة الى نفس التعظيم فان قلت فلا يناسب زيادة
لفظ الطلب في قوله وطلب التعظيم قلت [illegible] ذلك [illegible] اي [illegible] وفق ذلك
يمنع التخالف بين طلب التعظيم وطلب التقليل بناء على اشتراط عدم الاجتماع [illegible]
في التخالف وامكان اجتماع التعظيم والتقليل كم من قليل يعظم [illegible] طلبا
بهما وان صح في الطلاق عدم الاجتماع باعتبار لزوم التحقير للتقليل غالبا لا يبقى
وجه لاطلاق التخالف [illegible] في قوله في موضع الجواب
ان التخالف انما يتصور بين نفس التعظيم والتقليل لا بين طلب التعظيم وطلب التقليل
فان الطلبين من قبيل المتماثلين وان كان متعلقهما متخالفين [illegible] فلا يتحقق
بين نفس التعظيم والتقليل وان صح باعتبار لزوم التحقير للتقليل فيتصور التخالف
بين الطلبين وتضاد بين الحاصلين المتخالفين قوله فان الطلبين من قبيل المتماثلين
[illegible] مع قطع النظر عن خصوصية متعلقها الخارج عما نحن فيه وان اراد باعتبار [illegible] كما
[illegible] زيادة [illegible] بناء على ان الطلبين [illegible] المتخالفين لا يمكن اجتماعهما في محل

واحدة من جهة واحدة وبه يتحقق التخالف كالعلم والحركة والسكون على ما تحقق في موقف
قوله فيه في قوله ان خلاف التعظيم هو التحقير لم يقصد منع [illegible] دعوى كون التعظيم
خلافا للتحقير [illegible] ولا شك ان [illegible] من قوله ويخالف ذلك هو التحقير [illegible]
التعظيم وفي [illegible] التقابل بين التعظيم والتحقير مع دعوى ان السكاكي وقع في تخالف
بينهما ولا على التحقير بخلاف التعظيم بناء على انه لم يذكر التقليل فقط مع امكان تحقق
التخالف بين التعظيم ونفي التقليل [illegible] عليه كلام المصنف قوله ومعنى [illegible]
الى آخره منشاؤه [illegible] بناء ان يكون منشأ الغرض في التنكير
ويخالف ذلك ما ذكر التقليل [illegible] صاحب [illegible] ليس كذلك
[illegible] عدم فرقه في مقام تصوير الاعتبار حيث لم يقل مثل ما قال وانما ذكر
فلذا قال او للنوعية او التعظيم والتهويل او للتحقير [illegible] او انحطاط [illegible] او
التقليل فان السكاكي اقتصر على ان يقول اما لارادة تفخيم [illegible] او انحطاط شأنه [illegible]
[illegible] واستلزم رجوع جميع الاشياء الى هذين القسمين فيلزم كون التقليل
من الانحطاط وكون التكثير في عنوان [illegible] الشأن [illegible] وعبارة [illegible]
ارتفاع الشأن هو العظم [illegible] التقليل والتكثير بعد ذلك
يستلزم عدم الفرق بين التحقير والتقليل وبين التعظيم والتكثير وكذا [illegible]
فان قلت ليس [illegible] السكاكي ذكر جميع مقتضيات التنكير على وجه التفصيل حتى يلزم
التكثير والتقليل وانما قصد ذكر التعظيم والتحقير ولا يخلو ذكر التقليل في قوله
[illegible] ذلك وذكر قوله تعالى ورضوان [illegible] لبعض [illegible] مع [illegible]
[illegible] تفصيل هذه الاعتبارات وتنقيص الفرق بين التعظيم والتكثير
والتقليل [illegible] قوله وانما [illegible] ما ذكر [illegible] على [illegible] ما ذكره
في [illegible] التهويل [illegible] الامر [illegible] ذلك لتكثير [illegible] قوله

ولقد نسيتم نصيحة الله تعالى في شيء هو الا ينصاع المطلق عند التعليل يجوز ان يكون
تنزيلا للرضا منزلة المعدوم نظرا الى الغرض مما يتعلق به فيه بحث لم لا يكون للتفصيل
لكن مرجع الرضى بحيث يجريها عن معنى التفصيل ومن كان يجوز التشكيك على
قوله اما دين حق ثم يتضح دعوى لعدم التفصيل بينهما وفي وجه الترتيب هو في شرح
وتفصيل القولين واما التفصيل فهو غالب حالها وقد تأتي لغير تفصيل اصلا نحو
فنطلق ... حتى ... فيه بحث فلا ينقض على صاحب المفتاح
في قوله والعذاب ثم الحليم الرحيم يكون ... اعظم لانه لا يتم عند ... كمال
الاستحقاق بسبب علم العبد على تقديم ... بالا ... انه ...
الرحمة وكذا لا افتقار ... عمن لم يكمل استحقاقه والضعيف عن كمال استحقاقه
والذي ... بنسبة بين ... واما ... بقول الحكيم ... نعوذ
بالله من غضب الحليم انما ... صفة الحلم والرحمة ... انه ... ما ذكر
لقوله ... ذكره وصف الرحمة دون وصف ... مما يناسب التعليل ...
لا وصف بالرحمن ... في بيان ... الوصف ... والرحمة ... على ...
عليه ... الحق الذي ذكره في الوصف بالرحمن فيه بحث ... ان ...
... على التعليل بناسب المقام من جهة الاستحقاق ... الرحمن ...
... التعليل ... جانب ... فلا يكون ما ذكره وجها للتقديم بل التعليل
... على ما ذكر ... في شيء هو الا ينصاع ... في ...
... قوله تعالى واذا مس الانسان ضر دعانا والسكاكي ... وكلامه في باب
الشرط ... على ... واما قوله تعالى ... فيما ... عظيم
... في النهاية لابن الاثير في حديث موسى عليه السلام و...
... قال ... بين ... التشبيه ... الشيء ...

تأثير ... في ... التأثير وهو ... حمد على ما ذكره غيره في
مقام ... ذكره في ... ما ... الاصابة ... نفسه
في ... هذا الكتاب ... ادنى مراتب الاصابة فلم ...
... في مقام ... اذ الاولى في باب
... معقود من تصحيح ... بهذه العبارة ثم ...
والتعليل ... المقام من جهة الاشتقاق ... الرضا ... الدليل
العظيم الذي ... العظيم ...
... الاشتقاق ... لم يذكر ... في
تحقيق هذا المقام فيه بحث فمن ... التعليل فيه بحث
عن معنى الاصابة ... تأثير ... في جميع افراد الاصابة ... اذا كان
الاصابة ناقصة يكون ... وان كانت كاملة يكون ...
... مطلق الاصابة لا يناسب المقام من حيث ان ... في مراتب الاصابة
... الاصابة مطلقا ... على ... الى ... الى ...
... مراتب الاصابة ... مطلق الاصابة فيه بحث ...
... التعظيم ... في ...
... فيه بحث ... قلت ...
... الى التكثير والتعظيم باعتبار ...
... فيه بحث لا يخفى ... الفصل
... المقدم ... ومناسبة ... الفظ ...
... الى ... اللغة ... لم ... كلامهم ... وكلامهم ...
... فيه بحث ... الى ذكر ...

بحث التأكيد ثم ان استفادة العموم في مثل ان الانسان لفي خسر ونحوه تختلف بحسب الحمل فان جعل عاما
لاجميع افراد الانسان كعموم الجنس بالنسبة الى الافراد المتعين فقلنا في موضع التمييز وكل
ذكاني والحقيقة هي مفهوم الشيء من حيث هو هو وتقييده بالعموم مطلقا
ثم ان يكون بعضهم فيها الشيء او مثال ويكون مرادا فالمعنى ثم قال وان اريد المعنى
وهو اقرب الى الصواب كانه قال حقيقة مفهوما لقوله او نوع قاعدة او نوع من جنس
معنى الاصل الفساد وقلت هذا ليس مستبعدا اذ قال الفاضل وعلم النحو جعل
مفعولا به اي الادنى نوع منه منهم خاص بموضع ما وبعض منهم تمييزا او ذكر الفرد وكون جميع افراد
استعمال لفظ الحقيقة فيما ذكر لما قال ان الرجل ليس بموضوع ومعناه سوقه في مستوى
من معنى الرجل فان معنى او نوع منه خاص او مع الجنسية المعهودة والذكر والتعدد
محقق الاستثناء صحيح وقوله يعني ان نسبته بمعنى ما فيه ذكر كلام المصنف
الذوات او وجه كما اشار اليه الشريف فان ادني بعض قدم فيه وجه الانجاد فيه مثل عرف
زيد فان معناه عرف فلانا حقيقيا او بعض افراد الحقائق كما في العرف ادعائية او مجازيا
كونه الضرب فهو ضرب زيد ادعائيا وكذا بل لئن لو يكون جميع الافراد موصوفا محالا الى
ولا يتعلق به الاصل لان حكم نوعه الحقيقي يرجع الى رفع الابهام عن نسبته مع ان العموم
مصرح به بانه راجع الى رفع الابهام عن نسبته اليه فانهم قالوا معنى طاب زيد نفسا
طاب شيء زيد او ان المراد بالطيب معناه الحقيقي وان سلم صحة جميع ما ذكر فلا نزاع هنا
كونه نسبه الموقع حقيقيا لا نسبه الموقع الحقيقية المعهودة مما يتبين بكونه تمييزا برفع الابهام
عن نسبته الموقع الى الفاعل على ما ذكره وانما يحصل الاولى لو قيل ان نسبته الانتفاع
بسنا اوبل او نوع بانتقى بوصف كل كما لا يخفى ثم بين توجيه التمييز على وجه عن ذلك
فان نسب الموقع عن زيد بسبب جميع ادعيه اليه الوضع اضافتها الحقيقي فليتبين الحق
قد او نوع منه فيرفع الابهام بان المرفوع عليه عن زيد النسبة الحقيقية

واعتبارا بالنسبة الى سائر الامور فيكون فرديا عجيب من تعيينه لما الا ان هذا
على تفسير الحقيقة بما ذكره الشيخ ويجعل منه المعنى المراد في لفظ الامر كما ذكره
الفاضل وفيه لا تستحيل عليه ولذا قال فقلنا وكما ذكر الشارح الا على غاية الكمال ليس
من امر غفلته عن بل الحمد بان ما ذكره المصنف على الا يوضح وتعليم الادباء فان قيل
الغاية الا بعد علم ببعض ما ذكره المصنف في مثل طابق فان قصد الاغتفار بالتمكين
يحصل بالاشارة اعم لو اعتقاده واشتداد انما غرض المصنف تخصيص وكان الجواب
بان مراد الشريف بيان فائدة الغاية وما ذكره المصنف فائدة في مثل معنى امره الى
انه يكون فائدة للتحصيل مطلقا سواء اوقع اولا ام يكن وما ذكره الشريف احسن فيبقى على
الصفة عن كونه ما ذكره المصنف موقوفا على ما ذكره الشريف فلا حاجة الى غير ذلك
نعم يلزم كون الفائدة الى فائدة راجعة الى الفائدة العامة لا يثبت وقد يثبت ان كان
تحتمه مقول بفي ان يثبت كما هو المفهوم من كلام الزمخشري في تفسير سورة النساء
حيث قال لا يبقى ان يستعمل الرجل بالرجل في تعرفه وهو يعنيه من لا تثبت عند ذلك
اي بعض الرواة وروي في الصحيحين انه عليه السلام قال اتدرون ما الغيبة قالوا الله ورسوله
اعلم قال ذكرك اخاك بما يكره قيل ارأيت ان كان في اخي ما اقول قال عليه السلام ان كان فيه
ما تقول فقد اغتبته فان لم يكن فيه فقد بهته والمفهوم من قائل الكلام كونه لا يتهم فيه
وكما الغيبة وقال ابن الاثير في النهاية والبهت الكذب والافتراء ومنه حديث الغيبة
وان لم يكن فيه ما تقول فقد بهته اي كذبت وافتريت عليه ولا يخفى ما يكفي في وجه التسمية
معقولا فيه وصحيح اذا اعرض عليه ويحتمل ان يكون المجهول منها في اصل الوضع ثم تعمم
تدريجا لغة ان اشار اليه المحقق وذلك كذا بان صرفنا المراد الا ان السكاكي اراد او ذلك
لفظ معين فاراده بنفي عن لفظ آخر يدل على معنى كذلك فاراد لفظ كذا بعد ذكر لفظ
معين فالمعنى التي تدل عليه صيغة كذا ان دل افادة معناه الا على الكذب لغة

بل لعلمنا لفظ كذاب مخصوص بمن صدر منه ذكره بعنوان هذا او في حمله اقبل ثم كونه مراد
خصوص انما المقيد من مجرد اجتماع ذكر على الغش والكذاب فيكون في كلا بعنوان بيانيا
قوله لكنه ظاهرا ولا ينافي الخ اذ ارادوا بالاستيناف الاصطلاحي على الاستيناف البياني
لا وان اراد اللغوي فرادا للشريف عن حكم لا ينافي في ذلك كما بين ان لا يتصل الجملة استينافا
بيانيا ذلك ايضا ان تقرر الجملة التي تقع في **قوله** يعني بينكم يمني في هذا الكلام الجمل انما
احتاج الى التأويل لان الوجه انا ليس في حال التنوين عدم كون الصفة في حال التمييز
انه غير كونه اذا الحقا انتظم ولكن يلزم الاحتياج الى الحاقه ولابين المتكلم حين نعم تاويل
الجملة بالفعل حالا كان مفعولا وتعين الانابة اما اوقعن مع فعل يتعدى بحرف كالقول
قوله في موضع المسند في كلا الترتيب ويجوز ان يكون ثم الخ كان لا يصلح لمعناه ما حصل
من الصفات فيطلق لتعليل هنا ان وبالمجاز بحسب كل نصب كل نصب في حقيقة الترتيب
فطرحه على هذا ولا يخفى ان ما ذكر لا يستقيم في الفرق وكما دخل فيه **قوله** فان
قد لا يجري عن ... هذا التعريف بالنسبة الى الوقف دلالة بين اسم الجنس لكنه
بحرف يلزم عليه النصب ونقل ان ... التجاهل ... ذكره لا يعرفه ...
فلا يمكن حمل قوله هنا النقد على النقد المجرد عن الاشارة الى كونه نكتة اصلية معلومة
للمخاطب قوله التعجب ولا قوله لابهام السوء فان الباعث هو الاعتقاد المتحقق
العائد لهذا التجاهل يحصل بعدم الالتفات الى بعضهم وارادة بعضها وما كونه ذلك
لا من جهة المتكلم معلوما للمخاطب فلا يمنع المقصود فلا وجه لما قيل في موضع التجاهل بين الجنس
لا من جهة ... حيث ... في ... نكتة ... ذلك الوقف معلومة
فلذلك قال فيه ذلك للقصد ... الذي ... بالنكتة ولكنه ... من قبل العجب
بعد من غير ... الحكم ... معلوم ثم يبقى ... ذكره كلام ... قال فيما سبق
ان لا تعريف لا يخرج عن نوع تشريف فلا يناسب التحقيق المستفاد من التجاهل وفيها بانه

بان لا تعريف الوارد على اسم الجنس تشريف لكنك لا تصير لا الوقف مجرد وانفصل
وايضا بواسطة نوع تشريف فانه لا ينافي التحقير بوجه ظاهر وهي تعجب
ان الاد بقوله لا يخرج عن نوع تشريف عن صلاحية ارادة التشريف **قوله** استفهام
نوع ... هذا ما ذكره ما كان استفهام على التركيب لا انا استعمالها سوى يحتاج الى
تكون لا تشريف ... **قوله** ... ايهاما لا يليق بشأنه نعم
ان اراد الابهام على ارادة معناه الحقيقي فلا يمكن الملاءمة عليه نعم ولا يفضل لذلك
ان يكون لفظ الابهام وجه وان كان دالا على الاستعارة لا تليق فليس فيما يعلم بالاو
بشأنه فكانه اراد بالابهام لعله ان يراد به ما لا يليق بشأنه نعم **قوله** ...
الحقيقي احتمال في غير الوقف ... ان يقول ولا ذكره لا يصلح لمجرد الوقف بينهما كذلك
غير الموضع فان معنى طلب الفهم ما يحصل به الفهم وهو يجوز للمستفهم ان يكون له
طلب الفهم الذي هو حقيقة ... وكذلك استدل بعضهم على منع الحقيقة الاستفهام
طلب الفهم بان لا يتصور طلب الا في ما ... بان الاستفهام من ذلك قبل
وانما يلزم من حيث اقتضاء الاستفهام يجب لمدعى العلم بحرف الاستفهام يجب
ولا يتعرف ... بالاخر في هذا المقام **قوله** ... لا ان استعملا ... على حقيقته
الا فيه ... ذكر ... ان لا يستعملا بمعناه ان لا يصلح لطلب ... ولا يجب
لعدم العلم بالجزم ... فيه ... ذلك ... في ... لا ذي الوهم
ولكنه ... قوله فيما بعد ان الاستفهام ايضا لا يجب ان يكون لعدم العلم والوهم فانه في
معناه كما لا يجب ان يكون الاستفهام لعدم العلم بالجزم ... كلامه لا تشريف في الحقيقة
لا يلزم ما في شرح ... على ان الاستفهام ليس على حقيقته فانه على ... الشبهة
يعني الاستفهام الاصل طلب الخبر علم ام لم يعلم فلا يمتنع استعماله هنا على معناه الا
اللهم الا ان يكون لا معنى حقيقي غير معناه لا اصلي فيوفق بينه وبين كلام ...

الاصلي ومن الحجة ومنافاة الادب في ايراد لفظ الاستخبار بحسب المعنى الاصلي
الا ان الاولى ان يقال لا دلالة على الاستخبار هنا على معناه الاصلي بل على معنى
هو معناه الاولي قوله ثم لان للاستفهام ايضا انه يجب ان يكون لعدم العلم فيوهم
انه اراد عدم العلم بحسب الاصطلاح في منع ان كلام الشريف في المغالطة وانما اراد
معنى الاصلي فالظاهر انه اراد الشريف انه يتبادر منه عدم العلم لا تطابقها اصل غير صحيح فان
بحسب المعنى استعماله في غاية الادب لا يوهم بحسب معناه ولعل مراد الشريف
في هذا المقام غير ظاهر فانه اراد حيث جعل الايهام بحسب ان للاستفهام يتبادر
منه عدم العلم بخلاف الاستخبار الا ان معنى الاستفهام طلب الفهم اي تحصيل الفهم في
الاستخبار بحسب الاصل وان فارقه بحسب التبادر وجعل الايهام بحسب انه الاستفهام
يتبادر منه عدم العلم بخلاف الاستخبار فانه لا يتبادر منه فان كان مراده بيان انه لا
الاستخبار طلب الخبر فيقتضي عدم الخبر وهو يستلزم عدم الفهم المتعلق به بجهل
ان يكون قبل التبادر غير ظاهر ثم فرق بين الاستخبار والاستفهام يرجع الى عدم الفهم
والعلم فلهذا قال ولو سلم في شرحه ولا يخلو عن بحث ولا تنبيه الكلام السابق
على هذا الوجه لما بقي وجه في ترجيح الاستخبار على الاستفهام الا ان يقال لرعاية الادب
بحسب ان الاستفهام على ما اتى في قاموس الطلب حصول النقش في ذهن الطالب واستعماله
منزه عن النقص والانتقاش فايراد لفظه مستبعد في شان هذا البليغ في المقام كما لا يخفى
على ذوي الافهام واعلم ان جميع ما ذكر هنا مبني على رعاية الادب مبني على ان الاستخبار
من الاستفهام طلب الفهم المتكلم واما اذا اريد طلب الفهم مطلقا سواء كان له او لغيره
كما لا يخفى فيتجه قوله تعالى أأنت قلت للناس اتخذوني وامي الهين من دون الله
لا فرق بين الاستفهام والاستخبار وفي ذلك قوله تعالى قوله حال من الاستخبار
جهة النقش وكونه حالا قوله لعدم الغيوب ولعل مراده في فعل

بقوله في الحاشية وجعله حالا من فاعل علام الغيوب ليس بجيد اذ المقصود بيان نكتة
الاستخبار بانه تقصير في الحضرة جعله حالا من الاستخبار صريح في بيان المقصود
ويتضمن القول بالتوبيخ وان كان جائزا باعتبار الاستخبار لكن لا يفيد
فانه لا يناسبه جعله حالا من قوله علام الغيوب ليس بشيء فلذا بدل لم تركه الاستخبار
حاصله في تقبل ويكون للتوبيخ حاصله وفيه ايضا كونه دالا فيه نكتة الاستخبار
وكم اية كريمة تشتمل على نكت شريفة كما تشتمل على اللطائف على الوجوه فيقبل
كونه المقصود بيان نكتة الاستخبار لا يتم لطافته فقوله ليس بشيء ليس بشيء
نعم لا يمنع كون الاستخبار متضمنا للتوبيخ المذكور بناء على ان الاستخبار مع كونه
لا يخفى ان للتوبيخ المذكور لا يحصل بمجرده بل لا بد من تضمنه الاستخبار
للتوبيخ من المبالغة نعم ما في حيز ذلك ان يعتبر جانب الحقيقة فيجعل حالا من القول
او من العقول القبيل المبالغة لبراءته فهو نكتة الاستخبار حيث كان هنا مظهر الانفعال
وتحقق الاعتبار قوله بيان ويكون من الافعال المتعلقة بها الشريف حيث
في الحاشية هنا الكلام اخر تابعا كما اشتق الحال الاولى ثم لم يحسن التعلق
كان اشتق تحصيل الجواب في قوله لانه في دلالة من مراده فيكون بالحق في الحاشية متعلق
بالاستخبار في معنى تنبيه الشريف فانه لم يجعل متعلقا بالاستخبار هناك لا يحق
لبيان الاستخبار التامة كلفظ الاستفهام ولا يخفى ما في التعقيب الذي ذكره من البعد ونكته
بالتاكيد من كونه تعليلا لمتعلق وكان الحق في قوله علام الغيوب كانه لا يحصل الاستخبار
والاستفهام ايهم ولعل الاولى كونه متعلقا بما يليه كما ذهب اليه الفاضل فانه لا يتعلق
بهم مطلقا لا بهم بواسطة بل فيه وفي معناه في الحقيقة النهي بالموضع كما بينها محمد
المتعلق فانا نصحح عدم الاستخبار العباد فيما ذكره الشريف فعلى هذا على
المذكور وانما نكتة الاستخبار ليفضي على النص صحيح فيه بلوغ حاصل اذ لا يخفى كلامه

فقوله فان تكثير الاستبعاد كما لا يخفى وقد بيّنا انه جمع ... تابعا لبسته بنوع
تحقق بل فقال الشيخ ويحصل كما اذا في مثل الله ابو هشام في ... غيره غير مشتق
انتجعل الاسم ... خارج عن الصنف كما لا ولى الحاكي ... والحاوي الى النفتازاني
ثم كونه اذا شغله يحرز عن جواب لا لا يجد ان ... فان هذا في الشيخ ...
يجمع عقل ... يصح المقام بحيث ما ينفع التكلم ... خارج عن الكلام ان تركه
اذا علل بعدم الغضب ... اي ... لا يشتغل ... فتقدير كلام
اذا عرض لو ليس ... لا جل ... فانما يلبسه ... بل هو ... الى الشيخ مع ...
ونفاه وتحقيقه كيف عن فقال التكلف ... وانما هو اي على الحسن الارشاد فقال
والعدول الطريق التصريح المناسب الى الطريق الا بلغ بما كان الشيخ حتى يتم في
فانه يكون لشأن ... مطلقا باعتبار الكلام فان التوبيخ على قسمين ما يكون على وجه الارشاد
والتنبيه وما يكون على وجه التعيير وما الطريق التصريح فخارج عما نحن فيه كما لا يخفى على كل
لبيب قال الشيخ ولا يذهب عليك ان ... انما هو في بحث فانه المراد بما العرف على
العرف [illegible] نفس ... غير طريق التنكير وذلك لان في جميع
مراتب التوبيخ ... على القصد التي يقتضي التنكير فان التنبيه المعنى ...
الكونه خاصة ... المخاطب بحذف التنكير فانه ... لا ان هذا لا عتبار لا ...
عن ... الزيادة على ... بالتنكير ... وكون ... مناسبا
مستقل في اقتضاء التنكير وبهذا يتضح ما في قول النفتازاني فبالنسبة الى ان يوجد طلب
الى التوبيخ كاف في اقتضاء التنكير لان التوبيخ ... هذا الوجه ...
جميع ... التوبيخ ... السامع على ... وخرج عن الكلام لان التوبيخ
على ... بالنسبة الى السامع ويكون عدم التوبيخ ... لم يكن ...
محتاجا الى ... مع ... التفتازاني وتحقيقه لم يكن على بصيرة ...

فاما الحال التي تقتضي تقديمه على المسند قيل يريد به ايراده مقدما على
المسند على ما هو اصله كما يقال في تقديمه في الكتاب اي لاجل ذلك ... اولا ...
لان يكون واستعماله يقتضي ... ان يكون ذكره اهم ...
ذكره مقدما اهم لا نه لكن ... اهم ... مطلق ...
والكاتب التفتازاني ... فان ... يقتضي تقديمه حتى ... بمنزلة ...
النفتازاني اهم ولم يحتج الى ...
واليه اشار الشيخ بقوله فيقدم المسند اليه لكن ...
او ... كونه ذكره ... بالنسبة الى الاخر يقتضي تقديمه عليه فان ...
... الى ذكره ... ذكره ...
لكن ذكره ... التقديم لا يحتمل التفصيل ... فان الاعتبار ...
بعد ذلك ... لكون ذكره مقدما اهم او كون ذكر المسند اليه في نفسه اهم ...
... الاعتبار ... فان ... اذا كان ذكره مقدما اهم وكونه اهم ... باعتبار انه
اما ان كونه ذكر المسند اليه اهم ... ذكر المسند ... في التفتازاني لم يحتج الى ان
... اذا كان ذكره اهم اذا كان ذكره مقدما اهم ...
لكن قوله فان ... يقتضي تقديمه ... باعتبار ... قال
... الاصل ... اراد بالاصل ... تقديم المبتدأ على الخبر
على الفعل ...
اعتبار ... ويحتمل ان يكون ... الكلية فقال ...
هو هذا الكلام ...
... تقديمه ... المسند اليه ... اذا كان ذكره اهم ... اهم
باعتبار ... في ... العلم ... فقال وعبارة ...

ان اراد ان ثم للافادة ههنا لمجرد الترتيب التي على ما سبق في بحث العطف وبمجاز الحمل
على التراخي في الرتبة عن الحمد عليه مجازا بحث فاذا قيل اي التراخي في المسند اليه لحصر الحكم
الى التعيين وبان فيها لا يجب ان المسند اليه لا يختص بالمسند فان الفعل مع كونه مسندا اليه لا
في التاخير حيث ان يعني الفعل وتعدد اراد ذلك ولكنه فند في باب الحمع ثم تمثيل
بمثل هذا الذي تقتضي خبر الاستفهام ولم يمثل بالفعل والفعل كما فصلت ان يقال لا
فانه مدعى حاصلا تقديم الفعل على الفعل مطلقا تحت نظر فتدبر وانما قال لا الفعل
او نحوه تقديم الجنس على الحيوان يقتضي وجهين يتحد ولا يتحد فان ادناك برهنا كان
فلذلم يعتد الاصل بل يجب في ذلك حيث قطعنا ولا يقال كما زعم الشارح المحقق
ان اراد الحكم عليه في التعقيب ذات يجب ان يقال فيه من غير احتياج الى التاويل بمعنى الاراد ذلك
الاعتبار ولا يناسب المقام ويعتذر بعض كلامه على نهج غير محالة التاويل ليثبت المطلوب
عنده بحال لا يدل على الاعجاز تفصيل الدليل او هو تحقيق لا يغير اعتبارا وقيد فالثاني
والاثبات بمعنى الصفة المتأكدة تشبيه بنصب الحجة فانه حقيقة بها ادى قولا
لا المستحق صفة لم يصالح لا يكون معنى متعلقا عليه بمعنا فالذي ادعى ذلك في المتقدم
فلفظ بها حاجة الترتيب فانه في الترتيب اللفظي مع مخالفة للترتيب الخارجي
بان يتاخر في نفسها لا لان الشرف في نسبته لان ادخر بحقه قد في الخارج
فلا تناقض في احدهما من حيث الخارجية لان الترتيب لفظه للتاخير بحسب رتبته
الشاق في المتصل او الخارج نحو قوله كقوله الغلام الملك كريما وشيخ على نهج
في الشدة كونه النكرة الغفلة للاستفهام بقصده ومن على التمام بهم وقبل التعقيب
ثم قام فلم قام فلو نسب الا ان يمثل فالثاني لتحمله تفصيل الاعتبار لتبع المقصد في
فالاولى المقام تفصيل الاعتبارات بحسب اليه الى الحقيقة غير المقصد ولفظ بانه
لا الجملة لانه امر فيقصد الحكم على الاعتبار بتقدير الاستطراد فالثالث حينئذ ان يعطف على

على فيها بان يقيد ان الواو وانه صح بضرب من التاويل نظرا الى اجتماع الاعتبار
المذكورين في مطلق الصلاحية ثم اولا لان الواو لان العطف بان اولى نظرا الى ان المسند اليه
الواقع في الكلام مخصص بما يجتمع فيه الاعتبار انه قطعا فان اراد فلا يحتمل العطف
او يقال فلا يحتمل الا ثم والمسند اليه الخاص بكل من هذا المقام جدا فيه هذا
ثم قيل في ابن الحاجب الكلام وقد وقع فيه تقسيم الكلام الى الخبر والانشاء وهي مجتمعة
تحت ذلك الكلي نوع اجتماع فالمراد الواو الخاصة باعتبار ذلك الاجتماع المتحقق في هذا
المقام بخلاف ما نحن فيه فتحقق هنا انتفى ما في قوله لا فرق ههنا انتفى انه ينتهي ايضا
ان يعطف على ذلك بالواو دون الفاء وذكر في قول ابن الحاجب في شرحه اي بعد ترتيب الشرائع
الى ما ذكره ابن هشام في مغني اللبيب في تعداد معاني عن الحصر مرادة بعد الحق وقيل
مرادة من قبل ذلك ومن منع التحقيق كون الحرف مرادا في الاسم وكونه بمعناه كبعد فانه
يستلزم كونه معمولا لمستقل وغير مستقل بالمعونة وهو خلاف الظاهر ولذا يجعل لي
معنى البيت قرية او متاع على غير بعد ومعنى قوله وهو قريب في مدة بعيدة
غير قريب فاخراج الكلام مخرج الانشاء وعلى صفة ابن هشام في كتاب التذكرة لصاحبها
المجاورة ولم يذكر المضي فيه سواه وقيل معناه عن معنى في على ما مضى في قوله
ولو تكلم على حال الرباعة واما اي في حال الرباعة فمضى بوقف السن في زمان قرب ثم الى الزمان
متنه قال ابن هشام في كتاب التذكرة والنظم ان معنى في ذلك كذا فلا يكون
في بيت كذا فيه فالثالثة وبه من غير افاد التاكيد ان الامر في المتفق فانه تم التحقيق الوقت
لا كما عرفت بعضهم من قوله الان عقيب الوقت ودون عقيب الثاني الذي بعد الوقت
عقيب الثاني مع بعد الذي بعد الوقت فالثانية دون الوقت انه لا انفصال على
ان دي [illegible] بالوقوف معنى عن بوقوفهم في مطلوب الحماية منهما ودان
اراد انه حنو ولم يوقف قط في بحث حيث قال صاحب المقاصد وافضل عنه في الحسب

زاد وقال الشيخ في شرح المفتاح قال ابن سينا وافضل هذه وعليه زاد فتح ان لا استعاذة
ونا سبه المقام ولا شبهة في الحمل على السببية على ما ذكره بعض الناظرين في هذا المقام قوله
ولا يراد بالتشويق في وضع المضمر كما قاله التفتازاني وتبعه كثير من الاوهام لان الشاذة
ما ذكر عقيب هذا الكلام من قوله واما لان في تقديم تشويقا للسامع الى الخبر ليتمكن الخبر
في ذهنه اذا ورده اي السامع ولا يخفى ان لا تشويق في ايجاد الضمير بخبر التفخيم كجملة
انظرها الجملة وقيعة قال التحقق لا تشويق تطويل الكلام فكيف يتوهم الكاشف حيث قال
ويمكن معرفة هذا التشويق الذي يعرف من الكلام الذي يجب تحصيله ولانه في ذكر تشويقا الخ
ثم قال اما انه يكون وصفه لجعل التقديم شرط ضمير الشان فلزوم الابهام ومنه تشويقا للتقديم على
ثم تعقيبه وحتى يمكن المسند في ذهن السامع بسبب الطلب والشوق الذي حصل له بسبب
ولانه اتى ولا يخفى ان حصول التشويق بتمام المستوفى في ضمير الشان على ما ذكر تمامه
الا نكار ولما كان انه تمام من الكلام الذي عقيب من قوله وهو السبب في التمام تاخير الخبر فهذا
انما يستلزم الشاع الاختيار في ضمير الشان وقوله ما افاده كالعلم الحق مثلا التحقيق ضمير الشان
من تمام التقديم والابهام من اول الكلام الذي يجب عليه ذم ولا تكلم فاعا منشا التشويق
في الموضع عليه ذم في المعرفة وبيجيء جلية كاشف حقيقة الخبر على ذكر مخلوق
على التعقيد اذا وهو متحقق حق وانه يجيء جلية من نظام الكلام كم فيها اتى وهو الشرح في نظم
تعقيبه ولما قوله لا تشويق في ايجاد الخبر بعده التعقيد فقيل ان لا يعني لمن جهة التشويق
في الضمير بعد التقديم بل صرح كما شرح ان ضمير الشان ان شاء التقديم لا يفارقه
ومنشؤه فهو تشويق البتة وقال الخطيب في قوله في ايجاد الضمير على الغير تقديم بل
لا تطويل بل يشير بكون عبارة مبعث التطويل بل كان يدخل التقديم على خلوف ما ذكرنا من
لا فساد ايضا عبدا لان ذكرنا منعقد التشويق في ضمير الشان بسبب الابهام وقال في
ولا تطويل في التقرير لانه لا يفيد التشويق من هذا الوجه عن غيره بما ذكرنا **قوله** لان تعقيبه بذلك

الى التشويق اليه يعني وكان المقام مقام التشويق تركه لا تمام من المقام **قوله** لان
التشويق انما يحصل بتطويل الكلام بعرف فيما لا يذهب معه تفخيم المقام والا فهم
في الكلام تطويل الموحش لكن كما افادة الكلام لا تطويل التشويق مشروطا بانتفائه
منها فيما لا فيه تشويق بتمام الفضاء من تمام الكلام اوضح واتم في اداء المعلم
قوله اعتقد الخبر السامع بعد ذهنه في جمع الضمير لتمام السامع وبعد الفا
مرجع الضمير وكذلك في بعد الخبر وتعقيبه التفسير فلا وجه لتخصيصه في الذكر
فقوله الشيخ فيها عدم ضمير اتم واولى وما يراد او يتنقل الحالة في جمع
الكلام بلفظ السامع ولفظ الذهن وليس في جميع انواعه كما لا يخفى على
ذوي الافهام **قوله** لحصول مطلقا بطريق الحق ان ايراد وجه جوابه هذا الطريق
في التمكين فان كانت بانضمامه الى التقديم فلا يتم المطلوب فان اراد انه يحصل بالطريق
مستقلا بدون التقديم فهو فان المستوفى يحصل بالموصول بسبب الصلة الموصولة في التمكن بسبب
الصلة على ايراد التشويق كانها علامة مستقلة ووجه لاهم نعم فهذا البحث في
تقسيم الاسلوب بالنسبة الى اتيانه ان ضمير الموصول تعقيبه في التشويق المكون بسبب
بافادة ان لا بد من تعقيبه ايضا وان سلم ما ذكره فكون الصلة معلومة الانسان ضحى
ايراده موصولا فالتحقيق هنا فالغرض الشرط تمكن **قوله** ومن لم يتشبه هذا
يتمكن الا في الخطيب لانه في ايراده تشويقا لا بعد علة لقوله ليتمكن فيكون التقديم
بالتمكن لعلة التشويق فحصل المعنى يتم مسندا به ليحصل التمكن الحاصل بالتشويق
بالنظر بل بان استقلا على الابهام المحسب بلفظ جميعا والتمكن الحاصل بالتشويق لا يحصل
التقديم على ما ذكره فلا يرد عليه ما مر **قوله** فان اخصصها بالذم طريق انه
نعم ذكره غير مشروع استعمالها في الايهام لا يتم والشيوع لا يستلزم الاختصاص
فيحمل القول السابق ان يقال فان استعمالها في الذم غير مطرد **قوله** ولما كان كثير

غير اعيڤ نائب بجمع المعاني المقصودة ثم افادة كما الاسم قوله ثم وجه انه لم
يوجب تقديم انما محل التشريف على الوجه نزلا الى ان اراد بيان ما افاد الصدق
على ما هو الاعتبار ثم افاد الحسن اليه بمعنى ان الصدق والمقصود بالخبر هي اضافة
ثم اعلم بتقييد اصلى الخبر فاذا كان مقصودا لا يجمل لعدة آية التبيين
فيجد في المراد بيان المقام واما ما قيل لو جعل جمل نائب اسما اسم الجنس نائبا بجمع المعاني
المقصودة ثم لما بقي لكن صدق بين محل بنا على انه كونه صدق ثم جمله بكون
ذكر صدق بعدم تقييد المعنى المقصود ثم الكلام فيفوت المبالغة فيه ان ذكر
بعد ذكر العام ليس من بديع الكلام اذا تعلق به نكتة من حيث تناسب المقام وهي هنا
لا يخفى على ذي الافهام واما كونه تقييد المعنى المقصود ليس بما ينبغي ان يقال فقد
غفل فان ذكر صدق بعد ذلك يتبع المبالغة المحصلة من لفظ دال على الحقيقة
ثم قوله هذا الوهم من التشابه الى الوهم الى المبتدأ ثم كلام عليهم كونه شيئا
فيما لا يقتضيه المعنى على ما نقله الشارح فيما سيجيء من الفاء وكيف لا يقع تعارض
المذكور في المعنى ان التمكين والتشويق مندرجان في هذا الباب او يغاير كل منهما الآخر
يندفع بذلك على ما يستفاد عند قوله ولا يدخل في تخصيصه كونه مجهولا خلاف
ما ذكر نفسه وفيه في بحث الوصل انما ذكر نفسه في تعريف التمكين هنا وانما
ما ذكره عنه بما قال الشريف هناك فيكل اشارة الى ان ايراد المسند اليه موصولا يدخل
تارة في التشويق المذكور ويجد هنا للخبر وذلك بان يكون الصلة امرا غريبا مشوقا
الى سماع الخبر وكيف شاء الاتباع والتقدير حتى يحمل ما سبق على الاتباع فما ذكر
بناء على الظاهر اذ ما ذكر سابقا هو الحق بلا مرية قوله مانعا لحصول التشويق
الى وقت تمام رجوع الضمير الى التشويق المراد حصوله مطلقا وتتميم الحصول في
باب الاعتبار لازم فقلنا ثم حصول التشويق بسبب كون المسند اليه موصولا فلم فاعرف في

قوله ولا تطويل في قوله الحمد لله اعتبار التشويق في ضمن التطويل بل حصل الغفلة
لحصول بابا بالمطويل واشتمال الصدر على لعن غير يقيده ذكر كلاما مختصرا ولذا تم
بالاختصار في عدم التطويل في البيت منع لما ثم لم يترك ما اعتبار الا يخفى فيها
من التطويل بالنسبة الى بعض روايات التغيير لكنه في هذا المقام وما لا يتعين بحث يجب
اخلفه آدم ليس مما يلقيه مقام التحقيق مع صدقه في بيت كما ترى فاذا لا يمكن ان يقال
حيث ما اوجب ان يكون حيوان مستقرا وكون خلقه آدم حيوانا فتدبر قوله ثم لا ذكر منها
لما لا يسوق لعمر البيت الا ثلاثة المعرب نبه على ان التشويق يحصل بعد التطويل وقد لم
يكن المسند اليه موصولا بقا وما كان تحويل تأويلا قوله بقوله وربما يقصد بكل الخبر اجل
ولم يلجئ ما كان سابقا فاقه عبارة في وربما يقصد بكون التشويق للسمع بتوجيه ذهنه
الى الخبر فتستقر له وقع حتى يأخذ مكانه من اذاء وجد قوله ان لا تتم اغراض ايراد
اذ لا يصح لمطلق عقلهم لكن الكلام فيه واذا اراد باب الاعتبار تكون الا ما صح
مخالف قوله فتدبر والوجه بان الخبر هنا اسم موصول فتبصر جملة بين فيه
مقرر بين فاذا انهما امارة لا يصح الا بما الوجه فالخبر مخصوصا بما اذا انما الخبر جملة
لا يتصور كلالة الافادة فيها اذا كان مفردا كما في باب الاعتبار ولذا لا يتم الا بمنع الحكم
هنا بين لزوم كون الخبر في هذا الباب مفردا ولزوم كونه جملة ليس لها بنا قوله
احتاج الى التعسف كما نقله عنه وليس الا وكذلك فان جعل التمكين ثم جملة
تركيب الاعتبار وقوعه بوجوب التمكين في هذا المعروف فان خص من جمع النعمة بالفكر
للعمل بدونه التشويق مع ما فيه من التعسف منع الاختصاص به الحصول ايضا الجملة
في تعريف الاسناد فكلما اجمالا وتفصيلا قوله جملة على الآثار المختصة في الجملة
وذلك يندفع الاشكال بانه لا وجه لتعميم الحكم على الاتيان بدون النسبة يعني في الجملة
لان مانع لوجود التشويق في شيء الى اوما يراده لا يقتضيه في الجملة كما لا يخفى عنه

نفي زاده

نفي زاده

وكلام الشارح يعني الفاضلين يشعر بان الاحتياج اليهما معا كما نقلناه قال الشارح وانما قيل
تركيب باب الاضداد يعني الجملة كالخصائص مشيرا الى التفتازاني لا يحسن اضافة
الى الاضداد والاضافة اليها ولا يحسن ايضا اضافة الباب الى التحقيق بكون معنى
نوع الشيء اضافة بيانية لانه يحتاج الى [illegible] والاضافة على معنى اللام كما يحمله
السيد [illegible] نفس التركيب على اضافته ايضا وكما انه يحتاج [illegible] معنى اللام ويمنع صحة
الشيء فان تخصيص الاضافة من بين سائر الوجوه يقتضي دخوله [illegible] عجب
للمنصفين ولما ذكره من عدم حسن اضافة التركيب الى الاضداد [illegible] دليل الى
الحق في هذا المقام [illegible] العبارة التي ذكرها التفتازاني في [illegible] هذا الباب
[illegible] فيما بينهم لا ينبغي ان [illegible] ويكون الباء [illegible]
او [illegible] فيما بينهم لا ينبغي ان يسمى [illegible] على [illegible] لغير [illegible]
[illegible] في [illegible] في تسميته [illegible] وكذا في
مع اعتراف [illegible] ولا شك [illegible] شيئا اولى [illegible]
[illegible] للمقام [illegible]
[illegible] في [illegible]
ان بعض الناظرين في هذا المقام [illegible]
بالفعل [illegible] في [illegible]
في معنى [illegible]
[illegible] في معنى [illegible]
قال الشارح كما ذكر في [illegible]
في الاصل صفة [illegible]
[illegible] قال الشارح [illegible]

غير حسن ان قلت على [illegible] كونه الذي [illegible]
في [illegible] باب الاضداد [illegible] الاضداد [illegible] تركيب
لان كونه [illegible]
سبب ذلك الشيخ ابن الحاجب [illegible] قال الشارح [illegible]
[illegible] في [illegible] الى التشويق [illegible] التخصيص [illegible]
[illegible] في هذا الباب [illegible]
[illegible] جميع [illegible] على التشويق [illegible]
[illegible]
هذا [illegible]
[illegible] الاضداد [illegible] على باب التشويق [illegible]
[illegible] على [illegible]
والتمكين [illegible] جميع باب الاضداد [illegible]
[illegible] على التشويق [illegible]
في [illegible] التشويق والتمكين في هذا المقام [illegible] قال الشارح
[illegible] عند النحاة [illegible] عند النحاة [illegible]
[illegible] عند النحاة [illegible]
[illegible] في [illegible]
معتبرا عند [illegible] البلاغة مع كونه معتبرا عند النحاة [illegible] التمكين [illegible]
[illegible] البلاغة [illegible]
[illegible] التشويق والتمكين كيف يكون [illegible]
البلاغة [illegible] البلاغة

حتى كانه فساد كلام من عندهم فانه لا يبقى اصلا لم كونه لا يكون معتبرا عن اداء الدلالة
وكما قوله فان سائر الاخبار مما يناسب اعتباره لا يناسب البليغ فقط بل [illegible]
ثم ادعى ان المراد بهذا الكلام فصل سبيل النحاة فيما ذكر يكون خارجا عما نحن فيه
المعتبر عند ارباب المعاني ولا يخفى فساده وفي الحاشية خلو عن الاشعار به فيبطل التقرير [illegible]
بجامع ما اشتمل بالاعتناء كما لا يخفى على ذوي الاعتبار وفيه تقرير [illegible] لم
يكن مرغوبا وان كان متعذرا فيبقى على حاله اي الشبهة الى الوضع الاول [illegible]
قائم في الشرح او يعتبر [illegible] اللام [illegible] اولى وكما انه [illegible] عقيب هذا
الكلام في الحاشية لان [illegible] شيء [illegible] وان قلت هذا [illegible]
فاصح [illegible] بان حال [illegible] اذا تقرر كونه [illegible] لا ينبغي
اصلها كونه من [illegible] ثم [illegible]
من [illegible] التعليل [illegible] ما ذكر [illegible]
لان قيد المطلق [illegible] ان يكون [illegible] المطلق فيكون [illegible]
هكذا [illegible] التقييد [illegible]
جميع ما ذكر في حال التقييد [illegible] لا يخفى [illegible]
الوهم [illegible] المذكور فما ذكره العلامة اقرب قلت اذا تقرر [illegible]
فالحقيقة قيد المطلق فقط [illegible] جملة حالية [illegible] المطلق [illegible]
المطلق [illegible] الى مرتبة الوجوب [illegible]
ان يجرد المطلق [illegible] اي [illegible]
بمعنى [illegible] بنفس التسليم [illegible]
فاسد لان التقييد [illegible] التخلف [illegible]
وقوله وليس من لغاة جميع ما ذكر [illegible]

[illegible] جميع ما ذكر [illegible] فيبقى [illegible]
حالا [illegible] التقييد [illegible] فانه ليس من لغاة جميع ذلك [illegible]
[illegible] في [illegible] التقييد [illegible] ثم يبقى حكم
[illegible] وفي الشرح [illegible] والوضع [illegible]
[illegible] على ان يكون [illegible] اذا كانت حالا [illegible]
[illegible] التقييد [illegible] فان [illegible] لا يعتمد على [illegible]
[illegible] هذا الكلام [illegible] الناصب [illegible]
[illegible]
شرح [illegible] الاعمال [illegible]
[illegible] الشيخ ابو علي الفارسي وتبعه ابن [illegible]
[illegible] في الظرف [illegible] والجملة [illegible]
فاذا سمعت هذا [illegible] اخراج كلامه [illegible] على [illegible]
[illegible] الحذف [illegible] كثير [illegible]
[illegible] في الحاشية [illegible]
[illegible] التاكيد [illegible] ايضا [illegible] كلام [illegible]
[illegible] قال في صدر الكلام [illegible]
[illegible] عام [illegible]
[illegible] الى [illegible] التقديم [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible]

من الآفي والجماد غير منكر قوله ضرب المثال اعتماده الى في بعض النسخ ضرب
المثل استعماله في مضربه وتطبيقه بما صدق اما ضرب الخاتم بجامع التطبيق كما ان
تطبيقه بنقش كما استعمل الامثال في مضاربها تطبيقها بها ثم المضارب في ان نقش
الامثال على شكلها واما ضرب الطين على الجدار بلزوق بجامع الالصاق كما انه
يستعملها بلصقها بمضاربها ويجعلها منزلة لا تنفك عنها الخ تشبيهها بما لا ينفك
ولا يخفى جريان كلا الوجهين في ضرب المثال الثاني قوله اى في الهواء المرتفع الخ
تبع صاحب المغني في قوله الجو الهوا وقد صرح في تفسير الجوهري حيث قال الجو
ما بين السماء والارض فان ركة ذلك ما لا يحتاج فيه الى ان يحمل على ذكر ابيات الحكم
ومحل الحوى في تفسير الخ وكذا لو ما صح ان قولهم جوا البيت اى داخله قوله
لفظ نعم تمة المبتدأ فاذا الخبر كلام وحينئذ يلزم اعمال الضمير في قوله ما غدوت قائما
في ضمن ذنبا قائما فانه من تمة الخبر اذ التقدير ضرب زيد حاصل اذا كان قائما في
الحين وايم الظرف مقامه ثم حذف اذا مع شرط الدليل فلك الحقيقة قائما وايم الحال
مقامه فقائما ايضا مقام الخبر حيث من تمة المبتدأ ولا يلزم اعمال الضمير قوله ثم لكنه
يلزم وقوع الضمير الذي هو معرفة ثم قد انهم كثيرا ما يجعلون المعاد لها او يتاولون النكرات
فلم لم يجوز التاويل في هذا المقام مع انهم قد صرحوا بكون بعض الضمائر نكرة والجواب انه
تاويل الضمير الراجع الى معرفة بالنكرة مشكل قوله ونفي اعتبار العطف في المعطوف
عليه ولا وجد الا فيها في اشارة الى نفي المعطوف الثاني وحينئذ فيستلزم الى ان الكلام
بعض الافادة ولا ان جعل معطوفا على المعطوف بسبب القرب فلا وان اعتبار العاطف
حرا منه لك ولزم اجتماع عاطفين في المعطوف لا مخرج ان العاطف بنفي ان عن معه
عليه قوله ثم يعرض الشارح الخ لا يخفى عليه انه يرجع الكلام السابق انه ان الشيخ
لم يعرض بانه لا يح لعدم ما ذكره فلم في النهاية والاهتمام فالا سند الى الخ

انما بنا على التصريح لا يخفى ان التوهين قوله ثلاثة مما يصح في انهم يعتبرون الاصل او
[illegible] ضابط الاحسن الخ لان الاصل [illegible] الى الاصل ضابط او غير ضابط فان لم يصح فيه
[illegible] وان كما يراد [illegible] فليس في كلامه وانا اذا المتابع [illegible] في بحث فان الشيخ بكلامه
الشيخ حيث قال يجرى مجرى الاصل ولم يقل [illegible] فيما ينبغي ان يحمل
ان مراد الشيخ بقوله يجرى مجرى الاصل يجرى مجرى ما هو الراجح اذا اطلق وتعقيب
اطلاق التقديم في [illegible] قوله منها اذا كان تقديم المسند اليه اهم اشعر كلامه
بانه لا عدم التردد في [illegible] كون الاصل في المسند اليه التقديم وكونه مما
ثم اعتبار الاهمية ذكر المسند اليه ولا فرق بينهما من كون التقديم [illegible] التشويق ان
اى [illegible] فان الاوجه ان يقال تقديم المسند اليه لكونه الاصل فيه ان يقدم
[illegible] التقديم [illegible] الاهمية [illegible] ان كان
ذكر اهم لكونه ذكره مقدما اهم اعني كونه تقديم ذكره [illegible] تفصيل
لكونه تقديم ذكره [illegible] جميع الوجوه المذكورة [illegible] ثم ينبغي كونه
نفس كونه ذكر المسند اليه اهم من وجوه اهمية التقديم [illegible] بعضها [illegible] ذكر
وقيل في الجواب [illegible] في تقديم تشويق ينبغي ان لا يجعل [illegible] تفصيل
الاهمية بل يجعل عطفا على قوله كما ذكره اهم من حيث انه كما قال تقديم المسند اليه
اما يكون لكونه اهم وتارة لكونه التقديم مما [illegible] التشويق اليه ولا يخفى ان ما ذكره
[illegible] بعيد بان [illegible] مع كونه [illegible] عما [illegible] ان الكلام
لا يخفى ما بعد [illegible] قوله اى يتقوى الاسناد لكونه الخ
[illegible] ولا يخفى انه لا وجه [illegible] هذا التقوى [illegible] الكلام الذي
يتقدم المسند اليه [illegible] ان يقدم المسند اليه [illegible] كونه منفيا
[illegible] قوله فيتقوى الاسناد لكونه يحقق

ولكن السكاكي يحتاج الى دليل مثل ما ذكر الشريف من ان المبتدأ بمعرفة الخبر الى
ان يرده الى الضمير ايضا فهذا على الحقيقة ظاهر فيحتاج الى قرينة على الظاهر في هذا
المقام ايضا لانه [illegible] اما ان يحمل على الظاهر وشارة الى ما ذكره والى جميعا او يقال
ان الفعل مع الضمير شبيه بالمبتدأ واسناد الفعل الى الضمير بمنزلة اسناد الخبر
الى المبتدأ فيتكرر الاسناد حقيقة اي في كلا المعنيين وهو ظاهر كما ان [illegible]
الفاعل فان الظاهر ههنا عند [illegible] الاسناد فانما [illegible] يحصل اسناد الفعل
الضمير بمنزلة اسناد الخبر الى المبتدأ فوجه [illegible] لما مر ان الظاهر كان [illegible]
قوله انما اراد [illegible] في الاحتياج الى نظر حيث قال ابن الاثير في النهاية الفاعل
[illegible] فيما [illegible] والطريق [illegible] فيما [illegible] الاستعمال فيما [illegible]
الطريق [illegible] الى [illegible] ومن الحديث [illegible] الطريق الفاعل
[illegible] الطريق كان [illegible] باسم الوهاب [illegible] في الخبر [illegible]
السكاكي [illegible] فيما [illegible] ابن الاثير [illegible] في مقام الاختصاص [illegible]
[illegible] الخبر يحتاج الى [illegible] الى [illegible]
[illegible] قوله حاشية والتقديم على المسند [illegible] ذلك [illegible]
[illegible] الكلام [illegible] اعتبار [illegible]
[illegible] قوله بعض [illegible] التلخيص [illegible] صاحب التلخيص
[illegible] على [illegible] التقديم [illegible] الكلام على [illegible]
فيحتاج الى [illegible] الكلام [illegible]
[illegible] على [illegible] فيحتاج الى [illegible]
[illegible] يفيد التقديم
[illegible] الكلام [illegible]

الفصل [illegible] قوله الا ان ما ذكره لا يصلح [illegible] الشريف [illegible]
[illegible] الايضاح في [illegible] حيث [illegible] الفعل [illegible] ان [illegible]
[illegible] المقتضي [illegible] بتعجيل [illegible] بتعجيل [illegible]
[illegible] بان [illegible] وتحقيق [illegible] تعجيل [illegible]
قوله [illegible] التفصيل [illegible] العطف [illegible] اللفظ
[illegible] على [illegible] السكاكي [illegible] قوله [illegible] ان ما ذكره [illegible]
[illegible] يحدث [illegible]
[illegible] المعنى [illegible] الفائدة [illegible]
كلامه [illegible] زيادة [illegible] وكثرة [illegible]
زيادة [illegible] الكلام [illegible] الى الاعتبارات [illegible]
[illegible] على [illegible] حاشية الشريف [illegible] ذكره
[illegible] الجمع بين [illegible] انما يكون [illegible]
[illegible] فيه [illegible]
[illegible] زيادة [illegible] زيادة [illegible]
حيث [illegible]
[illegible] الكلام [illegible]
[illegible] لم [illegible] الاستعارة [illegible]
[illegible] التنبيه على [illegible]
[illegible] الكلام [illegible] ذكره الشريف على
قوله [illegible] المسند اليه [illegible] ذكره [illegible] في
[illegible] على [illegible] على ما ذكره

لا في قرائن في شرح الايضاح حيث قال لكن لا اشكال على السكاكي ان لفظ لا يلي على ارادة
لا ان لا انفصال ثم ظهر لا نقصا على صفة الاستمرار ولا دلالة العام على الحكم [illegible]
ولا نفعنا ولا النفي اما [illegible] اورده الشريف من البحث الان في قوله ان الاستمرار في
المثال المعنوي ليس مستفادا من التقديم بل من المضارع نظرا [illegible]
الا اصل ثبت بقيد الاستمرار على ما هو المشهور والقصد الى استمرار الاستمرار بعض المضارع
بمعونة القرائن [illegible] ان الاستمرار المستفاد من صيغة المضارع هو الاستمرار في المستقبل
بالنسبة الى زمن التكلم فذلك لا يناسب المقام في حاشيته وهو غير ظاهر فانه قد يراد به الحقيقة
اذا [illegible] عن [illegible] ان يراد به معنى [illegible]
الخطيب في شرح ولا يخفى [illegible] الذي تنتفي التقديم هو ايهام
عدم [illegible] غير المتكلم ولا دخل في [illegible] الى [illegible] المتكلم
[illegible] في حاشيته والشارح المحقق في
قوله [illegible] السكاكي [illegible] على [illegible]
على [illegible] وانه لو [illegible] حتى [illegible] فان قوله
[illegible] في [illegible] الحالة الاخرى [illegible] انه [illegible]
اشارة الى الحالة الاخرى [illegible] وقد يكون من [illegible] في شرح
والمقام يقتضي ذلك [illegible] حيث قال لا وجه [illegible] بالذكر [illegible]
المقام [illegible] في جميع [illegible] وبجانب [illegible]
[illegible] بالشرف والاهتمام [illegible] ثم لا [illegible] عليه [illegible]
[illegible] الاختصاص فانه [illegible] عدم الاحتياج [illegible] جميع ما ذكر في
[illegible] مبنيا على مقتضى المقام فكيف [illegible] الاختصاص [illegible] الشريف [illegible]
[illegible] مع كونه [illegible] وتخصيص [illegible] المقام [illegible] في شرح [illegible]

على ان التقديم طريقة التعظيم كونه [illegible] لا دخل له [illegible] الشريف [illegible]
[illegible] في شرح [illegible] بكون الجزء [illegible] الشريف [illegible]
[illegible] في شرح الايضاح حيث قال [illegible] كون الجزء [illegible]
[illegible] السكاكي لا يشترط في افادة التقديم التخصيص [illegible]
معنى فقط [illegible] اذا [illegible] بالخصوص وان لم يكن
[illegible] فقد [illegible] الجزء [illegible]
[illegible] في شرح [illegible]
[illegible] الشريف والخطيب [illegible] في افادة التقديم الحصر [illegible]
[illegible] حيث قال في الايضاح [illegible] السكاكي [illegible] التخصيص [illegible]
[illegible] وما انت علينا بعزيز [illegible] وما انت علينا بعزيز
[illegible] انما [illegible] التخصيص [illegible]
الزمخشري [illegible] نظر [illegible] اذا لم يكن [illegible]
[illegible] في [illegible] الى [illegible] في شرح [illegible]
[illegible] على صاحب الايضاح ثم [illegible] السكاكي [illegible]
[illegible] في شرح [illegible]
[illegible] حيث قال صاحب الايضاح [illegible]
في افادة التقديم الاختصاص [illegible] في المسند [illegible]
[illegible] فقط [illegible] انا [illegible]
[illegible] في شرح
[illegible] في شرح [illegible]
[illegible] في كلام السكاكي [illegible]

عناها الى التعسف قوله بجعل كالحال في مجيء الاشياء الامام الهنا العقبة كموته
حلوقابل قوله حقيقة مع منع الاستشهاد في صحة الاستشهاد في نقل والحاصل
المسند اليه منكرا محل التعجيب مع تجويزه فحاله قوله بلا وهم لا يخفى على
فيما تعبق كلامه انه لم يبق سوى عدم صحته قوله ثم افسره الا كذا يحفظه
ولا يخفى ان البادي الى ذلك منه قوله الا انا لم نعرف تولى الحاجة الى التقدير ايضا
قلت لو الزم فرضية بيانية كل الامامية ومخلطا فان كثيرا ما يحذف المضاف فصفها
في الاثبات وكلا منع لحاجة غير الشيئية معا ولا فساد اذا حمل على احوال الظاهر فالم يعف
اذا اصرح بضميرهم بعض النحويين بان عدمه العنى الحفوان فالمحاوقي والبعد ان
قوله بناء على ان المعنى بيان محال تحت اسلب المسائلة عن ضميرهم او قال في شرح كون
كمال الشيخ بيان عدم مساواة عضهم والقول بان هذا شيخ ليس مساواة عضهم وحكاه
مساواتهم بحيث يمكن بجنسهم عمارة بسيط كل الا انه يمكن ان يراه في البيان المحصن
الا ان في مناسب لكلام شيخنا وقال ان عبارة في الكلام المصنف عن ضميرهم في بيان
مساواته فيطلق الاسم فجنسهم وهيئتها فانه عدم الحلوق وعدد الخصوص وادراكه
شخص فكل حرفية نوع خلوق وغيرها البيت الكلية وهذا محمل لطيف كما لا يخفى على
فضل لتعريف دقيق على المقرب فهذا المقام موضوع الاحتراز العامل قوله منفيا
زيادة هذا التخصيص هكذا وهي عبارة الشريفة لان الكلام لفظا هذا لا ينافي التعميم والنفي
قوله ولا وهم كما لا يخفى ذلك لا وجه باطلاق المحكي ثم بيانا المعرف على الماكنة
وعدم كونه مسندا اليه اولا لكنا نقول على الظاهر حيث اشاد به الحال فانشد والتعبير
احتمالا اقوى وهو التخصيص وما لا التفصيل الا معنى الشيخ قوله لا التخصيص لكن يعني
الا قيل المراد التخصيص او قيل لا او نفي فيهم لا تتحكما وقال الشريف وغاية ما يتعلق الا انه عنهم
وكما سيجي لا يحتمل خصوصا ان يكون مسندا الى المغرم فاذا ذكر الضمير مختص بالنايم فعلى

هذا الاثبات الحكم بما تم الضمير تخصيص الاثبات هم محمد لا عند كل الاوصاف تخصيص ان
من تقوى بالتقديم فلا ولا لم يقبل على علمه كان عن تأخير الضمير يحتمل ان يكون خصوصا
المعزم فاذا ذكر الضمير فحصر في الاثبات بيان هذا التقديم كل فصل لم يحتمل ان يكون
مسندا اليه غير الخصوص فاذا ذكر خصوص تخصص الاثبات بخصوص هذا التقديم فالتخصيص
لا اثباته الا بتقوى ولا يتحلل بالتقديم قلت الفرق واضح بناء على ان لا يصل مختص
والتأخر فاذا اصرح لفظا صحيح في تكلم بقول كسائر ان المبتدا وقد سبق وقد فعل
فلا يتقدم الحكم بالمبتدا او بعد التقييد في ليس واما اذا اصرح بلفظهم يتنزل على
الخبر فاذا اصرح عن نفي ليس الخبر يحمل على ان وقد يعتبر ما لكونه تعتبر لما في كيفية
او يحتمل في كلام الشارح وربما يحصل قوله انما يعني قبل التوقيت بصريح الحنفية
اوله الامر وان لم يجده وكان لاحقا عاما لكن خصوصا في لفظهم فلا نقض التخصيص
زوايا هم من الاشخاص الذين هم تسميتهم الحقيقية بالاسم في ذلك وهي تخصيص
الى المسند الحكم بان لا يصلح الخبر والخصوص ولا نرى في الا انشاء التعميم
بناء على وجه مختلف في الجواب بان تخصيص بيان المتصل المخصوص التعميم هنا
الفعل مع كمال الاتصال كيف يخفى على الزائر فتكلم على هذا الكلام قوله واما قولنا
غاية ان تبين محله محق الشريف على الحقيقة ولا فيه الجملة كما في كون المسند
او يحكي في صحته عليه على انه لا يكون في الصفات في بيان الخصوص في كالمطلق على جميع
انه ان تلبس بحكم على المطلق به مستغني قوله وانا ادخل ذلك الحقيقي
تكرار بيانا اشار الحكم بالحالي اشكال الوجه في الشرح مخالف للظاهر ولهذا الجنس يخرج
على كثير وهو الصحيح كونه معتادا في شانه وما المحل بحملها على قوله فقط وقد ذكر
كما قال ذكر ذلك الحكم في قوله لا يبالي شيء وقال الشارح في التعريف بنفسه علاقة التعميم
في قوله وفي بحث علاقة الجميع الطالبين بحاله من قوله السكاكي كما انه ذكر

في آخر حاله ذكر التنكير غير التعظيم في المقتضيات فليكن ذلك منضمًا الى التقليل ثم في بعض نسخ
وقع العطف هنا بالفاء دون الواو لان الاول لا يسقط عن درجة الاعتبار بالكلية فائدة
لا انه يقول واما لا شتباه ذلك بشبه ما قبل لان المناسب حينئذ اعادة اللام لانه وقع بعيدًا
كما في المعطوفات مع انها قريبة ولا يخفى ان ذلك لا يقتضي [illegible] وكان
ان تخرج الحال لما سبق [illegible] آخر الحال [illegible] الكلام ولو كتفا بالحفظ قليل
على الكثير فافهم واستعن [illegible] واما الحالة التي تقتضي تأخيره فائدة ينبغي
بيان النقط بعضه [illegible] لان ما يقتضي تقديم المسند انما يقتضي تأخير المسند اليه
بواسطة ان تقديم المسند مستلزم لتأخير المسند اليه فلو كان ما يقتضي تقديم المسند [illegible]
تأخير المسند اليه بلا [illegible] ما يقتضي تقديم المسند [illegible] فائدة
والعكس اراد ان ما يقتضي تقديم المسند اليه [illegible] تأخير المسند [illegible]
[illegible] تأخير المسند على ما يقتضي تقديم المسند اليه [illegible]
وهو ان تأخير المسند اليه يقتضي تقديم المسند [illegible]
التقديم [illegible] المسند اليه [illegible]
تأخير [illegible] تقديم المسند اليه [illegible]
تأخير المسند اليه غاية ما في الباب [illegible] ثم ما يقتضي تأخيره بالذات
وبالواسطة وهذا [illegible] الضبط [illegible]
[illegible] فائدة
[illegible]
[illegible] فائدة [illegible]
[illegible]
قال [illegible] تقديم المسند [illegible]

تقديم ما

ولكن [illegible] المحض التام [illegible]
قلت [illegible] العبارة [illegible] المقام يقتضي [illegible]
[illegible]
[illegible] فائدة [illegible]
بيان [illegible] المسند اليه [illegible]
[illegible] المسند اليه ذكر المقتضي [illegible]
[illegible]
[illegible] المسند اليه [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] فائدة [illegible]
[illegible] تقديم المسند اليه [illegible]
[illegible]
[illegible] تقديم المسند اليه [illegible] المقام مقتضيا لتقديم [illegible]
[illegible] المسند اليه [illegible]
[illegible]
فائدة [illegible]

الا نعتقد من شموع ذكر الشارح بانه نعت الاجمالي ولا ذكره الشريف من الحكمة في النسبة
الى غيرنا اذا ذكره قبيل المصنف [illegible] ان [illegible] الطالب [illegible] احد الامرين
قائم فيقبل عن طلب جملة او كلمة [illegible] على [illegible] وانه [illegible] على [illegible] الاول يحتمل
ان يكون [illegible] كونه كلا [illegible] الجلال والكمال وكذا في [illegible] قلت نعم
الا ان [illegible] مثالا لذكر معنى التوزيع [illegible] اذا [illegible] كما عرفت
فائدة الاطلاق والتخصيص [illegible] اقتضاء [illegible] المبتدا في [illegible]
الحاليتين [illegible] الاطلاق والتخصيص [illegible] ما ذكره الشارح [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible] التسليم [illegible] ذكره فائدة
او [illegible] على الحكم [illegible] الا ان [illegible] الاولى [illegible] على [illegible]
على [illegible] قال ابن هشام [illegible]
ان [illegible] فان الكلام في [illegible]
[illegible] ابن هشام فهذا المقام [illegible]
[illegible] قال [illegible]
[illegible] ابن هشام في كتاب [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

او [illegible] على [illegible] ان [illegible] فالشرح
اي [illegible] الشريف [illegible] ذكره [illegible]
[illegible] الى الاطلاق [illegible] تخصيص [illegible] استغنيت [illegible]
[illegible] يحتاج الى [illegible] استغنيت في الاطلاق [illegible]
وتخصيص [illegible] استغنيت [illegible]
[illegible] فالشرح [illegible] الشريف [illegible]
[illegible]
[illegible] على [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] قال العلامة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

الذي هو غير حرى تنبيها للسامعين وايقاظا لهم وتحريكا للشوق الى ذكر المحدث قوله
يوهم رجوعه الى الحكم اذ تقديم الضمير على الفعل [illegible] يجوز في لفظ المسند اليه منكرا مطلقا
بناء على انحال التنكير [illegible] والتخصيص فلا فرق بينه وبين الاسم [illegible] مطلق في
التقييد بالتنكير بقرينة [illegible] على [illegible] فقلنا وان كان المسند اليه
منكرا وقيد مطلقا [illegible] الظاهر [illegible] مقيدا بالتنكير [illegible] التخصيص
الذين يتفقان [illegible] المسند اليه [illegible] التنكير في المسند اليه منكرا [illegible] مقيد
على التنكير [illegible] قوله فانه ليس من قبيل الحكم [illegible] بعض الجمع في [illegible]
فليشهد به سياق كلامه ايضا [illegible] قوله [illegible] حكم فيجب ان يحمل على انه
ليس من قبيل الحكم من جهة ثبوت [illegible] على اليقين [illegible] قوله لفظ مشوب [illegible]
على التضاد [illegible] اضافة [illegible] الى الحكم [illegible]
مشوبا [illegible] قوله [illegible] الشريف [illegible]
مبني على [illegible] حكم [illegible] على حكمين [illegible]
التوجيه بما ذكره [illegible] في تعليل [illegible] على [illegible]
مثال [illegible] على حكم [illegible] على حكمين [illegible]
النظر عما ذكره [illegible] التوجيه [illegible] قوله [illegible]
ان فرق [illegible] كما ذهب اليه البعض [illegible]
ولما اذا اقترن بنعم العلم [illegible] كما ذكره الشريف [illegible]
كما بالخصوم [illegible] تقسيم [illegible] قوله وكذا
بما ان في بحث تقديم المسند [illegible] في كتب [illegible] العطف [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] قوله [illegible]

او ثم ليس [illegible] البحث في احوال المسند اليه فان ما بتقديم المسند يكون من احوال المسند وقد
[illegible] قلت [illegible] العطف على المسند قوله فانه لو ذكر في كتاب [illegible]
المسند لكان [illegible] بالتقديم فيه واما [illegible] في فصل القصر [illegible] بين الجمع [illegible]
[illegible] في كتاب المسند [illegible] قوله استعظم [illegible]
حيث قال [illegible] الحكاية وذكر [illegible] من قبيل القلب [illegible] كانت مقالة
[illegible] قوله
[illegible] في بيان [illegible] في مثال [illegible]
على [illegible] الى [illegible] قوله [illegible]
[illegible] من قبيل قصر الافراد [illegible] الشريف [illegible] وذلك [illegible]
ايضا [illegible] مثال [illegible] قصر الافراد مع هذه العبارة [illegible]
[illegible] من قبيل قصر القلب [illegible] العبارة [illegible] وان [illegible]
[illegible] على قصر الافراد دون [illegible]
على [illegible] قصر [illegible] التمثيل من [illegible]
[illegible] على الطريق [illegible]
[illegible] قوله [illegible] من حال [illegible] الظاهر [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] من قبيل قصر القلب [illegible] قصر الافراد كما ذكره
[illegible]
[illegible] قوله في الوصل [illegible] ما [illegible]
[illegible] على [illegible]
[illegible] قوله [illegible]

لم يرتفع التعسف في تلك الابيات وكلها معترف بانه لا وصل فيها الا استعمالا وانتفاء لابتداء

بما جهل بغير الحكاية بالتنازع وتغييرها موضع ما في الاول به لا يلائم في الثبت بما هو عمل فيه

الحكم مع على الخبث وتخفيف شأنه في المطابق للعوينية لا يعرض عليها اذا جهل اذا في لا يسعى اليه

بكلام الوفق مع ان الظاهر على الاسم لنحو بيانا في كذب عطف الى الاشتغال بحسب واذا ام جواز عليه

بانه على ان اذا قلب معنى بعضها بما يدل على الاستعمال على الحقيقة الترتيب فيما يجب ذلك لانه

ينسب في التعجب ذلك القول كيف نسخ ولم يتنبع مع قرب الجملة في حشا وانما نص على الاول

الم يرد عليه مثل ذلك فقد نص بعض شرحه على التنازع حيث لم يدل على الاصلاح وحمل

ان وقع في الاوله ذلك غير ما احتاج الى ان يكون تقوية هناء على ان الاصلاح صلاة وفيها

عبارة الاشارة الى التحقيق في ان يذكر فانا الا بعد ان يذكر التعرف مطلقا لعين مفرد

او فيه صحيحا ثم ان يذكر الفصل التي بعينه لا نقرأ فيه والاخرى بالنسبة الى ذكره غير مرة

فيه بالطريق الاولى فلا يخشى عليه في ذلك لان النظر فيه بما به ان الا من كلام الشريف في انها

فيه لا صحيحة كما الغاية مع عدم كونه اشارة اليه مثال الحسن الاكبر على المعنى

سواء اعتبر وقوعه موضع الضمير لعدم الكلام او اولى عمله على الاصطلاح او يرتقي في اوله

لتكون شهوة اشارة اليه بعد تقدم فحيث انه التقديم الذكري فيكون فيها الاعتبار

الضمير والشهود عند المتكلم فيكون موضعا لاسم الاشارة في حين للتنبيه مع قطع النظر عن

كونه موضعا الضمير ونحوا بانه حقق فيه وجعل اسم الاشارة في موضع لحضاره في

ذهن السامع اذا كان المسند اليه مع ذلك الاعتبار في تقبل الاشارة حسية وتقديم لما فيه

عن ذلك فيما بان يراد بعضها جمع وذلك جمع سائل الا في تقدم معرفة بعوامل الادلة

او بها بعض غناء وتقديم غير ذلك بالتغليب فنظير ما سبق في اول الفن الاول ذلك في

النظام في لكن ما نقوم ان اسناد الكلام فيه في نظم بحيث فان ما ذكر مذكور بينهم فعلى

ذلك يفيد بما لا يخفى على المتتبع وفيه تقديم ذكر في حاشية اليه هذا انما يتحقق حيث

حيث اريد المضمر دون تلك الاشارة لا سيما كون هذا المقام ان لعين اشاد

نقول ان يكون مشار اليه في معاني متصرفة بحسب ذلك او لحكاية ترك الصحيح

المعلق من اعتمادا على شهادة المقام في شرح لا يتعلق الحكم عندي لان اراد

ايضا بايراد اسم الاشارة فقبايان كما في حكم المشاهد ليس مختصا بالاشارة

اليه فلا يقتضي لا ينافيه لكن وضع اسم الاشارة موضع الضمير في حاشية وكذا في

تقديم ذكره من خاص تحت الشرح ويجب في المفتاح نحو عنيفة من شرح الشريف

المفصل في شواهد التعجب في شأن لا يغيب عن الخيال فكأنه كان حاضرا دائما بشارة

الى انه حيث جمع الحاسبي من قوله او قصدا دقيقا ان ظهر حبه المحسوس بالبصر فيكرر

في قوله انعقاد الاشارة وقيل ان ذلك نكتة في ادعاء كمال الظهور بحيث يرى في معرض المحسوس

في شرحه من المعنى بوجود الذي من حمل اللفظ دون ما هو الواقع في البيت عليه من نكت

الوضع كما صنعه الشارح الفاضل وما حكي حسن موقعه لما سبق من ان من ذكر

بشارة مدحه يقول باصلين في تعين كلمتهما النظام وهي بعض الحيط الا تعارضا

فانه جعل بالعجز فينبه الشارح من الاولى العزيز بما ثبت لذلك الاصل العجز بالغفاره

وقد جعل الخبر شارة الى بنفسه على من لكل العلم والحكمة حيث قال فيها ما كان دين

ربنا وقتها بجاهه الادلة السماوية عنها وما في كتابه من باهر الاشكال في الشأن

فالحكم بان ذلك لا يدين فيما كما شرحه في عادة والمحتوى في بعض الامثال في الكتب الالهية

كما سمع لجنة بيقا وفسر الى كتابه كلامه عن شرح الادلة السماوية بالانكار

له ايضا لكن من الاصل الذي لا يتحقق عليه الا الادلة السماوية كما سوى ذلك ما

يحصل في الجملة في احوال النحوي وبهذا لم يوفق للمناسبة بينه وبين المعنى في الطرفي

الغاية لغيبة ولهذا ان الجوهري في صحاح المنثور من المنقول او حكاه وجملة قوله

ان ذلك او معنى المنفي ولا يخفى انه صحة ان يحمل الدائق في البيت على معنى المحسوس

بمعنى ان الحوادث غير منسوب الى شيء بل الى الجد هو ليس من ارباب العلم والحكمة والفن تقديم
السوء بعض طائفة [illegible] نقل الامام القرطبي في [illegible] قال معنى ابن دريد انه
فارسي معرب [illegible] ابن [illegible] [illegible] يقال [illegible] [illegible] [illegible] كونه
في [illegible] ذكره ابن دريد [illegible] [illegible] الثنوية [illegible] [illegible] بن [illegible]
الطائفة الثنوية الى [illegible] كتاب المجوس [illegible] كتاب المجوس [illegible] الطائفتين
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] على الحقيقة [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] كتاب [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] كتاب [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] الثنوية [illegible] [illegible] [illegible] اصحاب [illegible] الزنادقة
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] المجوس [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
اسم [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] كتاب المجوس [illegible] زرادشت
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
زرادشت كتاب المجوس [illegible] الزرادشتية غير المجوس [illegible] [illegible] [illegible]

اشارة الى الزنادقة ولذلك لم [illegible] تسميتهم [illegible] باسم الزنادقة مع كون المانوية [illegible]
ايضا كون الملحدية عين المانوية غاية ما [illegible] [illegible] [illegible] في اسم [illegible] في بعض
[illegible] في تسمية المانوية زنادقة قد نقل على نقيض كونه نسبة الى الزند كتاب [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] المانوية [illegible] [illegible] المانوية [illegible]
الملحدية [illegible] في بعض الحواشي [illegible] الشهرستاني في كتاب الملل والنحل [illegible]
ان قول الملحدية [illegible] المانوية في [illegible] [illegible] [illegible]
ان [illegible] الذي يفعل بالقصد والاختيار [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] قال في [illegible] ان المجوس غير الثنوية [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] المانوية [illegible] الثنوية والزرادشتية من المجوس
[illegible] في [illegible] المجوس غير الثنوية [illegible] الزرادشتية من المجوس [illegible] حيث قال
الشهرستاني في كتابه [illegible] الثنوية اصحاب الاثنين الازليين يزعمون ان النور والظلمة
ازليان [illegible] بخلاف المجوس فانهم قالوا بحدوث الظلام وذكروا سبب حدوثه [illegible]
قال [illegible] في العدم [illegible] في المجوس [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] وقد ذكر المجوس [illegible] الزرادشتية طائفة على حدة
ولم يعدهم من المجوس وقال الزرادشتية اصحاب زرادشت بن [illegible]
[illegible] بشتاسف [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
بعد [illegible] سنة [illegible] [illegible] [illegible] فاجابه الى دينه
[illegible] عبادة [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] النور [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] العالم [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
خالق النور والظلمة [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

وجوه المخالفة فانها تجعل التوفيق اسكتوا وتخطئة بينها الدقيق وتردة لا قبل ذلك المحوي
اشتمال الصلبين فقال ان المحوي الاصلية ذهبوا الى ان الصليبين لا يصح ان يكون فيه الا
بالتوقف ولذلك وتخطئة بمجيئه وقد جمعت الاوثان الادراكية فانه جيء عن شانه
ايضا فيتحقق المخالفة بينهما فلا يكون ما فيه زيادة شرح كتاب المحوي من فتحا ونقره
الى ينوي بين الصفا الحق لا يخفى الدقيق في شرح المقدمة البرذعي في شرح مطلقا
لكنه على ما قد ذكرت اصطلاح الفقهاء الاسم المراد بها لا يعني ان يكون له ثمرة الا على اصطلاحهم
لكنه لو قيل مقام قلت لعله اراد بعلم المنسية ما ذكره في شرح الكتب الموجودة ثم ان ابطا
الكون ليس في اصل معنى الدقيق ولم يقصد الشاعر بقوله وحسب الغنائم الحين ذاتيا — مبلغ ٤٤
كيف الوسط بين الحالين المنظر لكن لا يبطل الدقيق وهذا ما ذهب ما ذكره في شرح التردد ان نقيض
غير كيف فان قلت كيف يكون الدقيق مع وجود ايضا الى المتداول وقد تحقق في بحثه وعلى
ان يبطل ذلك قلت لا يبعد فان الدقيق يجمع كونه وينبع عن مشتبه ابن السند
يجرها في المنقولات الفصيحة وهذا يمنع ابطال ذلك الدقيق وفيه الذي ظاهر نعم حسن ما ذكر
فهذا المقام بحث فقال قال فيه مبالغة في تعاف ذلك لا يتبع الذي بعضه فحسب لا عن زاد
غير ايراد لفظ اسكت مع كونه مستغنيا عنه في المقام وقال الا ان ... يستقبل الكلام الى كلام يفيد — سيد
تحقيق الاصطلاح الذي اشكل فيه ولا اصل له الا ان هذا ادا لم ما المقصود غير المحسوس
بالنسبة الى المحسوس في تعذر ايراد اسم الاشارة فان اللفظ وغيرها مما في حكم الا اذا
لعدم غير المحسوس منزلة المحسوس في كمال المشاهدة وفي تحقيق ذلك فيه التنبيه ولكن تحقق
فظاهره انما يكون برفع غير المحسوس منزلة المحسوس في غير في كمال المشاهدة
حتى المحسوس في تحقق بين المحسوس الاشارة اذا لم يكن حقيقته غير المحسوس بركه
بمنزلة المحسوس فان ثم يشهد له في بالنسبة الى ما ينبغي ان يكون اعلم ان بين الاسم
ولا يلزم في ايراد اسم الاشارة وصلة الحاجة التي لا تشتبه بالمبتدأ بل يكفي معنى الحر

رتبته بالنسبة الى المقام وجود الشيء فهو كقوله تعالى البيت لا الذي يلي الذي فوق
خبره هذا الباب كما قاله الخطيب في التلخيص الذي ذكره للتفتازاني خصه فيه ذكر الاشارة
واسم الاشارة في بيت لبيد بن ربيعة فالتوجيه بانه في اوليائه قبل راد وانه منطوق على
او بان لا يتمثل معطى فقد انقضى ظهوره باعتبار وجوده في معنى الحقيقي المستغني عن
به في موضع خبر هذا الكتاب فيه والاشارة الى المشكل يكون هذا المذهب الى المحل
وكما لا يقول لا قصد في ذلك مع المحسوس فان اسم الاشارة على هذا يكون اشارة الى الذي
عقد ولا يكون من انواع الكلام غير مقتضى الظاهر فانا نعلم وفي عهد الخطيب الخفي في قلب
يجيء الى الاعتبار ان او حرف التخصيص كما لا اشارة فانه نحو العبارة فان بيان لا
الا حضارا تعين لعدم وجوده وفي ذلك وجه آخر وهو كونه لا الاشارة الى البعيد الا قبله
ربما الاشتباه في ذلك التعقيد قوله وحصر ان يعطف بلفظ حرف كلام ولا يخفى ذلك صيغة
قال وقد يقال ان ما شكل ذلك بلفظ او كما في الحق الاداة فرفع ما ذكره ذلك يعني ذكر
اسم في موضع الرد عليه رد وكما انه يجعل عطفا على قوله فيكون من قبيل التقسيم فلما كان
ذات قبل ليس ذلك من شهادة فلنا لا يتوقف في مواضع متعددة في هذا الكتاب فعلم
ومعنى كونه شهادة كنايتا على انه ليس شهادة ولا يخفى انه اذا حمل هذه القضايا على ما ذكرنا
يكون ذلك من عادة ايضا على انه في بيان انواع الكلام على مقتضى الظاهر وكون
هذا بعيد عنه صدر هذا وقوع العادة غير صحيح الكلام ولهذا ينبغي ان يجاب عن قوله
وحصر بصحة ما يتصل بالتشبيه تحقيقا بابه فيه في بيان الاسلوب والمعنى يتبع الشارح — سيد
او فضلا لا ان يبسط بالاسلوب العجيب بكمال العناية بتمييز غير محسوس ففي شرحه
الدين الاقرب في كتابه المشهور في كشاف وهذا الاسلوب الشريف يكون هذا الحق المحسوس
فيه ولا يخفى ما في ابدال هذا الفضل في فائدة للاحتياج الى الجواب على ذكره الشارح ان
الضحى وكما ان تكفي بتقدير مبتدأ ولا يحتاج الى توهم غيره الكلام السابق اي هذا المعنى

موضع المظهر مثل قولهم ربه رجلا اذ جعل نعم لفظا باعتباره عن المضمر حيث لا كاف
من قبيل وضع كلام موضع غيره خفيا غير تكلفا اذ هو وضع المضمر موضع المظهر مما نحن فيه وذلك المضمر
للضمير العائد في قولهم فقط او كما قال وجهه كما اولى لان المراد في حين لكن حقيقة
ولكنهما كلاهما متعلقا بالمقصد او بمعنى الواو فلم يستحسن قربا في الخفي لعدم شموله المذكور معنى
قلت لما سبق بيان موضع ايراد الضمير في موضع مستوفى ولم يكن هذا موضع استيفاء
جميع اقسام ذلك من القسمين بصورتين اعتمادا على السابق وكذا نعم الذكر للفظي
الى المعنوي والحالي الذي دل عليه القرينة كما له فان في كل منهما شرط الفظيا بحيث يصح
للنسبة اليه الا ان هذا يشتمل على نوع تكلف يكون مبنيا للعرف عن عبارة المفتاح
واما الجواب بتعميم قوله او قرينة حالية بان يراد او تقديرا او بان يراد نحو الذي ما يتم مقابله
في موقف عن غاية فاشد تكلفا مما ذكر فلو نتعرض وجها في دفع ما على عبارة المفتاح
كما زعم بعضهم في شرح لفظا او قرينة حال فاشارة الحال قرينة بالنصب عطفا على لفظا
كما زعم الشريف وقال الحصافي والاول الجر عطفا على مجرى اولى لان لفظا ذكر
من التحقيق والتقديري كما ذكره الرضي فيكون مقابله او قرينة حال قلت هذا لا يصح
او لو بر الخبر بالعرف من قبيل المصحح فقط في شرح على قوله او بين ان قلت لا يخفي ان راجع
قلت قال الرضي عند قول ابن الحاجب وهو مبتدا اما قبله او خبر مبتدا محذوف قال
ابن خروف لا يجوز الا ان يكون مبتدا مقدم الخبر لجواز دخول النواسخ عليه وحكى
الاولى ليس مثله عن سيبويه وهي التي نصر لها من قبل قلت ويحقق منا لكلام يتعلق به
فليتذكر في شرح ربه رجلا لكونه من نعم رجلا وبئس رجلا او ثبت لعدم كونه من باب الحكي
كما اولى لحصول المقصود بالتمثيل الواضح فلو نفين ايراده الا تشكيكا واما التنبيه التعميم
من قبل الاول كما قال الشريف فليس من الامور المهمة في هذا الباب في شرح يحتمل ان يكون
تبع الشارحين الفاضلين في ايراد لفظ الحقيقة وهو ما في ما ذكره في كتب النحو وقال

وقال الموذني فانما قال على قوله الحي لانه على هذا الرأي لا يكون من قبيل وضع المضمر
موضع المظهر فقطع برجوع الضمير الى المخصوص وعدم الابهام الكلام الا ان يبين لا يكون
قطعا في شرح وقولهم قال الموذني فانما لم ينظم ضمير الشأن في سلك قوله ربه رجلا ونعم
رجلا لانه على صرح بمجال الفصل لان الضمير هناك مما تعين بالعود وجهه الجملة ولان المقصد
بالضمير هناك الى غير المقصد بضمير الشأن والقصة قلت ولعل في كلامه اشارة الى انه
شروع في بحث منفصل عما قبله فان العلة المذكورة على قوله المتمكن متعلق به فقطع سنسمع
بقية كلامه فيه في شرح وهذا لا يستقيم في مثل نعم رجلا الا ان يرجع ما ذكره من قضية
التمكن في ضمير الشأن ايضا اذا لم يقع في مقابل الكلام فان السامع اذا سمع ذلك الضمير
يظنه راجعا الى بعض ما يمكن كونه مرجعا له وانه لا يوقف عدم رجوعه الى سابق الا بعد ايراد الجملة
بعده فان لا انتظار في تمكن المذكور في ضمير الشأن مطلقا في شرح ورد بان التمكن المذكور
الخ تبع الشريف ولا يخفى ان جعل قوله ليتمكن متعلقا بوضع المضمر المحذوف وعلمه مستقيما
وجعله متعلقا بقوله وتعظيمه لا تمام تخصيص ضمير الشان بذكر العلة مع جريانها في كل
ضمير مفسر بمظهر وهذا اقل تكلفا من الاول فالاولى ان يختار تعلق قوله ليتمكن بقوله وقوله
على انه يمكن الاعتذار عن هذا التخصيص بان ضمير الشأن اصل بالنظر الى التعليل المذكور بناء
على ان التمكن انسب بالاحكام وان التمكن في الوقوف كما في ربه رجلا ونحوه فتعليل الاصل يغني عن
تعليل الفرع مع ان ربه رجلا خارج عما نحن فيه من باب التمثيل فعلم شمول التعليل
لا يوضح المقام فانا لم نقل ان التمكن في الذهن انما يناسب الاحكام كما قال العلامة
التفتازاني ليلزم ذلك بل قيل في وضع المظهر موضع المضمر
اذ الاديب يمكن نفسه مع كونه من الواضحات
والله تعالى اعلم بالخفيات

قوله ولا يلزم مما ذكر الى هنا عدم الاحتمال حتى تقتضيه
كما لا يخفى بل اللازم مما ذكر الفرق بين الاحتمالين

لم يقل هذا القائل ان هذا الاحتمال يقتضي تخصيص الاثبات
حتى يمنع بل قال المراد ان تخصيص الاثبات في التخصيص
هذا المسند بعينه ولا يخفى ان التخصيص بحد هذا المعنى
انما يحصل بعد ذكر ما فاذا ذكر احدهما تخصص الاحتمال
بلا شك ويذكر الآخر يندفع فلا فرق بين صورتي
التقديم والتأخير في ان تحقق التخصيص بحد المعنى
بعد التقديم والاحتمال

قال العبد المتمسك بحبل ربه الغني * المشرف ... بن الحاج ...
قد انشرح قلبي لقد ... حين حصل الجمع * الذي من الله تم
حسبما فتح القادر القدوس في مكة المعظمة بركة النفس سكنت * في العشر
الرابع الآخر المنتظم في سنة ست وثمانين ٩٨٦ الهجرية
النبوية وقد مضى من ابتدائه * ثلث الحول
الا خمسة اشهر وعشرة ايام وفق ما اتفق
في ذلك بعض العوارض
ودهمني
العلل والامراض * رزقنا الله العافية * وحسن الخاتمة

تم الفراغ من تحريره وتبييضه * وعلى البدع تنويع ... بتنسيقه * اعوذ ...
بحسن توفيقه * حامدا على ان هدانا الى احسن طريقه * ومصليا
على نجم الحرم كل مخرج مصقع بكلام وثيق * واعجز كل مفلق فصل ...
من بحر رائقه * ومسلما على كل امر صديقه ورفيقه * افاض الله علينا ...
كل منهم وبريقه * وقد كان في الثالث والعشرين من شهر ذي الحجة الحرام * المنخرط
في سلك سنة تسع وتسعين وتسعمائة * من هجرة من بعث بشارة لكل فرقة وفئة *
وانا الراجي رحمة ربه من ... الحافظ الفقير احمد بن ... من ...
المشتهر بسرور ... عمرها ... في البرزخ * المشتهر بين ...
... جميع كتبه مقصوده ومحوجه * فانا ... مقاليد ...
... والمكر ... انت مولى في طلبه ... ومعاذي ...
... ارحم ... بحرمة النبي ... الجليل